الكتاب : شرح البخاري لابن بطال
مصدر الكتاب : ملف وورد أهداه بعض الأخوة للبرنامج
[الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]

قال المهلب: نهيه عن الوحدة فى سير الليل إنما هو إشفاق على الواحد من الشياطين؛ لأنه وقت انتشارهم وأذاهم للبشر بالتمثل لهم وما يفزعهم ويدخل فى قلوبهم الوساوس؛ ولذلك أمر الناس أن يحبسوا صبيانهم عند حدقة الليل، وأما قصة الزبير فإنما هى ليعرف أمر العدو، والواحد الثابت فى ذلك أخفى على العدو وأقرب إلى التجسس بالاختفاء والقرب منهم مع ما علم الله من نيته والتأييد عليها، فبعثه - صلى الله عليه وسلم - واثقًا بالله، ومع أن الوحدة ليست محرمة، وإنما هى مكروهة؛ فمن أخذ بالأفضل من الصحبة فهو أولى، ومن أخذ بالوحدة فلم يأت حرامًا، وقد تقدم الكلام فى حديث جابر والأحاديث المعارضة له فى باب: « هل يبعث الطليعة وحده » ، وفى باب « سفر الاثنين » قبل هذا بأبسط من هذا وأتم، فأغنى عن إعادته.
* * *
124 - باب السُّرْعَةِ فِى السَّيْرِ
وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « إِنِّى مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِى فَلْيَتَعَجَّل » .
1827/(1) – فيه: أُسَامَةُ، سُئِلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ - وَالنَّصُّ: فَوْقَ الْعَنَقِ.
1828/(2) – وفيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ بطريق مكة عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِى عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، وَقَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ رسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ.
1829/(3)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - 1 - أخرجه مالك الموطأ (606)، وأحمد (2/236) قال: حدثنا عبد الرحمن. وفى (2/445) قال: حدثنا وكيع. والدارمى (2673) قال: أخبرنا خالد بن مخلد. والبخارى (3/10) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. وفى (4/71) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفى (7/100) قال: حدثنا أبو نعيم.

ومسلم (6/55) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وإسماعيل بن أبى أويس، وأبو مصعب الزهرى. ومنصور بن أبى مزاحم، وقتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى.
وابن ماجة (2882) قال: حدثنا هشام بن عمار، وأبو مصعب الزهرى، وسويد بن سعيد. والنسائى فى الكبرى (الورقة /118 - أ) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد (ح) وأخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى (ح) وأخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، جميعهم - عبد الرحمن ابن مهدى، ووكيع، وخالد بن مخلد، وعبد الله بن مسلمة وعبد الله بن يوسف -. وأبو نعيم، وإسماعيل بن أويس، وأبو مصعب الزهرى، ومنصور بن أبى مزاحم، وقتيبة، ويحيى بن يحيى، وهشام بن عمار وسويد بن سعيد، ويحيى ابن سعيد، عن مالك بن أنس، عن سمى

مولى أبى بكر.
2 - وأخرجه ابن ماجة (2882) قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا عبد العزيز ابن محمد، عن سهيل.
كلاهما - سمى، وسهيل - عن أبى صالح السمان، فذكره.
وعن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، قال: « قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - السفر قطعة من العذاب، لأن الرجل يشتغل فيه عن صيامه. » .
أخرجه أحمد (2/496) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو عبد الله البكرى، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، فذكره.

– وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ » .
قال المؤلف: أما تعجيله - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة؛ فليخرج نفسه من عذاب السفر، وليفرح بنفسه أهله وجماعة المؤمنين بالمدينة.
وأما تعجيل السير إذا وجد فجوة حين دفع من عرفة؛ فليتعجل الوقوف بالمشعر الحرام ويدعو الله فى ذلك الموقف؛ لأن ساعات الدعاء فى ذلك الوقت ضيقة ولا تدوم ونادرة، إنما هى من عام إلى عام، وأما تعجيل ابن عمر إلى زوجته إنما هو ليدرك من حياتها من يمكنه أن تعهد إليه بما لا تعهد به إلى غيره، لئلا يحرمها ما تريده من طاعة الله فى عهدها، ومع ذلك فإنه كان يسرها بقدومه.
وفيه التواضع وترك التكبر.
* * *
125 - باب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ
1830/(1) – فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: « لا تَبْتَعْهُ، وَلا تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِى صدقته كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ » .
وفيه: الحمل على الخيل فى سبيل الله.
وفيه: أنه من حمل على فرس فى سبيل الله وغزا به فله أن يفعل به بعد ذلك ما يفعل فى سائر ماله، ألا ترى أن رسول الله لم ينكر على بائعه بيعه، وإنما أنكر على عمر شراءه.
واختلف العلماء فيمن حمل على فرس فى سبيل الله ولم يقل: هو حبس فى سبيل الله، فروى مالك، عن ابن عمر أنه كان إذا أعطى شيئًا فى سبيل الله يقول لصاحبه:إذا بلغت به وادى القرى فشأنك به.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال أحمد بن حنبل: إنما قال ذلك ابن عمر؛ لأنه كان يذهب إلى أن المحمول عليه إنما يستحقه بعد الغزو. وكذلك قال سعيد بن المسيب: إذا أعطى الرجل الشيء فى الغزو فبلغ به رأس مغزاته، فهو له. وهو قول القاسم، وسالم، والثورى، والليث، قال الليث: إلا أن يكون حبسًا فلا يباع. والعلماء متفقون فى الحبس أنه لا يباع غير الكوفيين الذين لا يجيزون الأحباس.
وقال مالك: من أعطى فرسًا فى سبيل الله وقيل له: هو لك فى سبيل الله فله أن يبيعه، فإن قيل: هو فى سبيل الله، ركبه ورده، ويكون موقوفًا عنده لحمل الغزاة عليه.
وقال أبو حنيفة والشافعى: الفرس المحمول عليه فى سبيل الله هو تمليك لمن يحمل عليه.
وإن قيل له: إذا بلغت به رأس مغزاتك فهو لك، كان تمليكًا على مخاطرة ولم يجز، وهى عندهم عطية غير بتلة؛ لأنها شرط قد يقع وقد لا يقع لجواز موته قبل بلوغه راس مغزاته ولم يملك منه شيئًا قبل ذلك.
وأما إذا قال له: هو لك فى سبيل الله أو أحملك عليه فى سبيل الله فقد أعطاه إياه على شرط الغزو به، وهذا معنى قول ابن عمر وابن المسيب عند الكوفيين والشافعى، وسواء ذلك كله عند مالك؛ لأنه إذا قال له: إذا بلغت به رأس مغزاتك فهو لك، فمعناه عنده أن لك أن تتصرف فيه حينئذ بما يتصرف به المالك، وقد صح له ملكه عند أخذه بشرط الغزو عليه.
واختلفوا فى كراهية شراء صدقة الفرض والتطوع إذا أخرجها من يده، فقال مالك فى الموطأ – فى رجل تصدق بصدقة فوجدها تباع عند غير الذى تصدق بها عليه -: تركها أحب إلىّ.

وكره الليث والشافعى ذلك، فإن اشتراها لم يفسخوا البيع، وكذلك قالوا فى شراء ما يخرجه الإنسان فى كفارة اليمين وإنما كرهوا شراءها بهذا الحديث، ولم يفسخوا البيع؛ لأنها راجعة إليه بغير ذلك المعنى ويشهد لهذا حديث بريرة فى اللحم الذى تصدق عليها به، وإجماعهم أن من تصدق بصدقة، ثم ورثها أنها حلال له، وقد تقصيت الكلام فى هذه المسألة فى باب « هل يشترى الرجل صدقته » فى « كتاب الزكاة » فتأمله هناك.
* * *
126 - باب الْجِهَادِ بِإِذْنِ الأبَوَيْنِ
(1)/1831

_____
(1) - رواه عن ابن عمرو أبو العباس الشاعر:
أخرجه الحميدى (585) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مِسْعَر. وأحمد (2/165) (6544) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا مَسعر. وفى (2/188) (6765) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/193) (6811) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر وسفيان. وفيه (2/193) (6812) قال: حدثنا بَهْز، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/197) (6858) قال: حدثنا عفان وبهز، قالا: حدثنا شعبة. وفى (2/221) (7062) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة،= =والبخارى (4/71) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة. وفى (8/3)

قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، وشعبة.
فى رواية آدم عن شعبة عند البخارى (4/71) قال حبيب بن أبى ثابت: سمعت أبا العباس الشاعر، وكان لا يتهم فى حديثه.

ورواه عنه السائب: أخرجه الحميدى (584) وأحمد (2/160) (6490) قالا: حدثنا سفيان. وفى (2/194) (6833) قال أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. وفى (2/198) (6869) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا سفيان. وفى (2/204) (6909) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والبخارى فى الأدب المفرد (13) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان. وفى (19) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان. وأبو داود (2528) قال: حدثنا محمد ابن كثير، قال: أخبرنا سفيان. وابن ماجة (2782) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا المُحاربى، والنسائى (7/143)، قال: أخبرنا يحيى بن حبيب ابن عربى قال: حدثنا حماد بن زيد وفى الكبرى (الورقة 116 - ب) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان.
ستتهم - سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن إبراهيم بن علية، وسفيان الثورى، وشعبة، وعبدالرحمن ابن محمد المُحاربى، وحماد بن زيد - عن عطاء بن السائب، عن أبيه، فذكره.
أخرجه أحمد (2/197) (6859) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنى يعلى بن عطاء، عن أبيه. (قال: أظنه عن عبدالله بن عمرو، قال: شعبة شك).
ورواه عنه: ناعم مولى أم سلمة: أخرجه أحمد (2/163) (6525) قال: حدثنا محمد بن عُبيد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق. ومسلم (8/3) قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبدالله ابن وهب، قال: أخبرنى عَمرو بن الحارث.
كلاهما - ابن إسحاق، وعمرو - عن يزيد بن أبى حبيب، عن ناعم مولى أم سلمة، فذكره.
رواية عمرو بن الحارث: « أَقْبَلَ رَجُلٌ إلى نَبِى اللهِ - - صلى الله عليه وسلم - - فقال: أبايعك على الهجرة والجِهاد، أبتغى الأجر من الله، قال: « فهل من والديك أحد حي؟ » قال: نعم. بل كلاهما، قال: « فتبتغى الأجر من الله؟ » قال: نعم، قال: « فارجع إلى والديك، فأحسن صحبتهما » .

– فيه: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِى الْجِهَادِ، فَقَالَ: « أَحَىٌّ وَالِدَاكَ » ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » .
قال المهلب: هذا - والله أعلم - فى زمن استظهار المسلمين على عدوهم وقيام من انتدب إلى الغزو بهم مع أنه - والله أعلم - رأى به ضعفًا لم يقدر نفاذه فى الجهاد، فندبه إلى الجهاد فى بر والديه، وقد روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان « أن من أراد الغزو وأمرته أمه بالجلوس أن يجلس » وقال الحسن البصرى: إذا أذنت له أمه فى الجهاد وعلم أن هواها أن يجلس، فيجلس. ومن رأى ألا يخرج إلى الغزو إلا بإذن والديه: مالك والأوزاعى والشافعى والثورى وأحمد وأكثر أهل العلم، هذا كله فى حال الاختيار ما لم تقع

ضرورة وقوة للعدو، وإذا كان ذلك تعين الفرض على الجميع وزال الاختيار، ووجب الجهاد على الكل.
* * *
127 – باب: مَا قِيلَ فِى الَجرَسِ فِى أَعْنَاقِ الإِبِلِ
1832/(1) – فيه: عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ عَبْدُاللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِى مَبِيتِهِمْ - فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَسُولا: « أَنْ لا يَبْقَيَنَّ فِى رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلادَةٌ إِلا قُطِعَتْ » .

_____
(1) - أخرجه مالك (الموطأ) 582. و « أحمد » (5/216) قال: حدثنا روح، وإسماعيل ابن عمر. و « البخاري » (4/71) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. و « مسلم » (6/163) قال: حدثنا يحيى ابن يحيى. و « أبو داود » قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى.
خمستهم - روح، وإسماعيل، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، والقعنبى - عن مالك، عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، فذكره.

قال مالك فى الموطأ – بإثر هذا الحديث -: أرى ذلك من العين، ففسر المعنى الذى من أجله أمر الرسول بقطع القلائد؛ وذلك أن الذى قلدها إذا اعتقد أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر، ولا يجوز اعتقاد هذا، ولذلك روى أن الرفقة الذى فيها الجرس لا تصحبها الملائكة، ولا بأس بتعليق التمائم والخرز التى فيها الدعاء والرقى بكتاب الله عند جميع العلماء؛ لأن ذلك من التعوذ بأسماء الله، وقد سئل عيسى بن دينار عن قلادة ملونة فيها خرز يعلقها الرجل على فرسه للجمال. فقال: لا بأس بذلك إذا لم تجعل للعين.
قال المهلب: إنما تجعل القلائد من وتر لقوتها ونقائها فخصها - صلى الله عليه وسلم - ، ثم عم سائر القلائد بقوله: « ولا قلادة إلا قطعت » . فأطلق النهى على جميع ما تقلد به الدواب.
وقد سئل مالك عن القلادة فقال: ما سمعت بكراهته إلا فى الوتر. قال أبو عبيد: وإنما نهى عن التقليد بالأوتار؛ لأن الدواب تتأذى بذلك، وربما تعلق ذلك بشجر فتختنق فتموت.
وقد روى عن الرسول – - صلى الله عليه وسلم - -: « قلدوا الخيل، ولا تقلدوها الأوتار » وفسره وكيع فقال: معناه: لا تركبوها فى العين خشية أن يتعلق على راكبها وتر يطالب به.
* * *
128 - باب مَن اكْتُتِبَ فِى جَيْشٍ
فَخَرَجَتِ، امْرَأَتُهُ حَاجَّةً أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ

1833/(1) – فيهِ: ابْن عَبَّاس قَالَ رسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - : « لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ » ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِى غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِى حَاجَّةً، قَالَ: « اذْهَبْ، وَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » .
قال المؤلف: إذا قام بثغور المسلمين من فيه الكفاية لدفع العدو فلا بأس أن يأذن الإمام لمن له عذر فى الرجوع؛ ولهذا المعنى أذن النبى للرجل أن يرجع ويحج مع امرأته، فإن كان للعدو ظهور وقوة تعين فرض الجهاد على كل أحد فلا يأذن له الإمام فى الرجوع.

_____
(1) - أخرجه الحميدى (468) وأحمد (1/222) (1934) قالا: ثنا سفيان. وأحمد (1/346) (3231) قال: ثنا يحيى، عن ابن جريج. وفى (1/346) (3232) قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج. والبخارى (3/24) قال: ثنا أبو النعمان، قال: ثنا حماد بن زيد، وفى (4/72) قال: ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا سفيان. وفى (4/87) قال: ثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج. وفى (7/48) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. ومسلم (4/104) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وزهير بن حرب. كلاهما عن سفيان. (ح) وحدثناه أبو الربيع الزهرانى، قال: حدثنا حماد. (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا هشام (يعنى ابن سليمان) المخزومى، عن ابن جريج. وابن ماجة (2900) قال: حدثنا هشام ابن عمار، قال: حدثنا شعيب ابن إسحاق، قال: حدثنا ابن جريج والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (1516) عن قتيبة، عن سفيان. وابن خزيمة (2529) قال: حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، قال: حدثنا سفيان، وفى (2530) قال: حدثنا عبد الجبار، قال: حدثنا سفيان. ثلاثتهم - سفيان بن عيينة، وابن جريج، وحماد بن زيد - عن عمرو بن دينار، عن أبى معبد، فذكره.

قال المهلب: والجهاد أفضل لمن قد حج عن نفسه من الحج، لكن لما استضاف إلى الحج النافلة ستر عورة وقطع ذريعة كان أوكد وأفضل من الجهاد فى وقت قد استظهر المسلمون فيه على عدوهم.
قال المؤلف: وقوله: « ارجع فاحجج مع امرأتك » محمول عند العلماء على معنى الندب للزوج أن يحج مع امرأته لا أنه يلزمه ذلك فرضًا كما لا يلزمه مئونة حملها فى الحج؛ فلذلك لا يلزمها أن تحمله إليه بنفسه، وقد تقدم فى باب حج النساء فى آخر كتاب الحج اتفاق الفقهاء فى أنه ليس للرجل منع زوجته من حجة الفريضة، كما لا يمنعها من صلاة ولا صيام، فأغنى ذلك عن إعادته.
* * *
129 - باب الْجَاسُوسِ وقوله تَعَالَى:
{لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} [الممتحنة: 1]
1834/(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (49)، وأحمد (1/79) (600)، والبخارى (4/72) قال: حدثنا على بن عبد الله. وفى (5/184) قال: حدثنا قتيبة. وفى (6/185) قال:

حدثنا الحميدى. ومسلم (7/167) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وعَمرو الناقد، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبى عُمر. وأبو داود (2650) قال: حدثنا مسدد. والترمذى (3305) قال: حدثنا ابن أبى عمر. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (7/10227) عن محمد بن منصور، وعبيد الله ابن سعيد السرخسى.

جميعهم - الحميدي، وأحمد بن حنبل، وعلي، وقتيبة، وابن أبى شيبة، والناقد، وزهير، وإسحاق، وابن أبى عُمر، ومسدد، ومحمد بن منصور، وعبيد الله - عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عمرو ابن دينار، قال: أخبرنى حسن بن محمد بن علي، قال: أخبرنى عبيد الله بن أبى رافع، فذكره.

(9/211)

– فيه: عَلِىّ، بَعَثَنِى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ، قَالَ: « انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا » ، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِى الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِى مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِها الرسول - صلى الله عليه وسلم - فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا » ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا تَعْجَلْ عَلَىَّ إِنِّى كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِى قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِنْ فَاتَنِى ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِى، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلا ارْتِدَادًا، أَوْ لاَ أَرْضَى بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ، فَقَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « قَدْ صَدَقَكُمْ » ، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِى أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » .

(9/212)

قال الطبرى: فى حديث حاطب بن أبى بلتعة من الفقه أن الإمام إذا ظهر من رجل من أهل الستر على أنه قد كاتب عدوًا من المشركين ينذرهم ببعض ما أسره المسلمون فيهم من عزم، ولم يكن الكاتب معروفًا بالسفه والغش للإسلام وأهله، وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير أن يكون لها أخوات؛ فجائز العفو عنه كما فعله الرسول بحاطب من عفوه عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله.
وهذا نظير الخبر الذى روت عمرة عن عائشة أن الرسول قال: « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا حدا من حدود الله » فإن ظن ظان أن صفحه – - صلى الله عليه وسلم - – إنما كان لما أعلمه الله من صدقه، ولا يجوز لمن بعد الرسول أن يعلم ذلك، فقد ظن خطأ؛ لأن أحكام الله فى عباده إنما تجرى على ما ظهر

منهم.
وقد أخبر الله نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهرانى أصحابه مقيمين معتقدين الكفر، وعرفه إياهم بأعيانهم، ثم لم يبح له قتلهم وسبيهم؛ إذ كانوا يظهرون الإسلام بألسنتهم، فكذلك الحكم فى كل أحد من خلق الله أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن، وقد روى مثل ذلك عن الأئمة، روى الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى منصور قال: « بلغ عمر بن الخطاب أن عامله على البحرين أتى برجل قامت عليه بينة أنه كاتب عدوًا للمسلمين بعورتهم، وكان اسمه: أضرباس، فضرب عنقه وهو يقول: يا عمر، يا عمراه، فكتب عمر إلى عامله فقدم عليه فجلس له عمر وبيده حربة، فلما دخل عليه علا لجبينه بالحربة وجعل يقول: أضرباس لبيك، أضرباس لبيك.. فقال له عامله: يا أمير المؤمنين، إنه كاتبهم بعورة المسلمين وهم أن يلحق بهم. فقال له عمر: قتلته على هذه، وأينا لم يهم، لولا أن تكون سيئة لقتلتك به » .
قال الطبرى: وفيه البيان عن بعض أعلام النبوة؛ وذلك إعلام الله نبينا بخبر المرأة الحاملة كتاب حاطب إلى قريش، ومكانها الذى هى به، و حالها الذى تغلب عليها من الستر وكل ذلك لا يعلم إلا بوحى الله – تعالى.

وقال المهلب: وفيه هتك ستر المذنب، وكشف المرأة العاصية. وفيه: أن الجاسوس قد يكون مؤمنًا، وليس تجسسه مما يخرجه من الإيمان.
وفيه: أنه لا يتسور فى قتل أحد دون رأى الإمام.
وفيه: إشارة الوزير بالرأى على السلطان وإن لم يستشره.
وفيه: الاشتداد عند السلطان على أهل المعاصى، والاستئذان فى قتلهم.
وفيه: جواز العفو عن الخائن لله ورسوله تجسس أو غيره.
وفيه: مراعاة فضيلة سلفت، ومشهد شاهده الجاسوس وغيره من المذنبين والتشفع بذلك له.
وفيه: الحجة لترك إنفاذ الوعيد من الله لمن شاء ذلك له بقوله: « لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم » .
وفيه: جواز غفران ما تأخر وقوعه من الذنوب قبل وقوعه، وسيأتى بعض معانى هذا الحديث فى باب « المتأولين » فى آخر كتاب الديات وفى كتاب الاستئذان فى باب من « نظر فى كتاب من يحذر على المسلمين؛ ليستبين أمره » .
واختلف الفقهاء فى المسلم يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، فقال مالك: ما فيه شيء وأرى فيه اجتهاد الإمام. وقال أبو حنيفة والأوزاعى: يوجع عقوبة، ويطال حبسه. وقال الشافعى: إن كان ذا هيئة عفا الإمام عنه، واحتج بهذا الحديث أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – لم يعاقب حاطبًا، وإن كان غير ذى هيئة عذره الإمام؛ لأنه لا يحل دم أحد إلا بكفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس.
وقال ابن القاسم فى العتبية: يضرب عنقه؛ لأنه لا تعرف توبته.
وهو قول سحنون، وقال ابن وهب: يقتل إلا أن يتوب. وقال ابن الماجشون: إن كان نادرًا من فعله، ولم يكن من أهل الطعن على الإسلام، فلينكل لغيره، وإن كان معتادًا لذلك فليقتل.

ومن قال بقتل الجاسوس المسلم فقد خالف الحديث وأقوال المتقدمين من العلماء، فلا وجه لقوله.
واختلفوا فى الحربى المستأمن أو الذمى يتجسس ويدل على عورات المسلمين، فقال الثورى والكوفيون والشافعى: لا يكون ذلك نقضًا للعهد فى حربى ولا ذمى، ويوجعه الإمام ضربًا ويطيل حبسه.

وقال الأوزاعى: قد نقض العهد وخرج من الذمة؛ فإن شاء الإمام قتله أو صلبه. وهو قول سحنون، وقال مالك فى أهل الذمة: إذا تلصصوا أو قطعوا الطريق لم يكن ذلك نقضًا للعهد حتى يمنعوا الجزية ويمتنعوا من أهل الإسلام فهؤلاء فيء إذا كان الإمام عدلا.
وعند مالك إذا استكره الذمى مسلمة فزنى بها فهو نقض للعهد وإن طاوعته لم يخرج من العهد. وعند الشافعى لا ينقض الذمة شيء من فعله إلا الامتناع من أداء الجزية، أو الامتناع من الحكم؛ فإذا فعلوا ذلك نبذ إليهم.
وقال الطحاوى: لم يختلفوا أن المسلم لو فعل ذلك لم يبح دمه؛ فكذلك المستأمن، والذمى قياسًا عليه. ولم يراع الطحاوى اختلاف أصحاب مالك ولا غيره من المتقدمين مع خلافهم للحديث.
والظعينة: المرأة فى الهودج، ولا يقال لها: ظعينة إلا وهى كذلك
قال الخطابى: إنما قيل للمرأة: ظعينة؛ لأنها تظعن مع زوجها إذا ظعن.
والعقاص: السير الذى تجمع به شعرها على رأسها، والعقص: الظفر، هو الفتل.
وقوله: « إنى كنت ملصقًا فى قريش » يعنى: كنت مضافًا إليهم ولست منهم، وأصل ذلك من لصاق الشيء بغيره؛ ليبين منه، ولذلك قيل: المدعى فى القوم ملصق، عن الطبري.
* * *
130 - باب الْكِسْوَةِ لِلأسَارَى
(1)/1835

_____
(1) - 1 - أخرجه الحميدى (1247). وأحمد (3/381). والبخارى (2/97) قال: حدثنا مالك ابن إسماعيل. وفي(2/116)قال: حدثنا على بن عبد الله. وفى (4/73) قال: حدثنا عبد الله ابن محمد.وفى (7/185) قال: حدثنا عبد الله بن عثمان. ومسلم (8/120) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وزهير بن حرب، وأحمد بن عبدة الضبى. والنسائى (4/37) قال: أخبرنا عبد الجبار ابن العلاء بن عبد الجبار. وفى (4/38) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى البصرى. وفى (4/84) قال: قال الحارث ابن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع -.

جميعا - الحميدي، وأحمد، ومالك، وعلي، وعبد الله بن عثمان، وعبد الله بن محمد، وأبو بكر، وزهير، وأحمد بن عبدة، وعبد الجبار، وعبد الله بن محمد الزهري، والحارث - عن سفيان بن عيينة.
2 - وأخرجه مسلم (8/120) قال: حدثنى أحمد بن يوسف الأزدي، قال: حدثنا

عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج.
3 - وأخرجه النسائى (4/84) قال: حدثنى الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد.
ثلاثتهم - سفيان، وابن جريج، والحسين - عن عمرو بن دينار، فذكره.
رواية البخارى (4/73)، والنسائى (4/38) مختصرة على قصة العباس.

- فيه: جَابِر، لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِىَ بِأُسَارَى، وَأُتِىَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَىٍّ يَقْدُرُه عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - قَمِيصَهُ الَّذِى أَلْبَسَهُ إياه.
قال ابن عيينة: كانت له عند النبى – - صلى الله عليه وسلم - – يد أحب أن يكافئه. قال المهلب: وفيه كسوة الأسارى والإحسان إليهم، ولا يتركوا عراة فتبدوا عوراتهم ولا يجوز النظر إلى عورات المشركين. وفيه: وجوب المكافأة على اليد تسدى إلى قريب الرجل إذا كان ذلك إكرامًا له فى قريبه ولم يطلبها القريب، إذا كانت بسبب الستر من أهله. وفيه: أن المكافأة تكون فى الحياة وبعد الممات.
* * *
131 - باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ
1836/(1) – فيه: سَهْل، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ خَيْبَرَ: « لأعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلا، يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ..... » الحديث إلى قوله: « فَوَاللَّهِ لأنْ يَهْدِىَ اللَّهُ بِكَ رَجُلا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ » .
قال المؤلف: ومما يشبه معنى هذا الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص من أجورهم شيئًا » وقد روينا عن الرسول: « أن العالم إذا لم يعمل بعلمه يأمر الله به إلى النار يوم القيامة، فيقول رجل – قد كان علمه ذلك العالم علمًا دخل به الجنة فيقول -: يا رب، هذا علمنى ما دخلت به الجنة، فهب لى معلمي. فيقول تعالى. هبوا له معلمه » .
وقال ابن الأنبارى: حمر النعم: كرامها وأعلاها منزلة. وقال أبو عبيد عن الأصمعى: بعير أحمر إذا لم يخالط حمرته شيء، فإن خالطت حمرته قنوء فهو كميت.
* * *
132 - باب الأسَارَى فِى السَّلاسِلِ

_____
(1) - سبق تخريجه.

1837/(1) – فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِى السَّلاسِلِ » .

قال المهلب: قوله: « يدخلون الجنة فى السلاسل » يعنى: يدخلون الإسلام مكرهين، وسمى الإسلام باسم الجنة؛ لأنه سببها ومن دخله دخل الجنة، وقد جاء هذا المعنى بينًا فى الحديث، ذكره البخارى فى التفسير فى قوله تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس} قال: « خير الناس للناس يأتون بهم فى السلاسل فى أعناقهم حتى يدخلوا فى الإسلام » .
وفيه: سوق الأسرى فى الحبال والسلاسل والاستيثاق منهم حتى يرى الإمام فيهم رأيه.
وقال ابن فورك: والعجب المضاف إلى الله يرجع إلى معنى الرضا والتعظيم، وأن الله يعظم من أخبر عنه بأنه تعجب منه ويرضى عنه.
* * *

133- باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

_____
(1) - أخرجه: أبو داود فى الجهاد (124: 1) عن موسى بن إسماعيل « الأشراف (10/321) » .

---

(1)/1838

_____
(1) - أخرجه الحميدى (768) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن صالح بن حى. وأحمد (4/395) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن صالح الثورى. وفى (4/398) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمى، قال: حدثنا أبو زبيد، عن مطرف. وفى (4/402) قال: حدثنا محمد ابن جعفر، قال: حدثنا عتبة، عن صالح. وفى (4/405) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا معمر ابن راشد، عن فراس. وفى (4/414) قال: حدثنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا صالح بن صالح. وفى (4/415) قال: حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا خالد - يعنى الطحان - عن مطرف والبخارى (1/53) قال. وفى (الأدب المفرد) (303) قال: أخبرنا محمد، هو ابن سلام، قال: حدثنا المحاربى، قال حدثنا صالح بن حبان. وفى (3/194) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، سمع محمد بن فضيل، عن مطرف، وفى (3/195) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن صالح، وفى (4/73) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا صالح بن حيى أبو الحسن. وفى (4/204) قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا صالح بن حى. وفى (7/7) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا صالح بن صالح الهمدانى. ومسلم (1/93) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا هشيم، عن صالح بن صالح الهمدانى (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا شعبة. كلهم عن صالح ابن صالح. وفى (4/146) قال: حدثنا يحيى ابن يحيى قال: أخبرنا خالد بن عبد الله، عن مطرف. وأبو داود (2053) قال: حدثنا هناد بن السرى، قال: حدثنا عبثر، عن مطرف، وابن ماجة (1956) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد

الأشج، قال: حدثنا عبده بن سليمان، عن صالح بن صالح بن حى. والترمذى (1116) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا على بن مسهر، عن الفضل ابن يزيد (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال حدثنا عن صالح بن صالح - وهو ابن حى - والنسائى (6/115) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أبى زائدة، قال: حدثنى صالح بن صالح (ح) وأخبرنا هناد بن السرى، عن أبى زبيد بن القاسم، عن مطرف.
أربعتهم - صالح بن حى، ومطرف، وفراس، والفضل بن يزيد - عن الشعبى.
2 - وأخرجه أحمد (4/408) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا أبو بكر (ح) وحسين ابن محمد، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبى حصين عثمان بن عاصم.
3 - وأخرجه البخارى (3/196). وفى الأدب المفرد (204) قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة. وفى (الأدب المفرد) (305) قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا عبد الواحد.
كلاهما - أبو أسامة، وعبد الواحد - عن بريد بن عبد الله بن أبى بردة. =
=ثلاثتهم - الشعبى، وأبو حصين عثمان بن عاصم، وبريد - عن أبى بردة فذكره.

– فيه: أَبُو موسى قَالَ رسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - : « ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِى كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، وَالْعَبْدُ الَّذِى يُؤَدِّى حَقَّ اللَّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ » .
ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِىُّ: وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ ثَمَنٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِى أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.
قال المهلب: فيه أن من أحسن فى معنيين من أى فعل كان من أفعال البر؛ فله أجره مرتين، والله يضاعف لمن يشاء، وإنما جاء النص فى هؤلاء الثلاثة؛ ليستدل بذلك فى سائر الناس وسائر الأعمال.
وفى قول الشعبى جواز الامتنان بالعلم والتعنيف لخطره لينبه على ذلك من يجهل مقداره.
* * *
134 - باب أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِىُّ
{بَيَاتًا}: لَيْلا

---

(1)/1839

_____
(1) - أخرجه الحميدى (782) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (4/37) قال: حدثنا سفيان. وفى (4/38) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وفى (4/71) قال: حدثنا عامر بن صالح الزبيري، سنة ثمانين ومائة، قال: حدثنى يونس بن

يزيد. والبخارى (3/148) قال: حدثنا يحيى ابن بكير، قال: حدثنا الليث، عن يونس. وفى (4/74) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. وأبو داود (3083) قال: حدثنا ابن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. وفى (3084) قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث. وعبد الله بن أحمد فى زياداته على المسند (4/71) قال: حدثنا محمد ابن أبى بكر - وهو المقدمى - قال: حدثنا محمد بن ثابت العبدى، قال: حدثنا عمرو بن دينار. وفى (4/71) قال: حدثنى أبو خيثمة، زهير بن حرب، قال: حدثنا سفيان. فى (4/71) قال: حدثنى مصعب، هو الزبيرى، قال: حدثنى عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومى. وفى (4/73) قال: حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج، قال: أخبرنا ابن شميل « يعنى النضر » قال: أخبرنا محمد، هو ابن عمرو. وفى (4/73) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير « يعنى الحميدى » ، قال: حدثنا سفيان. وفى (4/73) قال: حدثنا= =إسحاق، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا ابن عيينة. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (4941) عن أبى كريب، محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، عن مالك..
سبعتهم - سفيان بن عيينة، ومعمر، ويونس بن يزيد، وعبد الرحمن بن الحارث، وعمرو بن دينار، ومحمد بن عمرو، ومالك - عن ابن شهاب الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، فذكره.

أخرجه عبد الله بن أحمد فى زياداته على المسند (4/71) قال: حدثنا محمد بن أبى بكر، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس، فذكره. ليس فيه « ابن شهاب الزهرى، ولا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود » .

– فيه: الصَّعْبِ، مَرَّ بِىَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، بِالأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: « هُمْ مِنْهُمْ » ، وَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ: « لا حِمَى إِلا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » .
اختلف الفقهاء فى العمل بهذا الحديث، فتركه قوم وذهبوا إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان فى الحرب على كل حال، وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم إذا كان لا يؤمن فى ذلك تلفهم مثل أن يتترس أهل الحرب بصبيانهم ولا يستطيع المسلمون رميهم، إلا بإصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم، وكذلك إن تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا فيها نساء وصبيانًا وأسارى مسلمين فحرام رمى ذلك الحصن وحرق تلك السفينة؛ إذا كان يخاف تلف النساء والصبيان والأسارى.
واحتجوا بعموم نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والصبيان، وبعموم قوله تعالى: {لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابًا أليمًا} هذا قول مالك والأوزاعي.
وقال الكوفيون والشافعى: إنما وقع النهى عن قتل النساء والصبيان إذا قصد إلى قتلهم، فأما إذا قصد إلى قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى ذلك منهم إلا بتلف

نسائهم وصبيانهم فلا بأس بذلك، واحتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « هم منهم » .
قال الطحاوى: فلما لم ينههم النبى عن الغارة، وقد كان يعلم أنهم يصيبون فيهم الولدان والنساء الذى يحرم القصد إلى قتلهم دل ذلك أن ما أباح فى حديث الصعب معنى غير المعنى الذى من أجله منع قتلهم فى حديث ابن عمر، وأن الذى أباح هو القصد إلى قتل المشركين وإن كان فى ذلك تلف غيرهم ممن لا يحل القصد إلى قتله؛ حتى لا تتضاد الآثار.
وقد أمر - صلى الله عليه وسلم - بالغارة على العدو فى آثار متواترة، ولم يمنعه من ذلك ما يحيط به علمًا أنه لا يؤمن من تلف النساء والولدان فى ذلك، والنظر يدل على ذلك أيضًا، وقد روى عن رسول الله فى الذى عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنايا العاض؛ فأبطل ذلك - صلى الله عليه وسلم - .

قال الطحاوى: فلما كان المعضوض نزع يده وإن كان فى ذلك تلف ثنايا غيره وكان حرامًا عليه القصد إلى نزع ثنايا غيره بغير إخراج يده من فيه ولم يكن القصد فى ذلك إلى غير التلف كالقصد إلى التلف فى الإثم ولا فى وجوب العقل، كان كذلك من له أخذ شيء وفى أخذه إياه تلف غيره مما يحرم عليه القصد إلى تلفه، فكذلك العدو قد جعل لنا قتالهم، وحرم علينا قتل نسائهم وذراريهم فحرام علينا القصد إلى ما نهينا عنه من ذلك، وحلال لنا القصد إلى ما أبيح لنا، وإن كان فيه تلف غيره مما حرم علينا.
وقوله فى حديث الصعب: « لا حمى إلا لله ولرسوله »
فلا شيء فيه من معنى ما تقدم من التبييت، هو سببه بما روى عن أبى هريرة عن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة » ثم وصل ذلك المحدث بكلام آخر ليس فيه شيء من معنى ما قبله، و إنما كانوا يحدثون بالأحاديث على نحو ما كانوا يسمعونها، وقد تقدم بيان هذا فى « كتاب الطهارة » فى باب « لا يبول فى الماء الدائم » .
* * *
135 - باب قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِى الْحَرْبِ

---

(1)/1840

_____
(1) - أخرجه مالك « الموطأ » (277). وأحمد (2/22) (4739) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله. وفى (2/23) (4746) قال: حدثنا عتاب بن زياد، قال: أخبرنا عبد الله، يعنى ابن مبارك، قال: أنبأنا مالك بن أنس. وفى (2/75) (5458) قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، قال: حدثنا مالك. وفى (2/91) (5658) قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا ليث. وفى (2/100) (5753) قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن قرم، عن زيد، يعنى ابن جبير. وفى (2/115) (5959) قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا شريك،

عن محمد بن زيد. وفى (2/122) (6037) قال: حدثنا على بن عياش، قال: حدثنا الليث بن سعد. وفى (2/123) (6055) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث. والدارمى (2465) قال: أخبرنا محمد بن عيينة، عن على بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم. والبخارى (4/74) قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: أخبرنا الليث. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قلت لأبى أسامة: حدثكم عبيد الله. ومسلم (5/144) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، قالا: أخبرنا الليث. (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، وأبو أسامة، قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر. وأبو داود (2668) قال: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة - يعنى ابن سعيد - قالا: حدثنا الليث. وابن ماجة (2841) قال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا عثمان ابن عمر، قال: أخبرنا مالك بن أنس. والترمذى= =(1569) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. والنسائى فى الكبرى « الورقة / 115 - ب » قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث.

خمستهم - مالك، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وزيد بن جبير، ومحمد بن زيد - عن نافع، فذكره.

(9/223)

– فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِى بَعْضِ مَغَازِى النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.
وترجم له باب « قتل النساء فى الحرب » وقال مكان « فأنكر » « فنهى » .
ولا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن قاتل فى الغالب. وقال تعالى: {وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم} وبذلك حكم رسول الله فى مغازيه أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية؛ لأنهم مال للمسلمين إذا سبوا.
واتفق الجمهور على أن النساء والصبيان إذا قاتلوا قتلوا وهو قول مالك والليث وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور، وقال الحسن البصرى: إن قاتلت المرأة وخرجت معهم إلى ديار المسلمين فلتقتل، وقد قتل رسول الله يوم قريظة والخندق [.....](1) وقتل يوم الفتح قينتين كانتا تغيان بهجاء رسول الله.
واتفق مالك والكوفيون والأوزاعى والليث أنه لا يقتل الشيوخ ولا الرهبان، وأجاز قتلهم الشافعى فى أحد قوليه، واحتج بأن رسول الله أمر بقتل دريد بن الصمة يوم حنين، وكذلك أجمعوا أن من قاتل من الشيوخ أنه يقتل، واحتج الطحاوى فقال: قد روى علقمة ابن مرثد، عن بريدة، عن أبيه أن الرسول كان إذا بعث سرية قال: « لا تقتلوا شيخًا كبيرًا » .
وهذا خلاف حديث دريد، وقد قال رسول الله فى حديث المرقع ابن صيفى فى المرأة المقتولة: « ما كانت هذه تقاتل » . فدل ذلك أن من أبيح قتله هو الذى يقاتل، والذى يجمع بين الأحاديث أن النهى من الرسول فى قتل الشيوخ هم الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب فى قتل ولا رأي.
وحديث دريد فى الشيوخ الذين لهم معونة فى الحرب كما كان لدريد، فلا بأس بقتلهم، وإن لم يكونوا يقاتلون؛ لأن تلك المعونة أشد من كثير من القتال، وهذا

قول محمد ابن الحسن، وهو قياس قول أبى حنيفة أبى يوسف.
* * *

136 - باب: لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

_____
(1) طمس بالأصل.

1841/(1) – فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، بَعَثَنَا الرسول - صلى الله عليه وسلم - فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: « إِنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا وَفُلانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ » ، ثُمَّ قَالَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: « إِنِّى أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوهما، وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا » .
2)/1842

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - 1 - أخرجه الحميدى (533) قال: حدثنا سفيان. و « أحمد » (2171) (1871) قال: حدثنا إسماعيل. وفى (1/219) (1901) قال: حدثنا سفيان. وفى (1/282) (2551) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد. وفى (1/282) (2552) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب. و « البخارى » 4/75 قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. وفى (9/18) قال: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، قال: حدثنا حماد بن زيد. و « أبو داود » (4351) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. و « ابن ماجة » 2535 قال: حدثنا محمد ابن الصباح، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة. و « الترمذى » (1458) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبى البصرى، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفى. و « النسائى » (7/104) قال: أخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الوارث. (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا وهيب. (ح) وأخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أنبأنا ابن جريج قال: أنبأنا إسماعيل، عن معمر سبعتهم (سفيان بن عيينة، وإسماعيل ابن إبراهيم بن علية، وحماد ابن زيد، ووهيب، وعبد الوهاب الثقفى، وعبد الوارث، ومعمر) عن أيوب.
2 - وأخرجه النسائى (7/104) قال: أخبرنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله ابن زرارة، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال: حدثنا سعيد عن قتادة.
كلاهما (أيوب، و قتادة) عن عكرمة، فذكره.

فى رواية إسماعيل بن علية، ووهيب عند أحمد، زاد فى آخره: فبلغ عليا ما قال ابن عباس، فقال: ويح ابن أم ابن عباس. وفى رواية عبد الرهاب الثقفى فبلغ ذلك عليا فقال: صدق ابن عباس.

ـ وفيه: عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لأَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ: « لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ » ، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .
قال المهلب: ليس نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن التحريق بالنار على معنى التحريم، وإنما هو على سبيل التواضع لله، وأن لا يتشبه بغضبه فى تعذيب الخلق؛ إذ القتل يأتى على ما يأتى عليه الإحراق.
والدليل على أنه ليس بحرام سمل الرسول عين العرنيين بالنار فى مصلى المدينة بحضرة الصحابة. وتحريق على بن أبى طالب الخوارج بالنار، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على أهلها بالنار، وقول أكثرهم بتحريق المراكب، وهذا كله يدل أن معنى الحديث على الحض والندب لا على الإيجاب والفرض – والله أعلم.
وممن كره رمى أهل الشرك بالنار: عمر بن الخطاب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز، وهو قول مالك بن أنس، وأجازه على بن أبى طالب، وحرق خالد بن الوليد ناسًا من أهل الردة، فقال عمر لأبى بكر الصديق: انزع هذا الذى يعذب بعذاب الله. فقال أبو بكر: لا أشيم سيفًا سله الله على المشركين.
وأجاز الثورى رمى الحصون بالنار.
وقال الأوزاعى: لا بأس أن يدخن عليهم فى المطمورة إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة، ويحرقوا ويقتلوا بكل قتلة، ولو لقيناهم فى البحر رميناهم بالنفط والقطران.
وأجاز ابن القاسم حرق الحصن والمراكب إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة فقط.
* * *
137 - باب {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد: 4]
1843/(1) - فِيهِ: حَدِيثُ ثُمَامَةَ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِى الأَرْضِ} [الأنفال: 67] يَعْنِى يَغْلِبَ فِى الأَرْضِ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

اختلف العلماء فى حكم الأسرى من أجل اختلافهم فى تأويل قوله: {فإما منًّا بعد وإما فداء} فقال السدى وابن جريج: نسخها قوله: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} وقال قتادة: نسخها قوله تعالى: {وإما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم} وقال الطبرى: روى عن أبى بكر الصديق أنه قال: لا يفادى بأسير المشركين وإن أعطى فيه كذا وكذا مديًا من المال.
قال الزهرى: كتب عمر بن الخطاب: اقتلوا كل من جرت عليه المواسي. وهو قول الزهرى ومجاهد، واعتلوا لإنكارهم إطلاق الأسرى بقوله تعالى: {ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا} الآيات.
قالوا: فأنكر الله إطلاق أسارى بدر على نبيه على الفداء، فغير جائز لأحد أن يتقدم على فعله، وسنة الله – تعالى – فى أهل الكفر به إن كانوا من أهل الأوثان، فقتلهم على كل حال؛ لقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث

وجدتموهم} الآية.
وإن كانوا من أهل الكتاب، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، فأما إطلاقهم على فداء يؤخذ منهم فتقوية لهم.
وقال الضحاك: قوله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} هى ناسخة لقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} ومثل هذا عن ابن عمر قال: أليس بهذا أمرنا الله؟ قال تعالى: {حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء} وهو قول عطاء والشعبى والحسن البصرى، كرهوا قتل الأسير، وقالوا: مُنَّ عليه أو فاده.
وبمثل هذا استدل الطحاوى فقال: ظاهر قوله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} يقتضى المن أو الفداء ويمنع القتل.

قالوا: ولو كان لنا من قتلهم بعد الإيثاق ما لنا قبله لم يفهم قوله تعالى: {حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق} فدل أن حكم الكافر بعد الاستيثاق والأسر خلاف حكمه قبل ذلك، قال أبو عبيد: والقول عندنا فى ذلك أن الآيات جميعًا محكمات لا نسخ فيهن، يبين ذلك ما كان من أحكام رسول الله فيهم وذلك أنه عمل بالآيات كلها، من القتل والمن والفداء، حتى توفاه الله على ذلك، فكان أول أحكامه فيهم يوم بدر، فعمل بها كلها يومئذ، بدأ بالقتل فقتل عقبة ابن أبى معيط والنضر بن الحارث فى قفوله، ثم قدم المدينة فحكم فى سائرهم بالفداء، ثم حكم يوم الخندق سعد بن معاذ بقتل المقاتلة، وسبى الذرية، فصوب ذلك النبى – - صلى الله عليه وسلم - – وأمضاه.
ثم كانت غزاة بنى المصطلق رهط جويرية بنت الحارث، فاستحياهم جميعًا وأعتقهم. ثم كان فتح مكة، فأمر بقتل ابن خطل ومقيس والقينتين، وأطلق الباقين، ثم كانت حنين فسبى هوازن، ومَنَّ عليهم، وقتل أبا غرة الجمحى يوم أحد – وقد كان مَنَّ عليه يوم بدر – وأطلق ثمامة بن أثال. وكانت هذه أحكامه - صلى الله عليه وسلم - بالمن والفداء والقتل، فليس شيئًا منها منسوخًا، والأمر فيهم أن الإمام وهو مخير بين القتل والمن والفداء، يفعل الأفضل فى ذلك للإسلام وأهله، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وأبى ثور.
قال المهلب: وأما قوله تعالى: {ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض} فإن هذه الآية نزلت فى أسرى بدر، أخذ فيهم - صلى الله عليه وسلم - رأى أبى بكر الصديق فى استحيائهم وقبول الفداء منهم، وكان عمر أشار عليه بقتلهم، وأشار عليه غيره بحرقهم استبلاغًا فيهم، فبات النبى يرى رأيه فى ذلك، وكانت أول وقعة أوقعها الله – تعالى – بالكفار، فأراد الله أن يكسر كيدهم بقتلهم، فعاتب النى – - صلى الله عليه وسلم - – وأنزل عليه: {ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا} يعنى: الفدية، {والله يريد الآخرة} أى: إعلاء كلمته، وإظهار دينه بقتلهم.

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « لو نزلت آية عذاب ما نجا منها إلا عمر » لأنهم طلبوا الفداء، وكانت الغنائم محرمة عليهم.
وقال الطبرى: فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لو نزلت آية عذاب ما نجا منها غير عمر » وفى قوله: {لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم} إن قيل: كيف استحقوا هذه اللائمة العظيمة؟ قال الطبرى: إن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – ومن شهد معه بدرًا لم يخالفوا أمر ربهم؛ فيستوجبوا اللائمة، وإن الذين اختاروا فداء الأسرى على قتلهم اختاروا أوهن الرأيين فى التدبير على أحزمهما وأقلهما نكاية فى العدو، فعاتبهم الله على ذلك، وأخبرهم أن الأنبياء قبل محمد لم تكن الغنائم لهم حلالا، فكانوا يقتلون من حاربوا ولا يأسرونه على طلب الفداء {لولا كتاب من الله سبق} لولا قضاؤه أنه يحل لكم الغنيمة ولا يعذب من شهد بدرًا {لمسكم فيما أخذتم} من الفداء {عذاب عظيم}.
وفى حديث ثمامة من الفقه جواز المن على الأسير بغير مال، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وأبى ثور وقالوا: لا بأس أن يفادى بأسرى المسلمين وبالمال أيضًا.
وقال الطحاوى: اختلف قول أبى حنيفة فى هذه المسألة، فروى عنه أن الأسرى لا يفادون ولا يردون حربًا؛ لأن فى ذلك قوة لأهل الحرب، وإنما يفادون بالمال وبما سواه مما لا قوة لهم فيه، وروى عنه أنه لا بأس أن يفادى بالمشركين أسارى المسلمين، وهو قول أبى يوسف، ومحمد، قال ابن القصار: ومما يرد به على أبى حنيفة أنا اتفقنا معه أن مكة فتحت عنوة. وأن نبى الله من عليهم بغير شيء كما فعل بثمامة.
* * *
138 - باب هَلْ لِلأسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أوَ يَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكَفَرَةِ

---

(1) - أخرجه أحمد (4/323، 328) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، وفى (4/323) قال: حدثنا يزيد ابن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن يسار. وفى (4/327، 328) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، وفى (4/331) قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا معمر، والبخارى (2/206) قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر. وفى (3/252) قال: حدثنى عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد= =الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفى (5/157) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. وفى (5/161) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان - قال: وثبتنى معمر بعد عن الزهرى -. وفى (5/161) قال: حدثنى إسحاق، قال: أخبرنا يعقوب، قال: حدثنى ابن أخى ابن شهاب، وأبو داود (1754) قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفى (2766) قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت ابن إسحاق. وفى (4655) قال: أنبأنا يعقوب بن إبراهيم، قال:

حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا معمر.
والنسائى فى الكبرى (ورقة 114 - ب) قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان (قال: وثبتنى معمر بعد عن الزهري). وابن خزيمة (2906) قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنى محمد بن إسحاق.
وفى (2907) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنا على بن خَشْرم، قال: أخبرنا ابن عيينة.
أربعتهم - سفيان، ومحمد بن إسحاق، ومعمر، وابن أخى ابن شهاب - عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، فذكره.
أخرجه البخارى (3/11) قال: حدثنا محمود، قال: حدثنا عبد الرزاق. وأبو داود (2765، 4655) قال: حدثنا محمد بن عبيد، أن محمد بن ثور حدثهم.
والنسائى (5/169) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن ثور.

كلاهما - عبد الرزاق، ومحمد بن ثور - عن مَعْمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، فذكره. ليس فيه مروان بن الحكم.
أخرجه البخارى (3/246) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عروة بن الزبير، أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة، يخبران عن أصحاب رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -، نحوه مختصرا.

– فيه: الْمِسْوَرُ عَنِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - .
قال المؤلف: يريد حديث: « صالح النبى – - صلى الله عليه وسلم - – المشركين بالحديبية، على أن يردوا من هرب إليهم مسلمًا، فهرب أبو بصير إلى النبى، فأرسلوا فى طلبه رجلين إلى النبى؛ وقالوا: العهد الذى جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إنى لأرى سيفك يا فلان جيدًا فاستله الآخر، وقال: أجل، والله إنه لجيد، لقد جربت به، ثم جربت. فقال له أبو بصير: أرانى أنظر إليه، فأمكنه منه فضربه به حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال الرسول حين رآه: لقد رأى هذا ذعرًا فجاء أبو بصير، فقال: يا نبى الله، قد أوفى الله بذمتك ورددتنى إليهم، ثم أنجانى الله منهم.
فقال - صلى الله عليه وسلم - : ويل أمه مسعر حرب، لو كان له أحد. فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده، فخرج حتى أتى سيف البحر، ولحق به أبو جندل، وكل من أسلم من قريش، حتى اجتمعت منهم عصابة، وكانوا لا يسمعون بعير خرجت لقريش إلا قتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبى – - صلى الله عليه وسلم - – تناشده الله والرحم، فمن أتاه منهم فهو آمن، فأنزل الله تعالى: {وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة} وذكر الحديث.
اختلف العلماء فى الأسير، هل له أن يقتل المشركين أو يخدعهم حتى ينجو منهم، فقالت طائفة من العلماء: لا ينبغى للأسير المقام بدار الحرب إذا أمكنه الخروج، وإن لم يتخلص منهم إلا بقتلهم، وأخذ أموالهم، وإحراق دورهم؛ فعل

ما شاء من ذلك، وهو قول أبى حنيفة والطبرى، وقال أشهب: إن خرج به العلج فى الحديد ليفادى به، فله أن يقتله إن أمكنه ذلك وينجو.

واختلفوا إذا أمنوه، وعاهدهم ألا يهرب، فقال الكوفيون: إعطاؤه العهد على ذلك باطل. وقال الشافعى: له أن يخرج ولا يأخذ شيئًا من أموالهم؛ لأنه قد أمنهم بذلك كما أمنوه. وقال مالك: إن عاهدهم على ذلك فلا يجوز أن يهرب إلا بإذنهم. وهو قول سحنون وابن المواز، قال ابن المواز: وهذا بخلاف إذا أجبروه ألا يهرب بطلاق أو عتاق، أنه لا يلزمه، وذلك لأنه مكره. ورواه أبو زيد عن ابن القاسم.
وقال غيره: لا معنى لقول من فرق بين يمينه وعهده ألا يهرب؛ لأن حالته حال المكره حلف لهم أو وعدهم أو عاهدهم، سواء أمنوه أو أخافوه؛ لأن الله فرض على المؤمن ألا يبقى تحت أحكام الكفار، وأوجب عليه الهجرة من دارهم، فخروجه على كل وجه جائز، والحجة فى ذلك « خروج أبى بصير، الرسول فعله ورضاه » .
* * *
139 - باب إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ
1845/(1) – فيه: أَنَس، أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْغِنَا رِسْلا، فَقَالَ: « مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ، فَانْطَلَقُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا » ، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِىَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ - إلى قوله -: فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ، فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا..... الحديث.

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/1846

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/402) قال: حدثنا عتاب، قال: أخبرنا عبد الله. والبخارى (4/75) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث. ومسلم (7/43) قال: حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى، قالا: أخبرنا ابن وهب. وأبو داود (5266) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن وهب. وابن ماجة (3225) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن عيسى المصريان، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب. (ح) وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنى الليث. والنسائى (7/210) قال: أخبرنا وهب بن بيان، قال: حدثنا ابن وهب.
ثلاثتهم (عبد الله بن المبارك، والليث، وعبد الله بن وهب) عن يونس، عن ابن شهاب الزهرى، عن سعيد بن المسيب، وأبى سلمة بن عبد الرحمن، فذكراه.
وعن الأعرج، عن أبى هريرة أن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - قال: « نزل

نبى من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة. فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر بها فأحرقت. فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة » .
أخرجه أحمد (2/449) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد، والبخارى (4/158) قال: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، قال: حدثنى مالك. ومسلم (7/43) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا المغيرة، يعنى ابن عبد الرحمن الحزامى. وأبو داود (5265) قال: حدنا قتيبة بن سعيد. عن المغيرة، يعنى ابن عبد الرحمن. والنسائى « الكبرى / الورقة 115 - ب » قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا المغيرة. (ح) وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان.
ثلاثتهم - محمد بن عجلان، ومالك، والمغيرة بن عبد الرحمن - عن أبى الزناد، عن عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، فذكره.
وعن همام بن منبه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « نزل نبى من الأنبياء تحت شجرة. فلدغته نملة. فأمر بجهازه فأخرج من تحتها وأمر بها فأحرقت فى النار، قال: فأوحى الله إليه. فهلا نملة واحدة » .

أخرجه أحمد (2/313). ومسلم (7/43) قال: حدثنا محمد بن رافع.
كلاهما (أحمد بن حنبل، وابن رافع) عن عبد الرزاق بن همام، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره.
وعن ابن سيرين، عن أبى هريرة، عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - مثله، وزاد: « فإنهن يسبحن » .
هكذا ذكره النسائى عقب حديث الأشعث، عن الحسن: « نزل نبى من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة. فأمر ببيتهن فحرق على ما فيها. فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة » .
أخرجه النسائى (7/211) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا النضر، وهو ابن شميل، قال: وقال الأشعث، عن ابن سيرين، فذكره.

– وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ الرسول- صلى الله عليه وسلم - : « قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ » .
قال المهلب: قوله: باب إذا أحرق المشرك المسلم هل يحرق، ولم يذكر سمل العرنيين أعين الرعاة، يدل أن ذلك من فعلهم مروى، إلا أن طرق ذلك ليست من شرط كتابه.
قال المؤلف: وسأذكر الروايات بذلك فى كتاب المحاربين – إن شاء الله وقد يخرج معنى الترجمة من هذا الحديث بالدليل لو لم يصح سمل العرنيين – والسمل العرنيين للرعاة، وذلك أن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - تحريق بالنار، استدل منه البخارى أنه لما جاز تحريق أعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا أعين الرعاء، أنه أولى بالجواز تحريق المشرك إذا أحرق المسلم. وروى سحنون عن ابن القاسم أنه لا بأس برمى المركب من مراكب العدو بالنار إذا بدءونا بالرمى، وإن كان فيهم أسرى مسلمين ونساء وصبيان لهم.

وكذلك حديث النبى – - صلى الله عليه وسلم - – الذى أحرق فيه النمل، فيه دليل على جواز التحريق؛ لأن الله إنما عاتبه فى تحريق جماعة النمل التى لم تقرصه، ولم يعلمه أن ذلك من فعله حرام، ولا أنه أتى كبيرة، فتلزمه التوبة منها؛ لأن الأنبياء معصومون من الكبائر، وقد تقدم ذكر من أجاز التحريق بالنار، ومن كرهه من السلف فى باب: « لا يعذب بعذاب الله » قبل هذا. وسيأتى شيء منه فى كتاب المحاربين.
والرسل: اللبن. وترجل النهار: ارتفع. فى كتاب العين.
* * *
140 – باب: حرق الدور والنخيل

---

(1)/1847

_____
(1) - 1 - أخرجه الحميدى (801) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (4/360) قال: حدثنا يحيى بن زكريا. وفى (4/360) قال: حدثنا يزيد. وفى (4/362) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (4/365) قال: حدثنا وكيع. والبخارى (4/76) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، وفى (4/91، 5/208) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى. وفى (5/209) قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: أخبرنا أبو أسامة. وفى (8/91) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. ومسلم (7/157) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير. وفى (7/158) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى (ح) وحدثنا محمد بن عباد، قال: حدثنا سفيان (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا مروان - يعنى الفزارى - (ح) وحدثنى محمد بن رافع، قال: حدثنا أبو أسامة. وأبو داود (2772) مختصرًا قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا عيسى، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (524) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان. وفى فضائل الصحابة (198) قال:= =أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو أسامة. وفى الكبرى « تحفة الأشراف » (3225) عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى جميعهم (سفيان، ويحيى بن زكريا، ويزيد، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وأبو أسامة، وجرير، وعبد الله بن نمير، ومروان الفزارى، وعيسى، والفضل بن موسى) عن إسماعيل بن أبى خالد.
2 - وأخرجه البخارى (5/49) قال: حدثنا إسحاق الواسطى. وفى (5/208) قال: حدثنا مسدد. ومسلم (7/157) قال: حدثنى عبد الحميد بن بيان. ثلاثتهم (إسحاق، وعبد الحميد ومسدد) قال عبد الحميد: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا خالد، قال: حدثنا بيان.

كلاهما (إسماعيل، وبيان) عن قيس، فذكره.

– فيه: جَرِيرٌ، قَالَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « أَلا تُرِيحُنِى مِنْ ذِى الْخَلَصَةِ؟ - وَكَانَ بَيْتًا فِى خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ - قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِى خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِى صَدْرِى، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِى صَدْرِى، وَقَالَ: « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا » ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَحَرَّقَهَا وَكَسَرَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا، كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ - أَوْ أَجْرَبُ - قَالَ: « فَبَارَكَ فِى خَيْلِ أَحْمَسَ، وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ » .

---

(1)/1848

_____

(1) - أخرجه الحميدى (685) قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن عقبة. قال سفيان: ولم أسمعه منه، وأحمد (2/7) (4532) و (2/52) (5136) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن عقبة. وفى (2/80) (5520) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن موسى بن عقبة. وفى (2/86) (5582) قال: حدثنا موسى بن طارق أبو قرة الزبيدى، من أهل زبيد من أهل الحصيب باليمن، عن موسى، يعنى ابن عقبة. وفى (132) (6054) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث. وفى (2/140) (6251) قال: حدثنا حجاج، وأبو النضر، قالا: حدثنا ليث. والدارمى (2463) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا عقبة بن خالد، قال: حدثنا عبيد الله. والبخارى (3/136) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية. وفى (4/76) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن موسى بن عقبة. وفى (5/113) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا الليث. وفى (5/113) قال: حدثنى إسحاق، قال: أخبرنا حبان، قال: أخبرنا جويرية بن أسماء. وفى (6/184) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا ليث. ومسلم (5/145) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث. (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا سعيد بن منصور، وهناد بن السرى، قالا: حدثنا ابن المبارك، عن موسى بن عقبة.(ح) وحدثنا سهل ابن عثمان، قال: أخبرنى عقبة بن خالد السكونى، عن عبيد الله. وأبو داود (2615) قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد، قال: حدثنا الليث. وابن ماجه= =(2844) قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد. وفى (2845) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله. والترمذى (1552، 3302) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. والنسائى فى الكبرى الورقة (115 - ب) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث. (ح) وأخبرنا عبد الرحمن بن خالد، حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج، عن موسى بن عقبة.

أربعتهم - موسى بن عقبة والليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر وجويرية بن أسماء - عن نافع، فذكره.

– وفيه: ابْن عُمَرَ، أن النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، حَرَّقَ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ.
قال المهلب: فى حديث جرير من الفقه جواز هتك كل ما افتتن الناس به من بناء أو إنسان أو حيوان أو غيره.
وفى حديث ابن عمر بيان أن للمسلمين أن يكيدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم، وتوهين كيدهم وتسهيل الوصول إلى الظفر بهم من قطع ثمارهم، وتغوير مياههم والحول بينهم وبين ما يتغذون به من الأطعمة والأشربة، والتضييق عليهم بالحصار، وذلك أن رسول الله لما أمر بتحريق نخل بنى النضير كان معلومًا أن ما كان من نظير ذلك من قطع أسباب معاشهم وتغوير مياههم فجائز فعله بهم. وقد روى عن على بن أبى طالب قال: « أمرنى رسول الله أن أغور مياه بدر » قاله الطبرى.
وفيه الدعاء للجيوش إذا بعثت، وفيه بركة دعوة النبى، وفيه البشارة فى الفتوح، وفيه الدليل على صحة قول من أباح إضرام النيران فى حصون العدو، ونصب المجانيق عليهم، ورميهم بالحجارة، وكل ذلك يعمل فى الضر مثل عمل النار أو نحوه.
واختلف العلماء فى قطع شجر المشركين، وتخريب بلادهم، فرخصت فى ذلك طائفة وكرهته طائفة، فممن أجاز ذلك مالك، والكوفيون، والشافعي. قال الكوفيون: تحرق شجرهم، وتخرب بلادهم، وتذبح الأنعام، وتحرق إذا لم يمكن إخراجها. وقال مالك: يحرق النخل ولا تعرقب المواشي. وقال الشافعى: تحرق الأشجار المثمرة والبيوت، وأكره تحريق الزرع والكلأ.
وأما من كره ذلك: فروى الزهرى عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق قال فى وصية الجيش الذى وجه إلى الشام: « لا تغرقن نخلا ولا تحرقنها، ولا تعقروا بهيمة، ولا شجرة مثمرة ولا تهدموا بيعة »

وقال الليث: أكره حرق النخل والشجر المثمر، ولا تعرقب بهيمة، وهو قول الأوزاعى فى رواية، وبه قال أبو ثور، والحجة فى قول من أجاز تحريقها؛ لشهادة الكتاب والسنة له، قال تعالى: {ما قطعتم من لينة} الآية. قال ابن عباس: اللينة: النخلة والشجرة. وقال ابن إسحاق: التحريق سنة إذا كان أنكى للعدو. وحديث جرير وابن عمر يشهد لصحة هذا القول.
وقد تأول بعض الفقهاء أن أمر أبى بكر الصديق: « ألا تحرقن شجرة » إنما كان من أجل أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – أخبرهم أنهم يفتتحونها.
وقال الطحاوى: خبر أبى بكر مرسل؛ لأن سعيد بن المسيب لم يولد فى أيام أبى بكر الصديق، وقال الطبرى: نهى أبى بكر عن تحريق النخل وتغريقه إنما هو نهى أن يقصد بذلك ويتعمد، فأما إذا أصابه التحريق والغرق فى خلال الغارة فغير متبوع به فى الدنيا والآخرة من فعله، كما النهى عن قتل النساء والصبيان، إنما هو نهى عن قصدهم بالقتل وتعمدهم بأعيانهم، فأما من أصابته الخيل فى البيات، أو هلك عند سقوط حصن المدينة عليهم عند هدم المسلمين إياه إرادة وصولهم إلى المقاتلة، أو من أحرقته النار، أو غرقه الماء على هذا الوجه؛ فغير داخل فى الذين نهى الرسول عن قتلهم؛ لأن النبى – - صلى الله

عليه وسلم - – قد نصب المنجنيق على الطائف، ولا شك أن حجارته إذا وقعت فى الحصن ربما أصابت المرأة والطفل، فلو كان سبيل ما أصابه ذلك سبيل ما أصاب الرامى بيده متعمدًا كان - صلى الله عليه وسلم - لا ينصبه خشية أن تصيب حجارته من نهى عن قتله، فلما فعل ذلك وأباحه لأمته كان مخالفًا سبيل القصد والعمد فى ذلك.

واختلفوا إذا غنم المسلمون مواشى الكفار ودوابهم، وخافوا من كرة عدوهم وأخذها من أيديهم. فقال مالك وأبو حنيفة: تعرقب وتعقر حتى لا ينتفعوا بها. وقال الشافعى: لا يحل قتلها، ولا عقرها، ولكن تخلى. واحتج ابن القصار فى ذلك فقال: لا خلاف بيننا أن المشرك لو كان راكبًا لجاز لنا أن نعرقب ما تحته ونقتله؛ لنتوصل بذلك إلى قتله، فكذلك إذا لم يكن راكبًا، وكذلك فعل ما فيه توهينهم وضعفهم بمنزلة واحدة؛ ألا ترى أن قطع شجرهم وإتلاف زروعهم يجوز؛ لأن فى ذلك ضعفهم وتلفهم وكذلك خيلهم ومواشيهم وقد مدح الله تعالى من فعل ذلك فقال: {ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح} فهو عام فى جميع ما ينالون ولما كانت نفوسهم وأموالهم سواء فى استحلالنا إياهم ثم جاز قتلهم إذا لم يتمكن من أسرهم كذلك يجوز إتلاف أموالهم التى يتقوون بها.
* * *

141- باب: قتل المشرك النائم
(1)/1849

_____
(1) - أخرجه البخارى (4/76) قال: حدثنا على بن مسلم. وفي (4/77) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم. وفى (5/117) قال: حدثنا إسحاق بن نصر، قال: حدثنا يحيى ابن آدم.
كلاهما - على بن مسلم، ويحيى - قالا: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة، قال: حدثنى أبى. وفى (5/117) قال البخارى: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل. وفى (5/118) قال: حدثنا أحمد بن عثمان، قال: حدثنا شريح بن مسلمة، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه.

ثلاثتهم - زكريا، وإسرائيل، ويوسف - عن أبى إسحاق، فذكره.

– فيه: الْبَرَاءِ بَعَثَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، رَهْطًا مِنَ الأنْصَارِ إِلَى أَبِى رَافِعٍ: لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِى مَرْبِطِ دَوَابَّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ، فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، أُرِيهِمْ أَنِّى أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ، فَدَخَلُوا، وَدَخَلْتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلا، وَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِى كَوَّةٍ حَيْثُ

أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجَابَنِى، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ، فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ [ثُمَّ] جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّى مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، وَغَيَّرْتُ صَوْتِى، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ لَأُمِّكَ الْوَيْلُ، قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لا أَدْرِى، مَنْ دَخَلَ عَلَىَّ فَضَرَبَنِى، قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِى فِى بَطْنِهِ، فَتَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَعَ الْعَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ، وَأَنَا دَهِشٌ، فَأَتَيْتُ سُلَّمًا لَهُمْ؛ لأنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ، فَوُثِئَتْ رِجْلِى، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِى، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِى رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَقُمْتُ، وَمَا بِى قَلَبَةٌ حَتَّى أَتَيْنَا الرسول - صلى الله عليه وسلم - فَأَخْبَرْنَاهُ.

وقال البراء: « إن عبد الله بن عتيك دخل عليه بيته فقتله وهو نائم » .

قال المهلب: فيه جواز الاغتيال لمن أغار على رسول الله بيد أو مال، أو « راعب » ، وكان أبو رافع يعادى رسول الله ويؤلب الناس عليه، وهذا من باب قوله - صلى الله عليه وسلم - : « الحرب خدعة » .

فيه: جواز التجسس على المشركين، وطلب غرتهم، وفيه الاغتيال فى الحرب، والإيهام بالقول، وفيه الأخذ بالشدة فى الحرب، والتعرض لعدد كثير من المشركين، والإلقاء إلى التهلكة فى سبيل الله، وأما الذى نهى عنه من ذلك فهو فى الإنفاق فى سبيل الله، وألا يخل يده من المال فيه رجوعًا وضياعًا، وهى رحمة من الله ورخصة، ومن أخذ بالشدة فمباح له ذلك وأحب إلينا ألا يأخذ بالشدة فى إخلاء يده من المال؛ لوقوع النهى فيه خاصة، وفيه الحكم بالدليل المعروف والعلامة المعروفة على الشيء؛ لحكم هذا الرجل بالواعية على موت أبى رافع.

وقال صاحب العين: الواعية: الصارخة التى تندب القتيل، والواعى: الصوت، والوعى: جلبة وأصوات الكلاب فى الصيد إذا جدت.

وقوله: « فما برحت حتى سمعت نعايا أبى رافع » المعنى: انع أبا رافع، جعل دلالة الأمر فيه، وعلامة الجزم آخره بغير تنوين. كما قالت العرب فى نظير ذلك من « أدركها » : دراكها، ومن « نظمت » : نظام كقول الراجز:

دراكها من إبل دراكها

يعنى: أدركها. وزعم سيبويه أنه يطرد هذا الباب فى الأفعال الثلاثية كلها، أن يقال فيها: فعال بمعنى: افعل. نحو: حذار، ومتاع، وتراك، كما تقول اترك، احذر امتع، وأنشد للكميت:

نعا جذامًا غير موت ولا قتل

أراد: انع جذامًا.

وقوله: « وما بى قلبة » قال الفراء: أصله من القلاب، وهو داء يصيب الإبل، وزاد الأصمعى: يشتكى البعير منه قلبه، فيموت من يومه، فقيل: ذلك لكل سالم ليست به علة. وقال ابن الأعرابى: معناه: ليست به علة يقلب لها فينظر إليه.

* * *

142 - باب لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ
1850/(1) – فيه: ابْن أَبِى أَوْفَى، قَالَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - : « لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

1851/(1) – وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، وزاد: « فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » .
نهى الرسول أمته عن تمنى لقاء العدو؛ ولأنه لا يعلم ما يئول أمره إليه ولا كيف ينجو منه، وفى ذلك من الفقه النهى عن تمنى المكروهات، والتصدى للمحذورات، ولذلك سأل السلف العافية من الفتن والمحن؛ لأن الناس مختلفون فى الصبر على البلاء، ألا ترى الذى أحرقته الجراح فى بعض المغازى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل نفسه، وقال الصديق: « لأن أعافى فأشكر أحب إلى من أن أبتلى فأصبر » .
وروى عن على بن أبى طالب أنه قال لابنه: « يا بنى لا تدعون أحدًا إلى المبارزة ومن دعاك إليها فاخرج إليه؛ لأنه باغ، والله – تعالى – قد ضمن نصر من بغى عليه » .
وأما أقوال الفقهاء فى المبارزة، فذكر ابن المنذر قال: أجمع كل من نحفظ عنه من العلماء أن على المرء أن يبارز، ويدعو إلى البراز بإذن الإمام، غير الحسن البصرى؛ فإنه يكره المبارزة ولا يعرفها، هذا قول الثورى، والأوزاعى، وأحمد، وإسحاق.

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/523). و « مسلم » (5/143) قال: حدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد ابن حميد. و « النسائى » فى الكبرى « تحفة الأشراف » (10/13874) عن أبى الجوزاء أحمد بن عثمان البصرى. =
=أربعتهم - أحمد بن حنبل، والحسن بن على، وعبد بن حميد، وأحمد بن عثمان - عن أبى عامر العقدى عبد الملك بن عمرو، عن المغيرة، وهو ابن عبد الرحمن الحزامى، عن أبى الزناد، عن الأعرج، فذكره.
وعن موسى بن يسار، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا تمنوا لقاء العدو. فإنكم لا تدرون ما يكون فى ذالك » .
أخرجه أحمد (2/400) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الرازى، ختن سلمة الأبرش، قال: حدثنا سلمة ابن الفضل، قال: حدثنى محمد بن إسحاق، عن عمه موسى بن يسار، فذكره.

وأباحت طائفة البراز، ولم يذكر بإذن الإمام ولا بغير إذنه، هذا قول مالك، والشافعى، وسئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين: من يبارز؟ قال: ذلك إلى نيته، إن كان يريد به وجه الله فأرجو أن لا يكون به بأس، قد كان يفعل ذلك

من مضى. وقال أنس بن مالك: قد بارز البراء بن مالك مرزبان الزارة فقتله. وقال أبو قتادة: « بارزت رجلا يوم حنين فقتلته، وأعطانى النبى – - صلى الله عليه وسلم - –سلبه » وليس فى خبره أنه استأذن الرسول فى ذلك،واختلفوا فى معونة المسلم المبارز على المشرك، فرخص فى ذلك الشافعى، وأحمد، وإسحاق،وذكر الشافعى قضية حمزة وعبيدة، ومعونة بعضهم بعضا، قال: فأما إن دعا مسلم مشركًا، أو مشرك مسلمًا إلى أن يبارزه، وقال له: لا يقاتلك غيرى أحببت أن يكف عن أن يحمل عليه غيره. وكان الأوزاعى يقول: لا تعينوه على هذا.
قيل للأوزاعى: وإن لم يشترط ألا يخرج إليه غيره؟ قال: وإن لا؛ لأن البارزة إنما تكون على هذا، ولو حجزوا بينهما ثم خلوا سبيل العلج المبارز، فإن أعان العدو صاحبهم فلا بأس أن يعين المسلمون صاحبهم.
* * *
143- باب: الحَرْبُ خَدْعَةٌ
(1)/1852

_____
(1) - أخرجه الحميدى (1094) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/233) قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر. وفى (2/240) قال: حدثنا سفيان. وفى (2/271) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. والبخارى (4/246) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن يونس. وفى (8/160) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. ومسلم (8/186و 187) قال: حدثنا عمرو الناقد وابن أبى عمر، قالا: حدثنا سفيان (ح) وحدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس.(ح) وحدثنى بن رافع وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. والترمذى (2216) قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان.

أربعتهم - سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبى حمزة - عن ابن شهاب الزهرى، قال: أخبرنى سعيد بن المسيب. فذكره.
وبلفظ « تقسمن » بدلا من « تنفقن » .
أخرجه أحمد (2: 313). والبخارى (4/77) قال: حدثنا عبد الله بن محمد. ومسلم (8/187) قال: حدثنا محمد بن رافع.
ثلاثتهم - أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد، ومحمد بن رافع - عن عبد الرزاق بن همام، قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره.
وأخرجه أحمد (2/501) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد، والبخارى (4/408) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب.
كلاهما - محمد بن إسحاق، وشعيب بن أبى حمزة - عن أبى الزناد عن الأعرج، فذكره.

– فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : « هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَتُنَفَقَنَّ كُنُوزُهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ سَمَّى الْحَرْبَ خَدْعَةً » .

1853/(1) – وفيه: جَابِر، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « الْحَرْبُ خَدْعَةٌ » .
قال المؤلف: ذكر بعض أهل السير أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – قال هذا يوم الأحزاب لما بعث نعيم ابن مسعود أن يحول بين قريش وغطفان ويهود، ومعناه أن المماكرة فى الحرب أنفع من المكاثرة والإقدام على غير علم، ومنه قيل: نفاذ الرأى فى الحرب أنفذ من الطعن والضرب. وقال المهلب: الخداع فى الحرب جائز كيفما أمكن ذلك إلا بالأيمان والعهود والتصريح بالأيمان، فلا يحل شيء من ذلك.
قال الطبرى: فإنما يجوز من الكذب فى الحرب ما يجوز فى غيرها من التعريض مما ينحى به نحو الصدق مما يحتمل المعنى الذى فيه الخديعة والغدر والألغاز، لا القصد إلى الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه.

_____
(1) - أخرجه الحميدى (1237). وأحمد (3/308) والبخارى (4/77) قال: حدثنا صدقة بن الفضل. ومسلم (5/143) قال: حدثنا على بن حجر السعدى، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب. وأبو داود (2636) قال: حدثنا سعيد بن منصور. والترمذى (1675) قال: حدثنا أحمد بن منيع، ونصر بن على. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (2523) عن محمد بن منصور المكى، والحارث بن مسكين.
جميعهم (الحميدى، وأحمد، وصدقة، وابن حجر، والناقد، وزهير، وسعيد بن منصور، وأحمد بن منيع، ونصر، ومحمد بن منصور، والحارث) عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، فذكره. =
=ورواه عن جابر أيضا أبو الزبير: أخرجه أحمد (3/297) قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج، قال: أخبرنى أبو الزبير، فذكره.

قال المهلب: ومن ذلك أن يقول للمبارز له: خذ حزام فرسك، قد انحل؛ يشغله عن الاحتراس منه فيجد فرصة، وهو يريد أن حزام سرجه قد انحل فيما مضى من الزمان، أو يخبره بخبر يفظعه من موت أميره وهو يريد موت المنام أو الدين، ولا يكون قصد الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه البتة؛ لأن ذلك حرام، ومن ذلك ما روى عن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – أنه كان إذا أراد غزو قوم ورى بغيرهم.
وقال: حديث أبى هريرة عام فى كسرى، وخاص فى قيصر.
ومعناه: لا قيصر بعده فى أرض الشام، وقد دعا النبى لقيصر لما قرأ كتابه أن يثبت ملكه فلم يذهب ملك الروم أصلا إلا من الجهة التى جلى منها. وأما كسرى فمزق كتاب رسول الله فدعا عليه النبى – - صلى الله عليه وسلم - – أن يمزق ملكه كل ممزق، فانقطع إلى اليوم.
وفيه: من علامات النبوة إخباره - صلى الله عليه وسلم - أن كنوزهما ستنفق فى سبيل الله، فكان كذلك. وفى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « الحرب خدعة » لغات،قال سلمة بن عاصم تلميذ الفراء: من قال الحرب خدعة فهو يخدع وإذا خدع أحد الفريقين صاحبه فكأنها خدعت هى، ومن قال: خدعة، فقد وصفها باسم المصدر، فيحتمل أن يكون فى معنى خدعة تخدعه أى: هى تخدع وصف المفعول بالمصدر، كما تقول: درهم ضرب الأمير، وإنما هو مضروب

الأمير.وقال بعض أهل اللغة: معنى الخدعة: المرة الواحدة. أى: من خدع فيها مرة واحدة لم تقل العثرة بعدها.
وقال ثعلب: الحرب خدعة، هذه أفصح اللغات بفتح الخاء وإسكان الدال، قال: وذكر لى أنها لغة النبى – - صلى الله عليه وسلم - .
* * *
144- باب: الكذب فى الحرب
(1)/1854

_____
(1) - أخرجه الحميدى (1250) والبخارى (3/186، 5/115) قال: حدثنا على بن عبد الله. وفى (4/78) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وفى (4/78) أيضا قال: حدثنى عبد الله بن محمد. ومسلم (5/184) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن المسور الزهرى. وأبو داود (2768) قال: حدثنا أحمد بن صالح. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (2524) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن.

سبعتهم - الحميدى، وعلى، وقتيبة، وعبد الله بن محمد، وإسحاق بن إبراهيم، وعبد الله بن محمد الزهرى، وأحمد بن صالح - عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، فذكره.

– فيه: جَابِر، قَالَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأشْرَفِ، فَإِنَّهُ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « نَعَمْ » ، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِى محمدًا - قَدْ عَنَّانَا، وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ أَيْضًا: وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: فَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ.
قال المؤلف: روى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، عن أم كلثوم قالت: « ما سمعت النبى – - صلى الله عليه وسلم - – رخص فى الكذب إلا فى ثلاث – كان - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا أعدهن كذبًا – الرجل يصلح بين الناس، والرجل يحدث زوجته، والرجل يقول فى الحرب » .
فسألت بعض شيوخى عن معنى هذا الحديث، فقال لى: إن الكذب الذى أباحه - صلى الله عليه وسلم - فى الحرب هى المعاريض التى لا يفهم منها التصريح بالتأمين؛ لأن من السنة المجتمع عليها أن من أمن كافرا فقد حقن دمه، ولهذا قال عمر بن الخطاب: يتبع أحدكم العلج حتى إذا اشتد فى الجبل قال له: مترس، ثم قتله، والله لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا قتلته.
وقال المهلب: موضع الكذب من هذا الحديث قول محمد بن مسلمة: قد عنانا وسألنا الصدقة؛ لأن هذا الكلام يحتمل أن يتأول منه أن اتباعهم له إنما هو للدنيا على نية كعب ابن الأشرف، وليس هو بكذب محض بل هو توربة ومن معاريض الكلام؛ لأنه ورى له عن الحق الذى اتبعوه له فى الآخرة، وذكر العناء الذى يصيبهم فى الدنيا والنصب، أما الكذب الحقيقى فهو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به، وليس فى قول ابن مسلمة إخبار عن الشيء على خلاف ما هو به، وإنما هو تحريف لظاهر اللفظ، وهو موافق لباطن المعنى.

ولا يجوز الكذب الحقيقى فى شيء من الدين أصلا، ومحال أن يأمر بالكذب وهو - صلى الله عليه وسلم - يقول: « من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار » وإنما أذن له أن يقول ما لو قاله بغير إذن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – وسمع منه لكان دليلا على النفاق، ولكن لما أذن له فى القول لم يكن معدودًا عليه أنه نفاق، وسيأتى فى كتاب الصلح زيادة فى هذا المعنى فى « باب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس » إن شاء الله تعالى.

* * *

145 – باب: الفتك فى الحرب

1855/(1) - فيه: جَابِر، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ » ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: « نَعَمْ » ، قَالَ: فَأْذَنْ لِى فَأَقُولَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ.

الفتك فى الحرب على وجهين: أحدهما محرم، والثانى جائز، فالفتك الذى يحرم به الدم أن يصرح بلفظ يفهم منه التأمين. فإذا أمنه فقد حرم بذلك دمه والغدر به وعلى هذا جماعة العلماء، وأما الوجه المباح منه فهو أن يخادعه بألفاظ هى معاريض غير تصريح بالتأمين، فهذا يجوز؛ لأن الحرب خدعة.

قال المؤلف: واختلف فى تأويل قتل ابن الأشرف على وجوه:

فقيل: إن قتله هو من هذا الباب المباح؛ لأن ابن مسلمة لم يصرح له بشيء من لفظ التأمين، وإنما أتاه بمعاريض من القول فيجوز هذا أن يسمى: فتكًا على المجاز.

وفيه وجه آخر قاله بعض شيوخنا قال: إن قتل ابن الأشرف هو من باب أن من آذى الله ورسوله قد حل دمه، ولا أمان له يعتصم به فقتله جائز على كل حال؛ لأن الرسول – - صلى الله عليه وسلم - – إنما قتله بوحى من الله وأذن فى قتله فصار ذلك أصلا فى جواز قتل من كان لله ولرسوله حربًا، عن الطبري.

_____

(1) - انظر: التخريج السابق.

قال غيره: ألا ترى لو أن رجلا أدخل رجلا مشركًا فى داره فأمنه فسب عنده النبى – - صلى الله عليه وسلم - – حل بذلك للذى أمنه قتله، ونحو هذا ما حكاه ابن حبيب، قال: سمعت المدنيين من أصحاب مالك يقولون: إنما تجب الدعوة لكل من لم يبلغه الإسلام، ولا يعلم ما يقاتل عليه، فأما من قد بلغه الإسلام، وعلم ما يدعى إليه، ومن حارب وحورب مثل الروم والإفرنج، فالدعوة فيما بيننا وبينهم مطرحة ولا بأس بتبييت مثل أولئك بالغارة وتصبيحهم، وانتهاز الفرصة فيهم بلا دعوة، وقد بعث رسول الله عبد الله بن أنيس الجهنى إلى عبد الله ابن نبيح الهذلى فاغتاله بالقتل، وهو بعرفة من جبال عرفة، وبعث نفرًا من الأنصار إلى ابن أبى الحقيق، وإلى كعب بن الأشرف فهجموا عليهما بالقتل فى بيوتهما بخيبر.

قال المؤلف: فلا يجوز أن يقال: إن ابن الأشرف قتل غدرًا؛ لأنه لم يكن معاهدًا، ولا كان من أهل الذمة، ومن قال: إنه قتل غدرًا فهو كافر ويقتل بغير استتابة؛ لأنه تنقص النبى – - صلى الله عليه وسلم - – ورماه بكبيرة، وهو الغدر وقد نزهه الله عن كل دنية، وطهره من كل ريبة.
ألا ترى قول هرقل لأبى سفيان: سألتك: هل يغدر؟ فزعمت أن لا، وكذلك الرسل لا يغدرون، وإنما قال هذا هرقل؛ لأنه وجد فى الإنجيل صفته، وصفة جميع الأنبياء – عليهم السلام – أنه لا يجوز عليهم صفات النقص؛ لأنهم صفوة الله وهم معصومون من الكبائر، والغدر كبيرة، وسيأتي فى كتاب الرهون فى باب « رهن السلاح » زيادة فى معنى قتل كعب بن الأشرف – إن شاء الله.
وروى فى الأثر أن « تاس السبائى » قال فى مجلس على بن أبى طالب: إن ابن الأشرف قتل غدرًا. فأمر به على فضرب عنقه.
وقد قال مالك: من تنقص النبى – - صلى الله عليه وسلم - – فإنه يقتل، ومن قال: إن زر النبى – - صلى الله عليه وسلم - – وسخة يريد بذلك الإزراء عليه قتل، قال: ومن سبه قتل بغير استتابة إن كان مسلمًا، وإن كان ذميا قتل قبل أن يسلم.

وقال الكوفيون: من سب النبى فقد ارتد، وإن كان ذميا عزر ولم يقتل، وسيأتى تمام هذه المسألة، والحجة فيها فى موضعه – إن شاء الله.
* * *
146 - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الاحْتِيَالِ
وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعَرَّتَهُ
(1)/1856

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/148) (6360) و (2/149) (6363 و 6365) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفى (2/148) (6361)، (2/149) (6362) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى، عن صالح. وفى (2/149) (6364) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب. والبخارى (2/117 و 4/163) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، عن يونس. وفى (3/220 و 8/49) وفى الأدب المفرد (958) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (4/85) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرنا معمر. وفى (8/157) قال: حدثنا على بن حفص، وبشر بن محمد، قالا: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر. وفى (9/75) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم، عن صالح. ومسلم (8/192) قال: حدثنى حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبى، قال: أخبرنى ابن وهب،= =قال: أخبرنى يونس. وفى (8/193) قال: حدثنا الحسن بن على الحلوانى، وعبد بن حميد، قالا: حدثنا يعقوب، وهو ابن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبى، عن صالح. (ح) وحدثنا عبد بن حميد، وسلمة بن شبيب، جميعا عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وأبو داود (4329) قال: حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفى (4757) قال: حدثنا مخلد بن خالد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. والترمذى (2235 و 2249)

قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر.
أربعتهم - معمر، وصالح، ويونس، وشعيب - عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله، فذكره.

فى رواية أحمد (2/149) (6363) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، أو عن غير واحد.

- فيه: ابْن عُمَرَ، انْطَلَقَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، وَمَعَهُ أُبَىٌّ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحُدِّثَ بِهِ فِى نَخْلٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ طَفِقَ يَتَّقِى بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ فِى قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَتْ: يَا صَافِ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ » .
قال المهلب: فيه الترجمة، وفيه ألا يجعل على من ظهر منه مكروه؛ حتى يتيقن أمره، وفيه أن الإمام إذا أشكل عليه أمر من جهة الشهادات عنده أن يلى ذلك بنفسه، فيباشره؛ حتى يسمع ما نقل إليه ويرى ما شهد به عنده، فبالعيان تنكشف الريب.
وفيه نهوض السلطان راجلا ليعرف ما يحتاج إليه، وفيه زجر أهل الباطل بزجر الكلاب، وفيه ترك عقوبة غير البالغ من الرجال، وقد تقدم فى « كتاب الجنائز » فى باب: « هل يعرض على الصبى الإسلام » شيء من معنى هذا الحديث، وسيأتى شيء منه فى « كتاب الاعتصام » فى باب « من رأى ترك النكير حجة لا من غير الرسول » .
* * *
147 - باب الرَّجَزِ فِى الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِى حَفْرِ الْخَنْدَقِ
1857/(1) – فيه: سَهْلٌ وَأَنَسٌ، عَنِ الرسول - صلى الله علَيه وسلم - ، وَيَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ.
1858/(2) – وفيه: الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم - ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعَرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ: اللَّهُمَّ لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... إلى قوله: إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا.
وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

قال المهلب: فيه ابتذال الإمام وتوليه المهنة فى التحصين على المسلمين لينشط الناس بذلك على العمل، ولذلك ارتجز هذا الرجز ليذكرهم ما يعملون ولمن يعملون ذلك، ويعرفهم أن الأمر أعظم خطرًا من ابتذالهم وتعبهم.

وفيه أنه لا بأس برفع الصوت فى أعمال الطاعات إذا لم يكن مضعفًا عنها ولا قاطعًا دونها.
* * *
148 - باب: مَنْ لاَ يَثْبُتَ عَلَى الخَيْلِ
1859/(1) – فيه: جَرِيرٍ، مَا حَجَبَنِى النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلا رَآنِى إِلا تَبَسَّمَ فِى وَجْهِى، وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ إِنِّى لا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِى صَدْرِى، وَقَالَ: « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا » .
فيه أن الرجل الوجيه فى قومه له حرمة ومكانة على من هو دونه؛ لأن جريرًا كان سيد قومه. وفيه أن لقاء الناس بالتبسم وطلاقة الوجه من أخلاق النبوة، وهو مناف للتكبر وجالب للمودة. وفيه فضل الفروسية وإحكام ركوب الخيل وأن ذلك مما ينبغى أن يتعلمه الرجل الشريف والرئيس.
وفيه أنه لا بأس للعالم والإمام إذا أشار إلى إنسان فى مخاطبته أو غيرها أن يضع عليه يده، ويضرب بعض جسده، وذلك من التواضع وفيه استمالة النفوس.
وفيه بركة دعوة النبى؛ لأنه قد جاء فى هذا الحديث أنه ما سقط بعد ذلك من الخيل.
وقوله: « هاديًا مهديًا » من باب التقديم والتأخير الذى فى كلام العرب؛ لأنه لا يكون هاديًا لغيره إلا بعد أن يهتدى هو ويكون مهديًا.
* * *
149 - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالاخْتِلافِ فِى الْحَرْبِ
وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ
وقوله: {وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا} الآية [الأنفال: 46]
1860/(2) – فيه: أَبُو مُوسى، بَعَثَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: « يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا » .

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

1861/(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (4/293) قال: حدثنا حسن بن موسى. وفى (4/294) قال: حدثنا يحيى ابن آدم. والبخارى (4/79، 5/100، 126، 6/48) قال: حدثنا عمرو بن خالد وأبو داود (2662) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى.
والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (1837) عن زياد بن يحيى، وعمرو بن يزيد.
كلاهما عن أبى داود. (ح) وعن هلال بن العلاء، عن حسين بن عياش.
ستتهم - حسن، ويحيى، وعمرو، والنفيلى، وأبو داود، وحسين - عن زهير.
2 - وأخرجه البخارى (5/120) قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل.

كلاهما - زهير، وإسرائيل - عن أبى إسحاق، فذكره.

– فيه: الْبَرَاءَ، جَعَلَ النَّبِىُّ، عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلا - عَبْدَاللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: « إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ، فَلا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا، حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ » ، فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْدُدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلاخِلُهُنَّ وَسُوقُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، قَالَ أَصْحَابُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ، أَىْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ، فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ، لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ، صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِى أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْق مَعَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، إلا اثْنَىْ عَشَرَ رَجُلا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا، وَسَبْعِينَ قَتِيلا. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِى الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ؟ فَنَهَاهُمُ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِى الْقَوْمِ ابْنُ أَبِى قُحَافَةَ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ؟ ثُمَّ قَالَ: أَفِى الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ؟ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلاءِ، فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِىَ لَكَ مَا

يَسُوءُكَ، قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِى الْقَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا، وَلَمْ تَسُؤْنِى، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ:
أُعْلُ هُبَلْ

أُعْلُ هُبَلْ

فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « أَفَلاَ تُجِيبُوه » ؟ قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: « قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ » ، قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « أَلا تُجِيبُوه » ؟ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: « اللَّهُ مَوْلانَا وَلا مَوْلَى لَكُمْ » .
قال المهلب: التنازع والخلاف هو سبب الهلاك فى الدنيا والآخرة؛ لأن الله ـ تعالى ـ قد عبر فى كتابه بالخلاف الذى قضى به على عباده عن الهلاك فى قوله: {ولا يزالون مختلفين} ثم قال: {ولذلك خلقهم} فقال قوم: خلقهم للخلاف. وقال آخرون: خلقهم ليكونوا: فريق فى الجنة وفريق فى السعير من أجل اختلافهم. وهذا كثير فى كتاب الله، وقد أخبر الله – تعالى- أن مع الخلاف يكون الفشل والكسل، فيتمكن العدو من المخالفين؛ لأنهم كانوا كلهم مدافعين دفاعًا واحدًا، فصار بعضهم يدافع بعضًا، فتمكن العدو.
وفى حديث عبد الله بن جبير معاقبة الله على الخلاف، وعلى ترك الائتمار للرسول والوقوف عند قوله كما قال تعالى: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره

أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}.
وفى قوله: « حتى تخطفنا الطير » دليل على جواز الإغياء فى الكلام. وفيه بيان أن النبى لم ينهزم كل أصحابه. ونهى النبى – - صلى الله عليه وسلم - – عن جواب أبى سفيان تصاون عن الخوض فيما لا فائدة فيه، وإجابة عمر بعد نهى النبى إنما هى حماية للظن بالنبى – - صلى الله عليه وسلم - – أنه قتل، وأن بأصحابه الوهن، فليس فى هذا عصيان للنبى فى الحقيقة، وإن كان عصيانًا فى الظاهر، فهو مما يؤجر به.

وقوله: « قد بقى لك ما يسوؤك » أرهب عليه لما ظن به الوقيعة، وكسر شوكة الإسلام، وأنه قد مضى النبى وسادة أصحابه، فعرفهم أنهم أحياء، وأنه قد بقى له ما يسوؤه.
و « هبل » صنم كانوا يعبدونه فى الجاهلية، وأمر النبى بجوابه؛ لأنه بعث بإعلاء كلمة الله – تعالى – وإظهار دينه، فلما كلم هذا الكلام لم يسعه السكوت عنه، حتى تعلو كلمة الله، ثم عرفهم فى جوابه أنهم يقرون أن الله أعلى وأجل لقولهم: {إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى} فلم يراجعه أبو سفيان، ولا نقض عليه كلامه، اعترافًا بما قال. ثم ذكر صنمًا آخر فقال: إن لنا العزى ولا عزى لكم. فأمر الرسول بمجاوبته، وعرف فى جوابه أن العزى ومثلها من الأصنام لا موالاة لها، ولا نصر. فقال: الله مولانا ولا مولى لكم.
فعرف أن النصر من عند الله، وأن الموالاة والنصر لا تكون من الأصنام، فبكته بذلك، ولم يراجعه، وإنما ترك النبى مجاوبته بنفسه تهاونًا من خصام مثله، وأمر من ينوب عنه تنزهًا عنه.
وقال الخطابى: « إن رأيتمونا تخطفنا الطير » مثل، والمعنى: إن رأيتمونا قد انهزمنا وولينا، فلا ترجعوا. يقال: فلان ساكن الطير، وواقع الطير إذا كان هاديًا وقورًا. وضرب المثل بالطير؛ لأنه لا يقع إلا على الشيء الساكن، ويقال للإنسان إذا طاش وأسرع: قد طار طيره.
* * *
150 - باب: مَنْ رَأَى العَدُوَّ فَنَادَى
بِصَوْتِهِ يَا صَبَاحَاهْ حَتَى يُسْمِعَ النَّاسَ

1862/(1) – فيه: سَلَمَةَ، خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِى غُلامٌ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقُلْتُ: وَيْحَكَ، مَا بِكَ؟ قَالَ: قَدْ أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلاثَ صَرَخَاتٍ، أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهْ، يَا صَبَاحَاهْ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ، وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَقُولُ:
أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ

وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/48) مختصرا، قال: حدثنا عبد الصمد. وفى (4/51، 52) قال: حدثنا هاشم ابن القاسم. ومسلم (5/189) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو عامر العقدى. (ح) وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي، قال: أخبرنا أبو على الحنفي، عبيد الله بن عبد المجيد. وفى (5/195) قال: حدثنا أحمد بن يوسف الأزدى السلمي، قال: حدثنا النضر بن محمد. وأبو داود (2752) مختصرا، قال: حدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا هاشم بن القاسم.
خمستهم - عبد الصمد، وهاشم، وأبو عامر العَقَدي، وأبو على الحنفي، والنضر - عن عكرمة ابن عمار، قال: حدثنى إياس بن سلمة، فذكره.
قال إبراهيم - ابن محمد بن سفيان - راوى صحيح مسلم -: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عكرمة بن عمار، بهذا الحديث بطوله. صحيح مسلم (5/195).

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِى النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّى أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ فِى إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: « يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ، فَأَسْجِحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِى قَوْمِهِمْ » .
قال المهلب: فيه وجوب النذير بالعسكر والسرية بالصراخ بكلمة تدل على ذلك.
وقوله: « يا صباحاه » معناه: قد أغير عليكم فى الصباح، أو قد صوبحتم فخذوا حذركم. وفيه جواز الأخذ بالشدة، ولقاء الواحد أكثر من المثلين؛ لأن سلمة كان وحده، وألقى بنفسه إلى التهلكة، وفيه تعريف الإنسان بنفسه فى الحرب شجاعته وتقدمه. وسيأتى فى الباب بعد هذا زيادة فى ذلك، وفيه فضل الرماية؛ لأنه وحده قاومهم بها ورد الغنيمة.
وقوله: « واليوم يوم الرضع » فيه أقوال للعلماء: قيل: معناه أن من أرضعته الحرب من صغره، فهو الظاهر، وقيل: معناه أن اليوم يعرف من رضع كريمة أو من رضع لئيمة، فيبدو فعله فى الدفع عن حريمه.
وقال الخطابى: معناه أن اليوم يوم هلاك اللئام من قولهم: لئيم رضع، وهو الذى يرضع الغنم لا يحلبها، فيسمع صوت الحلب.
وقوله: « فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا » يعنى: الماء، وعلى ذلك يدل قوله: « إن القوم عطاش » يحضه على اتباعهم وإهلاكهم، فقال له - صلى الله عليه وسلم - : « ملكت فأسجح » أى: استنقذت الغنيمة فملكتها وملكت الحماية فأسجح. أى ارفق ولا تبالغ فى المطالبة، فربما عادت عليك كسرة من حيث لا تظن، فبعد أن كنت ظفرت يظهر بك، وقال ذلك - صلى الله عليه وسلم - رجاء توبة منهم، ودخول فى الإسلام.
وقوله: إن القوم « يقرون » يعنى: أنهم سيلقون أول بلادهم فيطعمون ويسقون قبل أن تبلغ منهم ما تريد، ومن روى « يقرون » جعل القرى لهم أنهم يضيفون الأضياف، فراعى لهم - صلى الله عليه وسلم - حق ذلك ورجا أن

يتوب الله عليهم.
* * *
151 - باب: مَنْ قَالَ أَنَا ابُن فُلانٍ

وَقَالَ سَلَمَةُ: خُذْهَا، وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ.
1863/(1) – فيه: الْبَرَاءَ، أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَمْ يُوَلِّ يوم حنين، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ آخِذًا بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ، نَزَلَ فَجَعَلَ يَقُولُ:
« أَنَا النَّبِىُّ لا كَذِبْ

أَنَا ابْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبْ »

[قَالَ]: فَمَا رُئِىَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ.
قال المؤلف: فى « النوادر » قال محمد بن عبد الحكم: لا بأس بالافتخار عند الرمى، والانتماء بالقبائل، والرجز، وكل ذلك إذا رمى بالسهم فظنه مصيبًا أن يصيح عليه، وبالذكر لله أحب إلى، وإن قال: أنا الفلانى – لقبيلته – فذلك جائز كله مستحب.
وفيه إغراء لبعضهم ببعض، وروى عن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – أنه قال: « أنا ابن العواتك » ورمى ابن عمر بين الهدفين فقال: « أنا لها، أنا لها، وقال: أنا أبو عبد الرحمن. فقال: أنا الغلام الهذلي. وكان مكحول فارسيا وكانت لغته بالدال.
وقوله: « خذها، وأنا ابن الأكوع » أى: أنا ابن المشهور فى الرمى بالإصابة عن القوس، وهذا على سبيل الفخر؛ لأن العرب تقول: أنا ابن نجدتها. أى: القائم بالأمر. وأنا ابن جلاء، يريد المنكشف للأمر الواضح الجلي. وقال الهذلى:
فرميت فوق ملاءة محبوكة

وأبنت للأشهاد حرة أدعى

يقول: أبنت لهم قولى: خذها وأنا ابن فلان، و « حرة » يعنى ساعة أدعى إلى قومى، ولا يقول مثل هذا إلا الشجاع البطل، والعادة عند العرب أن يعلم الشجاع نفسه بعلامة فى الحرب بتميز بها من غيره ليقصده من يدعى الشجاعة، فأعلم النبى نفسه بالنبوة المعصومة، وبنسبه الطاهر فقال:
أنا النبى لا كذب

أنا ابن عبد المطلب

_____
(1) - سبق تخريجه.

ليقوى قلب من تمكن الشيطان منه فاستزله وانهزم، ولذلك نزل - صلى الله عليه وسلم - بالأرض؛ لأن النزول غاية ما يكون من الطمأنينة، والثقة بالله – تعالى – ليقتدى به المؤمنون فيثبتوا؛ لأن الرسول لا يجوز عليه من كيد الشيطان أن يقذف فى قلبه خوفا يزل به قدمه، أو ينكص على عقبيه فينهزم؛ لأنه على بصيرة من أمره، ويقين من نصر الله له، وإتمام أمره، ومنعه من عدوه، وقد تقدم هذا المعنى.
قال الطبرى: وقد اختلف السلف: هل يعلم الرجل الشجاع نفسه عند لقاء العدو؟ فقال بعضهم: ذلك جائز على ما دل عليه هذا الحديث، وقد أعلم نفسه حمزة بن عبد المطلب يوم بدر بريشة نعامة فى صدره، وأعلم نفسه أبو دجانة بعصابة محضر النبى – - صلى الله عليه وسلم - – وكان الزبير يوم بدر معتم بعمامة صفراء، فنزلت الملائكة معتمين بعمائم صفر.
وقال ابن عباس فى قوله تعالى: {بخمسة آلاف من الملائكة مسومين} إنهم أتوا محمدًا – - صلى الله عليه وسلم - – مسومين بالصوف، فسوم محمد وأصحابه أنفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف، وكره آخرون التسويم والإعلام فى الحرب، وقالوا: فعل ذلك من الشهرة، ولا ينبغى للرجل المسلم أن يشهر نفسه فى خير ولا شر، قالوا: وإنما ينبغى للمؤمن إذا فعل شيئًا لله أن يخفيه عن الناس؛ فإن الله لا يخفى عليه شيء، روى هذا عن بريدة الأسلمي.
قال الطبرى: والصواب أنه لا بأس بالتسويم والإعلام فى الحرب إذا فعله الفاعل من أهل البأس والنجدة، وهو قاصد بذلك شد الناس على أن لا [....](1) والصبر للعدو والثبات لهم فى اللقاء، وهو يريد ترهيب العدو إذا عرفوا مكانه، وإعلام من معه من المسلمين أنه لا يخذلهم ولا يسلمهم.
وأما إذا لم يرد ذلك وقصد به الافتخار فهذا المعنى هو المكروه؛ لأنه ليس ممن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا وإنما قاتل للذكر.
* * *
152 - باب: إِذَا نَزَلَ الَعُدُّو عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

_____
(1) طمس بالأصل، وهو شيبه بكلمة معناها: تتشابه.

1864/(1) – فيه: أَبُو سَعِيد، لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْن مُعَاذٍ، بَعَثَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ » ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ لَهُ: « إِنَّ هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ » ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/22) قال: حدثنا محمد. وفى (3/22) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وفى (3/22) قال: حدثنا حجاج. وفى (3/22، 71) قال:

حدثنا عفان. وعبد بن حُميد (995) قال: حدثنى سليمان بن حرب،. والبخارى (4/81) قال: حدثنا سليمان بن حرب، وفى (5/44) وفى الأدب المفرد (945) قال: حدثنا محمد بن عَرْعَرَة. وفى (5/143) قال: حدثنى محمد بن بشار، قال: حدثنا غُنْدَر. وفى (8/72) قال: حدثنا أبو الوليد. ومسلم (5/160) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ومحمد بن المُثنى، وابن بشار. ثلاثتهم عن محمد بن جعفر غُنْدَر. (ح) وحدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى. وأبو داود (5215) قال: حدثنا حفص بن عمر. وفى (5216) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر. والنسائى فى فضائل الصحابة (118) قال: أخبرنا عمرو بن علي، عن محمد. وفى الكبرى تحفة الأشراف (3960) عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث.
تسعتهم - محمد بن جعفر غندر، وعبد الرحمن، وحجاج، وعفان، وسليمان بن حرب، ومحمد ابن عَرْعَرَة، وأبو الوليد، وحفص، وخالد - عن شُعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا أمامة ابن سهل، فذكره.

(9/261)

قال المهلب: فيه جواز التحكيم فى أمر الحرب وغيره، وذلك رد على الخوارج الذين أنكروا التحكيم على عليّ. وفيه: أن التحاكم فى الدنيا إلى رجل معلوم الصلاح والخير لازم للمتحاكمين. فكيف بيننا وبين عدونا فى الدين؟ وأن المال أخف مؤنة من النفس والأهل. وفيه: أمر السلطان والحاكم بإكرام السيد من المسلمين، وجواز إكرام أهل الفضل فى مجلس السلطان الأكبر والقيام فيه لغيره من أصحابه وسادة أتباعه، وإلزام الناس كافة القيام إلى سيدهم.
وقد اعترض هذا من قال: إنما أمر الرسول – - صلى الله عليه وسلم - – الأنصار بهذا خاصة؛ لأنه سيد الأنصار، وهذا لا دليل عليه، بل هو سيد من حضر من أنصارى ومهاجرى؛ لأنه قال فيه قولا مجملا لم يخص فيه أحدًا ممن بين يديه من غيره، وسيأتى فى كتاب الاستئذان تأويل حديث أبى سعيد مع الحديث العارض – إن شاء الله.
قال الطبرى: فيه البيان عن أن لإمام المسلمين إذا حاصر العدو، فسألوهم أن ينزلوهم على حكم رجل من المسلمين، مرضية أمانته على الإسلام وأهله، موثوق بعقله ودينه أن يجيبهم إلى ذلك، وإن كان الرجل غائبًا عن الجيش؛ لأن سعدًا لم يشهد حصار رسول الله لبنى قريظة، حين سألوا النبى - صلى الله عليه وسلم - أن ينزلوا على حكمه، وكان بالمدينة يعالج كلمه الذى كلمه بالخندق، فأرسل فيه النبى – - صلى الله عليه وسلم - – حتى حكم فيهم، فإن وافق حكمه حكم الله ورسوله أمضى، وإن خالف ذلك رد حكمه.
وقيل للنازلين على حكمه: إن رضيتم حكم غيره يحكم فيكم بحكم يجوز فى ديننا أمضينا حكمه، وإن كرهتم ذلك رددناكم إلى حصنكم، والحكم الذى لا يجوز لأحد الفريقين الرجوع عنه هو أن يحكم بقتلهم، وسبى ذراريهم ونسائهم، وقسم أموالهم، إن كان ذلك هو النظر المسلمين، وإن حكم باسترقاق مقاتلتهم، أو المن عليهم، ووضع الخراج على رءوسهم فجائز بعد أن يكون نظرًا للمسلمين.

(9/262)

وأما الحكم الذى يرد ولا يمضى: فهو أن يحكم أنهم يقروا فى أرض المسلمين كفار بغير خراج يؤدونه إلى الإمام ولا جزية؛ لأنه غير جائز أن يقيم كافر فى أرض الإسلام سنة بغير جزية يؤديها عن رقبته، وإن سألوهم أن ينزلهم على حكم الله أو يحكم فيهم بحكم الله؛ فإنه لا ينبغى أن يجيبهم إلى ذلك لصحة الخبر الذى رواه سفيان عن علقمة ابن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: « كان - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث أميرًا على جيش وصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا وقال: اغزوا بسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر – إلى قوله – وإن قاتلت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله، واجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك؛ خير أن تخفر ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تعلم أصبت حكم الله فيهم أم لا » .
فإن قيل: كيف جاز للإمام أن ينزلهم على حكم رجل، مرضى دينه لا يتجاوز فيهم حكم الله وحكم رسوله، ثم إنه يقول: لا يجوز للإمام أن يجيبهم إذا سألوه أن ينزلهم على حكم الله وحكم رسوله، وهذان قولان يفسد أحدهما صاحبه.
قيل له: ليس كما توهمت، فأما كراهيتها للإمام أن يجيب من سأله النزول على حكم الله وحكم رسوله الذى هو الحق عنده، فإن ذلك لا يعلمه إلا علام الغيوب، وإنما يحكمون إذا كانوا أهل دين وأمانة بأصلح ما حضرهم فى الوقت، ولا سبيل إلى الحكم بعلم الله، فهذا معنى نهيه - صلى الله عليه وسلم - .
وإن هم حكموا على حكم رجل من المسلمين ثم بدا لهم فى الرضا بحكمه قبل أن يحكم بينهم، وسألوا الإمام غيره ممن هو رضا، فللإمام أن يجيبهم إلى ذلك، وذلك أن رسول الله ذكر عنه أن بنى قريظة كانوا نزلوا على حكمه، ثم سألوه أن يجعل الحكم لسعد ابن معاذ، فأجابهم إلى ذلك، فأما إذا حكم بينهم الذى نزلوا على حكمه إذا لم يخالف حكمه ما يجوز فى ديننا.

وفيه أن الإمام إذا ظهر من قوم من أهل الحرب الذى بينه وبينهم مواعدة وهدنة على خيانة وغدر أن ينبذ إليهم على سواء وأن يحاربهم، وذلك أن قريظة كانوا أهل مواعدة للنبى قبل الخندق. فلما كان يوم الأحزاب ظاهروا قريشًا وأبا سفيان على رسول الله وراسلوهم: إنَّا معكم، وأثبتوا مكانكم. فأحل الله بذلك من فعلهم قتالهم ومنابذتهم على سواء، وفيهم نزلت هذه الآية: {وإما تخافن من قوم خيانة} الآية. فحاصرهم رسول الله والمسلمون معه، حتى نزلوا على حكم سعد.
قال المهلب: وفيه أن الإنسان قد يوافق برأيه ما فى حكم الله ولا يعلم ذلك إلا على لسان نبى كما قال النبى لسعد.
* * *
153 – باب: قَتْلِ الأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ
1865/(1) – فيه: أَنَس، أَنَّ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَه رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ، مُتَعَلِّقٌ

بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: « اقْتُلُوهُ » .
قد تقدم القول فى قتل الأسرى، وأن الإمام مخير بين القتل والمن، وكذلك فعل الرسول يوم فتح مكة؛ قتل ابن خطل ومقيس بن صبابة والقينتين ومن على الباقين.
وفيه أن للإمام أن يقتل صبرًا من حاد الله ورسوله وكان فى قتله صلاحًا للمسلمين، كما قتل يوم بدر عقبة بن أبى معيط، قام إليه على بن أبى طالب فقتله صبرًا. فقال: من للصبية يا محمد؟ قال النار. وقتل النضر بن الحارث، وكذلك فعل سعد بن معاذ فى بنى قريظة، وهذا الحديث حجة لقول جمهور العلماء أن مكة فتحت عنوة، وقد تقدم ذلك فى كتاب الحج.

_____
(1) - سبق تخريجه.

ومن الآثار الدالة على ذلك ما ذكره أبو عبيد قال: حدثنا أبو النضر، عن سليمان بن المغيرة، حدثنا ثابت البنانى، عن عبد الله بن رباح، عن أبى هريرة أنه حدث بفتح مكة قال: « ثم أقبل رسول الله حين قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالد ابن الوليد على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة بن الجراح على الحسر، وأخذوا بطن الوادى، فأمرنى رسول الله، فناديت بالأنصار فلما طافت به قال: أترون أوباش قريش وأتباعهم؟ ثم قال: بيده – إحداهما على الأخرى -: احصدوهم حصدًا، حتى توافونى بالصفا.
قال أبو هريرة: فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم من شاء إلا قتله.
فجاء أبو سفيان بن حرب فقال: يا رسول الله، أبيحت خضراء قريش، فلا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله: من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن » .
قال أبو عبيد: حدثنا هشيم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، قال: قال رسول اله يوم فتح مكة: « ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبع مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن » .
وهذا بين فى دخولها عنوة، ومن خالف ذلك، واعتل بأن الرسول لم يحكم فيها بحكم العنوة من الغنم لها، واسترقاق أهلها، فلم تكن عنوة، فقد علم من تخصيص مكة، ومباينتها فى أحكامها لسائر البلاد، ما فيه مقنع من أنها حرام، وأنها مناخ من سبق فلا تباع رباعها، ولا تكرى بيوتها، ولا تحل لقطتها، ولا تحل غنائمها، فليست تشبه مكة شيئًا من البلاد
* * *.
154 - باب: هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ
وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَينِ عِنْدَ القَتْلِ

_____

(1) - أخرجه أحمد (2/294) قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد (ح)= =ويعقوب، قال: حدثنا أبى. وفى (2/310) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر والبخارى (4/82 و 9/147) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفي (5/100) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم. وفى (5/132) قال: حدثنى إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام ابن يوسف، عن معمر. وأبو داود (2660) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم، يعنى ابن سعد. وفى (2661) قال: حدثنا ابن عوف، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (10/14271) عن عمران بن بكار بن راشد، عن أبى اليمان، عن شعيب.

ثلاثتهم - إبراهيم بن سعد، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبى حمزة - عن ابن شهاب الزهرى، عن عمرو بن أبى سفيان الثقفى، فذكره.

(9/266)

– فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِىَّ؛ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَىٍّ مِنْ هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَىْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ، لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمُ: انْزِلُوا، وَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا، قَالَ عَاصِمُ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِى ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِى سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِىُّ وَابْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهِ لا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ [لِى] فِى هَؤُلاءِ لأُسْوَةً يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَأَبَى، فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ

(9/267)

الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَقَالَت ابْنَة الْحَارِثِ أَنَهُ اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِى، وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ يُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِى وَجْهِى، فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِى يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِى الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِى الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِى أَرْكَعْ

رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِى جَزَعٌ لَأَصَلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا:
مَا أُبَالِى حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا
وَذَلِكَ فِى ذَاتِ الإلَهِ وَإِنْ يَشَأْ

عَلَى أَىِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ الرَّسُولُ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ، وَمَا أُصِيبُوا، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ اللَّه عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا.
قال المهلب: فيه أنه جائز أن يستأنس الرجل إذا أراد أن يأخذ برخصة الله فى إحياء نفسه، كما فعل خبيب، وصاحباه.
وقال الحسن البصرى: لا بأس أن يستأنس الرجل إذا خاف أن يغلب. وقال الأوزاعى: لا بأس للأسير بالشدة والإبائة من الأسر والأنفة من أن يجرى ملك كافر كما فعل عاصم وأحد صاحبى خبيب، حتى أبى من السير معهم، حتى قتلوه.
وقال الثورى: أكره للأسير المسلم أن يمكن من نفسه إلا مجبورًا.
وفيه استنان الركعتين لكل من قتل صبرًا.
وفيه استنان الاستحداد لمن أسر، ولمن يقتل، والتنظيف لمن [.....](1) بعد القتل لئلا يطلع منه على قبح عورة، وفيه: أداء الأمانة إلى المشرك وغيره، وفيه: التورع من قتل أطفال المشركين رجاء أن يكونوا مؤمنين.
وفيه: الامتداح بالشعر فى حين ينزل بالمرء هوان فى دين أو ذلة ليسلى بذلك نفسه، ويرغم بذلك أنف عدوه، ويجدد فى نفسه صبرًا وأنفة. وأما قول جويرية: رأيت فى يده قطف عنب، وما بمكة من ثمرة، فهذا ممكن أن يكون آية لله – تعالى – على الكفار، وبرهانًا لنبيه، وتصحيحًا لرسالته عند الكافرة وأهل بلدها الكفار من أجل ما كانوا عليه من تكذيب الرسول.

_____
(1) طمس بالأصل.

فأما من يذكر اليوم مثل هذا بين ظهراني المسلمين فليس لذلك وجه؛ إذ المسلمون كلهم قد دخلوا فى دين الله أفواجًا، وآمنوا بمحمد، وأيقنوا به، فأى معنى لإظهار آية عندهم، وعلى ما يستشهد بها فيهم؛ لأنه قد يشك المرتاب ومن فى قلبه غرارة وجهل. يقول: إذا جاز ظهور هذه الآيات من غير نبى،

فكيف يصدقها من نبى وغيره يأتى بها، فلو لم يكن فى هذا إلا رفع هذا الريب عن قلوب أهل التقصير والغرارة والجهل لكان قطع الذريعة واجبًا، والمنع منها لازمًا لهذه العلة، فكيف ولا معنى لها فى الإسلام بعد تأصله، وعند أهل الإيمان بعد تمكنه، إلا أن يكون من ذلك ما لا يخرق عادة، ولا يقلب عينًا، ولا يخرج عن معقول البشر، مثل أن يكرم الله عبدًا بإجابة دعوة من حينه فى أمر عسير وسبب ممتنع، ودفع بأس نازل وشنعة قد أظلت فيصرفها بلطفه عن وليه، فهذا ومثله مما يظهر فيه فضل الفاضل وكرامة الولى عند ربه، وقد أخبرنى أبو عمران الفقيه الحافظ بالقيروان أنه وقف أبا بكر بن الطيب الباقلانى على تجويزه لهذه المعجزات، فقال له: أرأيت إن قالت لنا المعتزلة: إن برهاننا على تصحيح مذهبنا، وما ندعيه من المسائل المخالفة لكم ظهور هذه الآية على يدى رجل صالح منا. قال أبو عمران: فأطرق عنى ومطلنى بالجواب، ثم اقتضيته فى مجلس آخر، فقال لى: كل ما أعترض من هذه الأشياء شيئًا من الدين أو السنن أو ما عليه صحيح العلم، فلا يقبل أصلا على أى طريق جاء. فهذا آخر ما رجع إليه ابن الطيب.
أما حماية الله عاصمًا « من الدبر » فلئلا ينتهك حرمته عدوه، فهذه الكرامة التى تجوز، ومثل ذلك غير منكر؛ لأن الله حماه على طريق العادة، ولم يكن قلب عين ولا خرق عادة، فهذا ومثله جائز وفيه علامة من علامات النبوة بإجابة دعوة عاصم بأن أخبر الله نبيه – - صلى الله عليه وسلم - – بالخبر قبل بلوغه على ألسنة المخلوقين.

والدبر جماعة النحل لا واحد لها، وكذلك الثوم والخشرم لا واحد لشيء منها، كما يقال لجماعة الجراد: رجل. ولجماعة النعام: خيط، ولجماعة الظباء: إجل، وليس لشيء من ذلك واحد.
* * *
155 - باب: فَكَاكِ الأَسِيرِ
1867/(1) – فِيهِ: أَبُو مُوسَى، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « فُكُّوا الْعَانِىَ، يَعْنِى الأسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ » .
1868/(2)

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/394) قال: حدثنا وكيع، وعبد الرحمن، عن سفيان. وفى (4/406) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان. والدارمى (2468) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان. وعبد بن حميد (554) قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، وإسرائيل. والبخارى (4/83) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير. وفى (7/31 و 9/88) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان. وفى (7/87) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال:= =أخبرنا سفيان. وفى (7/150) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة. وأبو داود (3105) قال: حدثنا ابن كثير، قال: حدثنا سفيان. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (9001) عن قتيبة، عن أبى عوانة (ح) وعن محمود بن غيلان، عن وكيع، وبشر بن السرى، عن سفيان.
أربعتهم - سفيان، وإسرائيل، وجرير، وأبو عوانة - عن منصور، عن أبى وائل،

فذكره.
(2) - أخرجه الحميدى (40) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (1/79) (599) قال: حدثنا سفيان. والدارمى (2361) قال: أخبرنا إسحاق، قال: أخبرنا جرير. والبخارى (1/38) قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان. وفى (4/84) قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير. وفى (9/13) قال: حدثنا صدقة بن الفضل، قال: أخبرنا ابن عيينة. وابن ماجة (2658) قال: حدثنا علقمة بن عمرو الدارمى، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش. والترمذى (1412) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم. والنسائى (8/23) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان.

خمستهم - سفيان بن عيينة، وجرير، وسفيان الثورى، وزهير، وأبو بكر بن عياش - عن مطرف ابن طريف، عن عامر الشعبى، عن أبى جحيفة، فذكره.

–وفيه: أَبُو جُحَيْفَةَ، قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ مِنَ الْوَحْىِ إلا مَا فِى كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لا، وَالَّذِى فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إلا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلا فِى الْقُرْآنِ، وَمَا فِى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: [وَمَا فِى الصَّحِيفَةِ؟] قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الأسِيرِ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.
فكاك الأسير فرض على الكفاية؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : فكوا العاني. وعلى هذا كافة العلماء؛ وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: فكاك كل أسير من أسرى المسلمين من بيت المال. وبه قال إسحاق، وروى عن ابن الزبير أنه سأل الحسن بن على عن فكاك الأسير، قال: على الأرض التى يقاتل عليها.
وروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه سئل: أواجب على السلمين افتداء من أسر منهم؟ قال: نعم، أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذهم، فكيف لا يفدونهم بأموالهم؟!
وقال أحمد: يفادون بالرءوس، وأما بالمال فلا أعرفه، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : فكوا العاني. عموم فى كل ما يفادى به، فلا معنى لقول أحمد، وقد قال عمر بن عبد العزيز: إذا خرج الذمى بالأسير من المسلمين فلا يحل للمسلمين أن يردوه إلى الكفر، ليفادوه بما استطاعوا. قال تعالى: {وإن يأتوكم أسارى تفادوهم}.
وقوله: « أطعموا الجائع » هو فرض على الكفاية أيضًا، ألا ترى رجلا يموت جوعًا، وعندك ما تجيبه به، بحيث لا يكون فى ذلك الموضع أحد غيرك، الفرض عليك فى إحياء نفسه، وإمساك رمقه، وإذا ارتفعت حال الضرورة كان ذلك ندبًا، وسيأتى شيء من هذا المعنى فى كتاب الأطعمة – إن شاء الله – وأما قوله: « وعودوا المريض » . فهو محمول على الحض والندب إلى التواخى والتآلف، ويحتمل أن يكون من فرض الكفاية كسائر الحديث.

قال المهلب: وأما يمين على أن ما عنده إلا كتاب الله أو فهما يعطيه الله رجلا، فهو دليلا على صحة قول مالك: إن العلم ليس بكثرة الرواية، وإنما هو نور وفهم يضعه الله فى قلب من يشاء. فمن أنكر هذا على مالك فلينكره على عليّ.
وفيه أن كتاب الله أصل العلم، وأن الفهم إنما هو عنه، وعن حديث رسول الله المبين له، وقوله: والذى فلق الحبة وبرأ النسمة، هو من أيمان العرب.
قال أبو عبيد: فلق الحبة: شقها فى الأرض حتى نبتت ثم أثمرت فكان منها حب كثير، وكل شيء شققته باثنين فقد فلقته، ومنه قوله: {فالق الحب والنوى} والنسمة: كل ذات نفس فهى نسمة، وسميت نسمة لتنسمها الهواء، وبرأ الله الخلق برءًا: خلقهم.
* * *
156 - باب: فِدَاءِ الْمشْرِكِينَ
1869/(1) – فيه: أَنَس، أَنَّ رِجَالا مِنَ الأنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا الْعَبَّاس فِدَاءَهُ، فَقَالَ: « لا تَدَعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا » . وَقَالَ أَنَس، أُتِىَ - صلى الله عليه وسلم - بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِى، فَإِنِّى فَادَيْتُ نَفْسِى، وَفَادَيْتُ عَقِيلا، فَقَالَ: « خُذْ » ، فَأَعْطَاهُ فِى ثَوْبِهِ.

_____
(1) - أخرجه البخارى تعليقا (421 و 3165) قال: وقال إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، فذكره.
وقال الحافظ فى « الفتح » وقد وصله أبو نعيم فى « مستخرجه » ، والحاكم فى « مستدركه » من طريق أحمد ابن حفص بن عبد الله النيسابورى، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان.

1870/(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه مالك فى الموطأ ص (71). وأحمد (4/85) قال: قرأت على عبد الرحمن، (ح) وحدثنى حماد الخياط. والبخارى (1/194) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. ومسلم (2/41) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. وأبو داود (811) قال: حدثنا القعنبى. والنسائى (2/169). وفى الكبرى (969) قال: أخبرنا قتيبة. وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (3189) عن الحارث بن= =مسكين، عن عبد الرحمن بن القاسم. وابن خزيمة (514) قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا يحيى. سبعتهم - عبد الرحمن بن مهدي، وحماد الخياط، وعبد الله بن يوسف، ويحيي، والقعنبي، وقتيبة، وابن قاسم - عن مالك.
2 - وأخرجه الحميدى (556). وأحمد (4/80). والدارمى (1299) قال: أخبرنا محمد بن يوسف. والبخارى (6/175) قال: حدثنا الحميدى. ومسلم (2/41) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وزهير بن حرب. وابن ماجة (822) قال: حدثنا محمد بن الصباح. وابن خزيمة (514 و 1589) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء. (ح) وحدثنا على بن خشرم، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى.
تسعتهم - الحميدي، وأحمد، ومحمد بن يوسف، وأبو بكر، وزهير، ومحمد بن

الصباح، وعبد الجبار، وابن خشرم، وسعيد - عن سفيان بن عيينة.
3 - وأخرجه أحمد (4/83) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن عمرو.
4 - وأخرجه أحمد (4/84). والبخارى (4/84) قال: حدثنى محمود. وفى (5/110) قال: حدثنى إسحاق بن منصور. ومسلم (2/41) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد. خمستهم - أحمد، ومحمود، وإسحاق بن منصور، وإسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد - عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر.
5 - وأخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد ص (47) قال: حدثنا عبيد بن يعيش، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق.
6 - وأخرجه مسلم (2/41) قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس.

ستتهم - مالك، وسفيان، ومحمد بن عمرو، ومعمر، وابن إسحاق، ويونس - عن الزهري، عن محمد ابن جبير بن مطعم، فذكره.

– وفيه: جُبَيْرِ بْنُ مطعم، وَكَانَ جَاءَ فِى أُسَارَى بَدْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ؛ - صلى الله عليه وسلم - ، يَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ: والطُّور.
قال المهلب: أسر العباس يوم بدر، وكان غنيا ففدى نفسه من القتل، وفدى عقيلا بمال، ثم بقى على حاله بمكة إلى زمن خيبر، وقيل: إنه أسلم سنة ثمان قبل الفتح، وإنما سأل الأنصار الذين أسروا العباس أن يتركوا فداءه بمكان عمومه من النبى – - صلى الله عليه وسلم - – إكرامًا للنبى بذلك، فأبى - صلى الله عليه وسلم - من ذلك، وأراد توهين المشركين بالغرم، وأن تضعف قوتهم بأخذ المال منهم.
وقيل: إنه كان يداين فى ذلك العباس، وبقى عليه الدين إلى وقت إسلامه، ولذلك قال للنبى: أعطنى؛ فإنى فاديت نفسى وفاديت عقيلا، فغرم النبى – - صلى الله عليه وسلم - – ما تحمله العباس من ذلك بعد إسلامه مما أفاء الله على رسوله، والترجمة صحيحة فى جواز مفاداة المشركين من أيدى المسلمين، وأن ذلك مباح بعد الإثخان، ومفاداة العباس لنفسه ولعقيل كان قبل الإثخان، فعاتب الله نبيه على ذلك فلا تجوز المفاداة إلا بعد الإثخان، وقلة قوة المشركين على المسلمين، أو لوجه من وجوه الصلاح يراه الإمام للمسلمين فى ذلك.
وكذلك حديث جبير بن مطعم فيه جواز فداء الأسرى المشركين؛ لأن جبيرًا جاء فى فداء أسارى بنى نوفل رهطه، فأطلقوا له بالفداء، وكان ذلك قبل الإثخان أيضًا، وقد تقدم اختلاف العلماء فى فداء الأسرى أو المن عليهم أو قتلهم فى باب {فإما منا بعد وإما فداء}.
وقال أبو عبد الله بن أبى صفرة: لم يأذن الرسول للأنصار فى أسرى بدر لكفرهم، وشدة وطأتهم، ألا ترى أنه عوتب فى الفداء حتى يثخن فى الأرض، فكيف يأذن فى [....](1) حتى يثخن أدبًا لهم، وإن كانت الأنصار قد طابت أنفسها، وشفع لأهل هوازن للرضاع الذى كان له فيهم، كما مَنَّ على أهل مكة بإسلامهم وتركه مكة بما فيها من جميع الأموال للرحم.

* * *
157 – باب: الحَرْبِىّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلاَمِ بِغَيرِ أَمَانٍ

_____
(1) طمس بالأصل.

1871/(1) – فيه: سَلَمَةَ، أَتَى النَّبِىَّ؛ - صلى الله عليه وسلم - ، عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِى سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ » ، فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ.
قال المهلب: هذا الحديث أصل أن الجاسوس الحربى يقتل، وعلى هذا جماعة العلماء، واختلفوا فى الحربى يدخل دار الإسلام بغير أمان، فقال مالك: هو فيء لجميع المسلمين. وهو قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، وقال محمد: هو لمن وجده. وقال الشافعى: هو فيء إلا أن يسلم قبل أن يظفروا به.
قال المؤلف: وظاهر الحديث يدل أنه لمن وجده؛ لأن نبى الله إنما أعطى سلبه لسلمة ابن الأكوع وحده؛ لأنه كان قتله. قال غيره: ومن قال: إنه فيء فلأنه مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، من باب الغنائم إلى باب الفيء، والفيء للإمام أن يصنع فيه ما شاء حيث شاء، ومن قال: هو لمن وجده حكم له بحكم الغنائم أنها لمن أخذها بعد الخمس.

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (4/49) قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد. وفيه (4/49) قال: حدثنا هاشم ابن القاسم. وفى (4/51) قال: حدثنا بهز بن أسد. ومسلم (5/150) قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا عمر بن يونس الحنفى. وأبو داود (2654) قال: حدثنا هارون بن عبد الله، أن هاشم بن القاسم، وهشاما حدثاهم. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (4514) عن أحمد ابن محمد بن عبيد الله بن أبى رجاء، عن شعيب بن حرب. ستتهم (عبد الرحمن، وهاشم، وبهز، وعمر، وهشام بن عبد الملك، وشعيب) عن عكرمة بن عمار.
2 - وأخرجه أحمد (4/50) قال: حدثنا جعفر بن عون. والبخارى (4/84) قال: حدثنا أبو نعيم. وأبو داود (2653) قال: حدثنا الحسن بن على، قال: حدثنا أو نعيم. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (4514) عن أحمد بن سليمان، عن جعفر بن عون. كلاهما (جعفر، وأبو نعيم) قالا: حدثنا أبو العميس. كلاهما (عكرمة، وأبو العميس) عن إياس بن سلمة، فذكره.

قال الطحاوى: القياس أن يكون لمن وجده، وفيه الخمس؛ لأنه لم يؤخذ بقوة من المسلمين، واختلفوا فى الحربى يدخل دار الإسلام، ويقول: جئت مستأمنا، فقال مالك: الإمام مخير فى ذلك بما يراه فيه. وهو قول الأوزاعي. وقال أبو حنيفة: هو فيء. وروى ابن وهب عن مالك فى مركب تطرحه الريح إلى ساحل بحر المسلمين، فيقولون: نحن تجار، أنهم فيء ولا يخمسون، واحتج الشافعى بحديث سلمة بن الأكوع فى أن السلب من رأس الغنيمة لا من الخمس. قال

ابن القصار: وسلمة إنما كان مستحقا لكل الغنيمة لا الخمس منها؛ لأنه لم يكن من جملة عسكر، وإنها ابتعه وحده فله ما أخذ من الخمس، فترك الرسول له الخمس زيادة على الأربعة الأخماس التى له، وهذا يجوز عندنا، كما لو رأى « الخط فى دار الخمس » فى وقت من الأوقات على الغانمين لفعل؛ لأن الخمس إليه يصرفه على ما يؤدى إليه اجتهاده، فلا دليل لهم فى الحديث.
* * *
158 – باب: يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمةِ وَلاَ يُسْتَرَقُونَ
1872/(1) – فيه: عُمَرَ، قَالَ: وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلا يُكَلَّفُوا إِلا طَاقَتَهُمْ.
لا خلاف بين العلماء فى القول بهذا الحديث؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية على أن يأمنوا فى أنفسهم وأموالهم وأهليهم.
* * *

159 – باب: جَوَائِز الوُفُود
1873/(2)

_____
(1) - أخرجه البخارى (7/49) عن موسى بن إسماعيل، عن أبى عوانة، عن حصين، عن عمرو ابن ميمون الأودى، فذكره.
(2) - أخرجه أحمد (1/293) (1676) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا شيبان، عن ليث، عن طاوس، فذكره.
1 - أخرجه أحمد (1/324) (2992) قال: حدثنى وهب بن جرير، قال: حدثنا أبى. والبخارى (1/39) قال: حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثنى ابن وهب. كلاهما - جرير، وابن وهب - عن يونس.

2 - وأخرجه أحمد (1/336) (3111) قال: حدثنا عبد الرزاق. والبخارى (6/11) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الرزاق. وفى (7/155 و 156) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: حدثنا هشام (ح) وحدثنى عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق. وفى (9/137) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام. ومسلم (5/76) قال: حدثنى محمد ابن رافع وعبد بن حميد، قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (5841) عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، عن عبد الرزاق. كلاهما - عبد الرزاق، وهشام - عن معمر. كلاهما - يونس، ومعمر - عن الزهري، عن عبيد الله بن عتبة، فذكره.
1 - أخرجه الحميدي (526). وأحمد (1/222) (1935). والبخارى (4/85) قال: حدثنا قبيصة. وفى (4/120) قال: حدثنا محمد. وفى (6/11) قال: حدثنا قتيبة. ومسلم (5/75) قال: حدثنا سعيد بن منصور. وقتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبى شيبة، وعمرو الناقد. وأبو داود (3029) قال: حدثنا سعيد بن منصور. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (5517) عن محمد بن منصور. تسعتهم - الحميدي، وأحمد، وقبيصة، ومحمد بن سلام، وقتيبة، وسعيد، وأبو بكر، وعمرو، ومحمد بن منصور - عن سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبى مسلم الأحول.
2 - وأخرجه أحمد (1/355) (3336). ومسلم (5/75) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (5524) عن محمد بن عبد

الله المخرمى.
ثلاثتهم - أحمد، وإسحاق، ومحمد - عن وكيع، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف.
كلاهما - سليمان، وطلحة - عن سعيد بن جبير، فذكره.

(9/277)

– فيه: ابْن عَبَّاس، أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: « ائْتُونِى بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا » ، فَتَنَازَعُوا، وَلا يَنْبَغِى عِنْدَ نَبِىٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: « دَعُونِى، الَّذِى أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِى إِلَيْهِ » ، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاثَةٍ: « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ. قَالَ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ: جَزِيرَةِ الْعَرَبِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ. قَالَ يَعْقُوبُ بْن محمد: وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ.
قال المهلب: فيه سنة إجازة الوفد، وهو من باب الاستئلاف. قال غيره: هذا عام فى جميع الوفود الواردين على الخليفة من الروم كانوا أو من المسلمين؛ لأنهم وإن كانوا من الروم فإنهم لا يأتون إلا بأمر فيه منفعة وصلاح للمسلمين، فلذلك أمر - صلى الله عليه وسلم - بالوصاة بإجازتهم. وأيضًا فإنهم ضيف، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - فى الضيف: جائزته يوم وليلة. ولم يخص فهو عام.
قال المهلب: وأما الثالثة التى نسيها المحدث فهى: إنفاذ جيش أسامة، وكان المسلمون اختلفوا فى ذلك على أبى بكر، فأعلمهم أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – عهد بذلك عند موته.
وفيه دليل أن الوصية المدعاة لعلى باطل؛ لأنه لو كان وصيا كما زعموا لعلم قصة جيش أسامة كما علم ذلك أبو بكر، وما جهله، وقوله: هجر رسول الله، قال ابن دريد: يقال: هجر الرجل فى المنطق إذا تكلم بما لا معنى له، وأهجر إذا أفحش.
* * *
160 - باب: التَّجَمُّل لِلوُفُود

(9/278)

---

(1)/1874

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (2/39) (4978) قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، وعبد الله بن الحارث. والبخارى فى الأدب المفرد (349) قال: حدثنا المكى.
والنسائى (8/198)، وفى الكبرى (1613) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الله بن الحارث المخزومى.
ثلاثتهم - إسحاق بن سليمان، وعبد الله بن الحارث، والمكى بن إبراهيم - عن حنظلة بن أبى سفيان.

2 - وأخرجه أحمد (2/49) (5095) قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى. والبخارى (8/27) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنى أبى. ومسلم (6/139) قال: حدثنى محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: سمعت أبى. والنسائى (8/198) قال: أخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الوارث.
كلاهما - عبد الأعلى، وعبد الوارث، أبو عبد الصمد - عن يحيى بن أبى إسحاق.
3 - وأخرجه أحمد (2/114) (5951) قال: حدثنا هاشم بن القاسم. وفى (2/115) (5952) قال: حدثنا أسود. والبخارى (3/83) قال: حدثنا آدم.
ومسلم (6/139) قال: حدثنى زهير ابن حرب، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. (ح) وحدثنى ابن نمير، قال: حدثنا روح.
خمستهم - هاشم، وأسود، وآدم، ويحيى، وروح - عن شعبة، قال: حدثنا أبو بكر بن حفص.
4 - وأخرجه البخارى (2/20) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (4/85) قال:=
.. ..

=حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. ومسلم (6/138) قال: حدثنى أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى، قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. وفى (6/139) قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث. وأبو داود (1077 و 4041) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس، وعمرو بن الحارث. والنسائى (3/181) قال: أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرنى يونس ابن يزيد، وعمرو بن الحارث. وفى الكبرى (الورقة 128 - أ) قال: أخبرنا عبيد الله بن فضالة، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، وفى تحفة الأشراف (6895) عن أحمد بن عمرو ابن السرح، عن ابن وهب، عن عمرو ابن الحارث، ويونس بن يزيد.
أربعتهم - شعيب، وعقيل، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث - عن ابن شهاب الزهرى.
أربعتهم - حنظلة، ويحيى بن أبى إسحاق، وأبو بكر بن حفص، والزهرى - عن سالم بن عبد الله، فذكره.
وعن نافع، عن ابن عمر: « أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يارسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة... » .
وفى رواية أيوب السختيانى، وجرير بن حازم:
« رأى عمر عطاردا التميمى يقيم بالسوق حلة سيراء. وكان رجلا يغشى الملوك، ويصيب منهم. فقال عمر: يا رسول الله: إنى رأيت عطاردا يقيم فى السوق حلة سيراء. فلو اشتريتها، فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك.. » .
أخرجه مالك الموطأ (571). والحميدى (679) قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أيوب بن موسى. وأحمد (2/20) (4713) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفى (2/40) (4979) قال: حدثنا عبد الله بن الحارث، قال: حدثنى حنظلة. وفى (2/103) (5797) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله. وفى (2/146) (6339) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب. والبخارى (2/4) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (3/213) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وفى (7/195) قال: حدثنا

موسى بن إسماعيل، قال: حدثنى جويرية. وفى الأدب المفرد (71) قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا عبدة، عن عبيد الله. ومسلم (6/137) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. كلهم عن عبيد الله. (ح) وحدثنى سويد بن سعيد، قال: حدثنا حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة. وفى (6/138) قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا جرير بن حازم، وأبو داود (1076 و 4040) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى، عن مالك. وابن ماجة (3591) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله= =ابن عمر. والنسائى (3/96)، وفى الكبرى (1612) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك. وفى الكبرى تحفة الأشراف (8426) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن الليث ابن سعد، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن.
تسعتهم - مالك، وأيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر، وحنظلة بن أبى سفيان، وأيوب السختيانى، وجويرية بن أسماء، وموسى بن عقبة، وجرير بن حازم، ومحمد بن عبد الرحمن - عن نافع، فذكره.
وبلفظ: « رأى عمر حلة سيراء تباع. فقال: يا رسول الله، ابتع هذه، والبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفود، قال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له.. » .
أخرجه البخارى (3/214) قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال. وفى (8/5) وفى الأدب المفرد (26) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم. والنسائى فى الكبرى (الورقة 128 - أ) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن ابن الهاد. ثلاثتهم - سليمان، وعبد العزيز، وابن الهاد - عن عبد الله بن دينار، فذكره.

– فيه: ابْنَ عُمَرَ، وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِى السُّوقِ،فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْوُفُودِ وَلِلْعِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ » ، فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ إلى النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَىَّ بِهَذِهِ، فَقَالَ: « تَبِيعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ » .
فيه أن من السنة المعروفة التجمل للوفد والعيد بحسن الثياب؛ لأن فى ذلك جمالاً للإسلام وأهله، وإرهابًا على العدو، وتعظيمًا للمسلمين.
وقول عمر: « تجمل بها للوفد » يدل أن ذلك من عادتهم وفعلهم.
وقال الأبهرى: إنما نهى النبى – - صلى الله عليه وسلم - – عن الحرير والذهب للرجال؛ لأنه من زى النساء وفعلهم. وقد نهى - صلى الله عليه وسلم - أن يتشبه الرجال بالنساء. وقيل: إنما نهى عن ذلك؛ لأنه من باب السرف والخيلاء، وقد جوز لباسه فى الحرب للترهيب على العدو، وقد تقدم اختلافهم فى ذلك، وسيأتى ما للعلماء فى ذلك فى كتاب اللباس. وفى قول عمر للنبى – - صلى الله عليه وسلم - -: « أكسوتنيها يا رسول الله، وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت » أنه ينبغى السؤال عما يشكل، وفى حديث النبى أنه كساها له لغير

اللباس، فيه من الفقه أنه لا بأس بالتجارة والانتفاع بما لا يجوز لبسه.
* * *
161 - باب: كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلاَمُ عَلَى الصَّبىِّ
1875/(1) – وذكر حديث ابْن عُمَرَ، أن الرسول أَقْبَلَ فِى رَهْطٍ قِبَلَ ابْن صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ.... وذكر الحديث.
وقد تقدم هذا الباب فى « كتاب الجنائز » فأغنى عن إعادته.
* * *
162 - باب: إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِى دَار الَحربِ وَلَهُمْ مَالٌ

_____
(1) - سبق تخريجه.

وَأَرْضونَ فَهِىَ لَهَمْ
1876/(1) – فيه: أُسَامَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا - فِى حَجَّتِهِ؟ - قَالَ: « وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ لَنَا مَنْزِلا » ؟ ثُمَّ قَالَ: « نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِى كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ » ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِى كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِى هَاشِمٍ: أَنْ لا يُبَايِعُوهُمْ وَلا يُؤْوُوهُمْ.
قَالَ الزُّهْرِىُّ: وَالْخَيْفُ: الْوَادِى.

_____
(1) - أخرجه أبو داود (2911) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد، عن حبيب العلم، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، فذكره.

1877/(1) – فيه: عُمَرَ، أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى يُدْعَى هُنَيًّا، عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَىُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّاىَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِى بِبَنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عَلَىَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّى قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلادُهُمْ، فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِى الإِسْلامِ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلا الْمَالُ الَّذِى أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلادِهِمْ شِبْرًا.

_____
(1) - أخرجه مالك « الموطأ » (1954)، ومن طريقه البخارى (4/87) قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، فذكره.

قال أبو عبد الله بن أبى صفرة: لما أسلم أهل مكة عام الفتح مَنَّ عليهم النبى – - صلى الله عليه وسلم - – وترك لهم أموالهم ودماءهم، ولم ينزل فى شيء منها لمنه عليهم بها، ونزل فى الوادى، وكذلك كان يفعل بهوازن لو بدرت بإسلامها، فلما استأنت قسم النبى – - صلى الله عليه وسلم - – الغنيمة بين أصحابه، فلما جاءوا بعد القسمة خيرهم فى إحدى الطائفتين: المال أو السبى، فقضى به رسول الله لهم، واستطاب أنفس أصحابه، وقال: من لم تطب نفسه فليبق إلى أول مغنم يفيئه الله علينا، وقضى لأهل مكة بأموالهم، ولم يستطب نفوس أصحابه؛ لأنه مال الله على اجتهاده، لا شيء للغانمين فيه إلا أن يقسمه لهم لقوله: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} فآتاهم الرسول بهذه الآية أرض خيبر فقسمها بينهم، ونهاهم فى مكة فانتهوا، ونهاهم عمر عن الأرض المغنومة بالشام والعراق بهذه الآية فلم يقسمها لهم.
قال المهلب: وإنما أدخل هنى تحت هذه الترجمة؛ لأن أهل المدينة أسلموا عفوًا فكانت لهم أموالهم؛ ألا ترى أنه ساوم بمكان المسجد بنى النجار وقال: « ثامنونى بحائطكم » فأوجبه لهم. وكذلك قال عمر: إنها لأرضهم قاتلوا عليها فى الجاهلية، وأسلموا عليها فى الإسلام. فأوجبها لهم، وهذا كله يشهد لهذه الترجمة أن من أسلم فى أرض الحرب فأرضه له ما لم يغلب عليها.
وسئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم فأسلم منهم أحد، أتكون أرضه له وماله؟ فقال مالك: ذلك يختلف، أما الصلح فمن أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله، وأما أهل العنوة فمن أسلم منهم فماله وأرضه فيء للمسلمين؛ لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم فهى فيء لمن من عليهم، وأما أهل الصلح فإنهم قوم منعوا أنفسهم وأموالهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم إلا ما صولحوا عليه. وقول مالك فى هذا إجماع من العلماء.

واختلفوا إذا أسلم فى دار الحرب، وبقى فيها ماله وولده، ثم خرج إلينا مسلمًا، وغزا مع المسلمين بلده.فقال الشافعى وأشهب وسحنون أنه قد أحرز ماله وعقاره حيث كان وولده الصغار؛ لأنهم تبع لأبيهم فى الإسلام، وحجتهم أنه إذا أسلم كان ماله حيث كان من دار الحرب أو غيرها على ملكه، فإذا غنمت دار الحرب كان حكم ماله كحكم مال المسلمين ولم تزل الغنيمة ملكه عنه.
وقال مالك والليث: أهله وماله وولده فيء على حكم البلد كما كانت دار النبى – - صلى الله عليه وسلم - – على حكم البلد وملكهم ولم ير نفسه - صلى الله عليه وسلم - أحق بها.
وفرق أبو حنيفة بين حكمها إذا أسلم فى بلده، ثم خرج إلينا؛ فأولاده الصغار أحرار مسلمون وما أودعه مسلمًا أو ذميا فهو له، وما أودعه حربيا فهو وسائر عقاره هنالك فيء. وإذا أسلم فى بلد الإسلام ثم ظهر المسلمون على بلده فكل ماله فيه فيء لاختلاف حكم الدارين عندهم.
ولم يفرق مالك ولا الشافعى بين إسلامه فى داره أو فى دار الإسلام.
قال المهلب: وفيه أن للإمام أن يحمى أراضى الناس المبورة لغنم الصدقة ومنفعة تشمل المسلمين، كما حمى عمر هذا الحمى لإبل الصدقة وغنمها، وهو الحمى الذى زاد فيه عثمان فأنكر عليه، وليس لأحد أن ينكر هذا على عثمان؛ لأنه لما رأى عمر فعل ذلك جاز لعثمان أن يحمى أكثر إذا احتاج إليه لكثرة

الصدقة فى أيامه.
وقوله: « اضمم جناحك عن الناس » أى: لا تشد على كل الناس فى الحمى؛ فإن ضعفاء الناس القليلى الغنم والإبل الذى لا تنتهك ماشيته الحمى إن حميته عنه كان ظلمًا، فاتق دعوته؛ فإنها لا تحجب من الله.
وقوله: « وإياى ونعم ابن عوف وابن عفان » حذره أن يدخل الحمى؛ فإنها كثيرة، فإن دخلته أنهكته، فإن منعت الدخول وهلكت كان لأربابها عوض من أموالهم يعيشون فيه، ومن ليس له غير الصريمة القليلة إن هلكت أتى يستغيث أمير المؤمنين فى الإنفاق عليه وعلى بنيه من بيت المال.

وفيه: جواز الحمل على من له مال ببعض المضرة الداخلة عليه فى ماله إذا كان فى ذلك نظر لغيره من الضعفاء.
وقوله: « لولا المال » يريد الإبل التى يحمل عليها المجاهدون فى سبيل الله من نعم الصدفة التى حمى لها الحمى لترعى فيه مدة أيام النظر فى الحمل عليها.
وفيه: دليل على أن مسارح القرى وعوامرها التى ترعى فيها مواشى أهلها من حقوق أهل القرية وأموالهم، وليس للسلطان منعه إلا أن تفضل منه فضلة.
ومعنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا حمى إلا لله ولرسوله » معناه: لا حمى لأحد يخص به نفسه، وإنما هو لله ورسوله، أو لمن ورث ذلك عنه - صلى الله عليه وسلم - من [....](1) الشامل للمسلمين وما يحتاجون إلى حمايته.
* * *
163 – باب: كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ
1878/(2) – فيه: حُذَيْفَةَ، قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : « اكْتُبُوا لِى مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلامِ مِنَ النَّاسِ » ، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّى وَحْدَهُ، وَهُوَ خَائِفٌ.
وروى أَبُو حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: « خَمْسَ مِائَةٍ » .
وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: « مَا بَيْنَ سِتِّ مِائَةٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ » .

_____
(1) طمس بالأصل.
(2) - 1 - أخرجه أحمد (5/384). ومسلم (1/91) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ومحمد ابن عبد الله بن نمير، وأبو كريب. وابن ماجة (4029) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلى= =ابن محمد. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (3338) عن هناد.
ستتهم - أحمد بن حنبل، وأبو بكر، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو كريب، وعلى، وهناد - عن أبى معاوية.
2 - وأخرجه البخارى (4/87) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان.
3 - وأخرجه البخارى (4/87) قال: حدثنا عبدان، عن أبى حمزة.
ثلاثتهم - أبو معاوية، وسفيان، وأبو حمزة - عن الأعمش، عن شقيق، فذكره.

1879/(1) – وفيه: ابْنِ عَبَّاس، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى كُتِبْتُ فِى غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِى حَاجَّةٌ، قَالَ: « ارْجِعْ فاحجج مَعَ امْرَأَتِكَ » .
قال المهلب: فيه أن كتابة الإمام الناس سنة من النبى – - صلى الله عليه وسلم - – عند الحاجة إلى الدفع عن المسلمين، فيتعين حينئذ فرض الجهاد على كل إنسان يطيق المدافعة إذا نزلت بأهل ذلك البلد مخافة.
وفيه: أن وجوب ذلك لا يتعدى المسلمين، وليس على أهل الذمة بواجب؛ لأن المسلمين إنما يدافعون عن كلمة التوحيد، وليس على أهل الذمة بواجب؛ لأن المسلمين يدافعون عن أموالهم وذراريهم، ولصيانتها بذلوا لنا الجزية فعلينا حمايتهم والدفع عنهم.
وفيه: العقوبة على الإعجاب بالكثرة.
* * *
164 – باب: إِنَّ اللَّه يُؤَيِّدُ الدِّينَ بَالرَّجُلِ الفَاجِرِ
1880/(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه أحمد (2/309) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر.(ح) وحدثنا أبو اليمان. قال أخبرنا شعيب. والدارمى (2520) قال: أخبرنا الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب. والبخارى (4/88 و 5/169) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (4/88) قال: حدثنى محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفى (8/154) قال:= =حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر. ومسلم (1/73) قال: حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد. جميعا عن عبد الرزاق. قال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنى معمر. والنسائى فى الكبرى (الورقة 119 - أ) قال: أخبرنى عمران بن بكار بن راشد، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. كلاهما - معمر، وشعيب - عن الزهرى، قال: أخبرنى سعيد بن المسيب، فذكره.

أخرجه النسائى فى الكبرى (الورقة 119 - أ) قال: أخبرنا عبد الملك بن عبد الحميد، قال: أخبرنا أحمد بن شبيب، قال: حدثنا أبى، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » مختصر.
رواية شعيب عند الدارمى والنسائى مختصرة على « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » .

– فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَشَهِدْنَا مَعَ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ لِرَجُلٍ، مِمَّنْ يَدَّعِى الإِسْلامَ: « هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » ، فَقَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالا شَدِيدًا،

وَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَلَمْ يَصْبْر فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّى رسُول اللَّه، وَأَمَرَ بِلالا، يَنَادَى فِى النَّاسِ: « إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُؤمنة، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » .
قال المهلب: هذا مما أعلمنا النبى – - صلى الله عليه وسلم - – أنه ممن نفذ علينا الوعيد من الفجار المذنبين، لا أن كل من قتل نفسه أو غيره يقضى عليه بالنار ولا يعارض هذا الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إنا لا نستعين بمشرك » لأن المشرك غير المسلم الفاجر، وقوله: « إنا لا نستعين بمشرك » قد يكون خاصا فى ذلك الوقت؛ لأنه قد استعان بصفوان بن أمية فى هوازن، واستعار منه - صلى الله عليه وسلم - مائة درع [.....](1)، وخرج معه صفوان بن أمية حتى قالت له هوازن: تقاتل مع محمد ولست على دينه؟ ! فقال: رب من قريش خير من رب من هوازن. وقد غدا معه المنافقون وهو يعلم نفاقهم وكفرهم.
وقوله: « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » يشتمل على المسلم والكافر، فيصح أن قوله: « لا نستعين بمشرك » خاص فى ذلك الوقت، والله أعلم.
وفيه من أعلام النبوة إخباره – - صلى الله عليه وسلم - – بالغيب الذى لا يدرك مثله إلا بالوحى.
وفيه جواز إعلام الرجل الصالح بفضيلة تكون فيه والجهر بها لتبلغ معانديه من أهل
الباطل والقدح فى فضائله، فيحزنهم ذلك ويعلمون ثباته وشدته على الحق.
* * *

165 – باب: مَنْ تَأَمَرَ فِى الحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ العَدُوَّ

_____
(1) طمس بالأصل.

1880/(1) – فيه: أَنَس، خَطَبَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: « أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا » ، وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ.
قال المهلب: فى قوله: « ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له » . فيه من الفقه أن من رأى للمسلمين عورة قد بدت أن يتناول سد خللها إذا كان مستطيعا لذلك وعلم من نفسه منة وجزالة وهذا المعنى امتثل على بن أبى طالب فى قيامه عند قتل عثمان بأمر المسلمين بغير شورى بينهم واجتماع لأنه خشى على الناس الضيعة وتفرق الكلمة التى آل أمر الناس أليها وعلم إقرار جميع الناس بفضله وأن أحدًا لا ينازعه فيه.
قال غيره: وروى البخارى فى المغازى عن ابن عمر قال: أمر رسول الله فى غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال رسول الله: « إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحه » فبان بهذا الحديث أن جعفرًا وعبد الله إنما تقدما إلى أخذ الراية بتقديم الرسول لهما وتوليته إياهما. ففى هذا من الفقه أن

الإمام يجوز له أن يجعل ولاية العهد بعده لرجل، ثم يقول: فإن مات قبل موتى فإن الولاية لفلان – رجل آخر يستحق ذلك – فإن مات المولى أولا فالعقد الثانى ثابت.
فإن قيل: كيف يصح ذلك ولا يخلو أن تنعقد ولاية الثانى فى الحال أو لا تنعقد. فإن كانت منعقدة صارت الإمامة ثابتة لإمامين، وذلك لا يجوز، وإن لم تنعقد للثانى فى الحال فقد جوزتم ابتداء عقدها على شرط وصفة.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قيل: إنما جوزنا استخلاف الاثنين على سبيل الترتيب إذا ترتبا فى ولاية العهد.
ولو قيل: إن عقد الولاية ينعقد لأحدهما لا بعينه وتتعين لمن انعقدت له عند موت الإمام القائد كان سابقًا، ألا ترى أن عمر لم يعين على أحد من الستة فى الشورى، وانعقدت لأحدهم الولاية من جهته، وتعين الواحد منهم بعد موته ووقوع الاختيار من بينهم عليه.
فإن قيل: إن الولاية تنعقد للأول، وإن الثانى إنما وقع عليه الاختيار من غير أن تنعقد له ولاية فى الحال لتنعقد فى الثانى، فيلزم الأمة حينئذ اتباعه باختيار الإمام له، وإن اختياره لهم أولى من نظر من يولى الاختيار منهم لكافتهم كان له وجه، يتعلق ذلك بالمصلحة العامة والنظر للكافة، وقد وردت السنة بمثله، وأجمعت الأمة على استعماله.
ولى رسول الله زيد بن حارثة على الجيش الذى جهزه إلى مؤتة، فإن قتل فأميره جعفر بن أبى طالب بعده، ثم إمارة عبد الله بن رواحة بعده، فإن ولى الإمام وليا بعده، وقال: إن مات بعد إفضاء الخلافة إليه بعدى لا قبل فالإمام بعده فلان انعقدت ولاية الأول وصار إمامًا عند موت المتخلف، فكان لولى العهد فى حياته أن يختار غيره لولاية العهد؛ لأن الحق فى الاختيار حينئذ يصير إليه بإفضاء الإمامة إليه، قاله بعض أهل العراق.
* * *
166 – باب: العَوْن بِالمدَدِ
(1)/1881

_____
(1) - أخرجه البخارى (4091) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة، قال: حدثنى أنس، فذكره.

ومسلم (677) حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك، فذكره.

– فيه: أَنَس، أَنَّ النَّبِىَّ؛ - صلى الله عليه وسلم - ، أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ وَعُصَيَّةُ وَبَنُو لَحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ - صلى

الله عليه وسلم - بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ، يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ فَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيهِم. قَالَ أَنَس: وقَرَءُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا بِأَنَّا قَدْ لَقِيَنَا رَبَّنَا فَرَضِىَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رُفِعَ بَعْدُ ذَلِكَ.
قال المهلب: فيه أن السنة مضت من النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، فى أن يمد ثغوره بمدد من عنده، وجرى بذلك العمل من الأئمة بعده.
وفيه: الدعاء فى الصلاة على أهل العصيان والشرك، وإنما ذلك على قدر جرائمهم.
وفيه: أنه قد يجوز النسخ فى الأخبار على صفة ولا تكون كليا، إما يكون نسخه ترك تلاوته فقط، كما أن نسخ الأحكام ترك العمل بها، فربما عوض من المنسوخ من الأحكام حكمًا غيره، وربما لم يعوض فى النسخ من الأحكام.
منه أمره يعلى بالصدقة عند مناجاة الرسول، ثم عفى عنا بغير عوض من الشرع بنسخه، بل ترك العمل به، وكذلك الأخبار نسخها من القرآن رفع ذكرها، وترك تلاوتها لآثار تكتب بخبر آخر مضاد لها مثله. مما نسخ من الأخبار ما كان يقرأ فى القرآن: « لو أن لابن آدم واديين من ذهب لا بتغى لهما ثالثًا » .
* * *
167 - باب مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلاثًا

1882/(1) – فيه: أَنَس، عَنْ أَبِى طَلْحَةَ، أن النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ، أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ.
قال المهلب: كان هذا منه – والله أعلم – ليريح الظهر والأنفس، هذا إذا كان فى أمن من عدو وطارق، وإنما قصد إلى ثلاث – والله أعلم – لأنه أكثر ما يريح المسافر؛ لأن الأربعة إقامة بحديث العلاء بن الحضرمى، وحديثه الآخر: « لا يبقين مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث » ولقسمة الغنائم.
* * *
168 - باب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِى غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ
وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، بِذِى الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلا، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ.

---

(1) - أخرجه أحمد (4/29) قال: حدثنا معاذ بن معاذ، والدارمى (2462) قال: أخبرنا المعلى بن أسد، قال: حدثنا معاذ بن معاذ. والبخارى (4/89) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: حدثنا روح بن عبادة. وفى (5/97) قال: حدثنى عبد الله بن محمد، سمع روح بن عبادة ومسلم (8/164) قال: حدثنى يوسف بن حماد، قال: حدثنا عبد الأعلى. (ح) وحدثنيه محمد بن حاتم، قال: حدثنا روح بن عبادة. وأبو داود (2695) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ بن معاذ (ح) وحدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا روح. والترمذى (1551) قال: حدثنا قتيبة ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا معاذ بن معاذ والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (3770) عن أبى قدامة، عن معاذ بن معاذ.
أربعتهم - معاذ، وعبد الوهاب، وروح، وعبد الأعلى - عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، فذكره.

1883/(1) – فيه: أَنَس، اعْتَمَرَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ.
قال المهلب: هذا إلى نظر الإمام واجتهاده يقسم حيث رأى الحاجة والأمن، ويؤخر إذا رأى فى المسلمين غنى، وخاف.
وممن أجاز قسمة الغنائم فى دار الحرب: مالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور.
وقال أبو حنيفة: لا تقسم الغنائم فى دار الحرب.
والصواب قول من أجاز ذلك للسنة الواردة فيه، روى ابن القاسم عن مالك قال: الشأن قسمة الغنيمة فى دار الحرب؛ لأنهم أولى برخصها، وما عدل من البعير بعشرة شياه فليس بأمر لازم.
فى قوله: « عدل » دليل على أن المعادلة والنظر فيها فى كل بلد؛ لأن البعير فى الحجاز له قيمة زائدة ولأكل لحمه عادة جارية، وليس كذلك فى غيره من البلاد، وإنما هو إلى الاجتهاد فى كل بلدة.
وفيه دليل على جواز بيع اللحم باللحم متفاضلا من غير جنسه أيضًا.
* * *
169 – باب: إِذَا غَنِمَ المشْرِكُونَ مَالَ المسْلِمِ ثُمَّ وَجَدُه المسْلِمُ
1884/(2) – فيه: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَبَقَ له غلامٌ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَّهُ عليه، وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّوهُ عليه.

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/245) قال: ثنا عفان، ثنا همام عن قتادة، فذكره، وأخرجه البخارى عن حسان بن حسان، عن أبى الوليد، وفى « الجهاد » عن هدبة بن خالد، ومسلم بن هدبة بن خالد عن أبى موسى عن عبد الصمد وأبو داود عن أبى الوليد وهدبة، و الترمذى عن إسحاق بن منصور عن حبان خمستهم عن قتادة، فذكره.
(2) - أخرجه البخارى (3068) حدثنا محمد بن. بشار وأبو داود (2698) حدثنا صالح بن سهيل..
كلاهما - محمد، وصالح - حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال: أخبرنى نافع أن عبدًا لابن عمر، فذكره.

1885/(1) – وقال مرة: أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِىَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمِيرهم يَوْمَئِذٍ خَالِدُ، بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ، رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ.
اختلف العلماء فى ملك أهل الحرب، هل يملكون علينا؟ فإن غنمناه وجاء صاحبه قبل القسمة أخذه بغير شيء، وإن جاء بعد القسمة أخذه بالقيمة، وهو قول عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وزيد بن ثابت، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والقاسم وعروة، وبه قال أحمد بن حنبل. وقال الحسن البصرى والزهرى: لا يرد إلى صاحبه قبل القسمة ولا بعدها.
وقال الشافعى: لا يملك أهل الحرب علينا بالغلبة ولصاحبه أخذه قبل القسمة

وبعدها بغير شىء. واحتج الشافعى بحديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن أبى المهلب، عن عمران بن حصين قال: « أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء وامرأة من المسلمين، فلما كان فى الليل قامت المرأة وقد ناموا، فركبت العضباء وتوجهت قبل المدينة، ونذرت لئن نجاها الله لتنحرنها، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة، فأتوا بها النبى – - صلى الله عليه وسلم - – فأخبرته المرأة بنذرها فقال: بئسما جزيتها، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، ولا نذر فى معصية » وزاد عبد الوهاب الثقفى قال: قال أبو أيوب السختيانى: فأخذها النبى، - صلى الله عليه وسلم - » فهذا دليل على أن أهل الحرب لا يملكون علينا بغلبة ولا غيرها، ولو ملكوا علينا لملكت المرأة الناقة كسائر أموالهم لو أخذت شيئًا منها، ولو ملكتها لصح فيها نذرها.
وحجة مالك والجماعة حديث ابن عمر فى الغلام والفرس وأنهما رُدّا عليه قبل القسمة، وأيضًا ما رواه عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس: « أن رجلا وجد بعيرًا له كان المشركون أصابوه، فقال رسول الله: إن أصبته قبل أن يقسم فهو لك، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة » .

_____

(1) - انظر: التخريج السابق.

قال ابن القصار: فدل على أن أهل الحرب قد ملكوه على المسلمين وصارت لهم يد عليه، ألا ترى أنه لو كان باقيًا على ملك مالكه لم يختلف حكم وجوده قبل القسمة وبعدها، والذى يقوى هذا أن العدو لو أتلفه ثم أسلم لم يتبع بقيمته، ولو أتلفه مسلم على مسلم لزمه غرمه، ولما جاز أن يملك المسلم على الكافر بالقهر والغلبة جاز أن يملك الكافر عليه بذلك.
ودليل آخر: وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : « وهل ترك لنا عقيل منزلا » وكان عقيل استولى على دور النبى - صلى الله عليه وسلم - وباعها فلولا أن عقيلا ملكها بالغلبة وباعها لأبطل النبى - صلى الله عليه وسلم - بيعها ولم يجز تصرفه؛ لأن بيع ما لا يصح ملكه لا حكم له.
فإن قيل: خبر ابن عباس رواه الحسن بن عمارة وهو ضعيف؛ فإن الطحاوى ذكر أن على بن المدينى روى عن يحيى عن شعبة أنه سأل مسعرًا عن هذا الحديث فقال: هو من حديث عبد الملك بن ميسرة فأثبته من حديثه فدل أنه قد رواه غير الحسن بن عمارة فاستغنى عن روايته بشهرته عن عبد الملك بن ميسره. وأما خبر الناقة والمرأة فلا حجة لهم فيه لأن قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لانذر لابن آدم فيما لا يملك » إنما كان قبل أن تملك المرأة الناقة لأنها قالت ذلك وهى فى دار الحرب، وكل الناس تقول: إن من أخذ شيئًا من أهل الحرب فلم ينجح به إلى دار الإسلام أنه غير محرز له/ ولا يقع عليه ملكه حتى يخرج به إلى دار الإسلام. فلهذا قال - صلى الله عليه وسلم - : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملكه » هذا وجه الحديث.
وقال ابن القصار: ما أحرزه المشركون وخرج عن أيديهم إلى المسلمين، فإن لم يقع فى المقاسم ولا حصل بيد إنسان بعوض فإنه يعود إلى ملك صاحبه، فالمرأة لما أخذت الناقة بغير عوض انتقل ملكها عن المشركين وحصل للنبى – - صلى الله عليه وسلم - – فأما إذا قسمت الغنائم وحصل الشيء فى يد أحد

حصلت له شبهة ملك لأجل أنه حصل له بعوض؛ لأن الغانمين قد اقتسموا وتفرقوا، فإن أعطاه الإمام القيمة جاز، وإن لم يعطه لم يأخذه صاحبه إلا بعوض؛ لأن القسم حكم الإمام مع كون شبهه يد الكفار فيصير للغانم بحكم الإمام.

قال الطحاوى: والدليل أن المرأة لما أخذت الناقة انتقل ملكها للنبى – - صلى الله عليه وسلم - – ما رواه سفيان، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة: « أن رجلا أصاب العدو له بعيرًا، فاشتراه رجل منهم، فجاء به فعرفه صاحبه، فخاصمه إلى النبى – - صلى الله عليه وسلم - – فقال: إن شئت أعطه ثمنه الذى اشتراه به وهو لك، وإلا فهو له » فهذا وجه الحكم فى هذا الباب من طريق الآثار.
وأما من طريق النظر فرأينا النبى – - صلى الله عليه وسلم - – حكم فى مشترى البعير من أهل الحرب أن لصاحبه أن يأخذه منه بالثمن وكان قد تملكه المشترى من الحربيين، كما يملك الذى يقع فى سهمه من الغنيمة ما يقع فى سهمه منها، فالنظر على ذلك أن يكون الإمام إذا قسم الغنيمة فوقع منها فى يد رجل شيء، وإن كان أسر ذلك من يد آخر أن يكون المأسور من يده من الذى وقع فى سهمه بقيمته، كما يأخذ من يد مشتريه بثمنه.
وقوله: « إن فرسًا عار » قال صاحب العين: يقال: عار الفرس والكلب وغير ذلك عيارًا: أفلت وذهب فى الناس.
قال الطبرى: يقال ذلك للفرس إذا فعله مرة بعد مرة، ومنه قيل للبطال من الرجال الذى لا يثبت على طريقة: عيار، ومنه سهم عائر: لا يدرى من أين أتى.
* * *
170 - بابِ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ} [الروم: 22]
(1)/1886

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/377) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق.
2 - وأخرجه البخارى (4/90)، (5/139) قال: حدثنا عمرو بن على. ومسلم (6/117) قال: حدثنى حجاج بن الشاعر. كلاهما - عمرو، وحجاج - عن أبى عاصم الضحاك بن مخلد، قال: أخبرنا حنظلة ابن أبى سفيان.

كلاهما - ابن إسحاق، وحنظلة - عن سعيد بن ميناء، فذكره.

– فيه: جَابِر، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: « يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُؤْرًا، فَحَىَّ هَلا بِكُمْ » .

1887/(1) – وفيه: أُمِّ خَالِدٍ، أَتَيْتُ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، مَعَ أَبِى، وَعَلَىَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « سَنَهْ، سَنَهْ » ، - وَهِىَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ - قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِى أَبِى، قَالَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - : « دَعْهَا » ، مرتين، ثُمَّ قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « أَبْلِى وَأَخْلِقِى » ، ثلاث مرات، فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ، دكن.
1888/(2)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (337) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسحاق بن سعيد السعيدى. وأحمد (6/364) قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا إسحاق بن سعيد. والبخارى (4/90و 8/8) قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، عن خالد بن سعيد. وفى (5/64) قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسحاق بن سعيد السعيدى. وفى (7/191) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إسحاق بن سعيد. وفى (7/197) قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص. وأبو داود (4024) قال: حدثنا إسحاق ابن الجراح الأذنى، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا إسحاق بن سعيد.
كلاهما - إسحاق، وخالد، ابنا سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص - عن أبيهما سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص. فذكره.
(2) - رواه محمد بن زياد عنه:
أخرجه أحمد (2/279) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفى (2/406) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفى (2/409) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/، 444 476) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/444) قال: حدثنا عبدالرحمن، عن شعبة. وفى (2/467) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، قال: حدثنا حماد بن سلمة. و « الدارمي » (1649) قال: أخبرنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا شعبة، و « البخارى » (2/156) قال: حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدى، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا إبراهيم بن طعمان. وفى (2/157) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة. وفى (4، 90) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة. و « مسلم » (3/117) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا شعبة (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب جميعًا، عن وكيع، عن شعبة. (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر. (ح) وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا ابن أبى عدى كلاهما، عن شعبة. و « النسائي » فى الكبرى (تحفة الأشراف) (10/14383) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة. أربعتهم - معمر، وحماد بن سلمة، وشعبة، وإبراهيم بن طهمان - عن محمد بن زياد، فذكره. =
=رواه أيضا همام بن منبه عنه: أخرجه أحمد (2/317) قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام. وهمام. و « البخاري » (3/ 164) قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله. و « مسلم » (3/117) قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام كلاهما عبد الرزاق، وعبد الله بن المبارك - عن معمر، عن همام بن منبه، فذكره.
ورواه أيضا أبى يونس مولى أبى هريرة عنه: أخرجه مسلم (3/117) قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو، أن أبا يونس مولى أبى هريرة حدثه، فذكره.

– وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ له النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - : « كِخْ، كِخْ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » . السؤر: الوليمة بالفارسية.
قال المؤلف: معنى هذا الباب فى تأمين المسلمين لأهل الحرب بلسانهم ولغتهم أن ذلك أمان لهم؛ لأن الله – تعالى – يعلم الألسنة كلها. وأيضًا فإن الكلام بالفارسية يحتاج إليه المسلمون للتكلم به مع رسل العجم. قد أمر النبى – - صلى الله عليه وسلم - – زيد بن ثابت أن يتكلم بلسان العجم، ولذلك أدخل البخارى عن الرسول أنه تكلم بألفاظ من الفارسية كانت متعارفة عندهم معلومة وفهمها عنه أصحابه، فالعجم أحرى أن يفهموها إذا خوطبوا بها؛ لأنها لغتهم. وسيأتى زيادة فى هذا المعنى فى باب « قوله: إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا » بعد هذا – إن شاء الله.
قال المهلب: أما دعاؤه بأهل الخندق أجمع لطعام جابر؛ فإنما فعله لأنه علم منهم حاجة إلى الطعام، وعلم أنه طعام قد أذن له فيه ببركته ليكون آية وعلامة للنبوة، فلذلك دعاهم أجمع، ولم يدع السادس إلى دار الخياط واستأذن الخياط أن يدخل معهم لتكون لنا سنة، و لأنه طعام لم يؤذن له فى إتيانه، وإن كان كل طعامه فيه بركة؛ ولكن بركة تكون آية وعلامة فليس هذا من ذلك الطعام.
وفيه مداعبة النبى – - صلى الله عليه وسلم - – للأطفال فى اللعب بحضرة آبائهم وغيرهم، وكان - صلى الله عليه وسلم - على خلق عظيم.
وقوله: « أبلى وأخلقي » هو كلام معروف عند العرب معناه الدعاء بطول البقاء، قال صاحب الأفعال: يقال: أبل وأخلقه: أى عش فخرق ثيابك وارقعها. وخلقت الثوب: أى أخرجت باليه ولفقته.
وقوله: « فزبرني » يعنى: انتهرنى، عن أبى علي. وقد تقدم تفسير « كخ كخ » فى كتاب الزكاة فى باب « ما يذكر فى الصدقة للنبى – - صلى الله عليه وسلم - » .

وفيه: حمل الصبيان وتدريبهم على الشرائع، والتجنب بهم الحرام والمكروه، وقد تقدم هذا المعنى بزيادة فيه فى كتاب الزكاة فى باب « أخذ صدقة التمر عند صرام النخل » .
وفيه: مخاطبة الصبيان بما يخاطب به الكبار الفهماء إذا فهموا، وهذه المخاطبة وإن كانت للحسن ففيها تعريف للسلمين أنه لا يأكل الصدقة.
والرطانة كلام العجم، قال صاحب الأفعال: يقال: رطن رطانة، إذا تكلم بلسان العجم.
وقوله: « فحى هلا بكم » قال الفراء: معنى « حي » عند العرب هلم وأهل. فالمعنى هلموا إلى طعام جابر وأقبلوا إليه، ومثله قول المؤذن: « حى على الصلاة » أى: أقبلوا إليها، وفتحت الياء من « حي » لسكونها وسكون الياء

التى قبلها، كما قالوا: ليت ولعل. ومنه قول ابن مسعود: إذا ذكر الصالحون فحى هلا، وحى هَلَ، وحى هَلْ، وحى أهلا آل عمر، وحى هلا على عمر.
* * *
171 - باب الْغُلُولِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
{وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يوم القيامة} [آل عمران: 161]
(1)/1889

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/426) قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا أبوحيان. والبخارى (4/90) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن أبى حيان. ومسلم (6/10) قال: حدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبى حيان. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن أبى حيان. (ح) وحدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير، عن أبى حيان وعمارة بن القعقاع. (ح) وحدثنى أحمد بن سعيد بن صخر الدارمى، قال: حدثنا سليمان ابن حرب، قال: حدثا حماد، يعنى ابن زيد، عن أيوب، عن يحيى بن سعيد، قال حماد: ثم سمعت يحيى بعد ذلك يحدثه، فحدثنا بنحو ما حدثنا عنه أيوب. (ح) وحدثنى أحمد بن الحسن بن خراش، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن يحيى ابن سعيد بن حيان.

كلاهما: - أبو حيان يحيى بن سعيد بن حيان، وعمارة بن القعقاع - عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير، فذكره.

– فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَامَ فِينَا النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، وَقَالَ: « لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ عَلَى رَقَبَتِهِ، فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِى، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِى، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِى، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتُكَ. أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِى، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُكَ » .
قال المهلب: هذا الحديث على سبيل الوعيد من الله لمن أنفذه عليه من أهل الغلول، وقد تكون العقوبة حمل البعير وسائر ما غله على رقبته على رءوس الأشهاد وفضيحته به، ثم الله مخير بعد ذلك فى تعذيبه بالنار أو العفو عنه، فإن عذبه بناره أدركته الشفاعة إن شاء الله، وإن لم يعذبه بناره فهون واسع المغفرة.
وقوله: « لا أملك لك من الله شيئًا » أى: من المغفرة والشفاعة حتى يأذن الله فى الشفاعة لمن أراد، كما قال تعالى: {ولا يشفعون إلا لمن ارتضى}.
وفيه: أن العقوبات قد تكون من جنس الذنوب.
وهذا الحديث يفسر قوله: {يأت بما غل يوم القيامة} أنه يأتى يحمله على رقبته ليكون أبلغ فى فضيحته وليتبين للأشهاد جنايته، وحسبك بهذا تعظيمًا لإثم الغلول وتحذير أمته.
وقوله: « صامت » هو الذهب والفضة.

وقال ابن المنذر: وأجمع العلماء أن على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقسم ما لم يفترق الناس.

واختلفوا فيما يفعل بذلك إذا افترق الناس، فقالت طائفة: يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقى، هذا قول الحسن البصرى والليث والثورى، وروى معناه عن معاوية ابن أبى سفيان، وروى عن ابن مسعود أنه رأى أن يتصدق بالمال الذى لا يعرف صاحبه، وروى معناه عن ابن عباس. قال أحمد فى الحبة والقيراط [.....](1) على الرحل ولا يعرف موضعه: يتصدق به. وكان الشافعى لا يرى الصدقة به وقال: لا أرى الصدقة به وجهًا، إنه إن كان ماله فليس عليه أن يتصدق به، وإن كان لغيره فليس عليه الصدقة بمال غيره.

* * *

172 - بِاب الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ وَهَذَا أَصَحُّ.

1890/(2) – فيه: عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « هُوَ فِى النَّارِ » ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً، قَدْ غَلَّهَا.

قال المهلب: هذا يشبه ما قبله، أى أنه فى طريق النار إن أنفذ الله عليه الوعيد.

وقول البخارى: « وهذا أصح » يعنى: حديث عبد الله بن عمرو « أن رسول الله لم يحرق رحل كركرة حين وجد فيه الغلول » .

وحديث ابن عمر انفرد به صالح بن محمد بن زائدة عن سالم، وهو ضعيف مدنى، تركه مالك، وليس ممن يحتج بحديثه.

وقد قال قوم من العلماء بحديث ابن عمر أنه يحرق رحل الغال.

قال الحسن البصرى: يحرق متاعه كله إلا أن يكون حيوانًا أو مصحفًا.

_____

(1) طمس بالأصل.

(2) - أخرجه أحمد (2/160) (6493). والبخارى (4/91) قال: ثنا على بن عبد الله. وابن ماجة (2849) قال: ثنا هشام بن عمار. ثلاثتهم - أحمد بن حنبل، وعلى بن عبد الله المدينى، وهشام - عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن أبى الجعد، فذكره.

وقال مكحول وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعى: يحرق متاعه كله. وقال الأوزاعى: إلا ما غل وسلاحه وثيابه التى عليه. وقال مالك وأبو حنيفة والليث والثورى والشافعى: إنه يعزر ولا يحرق رحله.

وقد ذكرنا إجماع الفقهاء أن على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم وهى توبة له.

وقال الطحاوى: ولو صح حديث ابن عمر لاحتمل أن يكون حيث كانت العقوبات فى الأموال، كما قال فى مانع الزكاة، وفى ضالة الإبل غرامتها مثليه وجلدات نكال، وهذا كله منسوخ.
وفى هذا الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره كما قال - صلى الله عليه وسلم - للذى أتاه بالشراك من المغنم قال: « شراك أو شراكان من نار » وقال فى الشملة: « إنها تشتعل عليه نارًا يوم القيامة » .
* * *
173 - باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الإِبِلِ والغَنَمِ فِى المَغَانمِ
1891/(1) – فيه: رَافِعٍ، كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، بِذِى الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فِى أُخْرَيَاتِ النَّاس، فَعَجِلُوا، فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ وَفِى الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: « هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » .
قال المهلب: إنما أمر رسول الله بإكفاء القدور من لحوم الإبل والبقر وأكلها جائز، فيء دار الحرب بغير إذن الإمام عند العلماء.

_____
(1) - سبق تخريجه.

هذا قول مالك والليث والأوزاعى والشافعى وجماعة من العلماء رخصوا فى ذبح الأنعام فى بلاد العدو للأكل وفى أكل الطعام؛ لأن هؤلاء الذين أكفئت عليهم القدور إنما ذبحوه بذى الحليفة وهى أرض الإسلام، وليس لهم أن يأخذوا فى أرض الإسلام إلا ما قسم لهم؛ لأنها غنيمة فاضلة، وإباحة الأكل من المغنم إنما هو فى أرض العدو وقبل تخليص الغنيمة وإحرازها، فهذا الفرق بينهما.
وقد قال الثورى والشافعى: إن ما أخذه المرء من الطعام فى أرض العدو فيفضل منه فضلة وتقدم بها إلى بلدة الإسلام أنه يردها إلى الإمام. وقال أبو حنيفة: يتصدق به، فكيف من يتسور فيه فى أرض الإسلام ويأخذه بغير إذن الإمام؟
ورخص مالك فى فضلة الزاد مثل الخبز واللحم إذا كان يسيرًا لا بال له. وهو قول أحمد بن حنبل. وقال الليث: أحب إلى إذا دنا من أهله أن يطعمه أصحابه. وقال الأوزاعى: يهديه إلى أهله. وأما البيع فلا يصلح، فإن باعه وضع ثمنه فى المغنم، فإن فات ذلك تصدق به عن الجيش، ورخص فيه سليمان بن موسى.
قال المهلب: وأمرهم - صلى الله عليه وسلم - بإكفاء القدور ليعلمهم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها فلا يفتاتوا فى أخذ شيء قبل وجوبه لقوله تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه} ولقوله: {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله}.
قال الحسن: إن هذه الآية نزلت فى أهل، نحروا قبل أن يصل النبى – - صلى الله عليه وسلم - – فأمرهم أن يعيدوا الذبح.
وقال مجاهد فى هذه الآية: لا تفتاتوا على رسول الله بشيء حتى يقضيه الله على لسانه. وقال الكلبى: لا تقدموا بين يدى الله ورسوله بقول ولا فعل.

وفيها: قول آخر ذكره ابن المنذر، عن سماك بن حرب، عن ثعلبة بن الحكم قال: « أصبنا يوم خيبر غنمًا فانتهبناها، فجاء رسول الله وقدورهم تغلى فقال: إنها نهبة فأكفئوا القدور وما فيها؛ فإنها لا تحل النهبة » .

قال بعض أهل العلم: هذا يدل أنهم كانوا قد خرجوا من بلاد العدو؛ لأن النهبة مباحة فى بلاد العدو وغير مباحة فى دار الإسلام، وهذه القصة أصل فى جواز العقوبة فى المال.
وقوله: « فأكفئت » قال الطبرى: الأشهر والأفصح فى كلام العرب أن يقال: كفأ القوم القدور يكفئونها، وإن كانت الأخرى « أكفأت » محكية ذكرها ابن الأعرابى عن العرب. وسيأتى ما فى الحديث من الغريب فى « كتاب الذبائح » – إن شاء الله.
* * *
174 - باب: الْبِشَارَةِ فِى الْفُتُوحِ
1892/(1) – فيه: جَرِير، قَالَ لِى النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « أَلا تُرِيحُنِى مِنْ ذِى الْخَلَصَةِ » ؟ وَكَانَ بَيْتًا فِى خَثْعَمَ، يُسَمَّى الكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ، فَانْطَلَقْتُ فِى خَمْسِينَ وَمِائَةٍ فارس كلهم مِنْ أَحْمَسَ، فَكَسَرَهَا وَحَرقها وَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - يُبَشِّرُهُ.... الحديث.
فيه: البشارة فى الفتوح وما كان فى معناه من كل ما فيه ظهور الإسلام واهله، ليبشر المسلمون بإعلاء الدين، ويبتهلوا إلى الله فى الشكر على ما وهبهم من نعمه ومن عليهم من إحسانه، فقد أمر الله – تعالى – عباده بالشكر ووعدهم المزيد فقال تعالى: {لئن شكرتم لأزيدنكم}.
* * *
175 - باب: لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ
1893/(2) – فيه: ابْنِ عَبَّاس، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: « لا هِجْرَةَ، بعد الفتح وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ..... الحديث.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

1894/(1) – وفيه: مُجَاشِع، أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ، يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: « لا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلامِ » .
1895/(2) – وفيه: عَائِشَةَ، انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ بَعْدَ فَتَحَ مَكَّةَ.
1896/(3) – وروى البخارى عن عطاء قَال: زرت عَائِشَة مَع عُبيد بْن عمير فَسَألها عن الْهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لاَ هِجْرَةَ اليوم، وَكَانَ المؤمنون يفر أحدهم بدينه إِلى اللَّه، وَإِلى رسوله مخافة أن يفتن عليه، وأما اليوم فقد أظهر الله الإِسْلامِ، وَالْمؤمن يعبد ربه كيف شاء، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/468)، قال: حدثنا بكر بن عيسى، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول. وفى (3/469)، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء. وفى (3/469) قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عاصم الأحول، والبخارى (4/61) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: سمع محمد بن فضيل، عن عاصم. وفى (4/92) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا يزيد بن زريع، عن خالد. وفى (5/193) قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير، عن عاصم.
(ح) وحدثنا محمد بن أبى بكر، قال: حدثنا الفضيل بن سليمان، قال: حدثنا عاصم. ومسلم (6/27) قال: حدثنا محمد بن الصباح أبو جعفر، قال: حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن عاصم الأحول.
(ح) وحدثنى سويد بن سعيد، قال: حدثنا على بن مسهر، عن عاصم. وفى (6/28) قال:= =حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم.
كلاهما - عاصم الأحول، وخالد الحذاء - عن أبى عثمان النهدى، فذكره.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - سبق تخريجه.

فهذا بين أن الهجرة منسوخة بعد الفتح إلا أن سقوط فرضها بعد الفتح لا يسقطها عمن هاجر قبل الفتح، فدل أن قوله: « لا هجرة بعد الفتح » ليس على العموم؛ لأن الأمة مجمعة أن من هاجر قبل الفتح أنه يحرم عليه الرجوع إلى وطنه الذى هاجر منه، كما حرم على أهل مكة الرجوع إليها، ووجب عليهم البقاء مع النبى، والتحول معه حيث تحول لنصرته ومؤازرته وصحبته وحفظ شرائعه والتبليغ عنه، وهم الذين استحقوا اسم المهاجرين ومدحوا به دون غيرهم.
ألا ترى أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – رثى بسعد بن خولة أن مات بمكة فى الأرض التى هاجر منها، ولذلك دعا لهم فقال: « اللهم أمض لأصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم » .
وذكر أبو عبيد فى كتاب « الأموال » أن الهجرة كانت على غير أهل مكة من الرغائب ولم تكن فرضًا، يدل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - للذى سأله عن الهجرة: « إن شأنها شديد، فهل لك من إبل تؤدى زكاتها؟ قال: نعم. قال: فاعمل من وراء البحار؛ فإن الله لا يترك من عملك شيئًا » ولم يوجب عليه الهجرة.
وقيل: إنما كانت الهجرة واجبة إذا أسلم بعض أهل البلد ولم يسلم بعضهم لئلا يجرى على من أسلم أحكام الكفار، فأما إذا أسلم كل من فى الدار فلا هجرة عليهم؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - لوفد عبد القيس حين أمرهم بما أمرهم به ولم يأمرهم بهجرة أرضهم: « وقد عذر الله المستضعفين من الرجال والنساء الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا » يعنى: طريقًا إلى المدينة، وأما الهجرة الباقية إلى يوم القيامة فقوله - صلى الله عليه وسلم - : « المهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .

* * *
176 - باب: إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلىَ النَّظَرِ فِى شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ والمؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهِ وَتَجْرِيدِهِنَّ

1897/(1) – فيه: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَكَانَ عُثْمَانِيًّا - قَالَ لابْنِ عَطِيَّةَ - وَكَانَ عَلَوِيًّا -: إِنِّى لأعْلَمُ مَا الَّذِى جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِى النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، وَالزُّبَيْرَ، فَقَالَ: ائْتُوا رَوْضَةَ خاخ، تَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا، فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَقُلْنَا: الْكِتَابَ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِى، قُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا.... الحديث.
قال المهلب: فى هذا الحديث من الفقه أن من عصى الله لا حرمة له، وأن المعصية تبيح حرمته وتزيل سترته، ألا ترى أن عليا والزبير أرادا كشف المرأة لو لم تخرج الكتاب؛ لأن حملها له ضرب من التجسس على المسلمين، ومن فعل ذلك فعليه النكال بقدر اجتهاد الإمام مسلمًا كان أو كافرًا.
وقد أجمعوا أن المؤمنات والكافرات فى تحريم الزنا بهن سواء فكذلك فى تحريم النظر إليهن متجردات، فهن سواء فيما أبيح من النظر إليهن فى حق الشهادة أو إقامة الحد عليهن، وهذا كله من الضرورات التى تبيح المحظورات.
وقول أبى عبد الرحمن: « إنى لأعلم ما الذى جرأ صاحبك على الدماء » ظن منه؛ لأن عليا على مكانته من الفضل والعلم لا يقتل أحدًا إلا بالواجب، وإن كان قد ضمن له الجنة بشهوده بدرًا وغيرها.
* * *
177 – باب: اسْتِقْبَال الغُزَاةِ
1898/(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه أحمد (1/203) (1742) قال: حدثنا إسماعيل، والبخارى (4/93) قال: حدثنا عبدالله بن أبى الأسود، قال: حدثنا يزيد بن زُريع، وحميد بن الأسود، ومسلم (7/131) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلية. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو أسامة. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (5220) عن أبى الأشعث، ومحمد= =ابن عبدالله بن بَزيع، كلاهما عن يزيد بن زريع.

أربعتهم - إسماعيل بن علية، ويزيد بن زريع، وحميد بن الأسود، وأبو أسامة - عن حبيب بن الشهيد، عن عبدالله بن أبى مُليكة، فذكره.
وبلفظ: « كان رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - إذا قدم من سفر تُلُقِّى بصبيان أهل بيته » :
أخرجه أحمد (1/203) (1743) قال: حدثنا أبو معاوية. والدارمى (2668) قال: أخبرنا أبو النعمان، قال: حدثنا ثابت بن يزيد، ومسلم (7/132) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبى شيبة، قال أبو بكر: حدثنا، وقال يحيى: أخبرنا أبو معاوية. وفى (7/132) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان. وأبو داود (2566) قال: حدثنا أبو صالح محبوب بن

موسى، قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزارى. وابن ماجة (3773)، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (5230)، عن عبيدالله بن سعيد، عن أبى معاوية.
أربعتهم - أبو معاوية، وثابت، وعبدالرحيم، وأبو إسحاق - عن عاصم الأحول، عن مُورق العجلى، فذكره.
وعن خالد بن سارة، أنه سمع عبد الله بن جعفر يقول: « مر بى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - أنا وغلام من بنى عبد المطلب، فحملنا على دابة، فكنا ثلاثة » .
أخرجه الحميدى (538) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جعفر بن خالد، قال: أخبرنى أبي، فذكره.

(9/306)

- فيه: ابْنُ الزُّبَيْر، قلت لابْنِ جَعْفَرٍ: أَتَذْكُرُ إِذْ لَقَّيْنَا النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ.
1899/(1) - قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ.
قال المهلب: التلقى للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور أمر معروف، ووجه من وجوه البر.
وبهذا الحديث ثبت تشييعهم؛ لأن ثنية الوداع إنما سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يشيعون الحاج والغزاة إليها ويودعونهم عندها، وإليها كانوا يخرجون صغارًا وكبارًا عند التلقى، وقد يجوز تلقيهم بعدها وتشييعهم إلى أكثر منها، وفيه الفخر بإكرام النبى – - صلى الله عليه وسلم - .
* * *
178 - باب: مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الغَزْوِ
1900/(2)

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/449). البخارى (4/93) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل. وفى (6/10) قال: حدثنا على بن عبد الله. وفى (6/10) قال: حدثنا عبد الله بن محمد. وأبو داود (2779) قال: حدثنا ابن السرح. والترمذى (1718) قال: حدثنا ابن أبى عمر، وسعيد بن عبد الرحمن.
سبعتهم - أحمد، ومالك بن إسماعيل، وعلى، وعبد الله بن محمد، وابن السرح، وابن أبى عمر، وسعيد - قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، فذكره.
(2) - أخرجه أحمد (2/105) (5830) قال: حدثنا عتاب بن زياد. وفى (2/105) (5831) قال: حدثنا على بن إسحاق. والبخارى (5/142) قال: حدثنا محمد بن مقاتل.
ثلاثتهم - عتاب، وعلى بن إسحاق، ومحمد بن مقاتل - عن عبد الله بن مبارك، قال: أخبرنا موسى ابن عقبة، عن سالم، ونافع، فذكراه.

أخرجه مالك (الموطأ) (272). والحميدى (644) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر. وأحمد (2/5) (4496)، (2/15) (4636) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا أيوب. وفى (2/21) (4717) قال: حدثنا

يحيى، عن عبيد الله. وفى (2/38) (0962) قال: حدثنا عبدة، قال: حدثنا عبيد الله.
وفى (2/63) (5295) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك. والبخارى (3/8) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك وفى (4/93) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية.
وفى (8/102) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك ومسلم (4/105) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله. (ح) وحدثنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى وهو القطان، عن عبيد الله (ح) وحدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل يعنى ابن علية، عن أيوب (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا معن، عن مالك (ح) وحدثنا ابن رافع، قال: حدثنا ابن أبى فديك، قال: أخبرنا الضحاك. وأبو ادود (2770) قال: حدثنا القعنبى، عن مالك. والترمذى (950) قال: حدثنا على بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب. والنسائى فى عمل اليوم والليلة (539) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن كثير بن فرقد. وفى (540) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبيد الله. وفى الكبرى تحفة الأشراف (8179) عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله. وفى (8332) عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك.
ستتهم (مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب، وجويرية، والضحاك بن عثمان، وكثير بن فرقد) عن نافع، عن ابن عمر، فذكره (ليس فيه سالم).
أخرجه الحميدى (643) قال: حدثنا سفيان، وأحمد (2/10) (4569) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. والبخارى (4/69) قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنى عبد العزيز بن أبى سلمة. والنسائى فى عمل اليوم والليلة (540) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان. وفى الكبرى تحفة الأشراف (6762) عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، عن سفيان.
كلاهما (سفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن أبى سلمة) عن صالح بن كيسان، عن سالم بن عبد الله، فذكره. ليس فيه نافع.

– وفيه: ابْن عُمَرَ، كَانَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلاَثًا، قَالَ: « آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .
1901/(1) – وفيه: أَنَس، كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم -، مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَىٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ، فَصُرِعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: « عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ » ، فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ، وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا، فَرَكِبَا وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: « آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.
قال المهلب: قد تقدم القول فى التكبير عند الصعود والإشراف على المدن والتسبيح عند الهبوط.

_____
(1) - أخرجه البخارى فى الجهاد (196: 1) عن أبى معمر، عن عبد الوارث. وفى « الجهاد (196: 2) » وفى الأدب (104) عن على، عن بشر بن المفضل. وفى اللباس (102) عن الحسن بن محمد ابن الصباح، عن يحيى بن عباد، عن شعبة. ومسلم فى المناسك (76: 3) عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية، و(76: 4) عن حميد بن مسعدة، عن بشر بن المفضل. أربعتهم عن يحيى بن إسحاق الحضرمى، فذكره.
والنسائى فى الحج لعله فى الكبرى، وفى « اليوم والليلة » عن عمران بن موسى، عن عبد الوارث، نحوه « تحفة الأشراف 1/426 » .

وفيه إرداف المرأة خلف الرجل وسترها عن الناس، وفيه ستر من لا تجوز رؤيته وستر الوجه عنه. وفيه خدمة العالم والإمام وخدمة أهله. وفيه اكتناف الإمام والاجتماع حوله عند دخول المدن وتلقى الناس سنة ماضية وأمر جار.
قال المؤلف: وفيه حمد الله للمسافر عند إتيانه سالمًا إلى أهله وسؤاله الله التوبة والعبادة، وتقدير الكلام: نحن آيبون عابدون حامدون لربنا ساجدون – إن شاء الله – على ما رزقنا من السلامة والنصر وصدق الوعد ولا تتعلق المشيئة بقوله: « آيبون » لوقوع الإياب، وإنما تتعلق بباقى الكلام الذى لم يقع بعد.
وفيه: أنه يجوز للمتكلم أن يقدم المشيئة لله فى أول كلامه، ثم يصلها بما يحب إيقاعه من الفعل. وفيه: أن الرجل الفاضل ينبغى له عندما تجدد له نعمة وسلامة أن يقر لله بطاعته ويسأله أن يديم له حال توبته وعبادته له، وإن كان الرسول قد تقرر عنده أنه لا يزال تائبًا عابدًا ساجدًا حامدًا لربه، لكن هذا هو أدب الأنبياء أخذًا بقوله تعالى: {ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدًا إلا أن يشاء الله}.
ولعلمهم بمواقع نعم الله عندهم يعترفون له بها، ويرغبون ويبرءون إليه من الحول والقوة، ويظهرون الافتقار إليه مبالغة فى شكره تعالى، ولتقتدى بهم أممهم فى ذلك صلوات الله عليهم.
* * *
179 - باب: الصَّلاَةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
(1)/1902

_____
(1) - رواه عن جابر محارب بن دثار:
1 - أخرجه الحميدى (1287) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (3/302) قال: حدثنا وكيع. وفى (3/319) قال: حدثنا يحيى. وعبد بن حميد (1100) قال: حدثنا محمد بن عبيد. والبخارى (1/120، 3/ 153) قال: حدثنا خلاد بن يحيى. وفى (3/211) قال: حدثنا ثابت بن محمد، وأبو داود (3347) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى. والنسائى (7/283) قال: أخبرنا محمد بن منصور، ومحمد بن عبدالله بن يزيد، عن سفيان. ستتهم - سفيان، ووكيع، ويحيى، ومحمد بن عبيد، وخلاد بن يحيى، وثابت بن محمد - عن مِسْعر.

2 - وأخرجه أحمد (3/299) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (3/302) قال:

حدثنا وكيع. وفى (3/363) قال: حدثنا عفان. وعبد بن حميد (1098) قال: أخبرنا يزيد بن هارون. وفى (1100) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، والدارمى (2587) قال: حدثنا سعيد بن الربيع. والبخارى (3/211) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غُندر. وفى (4/94) قال: حدثنا سليمان بن حرب. وفى (4/95) قال: حدثنا أبو الوليد، ومسلم (2/156، 5/53) قال: حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبرى، قال: حدثنا أبى. وفى (5/53) قال: حدثنى يحيى بن حبيب الحارثى، قال: حدثنا خالد بن الحارث، والنسائى (7/283) قال: أخبرنا محمد بن عبدالأعلى، قال: حدثنا خالد. وفى الكبرى « تحفة الأشراف » (2578) عن عمرو بن يزيد، عن بهز بن أسد. جميعهم - محمد بن جعفر، ووكيع، وعفان، ويزيد بن هارون، ومسلم بن إبراهيم، وسعيد بن الربيع، وسليمان بن حرب، وأبو الوليد، ومعاذ، وخالد بن الحرث، وبهز بن أسد - عن شعبة.
3 - وأخرجه مسلم (2/155) قال: حدثنا أحمد بن جوَّاس الحنفى، أبو عاصم، قال: حدثنا عبيدالله الأشجعى، عن سفيان.
ثلاثتهم - مسعر، وشعبة، وسفيان - عن محارب، فذكره.
ورواه عن جابر عطاء بن أبى رباح:
أخرجه أحمد (3/397) قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة.= =والبخارى (3/131) قال: حدثنا المكى بن إبراهيم. ومسلم (5/54) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن أبى زائدة. والنسائى (6/61) قال: أخبرنا الحسن بن قزعة، قال: حدثنا سفيان - وهو ابن حبيب -.
ثلاثتهم - ابن أبى زائدة، والمكى، وسفيان بن حبيب - عن ابن جُريج، عن عطاء وغيره، فذكروه.
ورواه عن جابر نبيح: أخرجه أحمد (3/358) قال: ثنا عبيدة، قال: ثنا الأسود بن قيس عن نبيح، فذكره.
ورواه عنه أبو نضرة: 1 - أخرجه أحمد (3/373) قال: حدثنا محمد بن أبى عدى، ومسلم (4/177) قال: حدثنا محمد بن عبدالأعلى، قال: حدثنا المعتمر. والنسائى (7/299) قال: أخبرنا محمد بن عبدالأعلى، قال: حدثنا المعتمر.
كلاهما - ابن أبى عدى، والمعتمر - عن سليمان التيمى.
2 - وأخرجه مسلم (5/53) قال: حدثنا أبو كامل الجَحْدَرى، قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد. وابن ماجة (2205) قال: حدثنا محمد بن يحيى الذُّهلي، قال: حدثنا يزيد بن هارون. كلاهما - عبد الواحد، ويزيد - عن الجُرَيْرى.
كلاهما - التيمى، والجريرى - عن أبى نضرة، فذكره.
ورواه عنه أبو الزبير: 1 - أخرجه الحميدى (1285). والنسائى (7/299) قال: أخبرنا محمد ابن منصور. كلاهما - الحميدى، وابن منصور - قالا: حدثنا سفيان.
2 - وأخرجه عبد بن حُميد (1069) قال: حدثنى محمد بن الفضل، ومسلم (5/53) قال: حدثنى أبو الربيع العَتَكى. كلاهما - ابن الفضل، وأبو الربيع - قالا: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب.
كلاهما - سفيان، وأيوب - عن أبى الزُّبير، فذكره.
ورواه عنه أبو هبيرة، أخرجه أحمد (3/303).
ورواه عنه أبو المتوكل الناجى: 1 - أخرجه أحمد (3/325) قال: حدثنا عبدالصمد. وفى (3/362) قال: حدثنا عفان. كلاهما - عبد الصمد، وعفان - قالا: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا على بن زيد.
2 - وأخرجه أحمد (3/372) قال: حدثنا أبو سعيد. والبخارى (3/177) (4/36) قال: حدثنا مسلم. ومسلم (5/53) قال: حدثنا عقبة بن مكرم العمى، قال:

حدثنا يعقوب بن إسحاق. ثلاثتهم - أبو سعيد، ومسلم بن إبراهيم، ويعقوب - قالوا: حدثنا أبو عقيل - يعنى بشير بن عقربة الدورقى.
كلاهما - على بن زيد، وأبو عقيل الدورقى - عن أبى المتوكل الناجى، فذكره.

– فيه: جَابِر، كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فِى سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ لِى: « ادْخُلِ الْمَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .
1903/(1) – وفيه: كَعْب، كَانَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى، دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.
قال المهلب: الصلاة عند القدوم سنة وفضيلة فيها معنى الحمد لله على السلامة والتبرك بالصلاة أول ما يبدأ به فى حضره، ونعم المفتاح هى إلى كل خير، وفيها يناجى العبد ربه – تعالى – وذلك هدى رسول الله وسنته، ولنا فيه أكرم الأسوة.
* * *
180 - باب الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ.
1904/(2) - فيه: جَابِر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً. وقال مرة: فَلَمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَمَرَنِى أَنْ آتِىَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّىَ فيه.
« صرار » موضع فى نواحى المدينة.
فيه: إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب ومن فعل السلف.
وقال أبو عبد الله بن أبى صفرة: قوله: « كان ابن عمر يفطر لمن يغشاه » أى: إذا قدم من سفر أطعم من يغشاه وأفطر معهم، أى ترك قضاء رمضان؛ لأنه كان لا يصوم رمضان فى السفر أصلا، فإذا انقضى إطعامه وزاده ابتدأ قضاء رمضان الذى أفطره فى السفر، وقد جاء هذا مفسرًا فى « الأحكام » لإسماعيل.

_____
(1) - أخرجه أبو داود (2781) قال: ثنا محمد بن المتوكل العسقلانى، والحسن بن على، قالا: ثنا عبد الرزاق، نى ابن جريج، قال: نى ابن شهاب، قال: نى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله بن كعب، وعمه عبيد الله بن كعب، عن أبيهما كعب بن مالك، فذكره.
(2) - أخرجه أبو داود (3747) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، ثنا وكيع، عن شعبة، عن محارب بن دثار، فذكره.

قال المؤلف: أما الذى ذكره إسماعيل عن ابن عمر فليس فيه ما يدل على صحة ما تأوله أبو عبد الله، والذى ذكر إسماعيل عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر « أنه كان إذا كان مقيمًا لم يفطر، وإذا كان مسافرًا لم

يصم، فإذا قدم أفطر أيامًا لغاشيته ثم يصوم » فليس يدل هذا أن سفره كان أبدًا فى رمضان دون سائر الشهور، بل قوله: « إذا كان مقيمًا لم يفطر » يدل أن إفطاره لغاشيته قد يكون من صيامه التطوع، فيحتمل أن يبيت الفطر. فإن قيل: ويحتمل أن يبيت الصيام ثم يفطر لوراده بعد التبييت.
قال أبو عبد الله: يرد ذلك قوله: « ذلك الذى يلعب بصومه » وقد زوج ابنته ولم يفطر، وقد دعاه عروة بن الزبير إلى وليمة فلم يفطر. وقال: « لو أخبرتنى، ولكنى أصبحت صائمًا » فكيف لم يغشاه؟
قال المهلب: فأما إفطار سلمان لأبى الدرداء إذ بات عنده؛ فإنما كان ذلك لأن أبا الدرداء كان اسرف على نفسه فى العبادة وسرمد الصوم، فأراد سلمان أن يأخذ به طريق الرخصة فى الإفطار بعد التبييت، ألا ترى أن ذلك جائز عند جماعة العلماء فى الفرض إذا بيته فى السفر ثم أدركته مشقة الصوم أن له أن يفطر، فكيف التطوع؟ فأخذ سلمان بالرخصة، وأخذ ابن عمر بالشدة؛ لأنه رأى التبييت من العقود التى أمره الله بالوفاء بها. وقد تقدم ما للعلماء فى ذلك فى كتاب الصيام.
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

20 - كِتَابُ الخُمُسِ
1 - باب: فَرْضُ الخُمُسِ

---

(1)/1905

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/142) (1200) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا ابن جريج. و « البخاري » (3/78 و 4/95 و 5/105 و 7/184) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس. وفي (3/149) قال: حدثنا: إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام، أن ابن جريج أخبرهم. وفى (5/105) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبسة، قال: حدثنا يونس، ومسلم (6/85) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمى، قال: أخبرنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج. (ح) وحدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنى عبد الرزاق، قال: أخبرنى بن جريج. (ح) وحدثنى أبو بكر بن إسحاق، قال: أخبرنا سعبد بن كثير بن عفير أبو عثمان المصرى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا يونس بن يزيد. وفى (6/87) قال: وحدثنيه محمد بن عبد الله بن قهزاذ، قال: حدثنى عبد الله بن عثمان، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس. وأبو داود (2986) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبسة بن خالد، قال: حدثنا يونس.

كلاهما - ابن جريج، ويونس - عن ابن شهاب الزهرى، عن على بن الحسين بن على، عن أبيه حسين بن على، فذكره.

– فيه: عَلِىّ، كَانَتْ لِى شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِى مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - أَعْطَانِى شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِىَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَاعَدْتُ رَجُلا صَوَّاغًا مِنْ بَنِى قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِىَ، فَنَأْتِىَ بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِى وَلِيمَةِ عُرْسِى، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَىَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَاىَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَرَجَعْتُ، حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا شَارِفَاىَ قَدِ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَىَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِى هَذَا الْبَيْتِ، فِى شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فِى وَجْهِى الَّذِى لَقِيتُ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَىَّ؛ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَذا هُوَ ذَا فِى بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِى، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِى فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ

حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلا عَبِيدٌ لأَبِى، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ.
(1)/1906

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (1/4) (9) و(1/10) (58) قال: حدثنا عبد الرزاق.
والبخارى (5/115) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام. وفى (8/185) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا هشام. ومسلم (5/155) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد، قال ابن رافع: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا عبد الرزاق.
كلاهما - عبد الرزاق، وهشام - قالا: أخبرنا معمر.
2 - وأخرجه أحمد (1/6) (25) قال: حدثنا يعقوب. والبخارى (4/96) قال: حدثنا عبد العزيز ابن عبدالله. ومسلم (5/155) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم.(ح) وحدثنا زهير بن حرب، والحسن بن على الحلوانى، قالا: حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم. وأبو داود (2970) قال: حدثنا حجاج بن أبى يعقوب، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد.
كلاهما - يعقوب، وعبد العزيز - قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح.
3 - وأخرجه أحمد (1/9) (55) قال: حدثنا حجاج بن محمد. والبخارى (

5/177) قال: حدثنا يحيى ابن بكير. ومسلم (5/153) قال: حدثنى محمد بن رافع، قال: أخبرنا حجين. وأبو داود (2968) قال: حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى.
أربعتهم - حجاج، ويحيى، وحجين، ويزيد - قالوا: حدثنا الليث وهو ابن سعد، قال: حدثنى عقيل بن خالد.

4 - وأخرجه البخارى (5/25) قال: حدثنا أبو اليمان. وأبو داود (2969) قال: حدثنا عمرو ابن عثمان الحمصى، قال: حدثنا أبى. والنسائى (7/132) قال: أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا محبوب، يعنى ابن موسى، قال أنبأنا أبو إسحاق هو الفزارى.
ثلاثتهم - أبو اليمان، وعثمان، وأبو إسحاق - عن شعيب بن أبى حمزة.
أربعتهم - معمر، وصالح، وعقيل، وشعيب - عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته.

(9/314)

– وفيه: عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنت الرسول سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِى - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » ، فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَعْمَلُ بِهِ، إِلا عَمِلْتُ بِهِ فَإِنِّى أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ، فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِىٍّ وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكٌ، فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِى تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِىَ الأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

(9/315)

---

(1)/1907

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/25) (172) و(1/48) (336) و (1/162) (1391) و (1/164) (1406) و (1/179) (1550) و (1/191) (1658) قال: حدثنا سفيان، عن عمرو. وفى (1/47) (333) و (1/60) (425) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وفى (1/208) (1781) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أنبأنا شعيب. وفى (1/208) (1782) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب. والبخارى (4/96) قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروى، قال: حدثنا مالك بن أنس. وفى (5/113) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا

شعيب، وفى (7/81) قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى عقيل. وفى (8/185) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفى (9/121) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنى عقيل. ومسلم (5/151) قال: حدثنى عبد الله بن محمد بن إسماء الضبعى، قال: حدثنا جويرية، عن مالك، وفى (5/153) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد، قال ابن رافع: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وأبو داود (2963) قال: حدثنا الحسن ابن على ومحمد بن يحيى ابن فارس. قالا: حدثنا بشر بن عمر الزهرانى، قال: حدثنى مالك بن أنس. وفى (2964) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر. والترمذى (1610) قال: حدثنا الحسن بن على الخلال، قال: أخبرنا بشر بن عمر، قال: حدثا مالك بن أنس. والنسائى فى الكبرى « الورقة 82 ب » قال: أخبرنى هلال بن العلاء بن هلال الرقى، قال: حدثنا محمد بن حاتم وهو الجرجرائى، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر ويونس. (ح) وأخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوى، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن عيينة، عن معمر وعمرو بن دينار. (ح) وأخبرنا محمد بن منصور المكى، عن سفيان، عن عمرو بن دينار (ح) وأخبرنا عمرو ابن على أبو حفص، قال: حدثنى بشر بن عمر بن الحكم، وهو الزهرانى، قال: حدثنا مالك. وفى الكبرى= = « تحفة الأشراف » (8/10633) عن محمد بن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر.

سبعتهم - عمرو بن دينار، ومعمر، وشعيب، وابن أخى ابن شهاب، ومالك، وعقيل، ويونس - عن الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحدثان، فذكره.

فى رواية عقيل عن الزهرى، قال: أخبرنى مالك بن أوس بن الحدثان. قال الزهرى: وكان محمد ابن جبير بن مطعم ذكر فى حديثه: فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس فسألته.

أخرجه أحمد (1/49) (349). والنسائى (7/135) قال: أخبرنا على بن حجر. كلاها (أحمد، وعلى) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس ابن الحدثان، قال: جاء العباس وعلى إلى عمر يختصمان. فقال العباس: اقض بينى وبين هذا. فقال الناس: افصل بينهما. فقال عمر: لا أفصل بينهما. قد علما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا نورث. ما تركنا صدقة » .

أخرجه أبو داود (2975) قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبى البخترى، قال: سمعت حديثا من رجل فأعجبنى. فقلت: اكتبه لى فأتى به مكتوبا مُذَبَّرا: « دخل العباس وعلى على عمر، وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن، وسعد، وهما يختصمان. فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد: ألم تعلموا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « كل مال النبى - صلى الله عليه وسلم - صدقة إلا ما أطعمه أهله وكساهم، إنا لا نورث » ؟ قالوا: بلى، قال: فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله. ثم توفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوليها أبو بكر سنتين، فكان يصنع الذى كان يصنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ..... » ثم ذكر شيئا من حديث مالك بن أوس.

– وفيه: مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، كنا عند عُمَرَ إذا جاء حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِى عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ، يَسْتَأْذِنُونَ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِى عَلِىٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِى وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ مَالِ بَنِى النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، قَالَ عُمَرُ: بَيْدَكُمْ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَفْسَهُ، قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِىٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ، تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّى أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ هَذَا الْفَيْءِ بِشَىْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ} [الحشر 6] إِلَى قَوْلِهِ: {قَدِيرٌ} فَكَانَتْ هَذِهِ خَاصَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِىَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ - صلى الله عليه وسلم - يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ

نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِىَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِىٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ رَسُولَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِىُّ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِىَّ أَبِى بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِى أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّى فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَا تُكَلِّمَانِى وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ جِئْتَنِى يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِى نَصِيبَكَ مِن ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِى هَذَا- يُرِيدُ عَلِيًّا- يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، فَلَمَّا بَدَا لِى أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ

عَلَى عَلِىٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّى قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لا

أَقْضِى فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا، فَادْفَعَاهَا إِلَىَّ؛ فَإِنِّى أَكْفِيكُمَاهَا.
قال المؤلف: أما قول على: أعطانى النبى – - صلى الله عليه وسلم - – شارفًا من الخمس: يعنى يوم بدر، فظاهره أن الخمس قد كان يوم بدر، ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر. ذكر إسماعيل ابن إسحاق قال: فى غزوة بنى قريظة حين حكم سعد بأن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية – قيل: إنه أول يوم جعل فيه الخمس. قال: وأحسب أن بعضهم قال: نزل أمر الخمس بعد ذلك، ولم يأت فى ذلك من الحديث ما فيه بيان شاف، وإنما جاء أمر الخمس يقينًا فى غنائم حنين، وهى آخر غنيمة حضرها رسول الله.
قال المؤلف: وإذا لم يختلف أن الخمس لم يكن يوم بدر فيحتاج قول على: أعطانى رسول الله شارفًا من الخمس إلى تأويل لا يعارض قول أهل السير، ويحتمل أن يكون معناه – والله أعلم – ما ذكره ابن إسحاق أن النبى بعث عبد الله بن جحش فى رجب فى السنة الثانية من الهجرة قبل بدر الأولى فى سرية إلى نخلة بين مكة والطائف فوجد بها قريشًا، فقتلوهم وأخذوا العير.
قال ابن إسحاق: ذكر لى بعض آل عبد الله بن جحش أن عبد الله قال لأصحابه: إن لرسول الله مما غنمنا الخمس. وذلك قبل أن يفرض الله الخمس من المغنم فعزل لرسول الله خمس العير، وقسم سائرها بين أصحابه، فوقع فرض الله فى قسمة الغنائم على ما كان عبد الله صنع فى تلك العير، ثم خرج رسول الله فى رمضان بعد هذه السرية إلى بدر فقتل بها صناديد الكفار. فبان بهذا الخبر معنى قول على أن الرسول أعطاه شارفًا من نصيبه من المغنم يوم بدر « وأعطانى رسول الله شارفًا من الخمس يومئذ » .

واختلف العلماء فى الخمس كيف يقسمه الإمام، فقال مالك: يسلك الخمس مسلك الفيء، فإن رأى الإمام جعل ذلك لنوائب تنزل بالمسلمين فعل، وإن شاء قسمه فأعطى كل واحد على قدر ما يغنيه، ولا بأس أن يعطى أقرباء رسول الله على قدر اجتهاد الإمام، وكان يرى التفضيل فى العطاء على قدر الحاجة.
وقال أبو حنيفة: الخمس على ثلاثة أسهم، يقسم سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل فيهم، ويؤخذ سهم ذوى القربى وسهم النبى فيردان فى الكراع والسلاح. واحتج أبو حنيفة بما رواه الثورى عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد ابن الحنفية أنهم اختلفوا فى سهم الرسول وسهم ذوى القربى، فقال: سهم الرسول للخليفة بعده. وقال بعضهم: سهم ذوى القربى هو لقرابة الرسول. وقال بعضهم: هو لقرابة الخليفة. فأجمع رأيهم أنهم جعلوا هذين السهمين فى العدة والخيل، فكان ذلك فى خلافة أبى بكر وعمر.
قال إسماعيل بن إسحاق: ولا يجوز أن يبطل عمر ولا غيره سهم ذوى القربى؛ لأنه مسمى فى كتاب الله ولم ينسخه شيء، ومن أبطله فقد ركب أمرًا عظيمًا. وزعم الشافعى أن الخمس يقسم على خمسة أخماس، فيرد سهم النبى – - صلى الله عليه وسلم - – على من سمى معه من أهل الصدقات وهم ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وزعم أن قوله: {لله} مفتاح كلام.
قال إسماعيل: ويسقط أبو حنيفة سهم ذوى القربى وأخذ فى طرف، وأخذ

الشافعى فى طرف آخر وترك التوسط من القول الذى مضى عليه الأئمة.
والاختلاف الذى اختلفوا فيه لم يكن على ما توهم أبو حنيفة وإنما روى ابن عباس أنهم ناظروا عمر فى سهم ذوى القربى على أن يكون لهم خمس الخمس فأبى عمر من ذلك، وذهب إلى أن الخمس يقسم فى ذوى القربى وغيرهم على الاجتهاد.

(9/320)

قال إسماعيل: قوله: {لله} وقد ذكر الله فى كتابه: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول} وقال تعالى: {قل الأنفال لله والرسول} فأى كلام جاء بعد هذا فيكون هذا مفتاحًا له. وإذا قيل: « لله » فهو أمر مفهوم اللفظ والمعنى؛ لأنه يعلم أن الرجل إذا قال: فعلت هذا الشيء لله أنه فيما يقرب إلى الله، وهذا لا يحتاج أن يقال فيه: مفتاح كلام. وكذلك قوله: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} معناه فيما يقرب من الله ورسوله، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز فى قوله: {لله} قال: اجعلوه فى سبيل الله التى يأمر بها، ولو كان قوله: {الله} لا يوجب شيئًا لكان ما بعده لا يوجب شيئًا؛ لأن ما بعده معطوف عليه، فإن كان القول الأول لا يجب به شيء فكذلك ما عطف عليه لا يجب به شيء.
وأما حديث تنازع على والعباس فلم يتنازعا فى الخمس، وإنما تنازعا فيما كان لرسول الله خاصا مما لم يوجف عليه بخيل ولاركاب فتركه الرسول صدقة بعد وفاته، فحكمه كحكم الفيء، ففيه حجة لمالك فى قوله: إن مجرى الخمس والفئ واحد، وهو خلاف قول الشافعى أن الفئ فيه الخمس، وأن خمس الفيء يقسم على خمسة أسهم وهم الذين قسم الله لهم خمس الغنيمة. وهذا لم يقله أحد قبل الشافعى، والناس على خلافه.
وقول عمر فى حديث مالك ابن أوس: « فكان الرسول ينفق على أهله منه نفقة سنتهم، ثم يأخذ ما بقى منه فيجعله مجعل ما لله »
يعنى: مجعل الفيء، ولم يذكر أنه كان - صلى الله عليه وسلم - يلزمه إخراج الخمس منه – حجة على الشافعى؛ لأنه يمكن أن يفضل له من سهمه بخيبر بعد نفقة سنته مثل الذى ينفقه أو أكثر أو أقل، ولو كان فيه الخمس لبين ذلك.

(9/321)

وقال الطحاوى: وقول الشافعى فى الفيء أنه يخمس خطأ؛ لأن الله – تعالى ذكر الغنائم فأوجب فيها الخمس، وذكر الفئ فقال تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} فذكر فيه الرسول وذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كما قال تعالى فى آية الخمس، ثم قال تعالى: {والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم} {والذين جاءوا من بعدهم} فذكر فى الغنائم الخمس لأصناف مذكورين، وذكر فى آية الفيء الجميع فى جميع الفيء، حيث أن حكم الفيء غير حكم الغنيمة.
قال المهلب: ووجه هجران فاطمة لأبى بكر أنها لم يكن عندها قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا نورث، ما تركنا صدقة » ولا علمته، ثم أنفت أن تكون

لا ترث أباها كما يرث الناس فى الإسلام والجاهلية، مع احتمال الحديث عندها أنه - صلى الله عليه وسلم - أراد بعض المال دون بعض، وأنه لم يرد به الأصول والعقار، فانقادت وسلمت للحديث.
وإنما كان هجرها له اقباضًا عن لقائه وترك مواصله وليس هذا من الهجران المحرم، و إنما المحرم من ذلك أن يلتقيا فلا يسلم أحدهما على صاحبه، ولم يرو أحد أنهما التقيا وامتنعا من التسليم، ولو فعلا ذلك لم يكونا بذلك متهاجرين إلا أن تكون النفوس مظهرة للعداوة والهجران، لكنها وجدت عليه أن حرمها ما لم يحرم أحد.
ولسنا نظن بهم إضمار الشحناء والعداوة، وإنما هم كما وصفهم الله {رحماء بينهم} وروى عن على أنه لم يغير شيئًا من سنة أبى بكر وعمر بعد ولايته فى تركة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بل أجرى الأمر على ما أجرياه فى حياتهما.

(9/322)

فإن قيل: فما معنى حديث عائشة فى هذا الباب، وليس فيه ذكر الخمس؟
قيل: هو موافق للباب؛ وذلك أن فاطمة إنما جاءت تسأل ميراثها من الرسول من فدك وخيبر وغيرهما، وفدك مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فلم يجر فيها خمس. و أما خيبر فابن شهاب ذكر أن بعضها صلح وبعضها عنوة، فجرى فيها الخمس. وقد جاء هذا فى بعض طرق الحديث فى كتاب المغازى قالت عائشة: « إن فاطمة جاءت تسأل نصيبها مما ترك الرسول مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وإلى ما بقى من خمس خيبر » وإلى هذا إشارة البخارى، واستغنى بشهرة الأمر عن إيراده مكشوفًا بلفظ « الخمس » فى هذا الباب.
وفى حديث مالك بن أوس من الفقه أنه يجب أن يولى أمر كل قبيلة سيدهم؛ لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم لعلمه بهم.
وفيه: أن للإمام أن ينادى الرجل الشريف باسمه وبالترخيم له، ولا عار على المنادى بذلك ولا نقيصة.
وفيه: استعفاء الإمام مما يوليه، واستنزاله فى ذلك بألين الكلام؛ لقول مالك لعمر حين أمره بقسمة المال بين قومه: « لو أمرت به غيري » .
وفيه: الجلوس بين يدى السلطان بغير إذنه.
وفيه: الشفاعة عند الإمام فى إنفاذ الحكم إذا تفاقمت الأمور وخشى الفساد بين المتخاصمين؛ لقول عثمان: « اقض بينهما، وأرح أحدهما من الآخر » وقد ذكر البخارى فى المغازى أن عليا والعباس استبا يومئذ.
وفيه: تقرير الإمام من يشهد له على قضائه وحكمه، وبيان وجه حكمه للناس.

(9/323)

وأما مجيء العباس وعلى إلى أبى بكر فإنما جاءا يطلبان الميراث من تركة النبى من أرضه من فدك وسهمه من خيبر وصدقته بالمدينة على ما ثبت من حديث عائشة فى هذا الباب، فأخبرهم أنه قال - صلى الله عليه وسلم - : « لا نورث، ما تركنا صدقة » فسلما لذلك وانقادا، ثم جاءا بعد ذلك إلى عمر على

اتفاق بينهما، يطلبان أن يوليهما العمل، والنظر فيما أفاء الله على رسوله من بنى النضير خاصة؛ ليقوما به، ويسبلاه فى السبل التى كان النبى – - صلى الله عليه وسلم - – يسبله فيها؛ إذ كانت عند ذلك مصروفة فى تقوية الإسلام وأهله، وسد خلة أهل الحاجة منهم، فدفعه عمر إليهما على الإشاعة بينهما والتساوى والاشتراك فى النظر والأجرة.
وأما مجيئهما إليه المرة الثانية فلا يخلو من أحد وجهين إما أن يطلب كل واحد منهما أن ينفرد بالعمل كله، أو ينفرد بنصيبه؛ فرا من الإشاعة؛ لما يقع بين العمال والخدم من التنازع، فأبى عمر أن يكون إلا على الإشاعة؛ لأنه لو أفرد واحدًا منهما بالعمل والنظر لكان وجهًا من وجوه الأثرة، فتناسخ القرون وهى بيد بعض قرابة الرسول دون بعض فيستحقها الذى هى بيده، ولم ير أن يجعلها نصفين على غير الإشاعة؛ لأن سنة الأوقاف ألا تقسم بين أهلها، وإنما يقسم علاتها، فلذلك حلف أن يتركها مجملة ولا يقسمها بينهم، فيشبه ذلك التوريث، والله أعلم.
وقد ذكر البخارى فى المغازى أن عليا غلب العباس على هذه الصدقة ومنعه منها، ثم كانت بيد بنى على بعده يتداولونها.
وجميع ما تركه الرسول من الأصول وما جرى مجراها مما يمكن بقاء أصله والانتفاع به، فحكمه حكم الأوقاف تجرى علاتها على المساكين، والأصل باق على ملك الموقف، فقوله: « ما تركنا صدقة » يعنى: صدقة موقوفة، وسيأتى معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا نورث، ما تركنا صدقة » فى كتاب الفرائض – إن شاء الله.

وأما قوله: « إن الله خص رسوله » فخصه بإحلال الغنيمة ولم تحل لأحد قبله، وخصه بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفار تكون له دون سائر الناس، وخصه بنصيبه فى الخمس، وهذا معنى ذكر هذا الحديث 4 فى باب فرض الخمس، وفيه أنه لا بأس أن يمدح الرجل نفسه ويطريها إذا قال الحق، وذلك إذا ظن بأحد أنه يريد تنقصه.
وفيه: جواز ادخار الرجل لنفسه وأهله قوت السنة، وأن ذلك كان من فعل الرسول حين فتح الله عليه من النضير وفدك وغيرهما، وهو خلاف قول جملة الصوفية المنكرة للادخار، الزاعمين أن من أدخر فقد أساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله.
وفيه: إباحة اتخاذ العقار التى يبتغى منها الفضل والمعاش بالعمارة، وإباحة اتخاذ نظائر ذلك من المغنم وأعيان الذهب والفضة كسائر الأموال التى يراد بها النماء والمنافع لطلب المعاش وأصولها ثابتة، وستأتى هذه المسألة فى باب « نفقة النبى بعد وفاته » بزيادة فيها، ويأتى أيضًا فى كتاب الأطعمة – إن شاء الله.
قال الطبرى: وفيه من الفقه أن أبا بكر قضى على العباس وفاطمة بقول رسول الله: « لا نورث » ولم يحاكمهما فى ذلك إلى أحد غيره، فكذلك الواجب أن يكون للحكام والأئمة الحكم بعلومهم، لأنفسهم كان ذلك أو لغيرهم، بعد أن يكون ما حكموا فيه بعلومهم مما يعلم صحة أمره رعيتهم، أو يعلمه منهم من أن يحتاجوا إلى شهادته إن أنكر بعض ما حكموا به من ذلك

عليهم بعض رعيتهم، كان فى شهادتهم لهم براءة ساحاتهم، وثبوت الحجة لهم على المحكوم عليه.
قال الطبرى: وفى حديث على أن المسلمين كانوا فى أول الإسلام يشربون الخمر ويسمعون الغناء حتى نهى الله عن ذلك بقوله: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان} إلى قوله: {فهل أنتم منتهون} وسيأتى ما فى سماع الغناء عن السلف فى كتاب الاستئذان وفى كتاب فضائل القرآن، وقد تقدم منه شيء في كتاب صلاة العيدين.

وقوله: « رجع القهقرى » قال الأخفش: يعنى: رجع وراءه ووجهه إليك.
وقوله فى حديث عمر: « متع النهار » قال صاحب العين: متع النهار متوعًا، وذلك قبل الزوال.
وفى قوله: « تيدكم أنشدكم بالله » فذكر الكسائى فى كتابه الذى شرحه: رويد زيد وتيد زيدًا ورويدًا زيدًا بمعنى واحد، ومعناه: أمهل زيدًا، ومن روى: أتيدكم، فلا يجوز فى العربية؛ لأن أتاد لا يتعدى إلى مفعول، لا تقول: أتادت زيدًا، وإنما تقول: تدكم، كما تقول رويدكم، ومن روى: أجبت أسنمتها، فلا يعرف ذلك فى اللغة، إنما تقول العرب: جب الشيء إذا قطع منه، ومنه قيل للذى قطع إحليله فاستؤصل: مجبوب، ومن رواه: اجتبت فهو جائز. والثمل: السكران. وسأذكر ما فى هذا الحديث من الغريب فى كتاب المياه فى باب: بيع الحطب والكلأ – إن شاء الله.
قال الخطابى: وقد احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث فى إبطال أحكام السكران وقالوا: لو لزم السكران ما يكون منه فى حال سكره كما كان يلزمه فى حال صحوه لكان المخاطب رسول الله بما استقبله به حمزة كافرًا مباح الدم.
قال أبو سليمان: وقد ذهب على هذا القائل أن ذلك كان منه إنما كان قبل تحريم الخمر وفى زمان كان شربها مباحًا، وإنما حرمت الخمر بعد غزوة أحد.
قال جابر: « اصطبح الناس الخمر يوم أحد، ثم قتلوا آخر النهار شهداء » فأما وقت شربت فشربها معصية، وما تولد منها لازم، ورخص الله ما تلحق العاصي.

قال المهلب: ذهب الخطابى إلى أنه لما كانت الخمر مباحة وقت شربها كان ما تولد منها بالسكر من الجفاء على النبى لا تلزم فيه عقوبة، فعذره - صلى الله عليه وسلم - لتحليل الخمر مع أنه كان شديد التوقير لعمه والتعظيم له والبر به. فأما اليوم والخمر محرمة فيلزم السكران حد الفرية وجميع الحدود؛ لأنه سبب زوال عقله من فعل محرم عليه، وأما ضمان إتلاف الناقتين فلزم حمزة ضمانهما لو طالبه على بذلك ويمكن أن يعوضه النبى منهما؛ إذ العلماء لا يختلفون أن جنايات الأموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين، ويلزمهم ضمانها فى كل حال كما يلزم العقلاء.
فإن قيل: ما تقول فيمن سكر من لبن أو طعام أو دواء مباح فقذف غيره؟

والجواب: أن يحمل محمل المجنون والمغمى عليه والصبى يسقط حد القذف وسائر الحدود غير إتلاف الأموال؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبى حتى يحتلم » فمن سكر من شيء حلال فحكمه حكم هؤلاء.
وقد بلغنى عن الفقيه أبى عبد الله بن الفخار أنه كان يقول: من سكر من لبن أو طعام حلال أنه لا يلزمه طلاق إن طلق فى حاله تلك. وحكى الطحاوى أنه إجماع من العلماء.
* * *
2 - باب: أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الدِّين
(1)/1908

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/22) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (3/90) قال: حدثنا روح. والبخارى فى الأدب المفرد (585) قال حدثنا على بن أبى هاشم، قال: حدثنا إسماعيل. ومسلم (1/36) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا ابن علية. وفى (1/37) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا ابن أبى عدى.
أربعتهم - يحيى، وروح، وإسماعيل بن علية، وابن أبى عدى - عن سعيد بن أبى عروبة، قال: حدثنا قتادة، عمن لقى الوفد وذكر أبا نضرة، فذكره.
فى رواية روح لم يذكر: إن فيك خصلتين
ورواية على بن أبى هاشم مختصرة على: « إن فيك لخصلتين » .

عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى، « أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - نهى عن الدباء، والحنتم، والنقير والمزفت » أخرجه أحمد (3/90) قال: حدثنا روح، ومحمد بن بكر، قالا: حدثنا سعيد. ومسلم (6/94) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثنا ابن علية، قال: أخبرنا سعيد بن أبى عروبة،. وفى (6/95) قال: وحدثناه محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنى أبى.
كلاهما - سعيد، وهشام - عن قتادة، عن أبى نضرة. فذكره.
وعن أبى المتوكل، عن أبى سعيد، قال، « نهى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - عن الشرب فى الحنتمة،= =والدباء، والنقير » .
أخرجه أحمد (3/90) قال: حدثنا روح. ومسلم (6/95)، وابن ماجة (3403) قالا: « مسلم وابن ماجة » حدثنا نصر بن على الجهضمى، قال: حدثنى أبى، « والنسائى » (8/306) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله.
ثلاثتهم - روح، وعلى الجهضمى، وعبد الله بن المبارك - عن المثنى بن سعيد، عن أبى المتوكل، فذكره.

– فيه: ابْن عَبَّاس، قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِالْقَيْسِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَىَّ مِنْ رَبِيعَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلا فِى الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: « آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَعَقَدَ بِيَدِهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ

رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ: الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ » .
قال المهلب: قد تقدم هذا الباب فى كتاب الإيمان وترجم له « باب أداء الخمس من الإيمان » وذلك بين؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بأربع فبدأ بالإيمان بالله وختم بأن تؤدوا إلى الله الخمس، فدخل ذلك فى جملة الإيمان، وإنما لم يأمرهم بالحج؛ لأنه لم يكن نزل حينئذ فرض الحج، وأمرهم بأداء الخمس؛ لأنه لا يكون الخمس إلا من جهاد، وأمرهم بالجهاد داخل فى أمرهم بالخمس، وإنما قصد إلى أداء الخمس؛ لأن كل من بايع لم يبايع إلا على الجهاد، وكان عبد القيس أهل غارات، ولم يعرفوا أن يؤدوا منها شيئًا؛ لأنهم كانوا من فتاك العرب، فقصد لهم - صلى الله عليه وسلم - إلى إنهاء ما كانوا عليه من الباطل فذمه لهم، ونهاهم عن أشياء كلها فى معنى الانتباذ؛ لأنهم كانوا كثيرًا يفعلونه، فقصد لهم إلى الظروف التى كانوا يتذرعون فيها إلى السكر لإسراع النبيذ إلى السكر فيها، ونسخ ذلك - صلى الله عليه وسلم - بعد هذا لما أمن منهم التذرع إلى الدباء والمزفت على ما يأتى فى كتاب الأشربة - إن شاء الله.
قوله: « ولسنا نصل إليك إلا فى الشهر الحرام » إنما قال ذلك لأن كفار العرب كانوا لا يقاتلون فى الأشهر الحرم، ولا يحملون السلاح فيها.
* * *

---

3 - باب: نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبىِّ - صلى الله عليه وسلم - بَعْدَ وَفَاتِهِ
1909/(1) – فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - : « لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِى دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِى، وَمَئُونَةِ عَامِلِى، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .
1910/(2)

_____
(1) - 1 - أخرجه مالك الموطأ صفحة (614). والحميدى (1134) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/242) قال: حدثنا سفيان. وفى (2/376) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. وفي(2/463) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. وفى (2/464) قال: حدثنا عبد الرحمن،= =عن سفيان. والبخارى (4/15، 99) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (8/186) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك. ومسلم (5/156) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. (ح) وحدثنا محمد بن يحيى بن أبى عمر المكى، قال: حدثنا سفيان. وأبو داود (2974) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. والترمذى فى الشمائل (403) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، قال: حدثنا سفيان.
ثلاثتهم - مالك، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثورى - عن أبى الزناد.
2 - وأخرجه مسلم (5/156) قال: حدثنى ابن أبى خلف، قال: حدثنا زكريا بن عبد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن يونس. وابن خزيمة (2488) قال: حدثنا محمد بن عزيز الأيلى، أن سلامة حدثهم، عن عقيل.
كلاهما - يونس، وعقيل - عن الزهرى.
كلاهما - أبو الزناد، والزهرى - عن الأعرج، فذكره.

لفظ رواية يونس: « لا نورث ما تركنا صدقة » .
(2) - أخرجه البخارى (4/8، 99/119) قال: حدثنا عبد الله بن أبى شيبة قال: حدثنا أبو أسامة. و « مسلم » (8/218) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب، قال: حدثنا أبو أسامة. و « ابن ماجة » (3345) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثناأ بو أسامة. و « الترمذي » (2467) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية.

كلاهما - أبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو معاوية الضرير - عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.

(9/329)

وفيه: عَائِشَةَ، تُوُفِّىَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، وَمَا فِى بَيْتِى مِنْ شَىْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلا شَطْرُ شَعِيرٍ فِى رَفٍّ لِى، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَىَّ؛ فَكِلْتُهُ فَفَنِىَ.
1911/(1) – وفيه: عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ، مَا تَرَكَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، إِلا سِلاحَهُ، وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً.
قال الطبرى: قوله: « لا تقتسم ورثتى دينارًا ولا درهمًا » ليس بمعنى النهى؛ لأنه لم يترك - صلى الله عليه وسلم - دينارًا ولا درهمًا يقتسم؛ لأنه مات ودرعه مرهونة بوسق من شعير، ولا يجوز النهى عما لا سبيل إلى فعله، وإنما ينهى المرء عما يمكن وقوعه منه. ومعنى الخبر أنه ليس تقتسم ورثتى دينارًا ولا درهمًا؛ لأنى لا أخلفهما بعدي.

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/279) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان.(ح) وإسحاق، يعنى الأزرق، قال: حدثنا سفيان. والبخارى (4/2) قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث، قال: حدثنا يحيى بن أبى بكير، قال: حدثنا زهير بن معاوية الجعفى. وفى (4/39) قال: حدثنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان. وفى (4/48) قال: حدثنا عمرو بن عباس، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. وفى (4/99) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن سفيان. وفى (6/18) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص. والترمذى فى الشمائل (399) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا إسرائيل. والنسائى (6/229) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص. (ح) وأخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان. (ح) وأخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا أبو بكر الحنفى، قال: حدثنا يونس بن= =أبى إسحاق. وابن خزيمة (2489) قال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا حسين بن الحسن الأشقر، قال: حدثنا زهير.
خمستهم - سفيان الثورى، وزهير، وأبو الأحوص، وإسرائيل، ويونس - عن أبى إسحاق، فذكره.

(9/330)

وقال غيره: إنما استثنى - صلى الله عليه وسلم - نفقة نسائه بعد موته؛ لأنهن حبوسات عليه لقوله تعالى: {وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله} الآية. وقوله: « مئونة عاملي » يريد عامل نخله فيما خصه الله به من الفيء فى فدك وبنى النضير، وسهمه بخيبر مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكان له من ذلك نفقته ونفقة أهله وجعل سائره في نفع المسلمين.
وجرت النفقة بعده من ذلك على أزواجه وعلى عمال الحوائط إلى أيام عمر، فخير عمر أزواجه بين أن يتمادى على ذلك أو يقطع لهن قطائع، فاختارت عائشة وحفصة أن يقطع لهما قطائع فقطع لهما فى [.....](1) وأخرجهما عن حصتهما من ثمرة تلك الحيطان، فملكتا ما أقطعهما عمر من ذلك إلى أن ماتتا وورث عنهما.
قال الطبرى: وفيه من الفقه أن من كان مشتغلا من الأعمال بما فيه لله بر وللعبد عليه من الله أجر أنه يجوز أخذ الرزق على اشتغاله به إذا كان فى قيامه سقوط مئونة عن جماعة من المسلمين أو عن كافتهم، وفساد قول من حرم [.....](2) أخذ الأجور على أعمالهم، والمؤذنين أخذ الأرزاق على تأذينهم، والمعلمين على تعليمهم.
وذلك أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – جعل لولى الأمر بعده فيما كان أفاء الله عليه مؤنته، وإنما جعل ذلك لاشتغاله، فبان أن كل قيم بأمر من أمور المسلمين مما يعمهم نفعه سبيله سبيل عامل النبى – - صلى الله عليه وسلم - – فى أن له المئونة فى بيت مال المسلمين والكفاية ما دام مشتغلا به، وذلك كالعلماء والقضاة والأمراء وسائر أهل الشغل بمنافع الإسلام.

_____
(1) طمس بالأصل.
(2) طمس بالأصل.

وفى حديث أبى هريرة من الفقه الدلالة البينة على أن الله أباح لعباده المؤمنين اتخاذ الأموال والضياع ما يسعهم لأقواتهم وأقوات أهليهم وعيالهم، ولما ينوب من النوائب ويفضل عن الكفاية؛ لأن الرسول جعل الفضل عن نفقة أهله للسنة ومئونة عامله صدقة، فكذلك كان هو يأخذ فى حياته، فكان يأخذ ما بقى فيجعله فيما أراه الله من قوة الإسلام، ومنافع أهله، والخيل والسلاح، وما يمكن صرفه فى ذلك فهو مال كثير.
وفى ذلك الدليل الواضح على جواز اتخاذ الأموال واقتنائها؛ طلب الاستغناء بها عن الحاجة إلى الناس، وصونًا للوجه والنفس استنانًا برسول الله، وأن ذلك أفضل من الفقر والفاقة إذا أدى حق الله منها، ولو كان الفقر أفضل لما كان الرسول يختار أخس المنزلتين عند الله على أرفعهما، بل كان يقسم أمواله وأصوله على أصحابه ولا سيما بين ذوى الحاجة منهم، فبان فساد قول من منع اتخاذ الأموال وادخار الفضل عن قوت يوم وليلة، ووضح خطأ قول من زعم أن التوكل لا يصح لمؤمن على ربه إلا بعد ألا يحتبس بعد غدائه وعشائه شيئًا فى ملكه، وأن احتباسه ذلك يخرجه من معنى التوكل ويدخله فى معنى من أساء الظن بربه.
ولا يجوز أن يقال أن أحدًا أحسن ظنا بربه من النبى – - صلى الله عليه وسلم -

– ولا خفاء بفساد قولهم، فإن اعترضوا بما روى عن ابن مسعود أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – قال: « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا » فمعنى ذلك: لا تتخذوها إذا خفتم على أنفسكم باتخاذها الرغبة فى الدنيا، فأما إذا لم تخافوا ذلك فلا يضركم اتخاذها بدليل اتخاذ النبى – - صلى الله عليه وسلم - – لها.
فإن قيل: فقد روى مسروق، عن عائشة قالت: « قال النبى – - صلى الله عليه وسلم - – لبلال: أطعمنا. قال: ماعندى إلا صبر تمر خبأناه لك. قال: أما تخشى أن يخسف الله به فى نار جهنم؟ قال: أنفق يا بلال ولا تخف من ذى العرش إقلالا » .

قيل: كان هذا منه فى حال ضيق عندهم، فكان يأمر أهل السعة أن يعودوا بفضلهم على أهل الحاجة حتى فتح الله عليهم الفتوح ووسع على أصحابه فى المعاش، فوسع على أصحابه فى الاقتناء والادخار إذا أدوا حق الله فيه.
قال المهلب: ومن أجل ظاهر حديث أبى هريرة – والله أعلم – طلبت فاطمة ميراثها فى الأصول؛ لأنها وجهت قوله: « لا تقتسم ورثتى دينارًا ولا درهمًا » إلى الدنانير والدراهم خاصة، لا إلى الطعام والأثاث والعروض وما يجرى فيه المئونة والنفقة.
وفيه من الفقه أن الحبس لا يكون بمعنى الوقف حتى يقال فيه صدقة.
وأما حديث عائشة فإن الشعير الذى كان عندها كان غير مكيل، فكانت البركة فيه من أجل جهلها بكيله، وكانت تظن كل يوم أنه سيفنى لقلة كانت تتوهمها فيه، فلذلك طال عليها، فلما كالته علمت مدة بقائه ففنى عند تمام ذلك الأمر، والله أعلم.
* * *
4 - باب مَا جَاءَ فِى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ
وقوله تَعَالَى: {وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ولا تبرجن تبرج الجاهلية} [الأحزاب: 33]، وقوله: {لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِىِّ إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ} [الأحزاب: 53].
(1)/1912

_____
(1) - أخرجه البخارى (6/15) و(8/133) قال: حدثنى محمد بن عبيد بن ميمون، قال: حدثنا عيسى ابن يونس، عن عمر بن سعيد، قال: أخبرنى ابن أبى مليكة، أن أبا عمرو ذكوان مولى عائشة أخبره، فذكره.
وأخرجه أحمد (6/48) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب. وفى (6/160) قال: حدثنا أبو أحمد الزبيرى، قال: حدثنا محمد بن شريك. والبخارى (4/99) قال: حدثنا ابن أبى مريم، قال: حدثنا نافع. وفى (6/16) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب.
ثلاثتهم - أيوب، ومحمد بن شريك، ونافع بن عمر الجمحى - عن ابن أبى مليكة، عن عائشة، فذكرته. ليس فيه ذكوان مولى عائشة.

وأخرجه أحمد (6/200) قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا رباح، عن

معمر. والبخارى (2/5 و 128 و 6/16 و 7/44) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى سليمان بن بلال. وفى (2/128) قال: حدثنى محمد بن حرب، قال: حدثنا أبو مروان يحيى بن أبى زكريا. وفى (5/37) قال: حدثنى عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة. ومسلم (7/137) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: وجدت فى كتابى: عن أبى أسامة.
أربعتهم - معمر، وسليمان، وأبو مروان، وأبو أسامة - عن هشام بن عروة، قال: أخبرنى أبي، فذكره.
وأخرجه أحمد (6/274) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى. والنسائى فى الكبرى « الورقة 92 - ب » قال: أخبرنى محمد بن وهب الحرانى، قال: حدثنا محمد بن سلمة.
كلاهما - إبراهيم بن سعد، والد يعقوب، ومحمد بن سلمة - عن ابن إسحاق، قال: حدثنى يعقوب ابن عتبة، عن الزهري، عن عروة، فذكره.

– فيه: عَائِشَةَ، لَمَّا ثَقُلَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِى بَيْتِى، فَأَذِنَّ لَهُ. وقالت: تُوُفِّىَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فِى بَيْتِى، وَفِى نَوْبَتِى وَبَيْن سَحْرِى وَنَحْرِى، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِى وَرِيقِهِ.
1913/(1) – وفيه: صَفِيَّةَ، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِى الْعَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - .... الحديث.
1914/(2) – وفيه: ابْن عُمَرَ، ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ.
1915/(3) – وفيه: عَائِشَةَ، كَانَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّى الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.
1916/(4)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - سبق تخريجه.
(4) - أخرجه مالك (الموطأ) (603). وأحمد (2/23) (4754) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. وفى (2/50) (5109) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الزبيرى، قال: حدثنا سفيان. وفى (2/73) (5428) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم. وفى (2/111) (5905) قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان. والبخارى (4/150) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وفى (7/66) قال: حدثنا قبيصة، وقال: حدثنا سفيان.
ثلاثتهم - مالك، وسفيان الثوري، وعبد العزيز بن مسلم - عن عبد الله بن دنيار، فذكره.
وبلفظ: « ألا إن الفتنة ها هنا، ألا إن الفتنة ها هنا، من حيث يطلع قرن الشيطان » .

أخرجه أحمد (2/18) (4679) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفى (2/91) (

5659) قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا ليث. والبخارى (4/100) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية. وفى (9/.67) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. ومسلم (8/180) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث (ح) وحدثنى محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث. وفى (8/181) قال: حدثنى عبد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن المثنى (ح) وحدثنا عبيد الله ابن سعيد، كلهم عن يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر.
ثلاثتهم - عبيد الله بن عمر، وليث، وجويرية - عن نافع، فذكره.
وبلفظ: « ألا إن الفتنة ها هنا - يشير إلى المشرق - من حيث يطلع قرن الشيطان » .
أخرجه أحمد (2/23) (4751) و(2/26) (4802) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنى عكرمة بن عمار. وفى (2/40) (4980) قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، قال: سمعت حنظلة. وفى (2/72) (5410) قال: حدثنا أبو سعيد بن مولى بنى هاشم، قال: حدثنا عقبة بن أبى الصهباء. وفى (32/121) (6031) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. عن الزهرى. وفى (2/140) (6249) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث، قال: حدثنا عقيل، عن ابن شهاب. وفى (2/143) (6302) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا حنظلة. وعبد بن حميد (739) قال: حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن محمد. والبخارى (4/220) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى. وفى (9/67) قال: حدثنى عبد الله بن محمد، قال: حدثنا هشام بن= =يوسف، عن معمر، عن الزهرى. ومسلم (8/181) قال: حدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار. (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا إسحاق، يعنى ابن سليمان، قال: أخبرنا حنظلة. (ح) وحدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، وواصل بن عبد الأعلى، وأحمد بن عمر الوكيعي، قالوا: حدثنا ابن فضيل عن أبيه. والترمذى (2268) قال: حدثنا عبد ابن حميد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى.
ستتهم - عكرمة بن عمار، وحنظلة، وعقبة، والزهري، وعمر بن محمد، وفضيل بن غزوان - عن سالم بن عبد الله، فذكره.

– وفيه: ابْن عُمَرَ، قَامَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - ، خَطِيبًا، فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: « هُنَا الْفِتْنَةُ، ثَلاثًا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » . 1917/(1) – وفيه: عَائِشَةَ، أَنَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِى بَيْتِ حَفْصَةَ... الحديث.
قال الطبرى: فإن قال قائل: إن كان لم يورث - صلى الله عليه وسلم - لقوله: « ما تركنا صدقة » فكيف سكن أزواجه بعد وفاته فى مساكنه إن كن لم يرثنه إذا؟ وكيف لم يخرجن عنها؟ فالجواب فى ذلك أن طائفة من العلماء قالت: إن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – إنما جعل لكل امرأة منهن كانت ساكنة فى مسكن مسكنها الذى كانت تسكنه فى حياته، فملكت ذلك فى حياته، فتوفى الرسول يوم توفى وذلك لها، ولو كان صار لهن ذلك من وجه الميراث عنه لم يكن لهن منه إلا الثمن، ثم كان ذلك الثمن أيضًا مشاعًا فى جميع المساكن

لجميعهن.
وفى ترك منازعة العباس وفاطمة إياهن فى ذلك وترك منازعة بعضهن بعضًا، فيه دليل واضح على أن الأمر فى ذلك كما ذكرناه. وقد قال تعالى لهن: {وقرن فى بيوتكن} لئلا يخرجن عن منازلهن بعد وفاة الرسول.
وقال آخرون: إنما تركن فى المساكن التى سكنها فى حياة النبى؛ لأن ذلك كان من مئونتهن التى كان رسول الله استثناه لهن مما كان بيده أيام حياته، كما استثنى نفقاتهن حين قال: « ما تركت بعد نفقة نسائى ومئونة عاملى فهو صدقة » قالوا: ويدل على صحة ذلك أن مساكنهن لم يرثها عنهن ورثتهن، ولو كان ذلك ملكًا لهن كان لا شك يورث عنهن، وفى ترك ورثتهن حقوقهم من ذلك دليل أنه لم يكن لهن ملكًا، وإنما كان لهن سكناه حياتهن، فلما مضين بسبيلهن جعل ذلك زيادة فى المسجد الذى يعم المسلمين نفعه كما فعل ذلك فى الذى كان لهن من النفقات فى تركة رسول الله، صرفه فيما يعم نفعه.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال المهلب: وفى هذا من الفقه أن من سكن حبسًا حازه بالسكنى، وإن كان للمحبس فيه بعض السكنى والانتفاع أن ذلك جائز فى التحبس، ولا ينقض التحبس ما له فيه من الانتفاع اليسير؛ لأن الرسول كان ينتاب كل واحدة منهن فى نوبتها، فليلة من تسع ليال يسير. ولذلك قال مالك: إن المحبس قد يسكن البيت من الدار التى حبس ولا ينتقض بذلك حوزها.
وقال صاحب العين: السحر والنحر: الرية وما يتعلق بالحلقوم.
* * *
5 - باب مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ
وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعَرِهِ وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ.
(1)/1918

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/11) (72) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا حماد بن سلمة. والبخارى (2/144 و 145 و 146 و 147) و (3/181) و (9/29) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى، قال: حدثنى أبى. وأبو داود (1567) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد. وابن ماجة (1800) قال: حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن مرزوق، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى، قال: حدثنى أبى. والنسائى (5/18) قال: أخبرنا محمد ابن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا المظفر بن مدرك أبو كامل، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفى (5/27) قال: أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائى، قال: أنبأنا شريح بن النعمان، قال: حدثنا حماد ابن سلمة. وابن خزيمة (2261 و 2273 و 2281و 2279 و 2296) قال: حدثنا محمد بن بشار بندار، ومحمد بن يحيى، وأبو موسى محمد بن المثنى، ويوسف ابن موسى، قالوا: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصارى، قال: حدثنى أبى.

كلاهما - حماد بن سلمة، وعبد الله بن المثنى - عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك، فذكره.

(9/336)

– فيه: أَنَس، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ: « مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهِ سَطْرٌ » .
1919/(1) – وفيه: أَنَس، أَنَّهُ أَخْرَجَ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالانِ، وهما نَعْلا النَّبِيِّ، - صلى الله عليه وسلم - .

_____
(1) - 1 - أخرجه البخارى (4/101) قال: حدثنى عبد الله بن محمد. والترمذى فى الشمائل (77) قال: حدثنا أحمد بن منيع، ويعقوب بن إبراهيم. =
=ثلاثتهم - عبد الله، وابن منيع، ويعقوب - عن محمد بن عبد الله الأسدى، أبى أحمد الزبيرى.
2 - وأخرجه البخارى (7/199) قال: حدثنى محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك.
كلاهما - الزبيرى، وابن المبارك - عن عيسى بن طهمان، فذكره.
وعن قتادة، قال: حدثنا أنس. « أن نعل النبى - - صلى الله عليه وسلم - - كان لها قبلان » .
1 - أخرجه أحمد (3/122 و 203) وعبد بن حميد (1177)، وابن ماجة (3615) قال: حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة.
ثلاثتهم - أحمد، وعبد، وأبو بكر - عن يزيد بن هارون.
2 - وأخرجه أحمد (3/245) قال: حدثنا عفان.
3 - وأخرجه أحمد (3/269) قال: حدثنا عفان، وبهز.
4 - وأخرجه البخارى (7/199) قال: حدثنا حجاج بن منهال.
5 - وأخرجه أبو داود (4134) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم.
6 - وأخرجه الترمذى (1772) وفى الشمائل (75) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود.
7 - وأخرجه الترمذى (1773) قال: حدثنا إسحاق بن منصور. والنسائى (8/217) قال: أخبرنا محمد بن معمر.
كلاهما - إسحاق، وابن معمر - عن حبان بن هلال.
سبعتهم - يزيد، وعفان، وبهز، وحجاج، ومسلم، وأبو داود، وحبان - عن همام بن يحيى، عن قتادة، فذكره.

(9/337)

1920/(1) – وفيه: أَبُو بُرْدَةَ، أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا، وَقَالَتْ: فِى هَذَا نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ، - صلى الله عليه وسلم - . وَقَالَ مرة: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ مُلَبَّدًا.

1921/(2) – وفيه: أَنَس، أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ.

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/32) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب. وفى (6/131) قال: حدثنا عفان وبهز. قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة والبخارى (4/101) قال: حدثنى محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا أيوب ومسلم (6/145) قال: حدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا سليمان بن المغيرة. (ح) وحدثنى على بن حجر السعدى، ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم جميعا، عن ابن علية، قال ابن حجر. حدثنا إسماعيل، عن أيوب. (ح) وحدثنى محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن أيوب وأبو داود (4036) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد.(ح) وحدثنا موسى، قال: حدثنا سليمان، يعنى ابن المغيرة، وابن ماجة (3351) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنى سليمان بن المغيرة.
والترمذى (1733) وفى الشمائل (119) قال: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب.
ثلاثتهم - أيوب، وسليمان، وحماد - عن حميد بن هلال، عن أبى بردة، فذكره.
(2) - سبق تخريجه.

1922/(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/326) قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبى، قال: سمعت النعمان. وفى (4/326) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (4/326) قال: حدثنا يعقوب، يعنى ابن إبراهيم، قال: حدثنا أبى، عن الوليد بن كثير، قال: حدثني محمد بن عمرو ابن حلحلةالدؤلى. والبخارى (2/14، 5/28) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (4/101) قال: حدثنا سعيد بن محمد الجرمى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبى، أن الوليد بن كثير حدثه، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلى. ومسلم (7/141) قال: حدثنى أحمد بن حنبل، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن الوليد بن كثير، قال: حدثنى محمد ابن عمرو بن حلحلة الدؤلى. (ح) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، قال: أخبرنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، وفي (7/142) قال: وحدثنيه أبو معن الرقاشى، قال: حدثنا وهب، يعنى ابن جرير، عن أبيه، قال: سمعت النعمان، يعنى ابن راشد. وأبو داود (2069) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، قال: حدثنى أبي، عن الوليد بن كثير، قال: حدثنى محمد بن عمرو بن حلحلة. وابن ماجه (1999) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أنبأنا شعيب. والنسائى فى فضائل الصحابة (267) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ابن سعد، قال: حدثنا عمى، قال: حدثنا أبى، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن حلحلة.

ثلاثتهم - النعمان بن راشد، وشعيب، ومحمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلى - عن ابن شهاب الزهرى، عن على بن الحسين، فذكره.

- وفيه: عَلِىّ بْنَ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ لَقِى الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ مَقْتَلَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِىٍّ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ: هَلْ لَكَ إِلَىَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِى بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لا، فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِىَّ سَيْفَ النَّبِى، - صلى الله عليه وسلم - ، فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ؟ وَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِى، إِنَّ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِى جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَخْطُبُ النَّاسَ فِى ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّى، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِى دِينِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ إِلَىَ قَوْلِهِ: وَاللَّهِ لا تَجْتَمِعُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ابْنَةُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا » .
1923/(1) – وفيه: ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِىٌّ ذَاكِرًا عُثْمَانَ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِى عَلِىٌّ: اذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُوا بها، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَغْنِهَا عَنَّا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ضَعْهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا.
وَقَالَ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا: أَرْسَلَنِى أَبِى، خُذْ هَذَا الْكِتَابَ، فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فِى الصَّدَقَةِ.

_____
(1) - أخرجه البخارى (3111) قال: ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا سفيان عن محمد بن سوقة، عن= =منذر، عن ابن الحنفية، فذكره.

قال: اتفاق الأمة بعد النبى – - صلى الله عليه وسلم - – أنه لم يملك أحد درعه ولا عصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ونعله، يدل أنهم فهموا من قوله: « لا نورث، ما تركنا صدقة » أنه عام فى صغير الأشياء وكبيرها فصار هذا إجماعًا معصومًا، لأنه لا يجوز على جماعة الصحابة الخطأ فى التأويل، وهذا رد على الشيعة الذين ادعو أن أبا بكر الصديق وعمر بن الحطاب حرما فاطمة والعباس ميراثهما من النبي.
وقد روى الطبرى قال: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، قال: حدثنا أبو إسحاق قال: قلت لأبى جعفر: أرأيت عليا حين ولى العراق وما كان بيده من سلطانه كيف صنع فى سهم ذى القربى؟ قال: سلك به والله طريق أبى بكر وعمر » .
قال المهلب: إنما ذكر هذه الآثار كلها فى هذا الباب لتكون سنة للخلفاء فى الختم واتخاذ الخاتم لما يحتاج فيه إليه، واتخاذ السيف والدرع أيضًا للحرب، وأما الشعر فإنما استعمله الناس على سبيل التبرك به من النبى خاصة، وليس ذلك من غيره بتلك المنزلة، وكذلك النعلان من باب التبرك أيضًا ليس لأحد فى ذلك مزية رسول الله ولا يتبرك من غيره بمثل ذلك.

وأما طلب المسور لسيف الرسول من على بن حسين، فإنه أراد التبرك به؛ لأنه من أحباس المسلمين، وكان بيدى الحسين، فلما قتل أراد أن يأخذه المسور لئلا يأخذه بنو أمية، ثم حلف إن أعطاه إياه أنه لا يخلص إليه أبدًا، بشاهد من فعل رسول الله على الحلف والقطع على المستقبل ثقة بالله فى إبراره، واشترط فى يمينه شريطة دون ما حلف عليه صلى الله عليه وهى قوله: « لا يخلص إليه حتى تخلص إلى نفسي » .

(9/341)

وقوله: إن على بن أبى طالب خطب ابنة أبى جهل على بنت رسول الله، فكره رسول الله ذلك، وخطب الناس، وعرفهم أنه لا يحرم حلالا أحله الله مما يعرضه على من الخطبة على فاطمة، ولكنه أعز نفسه وبنته من أن تضارها بنت عدو الله، وأقسم على الله ألا يجتمعا عند رجل واحد ثقة بالله أنه يبر قسمه - صلى الله عليه وسلم - ، وقد قال: « رب أشعث ذى طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره » ، والرسول أولى الناس بهذه المنزلة، فأقسم على ذلك لعلمه أن الله قد منع المؤمنين أذاه؛ لقوله تعالى: {وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله} وقد قال - صلى الله عليه وسلم - في ابنته أنه يؤذيه ما يؤذيها، فليس لأحد من المؤمنين أن يفعل شيئًا يتأذى به النبى، وإن كان فعل ذلك له مباحًا، وسيأتى القول فى تمام هذا فى كتاب النكاح فى باب: ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة – إن شاء الله.
وفى حديث ابن الحنفية من الفقه أن الإمام إذا نسب إلى خدمته أمر أنه يجب على أصحابه إعلامه بذلك، وإعلام الصواب فيما نسب إليهم، كما فعل على، وما قيل فى سعاة عثمان وشكى فيهم قد يمكن أن يكون باطلاً، كما شكى سعد بن أبى وقاص إلى عمر بالباطل، وقد يجوز أن يكون من بعض سعاة عثمان ما يكون من البشر.
وأما رد الصحيفة وقوله: « أغنها عنا » فذلك لأنه كان عنده نظير منها ولم يجهلها، لا أنه ردها وليس عنده علم منها، ولأنه قد كان أمر بها سعاته فلا يجوز على عثمان غير هذا.
وفيه: أن الصاحب إذا سمع عن السلطان أمرًا مكروهًا أن ينبه بألطف التنبيه، وأن يسند ذلك إلى من كان قبله كما أسند على أمر الصحيفة إلى رسول الله، وأسند عروة ابن الزبير فى إنكاره على عمر بن عبد العزيز تأخير الصلاة إلى أبى موسى، وأنه أنكر ذلك على المغيرة بن شعبة فاحتج بأسوة تقدمت له فى الإنكار على الأئمة، ثم أسند له الحديث حين رفعه عمر.

(9/342)

وقوله: « لو كان على ذاكرًا عثمان » بشر ذكره فى هذه القصة، فدل أن عليا عذر عثمان بالتأويل، ولم يكن عنده مخطئًا ولا مذمومًا، وقد تقدم فعل أبى بكر وعمر فى باب: فرض الخمس.
قال الطبرى: وأما فعل عثمان فى صدقة النبى – - صلى الله عليه وسلم - – فحدثنا ابن حميد، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة قال: « لما ولى عمر بن عبد

العزيز جمع بنى أمية فقال: إن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – كانت له فدك فكان يأكل منها وينفق ويعود على فقراء بنى هاشم ويزوج منهم أيمهم، و أن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى، فكانت كذلك حياة الرسول حتى قبض، ثم ولى أبو بكر فكانت كذلك فعمل فيها بما عمله رسول الله حياته، ثم ولى عمر فعمل فيها مثل ذلك، ثم ولى عثمان فأقطعها مروان، فجعل مروان ثلثيها لعبد الملك وثلثها لعبد العزيز، فجعل عبد الملك ثلثًا للوليد، وثلثًا لسليمان، وجعل عبد العزيز ثلثه لى، فلما ولى الوليد جعل ثلثه لى، فلم يكن لى مال أعود على ولا أسد لحاجتى منها، ثم وليت أنا فرأيت أن أمرًا منعه النبى – - صلى الله عليه وسلم - – فاطمة ابنته أنه ليس لى بحق، وإنى أشهدكم أنى قد رددتها إلى ما كانت عليه فى عهد رسول الله » .
قال الطبرى: وأما عثمان فإنه كان يرى فى ذلك أنه لقيم أمر المسلمين أن يصرفه فيما رأى صرفه فيه، ولذلك أقطعه مروان وذهب فى ذلك إن شاء الله إلى ما حدثنا أبو كريب قال: حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الوليد بن جميع، عن أبى الطفيل قال: « جاءت فاطمة إلى أبى بكر فقالت: أنت ورثت رسول الله أم أهله؟ قال: بل ورثه أهله. قالت: فما بال سهم الرسول؟ قال: سمعت النبى - - صلى الله عليه وسلم - – يقول: « إذا أطعم الله نبيا طعمة فقبض، فهو للذى يقوم بعده، فرأيت أن أجعلها فى الكراع والسلاح » . قالت: فأنت وما سمعت من رسول الله » وبهذا قال الحسن وقتادة. قال الطبرى: فإن قال قائل: فما وجه هذا الحديث وقد صح عن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – أنه قال: « ما تركت بعد نفقة نسائى ومئونة عاملى فهو صدقة » فكيف يكون وهو صدقة ملكًا لمن يقوم بعده؟

قيل: معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فهو للذى يقوم بعده » يعمل فيه ما كان - صلى الله عليه وسلم - يعمل ويسلك به المسلك الذى كان يسلك، لا أنه جعله ملكًا، وهذا التأويل يمنع الخبرين من التنافى.
فإن قيل: وما ينكر أن يكون صدقة له من رسول الله تصدق بها عليه بعد وفاته؛ إذ كانت صدقة التطوع عندك حلال للغنى والفقير، وإنما الحرام منها ما كان فرضًا على الأغنياء؛ لأن الله جعلها لأهل السهمان فى كتابه؟
قيل: أنكرنا ذلك من أجل أنه لو كان كذلك صح أنه كان لأبى بكر ملكًا، ولوجب أن يكون بعد أبى بكر موروثًا عنه، إذ كان أبو بكر قد ورثه أهله، وقيام الحجة بأنه لم يورث عنه، للدلالة الواضحة على أنه لم يكن لولى الأمر من بعد رسول الله ملكًا، وإنما كان إليه صرف علات ذلك فى وجوها وسبلها.
فإن قيل: فما معنى قول أبى بكر لفاطمة: بل ورثه أهله؟
قيل: معنى ذلك: بل ورثه أهله إن كان خلف شيئًا يورثه، ولم يترك شيئًا يورث عنه؛ لأن ما كان بيده من الأموال مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، إنما كان طعمة من الله له، على أن يأكل منه هو وأهله ما احتاج واحتاجوا، ويصرف ما فضل على ذلك فى تقوية الإسلام وأهله، فقبضه الله، ولم يخلف شيئًا هو له ملك يقتسمه أهله عنه ميراثًا. ويبين ذلك قول عائشة: « مات رسول الله، ولم يترك دينارًا ولا درهمًا ولا بعيرًا ولا شاة، ولقد مات وإن درعه لمرهونة بوسق من شعير » .

وقول عثمان: « أغنها عنا » يقول: اصرفها عنا، يقال: أغنيت عنك كذا: صرفته عنك.
ومنه قوله تعالى: {لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه} يعنى: يصرفه. قال صاحب الأفعال: أغنى عنك الشيء صرف عنك ما تكره. وفى القرآن: {ما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون} و{ما أغنى عنى ماليه} وقوله: مما يتبرك أصحابه. المعنى: يتبرك به، وحذف « به » جائز، كحذفها من قوله تعالى: {فاصدع بما تؤمر} وحذف الأدوات موجود سائغ؛ لقوله: {يوم لا تجزى نفس عن نفس شيئًا} تقديره: تجزى فيه. قال الشاعر:
إن الكريم وأبيك معتمل

إن لم يجد يومًا على من يتكل

يريد: يتكل عليه.
* * *
6 - باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، وَالْمَسَاكِينِ
وَإِيثَارِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالأَرَامِلَ حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ، وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَى أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْىِ، فَوَكَلَهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
(1)/1924

_____
(1) - أخرجه الترمذى (3408) قال: حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصرى. وفى (3409) قال: حدثنا محمد بن يحيى. وعبد الله بن أحمد (1/123) (996) قال: حدثنى أحمد بن محمد بن يحيى ابن سعيد القطان. والنسائى فى الكبرى الورقة (124أ) قال: أخبرنا زياد بن يحيى.
ثلاثتهم (زياد، ومحمد بن يحيى الذهلى، وأحمد بن محمد القطان) قالوا: حدثنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، فذكره.
ورواه ابن أبى ليلى، قال: حدثنا على. 1 - أخرجه الحميدى (43)، وأحمد (1/80) (604) والبخارى (7/84) قال: حدثنا الحميدى. ومسلم (8/84) قال: حدثنى زهير بن حرب. والنسائى فى عمل اليوم والليلة (814) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. أربعتهم (الحميدى، وأحمد، وزهير، وقتيبة) عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبى يزيد.
وأخرجه مسلم (8/84) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبيد بن يعيش، عن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء بن أبى رباح. كلاهما (عبيد الله بن أبى يزيد، وعطاء) عن مجاهد.

2 - وأخرجه أحمد (1/95) (740) قال: حدثنا وكيع. وفى (1/136) (1141) قال: حدثنا محمد ابن جعفر. وفى (1144) قال: حدثنا عفان. والبخارى (4/102) قال: حدثنا بدل بن المحبر. وفى (5/24) قال: حدثنا محمد بن بشار،

قال: حدثنا غندر. وفى (7/84) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. وفى (8/87) قال: حدثنا سليمان بن حرب. ومسلم (8/84) قال: حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر. (ح) وحدثناه أبو بكر بن=
=أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبى. (ح) وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا ابن أبى عدى.
وأبو داود (5062) قال: حدثنا حفص بن عمر. (ح) وحدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى.
تسعتهم - وكيع، ومحمد بن جعفر غندر، وعفان، وبدل، ويحيى القطان، وسليمان بن حرب، ومعاذ، وابن أبى عدى، وحفص - عن شعبة عن الحكم.
3 - وأخرجه أحمد (1/144) (1228)، وعبد بن حميد (63)، والدارمى (2688)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (815) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان.
أربعتهم (أحمد، وعبد، والدارمى، وأحمد بن سليمان) عن يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، عن عمرو بن مرة.
ثلاثتهم (مجاهد، والحكم، و عمرو بن مرة) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، فذكره.
ورواه ابن أعبد قال: قال لى على بن أبى طالب: أخرجه أبو داود (2988) قال: حدثنا يحيى بن خلف، قال: حدثنا عبد الأعلى. وعبد الله بن أحمد (1/153) (1312) قال: حدثنى العباس بن الوليد النرسى، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد.
كلاهما (عبد الأعلى، وعبد الواحد) عن سعيد بن إياس الجريرى، عن أبى الورد بن ثمامة، عن ابن أعبد، فذكره.
أخرجه أبو داود (5063) قال: حدثنا مؤمل بن هشام اليشكرى، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريرى، عن أبى الورد بن ثمامة، قال: قال على لابن أعبد: ألا أحدثك عنى وعن فاطمة... فذكره. ولم يقل فيه أبو الورد: عن ابن أعبد.
ورواه أبو جعفر مولى على بن أبى طالب أن عليّا قال فى يوم: أخرجه عبد بن حميد (79) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سالم بن عبيد، عن أبى عبد الله، عن أبى جعفر، فذكره.
ورواه شبث بن ربعى، عن على بن أبى طالب: أخرجه أبو داود (5064) قال: حدثنا عباس العنبرى، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد. والنسائى فى عمل اليوم والليلة (816) قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن مالك وحيوة بن شريح.
ثلاثتهم (عبد العزيز، و عمرو، وحيوة) عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن كعب القرظى، عن شبث ابن ربعى، فذكره.
ورواه هبيرة بن يريم، عن على: أخرجه أحمد (1/146) (1249) قال: حدثنا أسود بن عامر وحسين وأبو أحمد الزبيرى، قالوا: حدثنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن هبيرة بن يريم، فذكره.

– فيه: عَلِىٌّ، أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أُتِىَ بِسَبْىٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا، وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِى، فَقَالَ: « أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثًا وَثَلاَثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ » .
قال إسماعيل بن إسحاق: هذا الحديث شاهد أن الإمام يقسم الخمس حيث رأى على الاجتهاد؛ لأن السبى الذى أتى النبى لا يكون – والله أعلم – إلا من الخمس؛ إذ كانت الأربعة الأخماس تدفع إلى من حضر الوقعة، ثم منع الرسول أقربيه وصرفه إلى غيرهم، وبهذا قال مالك والطحاوى وذهب قوم أن لذوى قرابة رسول الله سهم من الخمس مفروض، لقوله: {فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى} وهم: بنو هاشم، وبنو عبد المطلب خاصة، لإعطاء رسول الله إياهم دون سائر قرابته. هذا قول الشافعى، وأبى ثور. وذهب قوم إلى أن قرابة رسول الله لا سهم لهم من الخمس معلومًا ولا حظ لهم خلاف حظ غيرهم. وقالوا: وإنما جعل الله لهم ما جعل من ذلك فى الآية المذكورة بحال فقرهم وحاجتهم؛ فأدخلوهم مع الفقراء والمساكين، فكما يخرج الفقير والمسكين من ذلك بخروجهم من المعنى الذى استحقوا به ذلك، وهو الفقر، فكذلك قرابة رسول الله المذكورون معهم إذا استغنوا خرجوا من ذلك.

قالوا: ولو كان لقرابة رسول الله حظ لكانت فاطمة ابنته بينهم؛ إذ كانت أقربهم إليه نسبًا، وأمسهم به رحمًا، فلم يجعل لها حظا فى السبى، ولا أخدمها، ولكن وكلها إلى ذكر الله وتحميده وتهليله الذى يرجو لها به الفوز من الله، والزلفى عنده.
قال الطبرى: ولو كان قسمًا مفروضًا لذوى القربى لأخدم ابنته، ولم يكن - صلى الله عليه وسلم - ليدع قسمًا اختاره الله لهم وامتن به عليهم؛ لأن ذلك حيف على المسلمين، واعتراض لما أفاء الله عليهم، فأخدم منه ناسًا، وتركه ابنته، ثم لم تدع فيه – رضى الله عنها – حقا لقرابة حين وكلها إلى التسبيح، ولو كان فرضًا لبينه تعالى كما بين فرائض المواريث.
قال الطحاوى: وبذلك فعل أبو بكر وعمر بعد النبى – - صلى الله عليه وسلم - – قسما جميع الخمس، ولم يريا لقرابة رسول الله حقا، خلاف حق سائر الناس، ولم ينكره عليهما أحد من أصحاب رسول الله، ولا خالفهما فيها، إذا ثبت الإجماع من أبى بكر وعمر وجميع أصحاب النبى – - صلى الله عليه وسلم - – ثبت القول به، ووجب العمل به، وترك خلافه، وكذلك فعل على لما صار الأمر إليه، حمل الناس عليه، على ما ثبت فى الباب.
قال المهلب: الأثرة بينة فى هذا الحديث، وذلك أن ابنة النبى لما استخدمته خادمًا، فعلمها من تحميده وتسبيحه وتكبيره ما هو أنفع لها بدوم النفع، وآثر بذلك الفقراء الذين كانوا فى المسجد؛ قد أوقفوا أنفسهم لسماع العلم، وضبط السنن على شبع بطونهم، لا يرغبون فى كسب مال ولا راحة عيال، فكأنهم استأجروا أنفسهم من الله بالقوت، فكان إيثار النبى لهم، وحرمان ابنته دليل

واضح أن الخمس مرقوب للأوكد فالأوكد، وليس على من ذكر الله بالسوية – كما زعم الشافعى – لأنه آثر المساكين على ذوى القربى، وهم مذكورون فى الآية قبلهم، وإنما الأمر موكول فيه إلى اجتهاده - صلى الله عليه وسلم - ، له أن يحرم من يشاء، ويعطى من يشاء.
وفيه: أن طلبة العلم مقدمون فى خمس الغنائم على سائر من ذكر الله له فيها اسمًا.

(9/347)

وذكر إسماعيل بن إسحاق من حديث ابن عيينة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن على بن أبى طالب أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – قال لعلى وفاطمة: « لا أخدمكما وأدع أهل الصفة يطوون جوعًا، لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعه فأنفقه عليهم » .
قال المهلب: وفيه من النفقه حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل فى الدنيا، وتسليهم عنها بما أعد الله للصابرين فى الآخرة.
وفيه: دخول الرجل على ابنته، وهى راقدة مع زوجها.
وفيه: جواز جلوسه بينهما، وهما راقدان ومباشرة قدميه وبعض جسده جسم ابنته، وجواز مباشرة ذوى المحارم، وهو خلاف قول مالك، وقول من أجاز ذلك أولى لموافقة الحديث له.
وفيه: أن أقل الأعمال الصالحة خير مكافأة فى الآخرة من عظيم من أمور الدنيا، أن يكون التسبيح وهو قول: خير أجرًا فى الآخرة من خادم فى الدنيا، وعنائها بالخدمة والسعاية عن مالكها، فكيف بالصلاة والحج وسائر الأعمال التى تستعمل فيها الأعضاء والبدن كله.
* * *
7 - باب قوله تَعَالَى: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: 41]
يَعْنِى: وِلِلرَّسُولِ قَسْمَ ذَلِكَ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ، وَاللَّهُ يُعْطِى » .
(1)/1925

---

(1) - رواه عن جابر سالم بن أبى الجعد:
أخرجه أحمد (3/298) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج. ومسلم (6/170) قال: حدثنا محمد ابن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر. كلاهما - ابن جعفر، وحجاج - عن شعبة، قال: سمعت قتادة. =
.. ..

=وأخرجه أحمد (3/301) قال: حدثنا وكيع. وفى (3/313) قال: حدثنا أبو معاوية. والبخارى (4/103) وفى الأدب المفرد (842) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان. ومسلم (6/170) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع.

(ح) وحدثنى أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا وكيع.
(ح) وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية.

(ح) وحدثنى بشر بن خالد، قال: أخبرنا محمد - يعنى ابن جعفر -، قال: حدثنا شعبة. أربعتهم - وكيع، وأبو معاوية، وسفيان، وشعبة - عن الأعمش.
وأخرجه أحمد (3/303) قال: حدثنا هشيم. وفى (3/369) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والبخارى (8/52) قال: حدثنا مسدَّد، قال: حدثنا خالد. وفى (8/54) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة. ومسلم (6/170) قال: حدثنا هناد بن السَّرِى، قال: حدثنا عبثر. وفى (6/170) قال: حدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطى، قال: حدثنا خالد - يعنى الطحان -.
(ح) وحدثنى محمد بن عمرو بن جَبَلَة، قال: حدثنا محمد - يعنى ابن جعفر -.
(ح) وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا ابن أبى عدى، كلاهما عن شعبة. أربعتهم - هشيم، وشعبة، وخالد الطحان، وعبثر - عن حصين بن عبدالرحمن.
وأخرجه أحمد (3/369) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (3/370) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر، وفى (3/385) قال: حدثنا زياد بن عبدالله بن الطفيل البكائى العامرى. وعبد بن حميد (1113) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، والبخارى (4/226) قال: حدثنا محمد ابن كثير، قال: أخبرنا شعبة. ومسلم (6/169) قال: حدثنا عثمان ابن أبى شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، قال عثمان: حدثنا، وقال إسحاق: أخبرنا جرير. وفى (6/170) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ومحمد بن المثنى، كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة. أربعتهم - شعبة، ومعمر، وزياد البكائى، وجرير - عن منصور.
وأخرجه البخارى (4/103) وفى الأدب المفرد (839) قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، ومنصور، وقتادة (فى الأدب: وفلان، بدلاً من قتادة).
وأخرجه مسلم (6/170) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى، وإسحاق بن منصور، قالا: أخبرنا النضر ابن شميل، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، ومنصور، وسليمان، وحصين بن عبدالرحمن.
أربعتهم - قتادة، وسليمان الأعمش، وحصين، ومنصور - عن سالم بن أبى الجعد، فذكره.
ورواه عن جابر أبو الزبير: أخرجه أحمد (3/313) قال: حدثنا إسماعيل - يعنى ابن علية -.
(ح) وعبد الصمد. (ح) وكثير بن هشام. وأبو داود (4966) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، أربعتهم - ابن عُلية، وعبدالصمد، وكثير، ومسلم - قالوا: حدثنا هشام. =
=وأخرجه الترمذى (2842) قال: حدثنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد. كلاهما عن أبى الزبير « فذكره » .
قلت: أخرجه أحمد (3/313، 314) وعبد بن حميد [1025]، والبخارى فى الأدب المفرد [961]، وابن ماجة [3736]، والترمذى [2250] من طريق أبى سفيان عن جابر، فذكره.
وأخرجه الحميدى [1232]، والبخارى (8/52)، وفى الأدب المفرد [815]، ومسلم (6/171).

– فيه: جَابِر، وُلِدَ لِرَجُلٍ غُلامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، فقَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « سَمُّوا بِاسْمِى، وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِى، إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .
1926/(1) – وقال جابر: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأخبر النَّبِىَّ؛ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: « أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِى، وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِى، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ » .
1927/(2) – وفيه: مُعَاوِيَةَ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِى، وَأَنَا الْقَاسِمُ » .
1928/(3) - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ » .
1929/(4)

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - أخرجه أحمد (2/314) وأبو داود (2949) قال: حدثنا سلمة بن شبيب. كلاهما - أحمد بن حنبل، وسلمة - عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره.
وأخرجه البخارى (3117) قال: حدثنا محمد بن سنان، حدثنا فليح، حدثنا هلال، عن عبد الرحمن ابن أبى عمرة فذكره.
(4) - أخرجه أحمد (6/410) وعبد بن حميد (1587) والبخارى (4/103). ثلاثتهم - أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، والبخارى - قالوا: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن أبى أيوب، قال: حدثنى أبو الأسود، عن النعمان بن أبى عياش الزرقى فذكره.

ورواية الترمذى: أخرجها الحميدى (353) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرنى عمر بن كثير بن أفلح. وأحمد (6/364 و 410) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن كثير بن أفلح مولى أبى أيوب الأنصارى أخبره. وفى (6/364) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح. وفى (6/378) قال: حدثنا هاشم، قال: حدثنا ليث، قال: حدثنى سعيد بن أبى سعيد. وعبد بن حميد (1588) قال:= =حدثنا محمد بن الفضل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير ابن أفلح. والترمذى (2374) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن سعيد المقبرى.
كلاهما - عمر بن كثير بن أفلح، مولى أبى أيوب الأنصارى، وسعيد بن أبى سعيد المقبرى - عن عبيد سنوطى أبى الوليد، فذكره.

– وفيه: خَوْلَة، قَالَ النَّبِىَّ؛ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ رِجَالا يَتَخَوَّضُونَ فِى مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
وغرض البخارى فى هذا الباب أيضًا الرد على من جعل للنبى خمس الخمس ملكًا استدلالا بقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه

وللرسول} وهو قول الشافعي.
قال إسماعيل بن إسحاق: وقد قيل فى الغنائم كلها لله وللرسول، كما قيل فى الخمس لله وللرسول، أفكانت الأنفال كلها للنبى – - صلى الله عليه وسلم - – بل علم المسلمون أن الأمر فيها مردود إليه، فقسمها - صلى الله عليه وسلم - وكان فيها كرجل من المسلمين، بل لعل ما أخذ من ذلك أقل من حظ رجل، بلغنا أنه تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر، وقيل: جملا لأبى جهل، وقد علم كل عاقل أنه لا يشرك بين الله ورسوله وبين أحد من الناس، وأن ما كان لله ولرسوله، فالمعنى فيه واحد؛ لأن طاعة الله طاعة رسوله.
وسئل الحسن بن محمد بن على عن قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول} قال: هذا مفتاح كلام الله، الدنيا والآخرة.
قال المهلب: وإنما خص بنسبة الخمس إليه - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأن ليس للغانمين فيه دعوى، وإنما هو إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى رفعه فى بيت المال لما يخشى أن ينزل بالمسلمين رفعه، أو يجعله فيما يراه، وقد يقسم منه للغانمين، كما أنه يعطى من المغانم لغير الغانمين، كما قسم لجعفر وغيره ممن لم يشهد الوقعة، فالخمس وغيره إلى قسمته - صلى الله عليه وسلم - واجتهاد، وليس له فى الخمس ملك، ولا يمتلك من الدنيا إلا قدر حاجته، وغير ذلك كله عائد على المسلمين، وهذا معنى تسميته بقاسم، وليست هذه التسمية بموجبة ألا تكون أثر فى اجتهاده لقوم دون قوم.

وقوله: « أحسنت الأنصار » يعنى: فى تعزيز نبيها، وتوقيره من أن يشارك فى كنيته، فيدخل عليه النعت عند النداء بغيره لتشوفه إلى الداعى، كما عرض له فى السوق، فنهى عن كنيته، وأباح اسمه للبركة المرجوة منه [....](1) فى التسمية من الفأل الحسن؛ لأنه من معنى الحمد؛ ليكون محمودًا من تسمى باسمه.
وقوله: « لا أعطيكم، ولا أمنعكم » يقول: الله يعطى فى الحقيقة، وهو يمنع، وإنما أعطيكم بقدر ما يسرنى الله له.
ومعنى حديث خولة فى هذا الباب، أن من أخذ من المقاسم شيئًا بغير قسم الرسول أو الإمام بعده، فقد تخوض فى مال الله بغير حق، ويأتى بما غل يوم القيامة.
وفيه ردع للولاة والأمراء أن يأخذوا من مال الله شيئًا بغير حقه، ولا يمنعوه من أهله.
* * *
8 - باب قَوْلِ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « أُحِلَّتْ لَكُمُ الْغَنَائِمُ »
وقوله: {وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا} الآية [الفتح: 20] فَهِىَ لِلْعَامَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ - صلى الله عليه وسلم - .
1930/(2) – فيه: عُرْوَةَ الْبَارِقِىِّ، قَالَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .
1931/(3) – وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، وجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ، فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ » .

1932/(4) – وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِى سَبِيلِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

_____
(1) طمس بالأصل.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - سبق تخريجه.
(4) - سبق تخريجه.

1933/(1) – وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « غَزَا نَبِىٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لا يَتْبَعْنِى رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِىَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا، وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ، وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلادَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ- يَعْنِى النَّارَ- لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولا، فَلْيُبَايِعْنِى مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، قَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِى قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا » .
قال المهلب: قوله « فهى للعامة » يعنى: لجميع الناس، حتى يبين الرسول من يستحقها، وكيف تقسم، وقد بين الله بقوله: {واعلموا أنما غنمتهم من شيء فأن لله خمسه} إلى {السبيل} وأما قوله: {وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه} فإنما خاطب بهذه الآية أهل الحديبية خاصة، ووعدهم بها، فلما انصرفوا من الحديبية فتحوا خيبر، وهى التى عجل لهم.
وقال ابن أبى ليلى: {وأثابهم فتحًا قريبًا} يعنى: خيبر {وأخرى لم تقدروا عليها} قال: فارس والروم.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقال مروان والمسور: انصرف رسول الله من الحديبية، فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة، فأعطاه الله فيها خيبر، فقدم رسول الله المدينة فى ذى الحجة، وسار إلى خيبر فى المحرم، وقوله: {وكف أيدى الناس عنكم} وحيالكم بالمدينة حين ساروا إلى الحديبية وإلى خيبر.
قال المهلب: فى حديث النبى الذى أمر ألا يتبعه من لم يتزوج: فيه دليل أن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع وتخيبها؛ لأن من ملك بضع امرأة، ولم يبن بها، أو بنى بها، وكان على طراوة منها، فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها، وشغله الشيطان عما هو فيه من الطاعة، فرمى فى قلبه الجزع، وكذلك ما فى الدنيا

من متاعها وقنيتها.
وفى قوله للشمس: « إنك مأمورة » دليل فى الوم(1)، وأصل فى العبادة على ضيق وقت العمل الذى الرأى فيه فى اليقظة، وثبات وقته، فيكون تنبيها على الأخذ بالحزم.
وفيه: أن قتال آخر النهار وإذا هبت رياح النصر أفضل، كما كان - صلى الله عليه وسلم - يفعل.
وقوله: « احبسها علينا » دعاء إلى الله أن يمد لهم الوقت حتى يفتحوا المدينة. وقيل: فى قوله: « احبسها علينا » أقوال: أحدها: أنها ردت على أدراجها. وقيل: أوقفت، فلم تبرح. وقيل: بطؤ تجريها وسيرها، وهو أولى الأقوال بجريها على العادة، وإن كان خرق العادة للأنبياء جائز، فكل الوجوه جائزة، وكانت المغانم للأنبياء المتقدمين يجمعونها فى برية، فتأتى نار من السماء فتحرقها، فإن كان فيها غلول أو مالاً يحل لم تأكلها، وكذلك كانوا يفعلون فى قربانهم، كان المتقبل تأكله النار وما لا يتقبل يبقى على حاله لا تأكله. ودعاء هذا النبى قومه بالمبايعة بمصافحة أيديهم، اختبار منه للقبيل الذى فيهم الغلول، من أجل ظهور هذه الآية، وهى لصوق يد المبايع بيد النبي.

_____
(1) كذا بالأصل.

وفيه: أن الأنبياء قد يحكمون فى الأشياء المعجزات بآيات يظهرها الله على أيديهم شهادة على ما التبس من أمر الحكم، وقد يحكمون أيضًا بحكم لا يكون آية معجزة، ويكون النبى وغيره من الحكام سواء، أو يكون اجتهادهم على حسب ما يتأدى إليهم من مقالة الخصمين؛ فذلك إنما هو ليكون سنة لمن بعدهم.
وفيه: أن الغنائم لم تحل لأحد غير محمد وأمته.
وفيه: دليل على تجديد البيعة إذا احتيج إلى ذلك لأمر وقع، وقد فعل ذلك - صلى الله عليه وسلم - تحت الشجرة.
وفيه: جواز إحراق أموال المشركين وما غنم منها.
* * *
9 - باب: الغَنِيمَةُ لِمنَ شَهِدَ الوَقْعَةَ
1934/(1) - وفيه: عُمَرَ، قَالَ: لَوْلا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، خَيْبَرَ.
فيه: الغنيمة لمن شهد الوقعة. وهو قول أبى بكر وعمر، وعليه جماعة الفقهاء.
فإن قيل: فإن رسول الله قسم لجعفر بن أبى طالب، ومن قدم فى سفينة أبى موسى من غنائم خيبر، وهم لم يشهدوها؟
فالجواب: أن خيبر مخصوصة بذلك؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يقسم غير خيبر لمن لم يشهدها، فلا يجوز أن تجعل خيبر أصلا يقاس عليه.

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/31) (213) قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا هشام، يعنى ابن سعد. وفى (1/40) (284) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك. والبخارى (3/139 و 4/105) قال: حدثنا صدقة، قال:

أخبرنا عبد الرحمن، عن مالك، وفى (5/176) قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: أخبرنا محمدبن جعفر. وفيه (5/176) قال: حدثنى محمدبن المثنى، قال: حدثنا ابن مهدى، عن مالك بن أنس. وأبو داود (3020) قال: حدثنا أحمد ابن حنبل، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك.
ثلاثتهم - هشام، ومالك، ومحمد بن جعفر - عن زيد بن أسلم، عن أبيه، فذكره.

قال المهلب: وإنما قسم من خيبر لأصحاب السفينة؛ لشدة حاجتهم فى بدء الإسلام، بأنهم كانوا للأنصار تحت منح من النخيل والمواشى لحاجتهم، فضاقت بذلك إخوان الأنصار، وكان المهاجرون من ذلك فى شغل بال [....](1) عوض الرسول المهاجرين، ورد إلى الأنصار منائحهم.
قال الطحاوى: وقد يحتمل أنه - صلى الله عليه وسلم - استطاب أنفس أهل الغنيمة، وقد روى ذلك عن أبى هريرة، وسنذكره عن [.....](2) ونذكر هناك وجوهًا أخر للعلماء فى إسهام النبى لأهل السفينة من غنائم خيبر.
واما قول عمر: « لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما فعل رسول الله بخيبر » فإن أهل العلم اختلفوا فى حكم الأرض، فقال أبو عبيد: وجدنا الآثار عن الرسول والخلفاء بعده قد جاءت فى افتتاح الأرض بثلاثة أحكام: أرض أسلم عليها أهلها فهى لهم ملك، وهى أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيره، وأرض افتتحت صلحًا على خراج معلوم، فهم على ما صولحوا عليه، لا يلزمهم أكثر منه، وأرض افتتحت عنوة، فهى التى اختلف فيها المسلمون، فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة، فتكون أربعة أخماسها حصصا بين الذين افتتحوها، والخمس الباقى لمن سمى الله.
قال ابن المنذر: وهذا قول الشافعى، وأبى ثور، وبه أشار الزبير بن العوام على عمرو ابن العاص حين افتتح مصر. قال أبو عبيد: وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام، إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله بخيبر، فذلك له، وإن رأى أن يجعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا، كما فعل عمر بالسواد، فذلك له.

_____
(1) طمس بالأصل.
(2) طمس بالأصل.

قال الطحاوى: وهذا قول أبى حنيفة والثورى وأبى يوسف ومحمد. وشذ مالك فى « المدونة » فى حكم أرض العنوة، وقال: يجتهد فيها الإمام، وقال فى العتبية، وكتاب ابن المواز من سماع ابن القاسم: العمل فى أرض العنوة على فعل عمر لا تقسم، وتقر بحالها، وقد ألح بلال وأصحاب له على عمر، فقسم الأرض بالشام، فقال: اللهم اكفنيهم فما أتى الحول، وبقى منهم أحد.
قال مالك: ومن أسلم من أرض العنوة، فلا تكون له أرضه ولا داره. وأما من صالح على أرضه، ومنع أهل الإسلام من الدخول عليهم إلا بعد الصلح، فإن

الأرض لهم، وإن أسلموا فهى لهم أيضًا، ويسقط عنهم خراج أرضهم و [.....](1).
وقال ابن حبيب: من أسلم من أهل العنوة أحرز نفسه وماله، وأما الأرض فللمسلمين، وماله وكل ما كسب له؛ لأن من أسلم على شيء فى يده كان له، والحجة لقول الشافعى أن الأرض تقسم كما قسم رسول الله خيبر، وتأول قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} فدخل فى هذا العموم الأرض وغيرها فوجب قسمها.
قال ابن المنذر: وذهب الشافعى إلى أن عمر استطاب أنفس الذين افتتحوا الأرض، وأنكر أبو عبيد أن يكون استطاب أنفسهم. وذهب الكوفيون إلى أن عمر حدث عن الرسول أنه قسم خيبر، وقال: لولا آخر الناس لفعلت ذلك، فقد بين أن الحكمين جميعًا إليه، لولا ذلك ما تعدى سنة رسول الله إلى غيرها، وهو يعرفها.
قال الطحاوى: ومن الحجة فى ذلك ما رواه إبراهيم بن طهمان، عن أبى الزبير، عن جابر قال: أفاء الله خيبر، فأقرهم على ما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، وبعث ابن رواحة يخرصها عليهم، فثبت أن رسول الله لم يكن قسم خيبر بكمالها، ولكنه قسم منها طائفة على ما ذكره عمر، وترك منها طائفة لم يقسمها على ما روى جابر، وهى التى خرصها عليهم، والذى كان قسم منها وهو الشق النطاة، وترك سائرها فعلمنا أنه قسم منها وترك، فللإمام أن يفعل من ذلك ما رآه صلاحًا.

_____
(1) طمس بالأصل.

واحتج عمر فى ترك قسمة الأرض بقوله: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول} إلى قوله: {للفقراء المهاجرين}، {والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم} إلى {والذين جاءوا من بعدهم} الآية. وقال عمر: هذه الآية قد استوعبت الناس كلهم، فلم يبق أحد إلا له فى هذا المال حق، حتى الراعى بعدله. قال أبو عبيد: وإلى هذه الآية ذهب على ومعاذ، وأشارا على عمر بإقرار الأرض لمن يأتى بعد.
قال إسماعيل: فكان الحكم بهذه الآية فى الأرض أن تكون موقوفة كما تكون الأوقاف التى يقفها الناس أصلها محبوس، ويقسم ما يخرج منها، فكان معنى قول عمر: لولا الحكم الذى أنزل الله فى القرآن لقسمت الأصول، وهذا لا يشكل على ذى نظر، وعليه جرى المسلمون ورأوه صوابًا.
قال إسماعيل: والذين قاتلوا حتى غنموا لم يكن لهم فى الأصل أن يعطوا ذلك؛ لأنهم إنما قاتلوا لله لا للمغنم، ولو قاتلوا للمغنم لم يكونوا مجاهدين فى سبيل الله.
قال عمر: إن الرجل ليقاتل للمغنم، ويقاتل ليرى مكانه، وإنما المجاهد من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا. فلما كان أصل الجهاد أن يكون خالصًا لله، وكان إعطاؤهم ما أعطوا من المغانم، إنما هو تفضل من الله على هذه الأمة – أعطوا ذلك فى وقت، ومنعوه فى وقت، فأعطوا من المغانم ما ليس له أصل يبقى فاشترك فيه المسلمون كلهم، ومنعوا الأصل الذى يبقى، فلم يكن فى

ذلك ظلم لهم؛ لأن ثواب الله الذى قصدوه جار لهم فى كل شيء ينتفع به من الأصول التى افتتحوها، ما دامت وبقيت.
وحكى الطحاوى عن الكوفيين أن الإمام إذا أقرهم أرض العنوة أنها ملك لهم، يجرى عليهم فيها الخراج إلى الأبد أسلموا أو لم يسلموا، وإنما حملهم على هذا التأويل أنهم قالوا: إن عمر جعل على جريب النخل فى أرض السواد بالعراق شيئًا معلومًا فى كل عام، فلو لم تكن لهم الأرض لكان يبيع التمر قبل أن يظهر.
قال أبو جعفر الداودى: ولا أعلم أحدًا من الصحابة قال بقول أهل الكوفة.

واحتج من خالفهم بأن الأرض كلها كانت لا شجر فيها فإنما اعتبر ما يصلح أن يوضع فيها، فمن اكترى ما يصلح أن يزرع فيه البر جعل عليه بقدر ذلك، وإن اكترى ما يصلح أن يزرع فيه الشعير جعل عليه بقدر ذلك، ومن اكترى ما يصلح أن يجعل فيه الشجر جعل عليه بقدر ذلك، لا على أن الشجر كانت فى الأرض يومئذ.
قال المؤلف: قول الكوفيين مخالف للكتاب والسنة؛ إذ حلت الغنائم للمسلمين، فإذا افتتحت الأرض فاسم الغنيمة واقع عليها كما يقع على المال سواء، فإن رأى الإمام أبقى الأرض لمن يأى بعد، فإنما يبقيها ملكًا للمسلمين من أجل أنها غنيمة، كما فعل عمر، فمن زعم أن الأرض تبقى ملكًا لمشركين فهو مضاد لحكم الله وحكم رسوله، فلا وجه لقوله.
وروى الليث، عن يونس، عن ابن شهاب أن رسول الله افتتح خيبر عنوة بعد القتال، وكانت مما أفاء الله على رسوله، فخمسها وقسمها بين المسلمين، وترك من ترك من أهلها على الجلاء بعد القتال فدعاهم الرسول فقال: إن شئتم دفعت إليكم هذه الأموال على أن تعملوا بها، ويكون ثمرها بيننا وبينكم، وأقركم ما أقركم الله. فقبلوا الأموال على ذلك، وروى يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أن رسول الله لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وما ينزل به، وقسم النصف الباقى بين المسلمين فلما صار ذلك بيد رسول الله لم يكن له من العمال ما يكفونه عملها، فدفعها رسول الله إلى اليهود ليعملوها على نصف ما يخرج منها، فلم يزل الأمر على ذلك حياة النبى، وحياة أبى بكر حتى كان عمر وكثر العمال فى أيدى المسلمين، وقروا على عمل الأرض، وأجلى عمر اليهود إلى الشام، وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم، فهذا كله يرد قول الكوفيين، ويبين أنهم إنما أبقوا فى الأرض عمالا للمسلمين فقط، فلما أغنى الله عنهم أخرجوا منها.
* * *
10 - باب: مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغنَمِ هَل يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

1935/(1) – فيه: أَبُو مُوسَى،، قَالَ: قَالَ أَعْرَابِىٌّ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِى

سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِىَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ » .
قال المهلب: من قاتل فى سبيل الله ونوى بعد إعلاء كلمة الله ما شاء فهو فى سبيل الله، والله أعلم بمواقع أجورهم، ولا يصلح لمسلم أن يقاتل إلا ونيته مبنية على الغضب لله، والرغبة فى إعلاء كلمته، ويدل على ذلك أنه قد يقاتل من لا يرجو أن يسلبه من عريان، ولا شيء معه، فيغرر مهجته مستلذًا لذلك، ولو أعطى ملء الأرض على أن يغرر مهجته فى غير سبيل الله ما غرر، ولكن سهل عليه ركوب ذلك استلذاذا بإعلاء كلمة الله، ونكاية عدوه والغضب لدينه.
وقد تقدم فى باب قوله - صلى الله عليه وسلم - : « الأعمال بالنيات » فى كتاب الإيمان أن ما كان ابتداؤه فيه من الأعمال لله لم يضره بعد ذلك ما عرض فى نفسه، وخطر بقلبه من حديث النفس ووسواس الشيطان، ولا يزيله عن حكمه إعجاب المرء اطلاع العباد عليه بعد مضيه على ما ندبه الله إليه، ولا سروره بذلك، وإنما المكروه أن يبتدئه بنية غير مخلصة لله، فذلك الذى يستحق عامله عليه العقاب.
* * *
11 - باب قِسْمَةِ الإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ

_____
(1) - سبق تخريجه.

1936/(1) – فيه: الْمِسْور: أُهْدِيَتْ للنَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ، فَجَاءَ مَخْرَمَةَ إلى النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَسَمِعَ صَوْتَه، فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ، فَقَالَ: « يَا أَبَا الْمِسْوَرِ، خَبَأْتُ لَكَ هَذَا » ، مرتين، وَكَانَ فِى خُلُقِهِ شِدَّةٌ.
قال المؤلف: ما أهدى للنبى من هدايا المشركين فحلال له أخذه؛ لأنه مخصوص بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفار، ويكون له دون سائر الناس، وله أن يؤثر به من شاء، ويمنع منه من شاء، كما يفعل بالفيء، ولذلك خبأ القباء لمخرمة، ومن بعده من الخلفاء بخلافه فى ذلك لا يكون له خاصة دون المسلمين؛ لأنه إنما أهدى إليه؛ لأنه أميرهم، ويأتى القول فى هدايا المشركين فى باب: الهبة – إن شاء الله.
وفيه ما كان عليه النبى من كريم الخلق ولين الكلمة، والتواضع، ألا ترى أنه استقبل مخرمة بأزرار القباء، وكناه مرتين وألطف له فى القول، وأراه إيثاره باعتناءه به فى مغيبه؛ لقوله: « خبأت لك هذا » لما علم من شدة خلقه، فترضاه بذلك، فينبغى الاقتداء به فى فعله - صلى الله عليه وسلم - .
* * *
12 - باب كَيْفَ قَسَمَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَمَا أَعْطَى مِنْ ذَلِكَ فِى نَوَائِبِهِ
1937/(2) – فيه: أَنَس، كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، النَّخَلاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

_____
(1) - أخرجه البخارى (6132) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: قال: أخبرنا ابن علية، قال: أخبرنا أيوب عن عبد الله بن أبى مليكة. فذكره. ورواه حماد بن زيد عن أيوب. وقال: حاتم بن وردان: حدثنا أيوب عن ابن أبى مليكة عن المسور، فذكره.
(2) - سبق تخريجه.

قوله: « كان الرجل يجعل للنبى النخلات » والرجل: الثلاث، كل واحد على قدر جدته وطيب نفسه، مواساة للنبى ومشاركة له لقوته، وهذا من باب الهدية لا من باب الصدقة؛ لأنها محرمة عليه، أما سائر المهاجرين فكانوا قد نزل كل واحد منهم على رجل من الأنصار فواساه وقاسمه، فكانوا كذلك إلى أن فتح الله الفتوح على الرسول، فرد عليهم ثمارهم، فأول ذلك النضير كانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وانجلى عنها أهلها بالرعب فكانت خالصة لرسول الله دون سائر الناس، وأنزل الله فيهم: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} فحبس منها رسول الله لنوائبه وما يعروه، وقسم أكثرها فى المهاجرين خاصة دون الأنصار، وذلك أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – قال للأنصار: إن شئتم قسمت أموال بنى النضير بينكم وبينهم، وأقمتم على مواساتكم فى ثماركم، وإن شئتم أعطيتها المهاجرين دونكم، وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم. قالوا: بل تعطيهم دوننا ونقيم على مواساتهم، وأعطى رسول الله المهاجرين دونهم فاستغنى القوم جميعًا، استغنى المهاجرون بما أخذوا، واستغنى الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم.
وأما قريظة فإنها نقضت العهد بينها وبين النبى، وتحزبت مع الأحزاب، وكانوا كما قال الله فيهم: {إذ جاءوكم من فوقكم} قريظة، ولم يكن بينهم وبين النبى خندق {ومن أسفل منكم} الأحزاب {وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر} فأنزل الله نصره، وأرسل الريح على الأحزاب فلم تدع بناء إلا قلعته، ولا إناء إلا قلبته، فانصرفوا خائبين كما قال الله تعالى: {ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرًا} الآية. فلما انصرف رسول الله من الأحزاب سار إلى قريظة، فحاصرهم، حتى نزلوا على حكم سعد، فحكم فيهم بأن تقتل المقاتلة، وتسبى الذرية، فقسمها النبى فى أصحابه، وأعطى من نصيبه فى نوائبه.

قال إسماعيل بن إسحاق: وزعموا أن هذه الغنيمة أول غنيمة قسمت على السهام جعل للفرس ولصاحبه ثلاثة أسهم، وللراجل سهم.
* * *
13 - باب بَرَكَةِ الْغَازِى فِى مَالِهِ
حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، وَوُلاةِ الأمْرِ
1938/(1) – فيه: ابْن الزُّبَيْر، لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِى، فَقُمْتُ إِلَى

جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ لا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّى لا أُرَانِى إِلا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّى لَدَيْنِى أَفَتُرَى يُبْقِى دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا بُنَيِّ، بِعْ مَالَنَا، فَاقْضِ دَيْنِى، وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ- يَعْنِى بَنِى عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ- يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ، فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ.

_____

(1) - أخرجه البخارى فى صحيحه (3129) قال: حدثنى إسحاق بن إبراهيم، قال: قلت لأبى أسامة: أحدثكم هشام بن عروة، عن أبيه عن عبد الله بن الزبير؟ قال: فذكره.

قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِاللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِى الزُّبَيْرِ خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ فَجَعَلَ يُوصِى بِدَيْنِهِ، وَيَقُولُ: يَا بُنَيِّ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلاىَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ، مَنْ مَوْلاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِى كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ، اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَتْرُكْ دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا إِلا أَرَضِينَ مِنْهَا الْغَابَةُ وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ وَدَارًا بِالْكُوفَةِ وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِى عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّى أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِىَ إِمَارَةً قَطُّ وَلا جِبَايَةَ خَرَاجٍ وَلا شَيْئًا إِلا أَنْ يَكُونَ فِى غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - أَوْ مَعَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفَىْ أَلْفٍ وَمِائَتَىْ أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِىَ حَكِيمُ ابْنُ حِزَامٍ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِى، كَمْ عَلَى أَخِى مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمَهُ، فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَىْ أَلْفٍ وَمِائَتَىْ أَلْفٍ، قَالَ: مَا

أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَاسْتَعِينُوا بِى، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُاللَّهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ، فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِاللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُاللَّهِ: لا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ، إِنْ أَخَّرْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: لا، قَالَ: قَالَ: فَاقْطَعُوا لِى قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِىَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الْغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِىَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا

بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ:

(9/364)

وَاللَّهِ لا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا، فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ، يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ، قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ.

قال المؤلف: قوله: « لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم » معناه – والله أعلم – أن الصحابة فى قتال بعضهم بعضًا، كل له وجه من الصواب يعذر به عند الله، فلا يسوغ أن يطلق على أحد منهم أنه قصد الخطأ وقاتل على غير تأويل سائغ له، هذا مذهب أهل السنة، فكل واحد منهم مجتهد محق عند نفسه، والقاتل منهم والمقتول فى الجنة – إن شاء الله. والله يوسع لكل منهم رحمته كما سبقت لهم الحسنى.

فإن قيل: فما معنى قوله: إلا ظالم أو مظلوم؟ قيل: معناه: ظالم فى تأويله عند خصمه ومخالفه، ومظلوم عند نفسه إن قتل، وإنما أراد الزبير أن يبين بقوله هذا أن تقاتل الصحابة الذين هم خير أمة أخرجت للناس ليس كتقاتل أهل البغى والعصبية الذى القاتل والمقتول فيه ظالم؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » لأنه لا تأويل لواحد منهم يعذر به عند الله، ولا شبهة له من الحق يتعلق بها، فليس منهم أحد مظلوم بل كلهم ظالم.

(9/365)

وكان الزبير وطلحة وجماعة من كبار الصحابة خرجوا مع عائشة أم المؤمنين لطلب قتلة عثمان، وإقامة الحد عليهم، ولم يخرجوا لقتال على؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أن عليا أحق بالإمامة من جميع أهل زمانه، وكان قتلة عثمان لجئوا إلى على، فرأى على أنه لا ينبغى إسلامهم للقتل على هذا الوجه حتى يسكن حال الأمة، وتجرى المطالب على وجوهها بالبينات وطرق الأحكام؛ إذ علم أنه أحق بالإمامة من جميع الأمة، ورجاء أن ينفذ الأمور على ما أوجب الله عليه، فهذا وجه منع على للمطلوبين بدم عثمان، فكان من قدر الله ما جرى به القلم من تقاتلهم.

ولذلك قال الزبير لابنه ما قال لما رأى من شدة الأمر وأن الجماعة لا تنفصل إلا عن تقاتل. وقال: « لا أرانى إلا سأقتل مظلومًا » لأنه لم يبن على قتال ولا عزم عليه، ولما التقى الزحفان فر، فاتبعه ابن جرموز فقتله فى طريقه فى غير قتال ولا معركة، وقد يمكن الزبير أن يكون سمع قول الرسول: « بشر قاتل ابن صفية بالنار » فلذلك قال: « لا أرانى إلا سأقتل اليوم مظلومًا » والله أعلم.

قال المهلب: قوله: « وثلثه لبنيه » يعنى: ثلث الثلث الموصى به لحفدته، وهم بنو ابنه عبد الله. وقوله: « فإن فضل فضل بعد قضاء الدين والوصية، فثلثه لولدك » . يعنى: ثلث ذلك الفضل الذى أوصى للمساكين من الثلث لبنيه.
قوله: « وقد وازى بعض بنى الزبير » يجوز أن يكون وازاهم فى السن، ويجوز أن يكون وازى بنو عبد الله فى أنصبائهم من الوصية أولاد الزبير فيما حصل لهم من ميراث الزبير أبيهم، وهذا الوجه أولى. وإلا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى فى الموازاة فى السن.
وفيه دليل على دفع تأويل المتشيعة على عائشة ومن تابعها أنها ظالمة؛ لأن الله لا يكون وليا للظالم.

وأما قول الزبير للذين كانوا يستودعونه « لا ولكنه سلف » إنما يفعل ذلك خشية أن يضيع المال فيظن به ظن سوء فيه أو تقصير فى حفظه، فيرى أن هذا أبقى لمروءته، وأوثق لأصحاب الأموال؛ لأنه كان صاحب ذمة وافرة، وعقارات كثيرة، فرأى أن يجعل أموال الناس مضمونة عليه، ولا يبقيها تحت شيء من جواز التلف، ولتطيب نفس صاحب الوديعة على ذمته. وتطيب نفسه هو على ربح هذا المال.
وقوله: « وما ولى إمارة قط ولا جباية خراج » فيكثر ماله من هذا الوجه فيكون عليه فيه ظن سوء ومغمز لظن عمر والمسلمين بالعمال، حتى قاسمهم، بل كان كسبه من الجهاد وسهمانه من الغنائم مع رسول الله وخليفتيه بعده، فبارك الله فى ماله لطيب أصله، وربح أرباحًا بلغت ألوف الألوف.
وقول عبد الله بن الحكيم بن جزام: إن دين أبى مائة ألف وكتمه ألفى ألف ومائة ألف، فهذا ليس بكذب، لأنه قصد فى البعض، وكتم بعضًا، وللإنسان إذا شئل عن خبر أن يخبر منه بما شاء، وله أن لا يخبر بشىء منه أصلا. وإنما كتمه لئلا يستعظم حكيم ما استدان الزبير، فيظن بالزبير سوء ظن وقلة حزم، ويظن بعبد الله فاقة إلى معونته، فينظر منه بعين الاحتياج إليه.
وقوله: « لا أقسم حتى أنادى أربع سنين » ، فيه: أن الوصى له أن يمنع قسمة مال الميت الموصى، حتى ينفذ ديونه ووصاياه إذا كان الثلث يحملها، ولا يقسم ورثة الموصى مالا حتى يؤدى دينه وتستبرأ أمانته.
وفيه: جواز الوصية للحفدة إذا كان لهم آباء فى الحياة يحجبونهم.
وفيه: أن أجل المفقود والغالب أربع سنين كما قال مالك.
وفيه: أن من وهب هبة ولم يثبلها الموهوب له أنها رد على واهبها، ولواهبها الاستمتاع بها؛ لأن ابن جعفر قال: إن شئتم تركتها لكم. ولا يلزمه قوله - صلى الله عليه وسلم - : « العائد فى هبته » لأنه ليس يعود، وإنما يعود فيها إذا قبلت منه.

وفيه: أن سيد القوم قد يكون قوله وثبوله جائز على من إليه اتباع قومه، كما أن عبد الله لم يقبل الهبة وحده، وقد كان يجب أن يعرف ما عند ورثة أبيه كلهم، فكان قوله فى الرد جائزًا على ورثة أبيه، كما كان قول العرفاء عند سبى هوازن، فى هبة أنصبائهم من السبى جائزًا على من تبعهم. وليس هذا من الأمر المحكوم به فى شرف النفوس ومحاسن الأخلاق، ولا سيما فى ذلك الزمان المتقدم.
وقوله: « فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائة ألف، غلط فى الحساب، والصحيح فجميع ماله سبعة وخمسون ألف ألف وتسعمائة ألف.
* * *

14 - باب إِذَا بَعَثَ الإِمَامُ رَسُولا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالْمُقَامِ هَلْ يُسْهَمُ لَهُ
1939/(1) – ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: « إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ » .
اختلف العلماء فيمن لم يشهد الوقعة، هل يسهم له؟ فذهب أبو جنيفة وأصحابه إلى أنه من بعثه الإمام فى حاجة حتى غنم الإمام أنه يسهم له، وكذلك المدد يلحقون أرض الحرب بعد الغنيمة أنهم شركاؤهم فيها، وأخذوا بحديث ابن عمر. قالوا: وقد ذكر أهل السير أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعث سعيد بن زيد فى حاجة له وأمر طلحة بالمقام فى مكان ذكره له وأسهم لهما، وقال لهما: « لكما أجر من شهد » .
وذهب مالك والثورى والليث والأوزاعى والشافعى وأحمد وأبو ثور إلى أنه لا يصل إلا لمن شهد القتال، وبذلك حكم عمر بن الخطاب وكتب به إلى عماله بالكوفة، واتج هؤلاء بحديث أبى هريرة: « أنه قدم على النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو بخيبر بعد ما فتحوها، فقلت: أسهم لى. فقال بعض بنى سعيد بن العاص: لا تسهم له يا رسول الله... » فذكر الحديث.
قال الطحاوى: وحجة أهل المقالة الأولى أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – قال: « إن عثمان انطلق فى حاجة الله ورسوله » فضرب له بسهم ولم يضرب لأحد غيره.

قال: أفلا ترى أنه لما كان غائبًا فى حاجة الله ورسوله جعله رسول الله كمن حضرها، فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب لشغل شغله به الإمام من أمور المسلمين، فهو كمن حضرها.
وأما حديث أبى هريرة فوجهه عندنا أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – وجه أبانًا إلى نجد قبل أن يتهيأ خروجه إلى خيبر، ثم حدث من خروج النبى إلى خيبر ما حدث، فكان ما غاب فيه أبان من ذلك، ليس هو لشغل شغله النبى عن حضور خيبر بعد إرادته إياها فيكون كمن حضرها، فهذان الحديثان أصلان لكل من أراد الخروج مع الإمام إلى قتال العدو فرده الإمام عن ذلك بأمر آخر من أمور المسلمين، فتشاغل به حتى غنم الإمام، فهو كمن حضر يسهم له، وكل من تشاغل بشغل نفسه أو شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدمًا، ثم حدث للإمام قتال عدو، فتوجه له، فغنم، فلا حق للرجل فى الغنيمة، وهو ليس

كمن حضرها.
واحتج أهل المقالة الثانية فقالوا: إن إعطاء النبى لعثمان وهو لم يحضر بدرًا خصوص له؛ لأن الله – تعالى – جعل الغنائم لما غنمها والدليل على خصوصه قوله - صلى الله عليه وسلم - لعثمان: « لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه » وهذا لا سبيل أن يعلمه غير النبي.
وذكر الطبرى عن قوم من أهل العلم قالوا: إن النبى إنما أعطى عثمان يوم بدر من سهمه - صلى الله عليه وسلم - من الخمس، واحتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر: « ما لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، وهو مردود فيكم » فدل ذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يعط أحدًا ممن لم يشهد الوقعة من الغنيمة، وإنما أعطاه من نصيبه.
* * *
15 - بَاب
وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ، مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِىَّ؛ - صلى الله عليه وسلم - ، بِرَضَاعِهِ فِيهِمْ، فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ الرَّسُول يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالأَنْفَالِ مِنَ الْخُمُسِ، وَمَا أَعْطَى الأَنْصَارَ وَمَا أَعْطَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ مِنْ تَمْرَ خَيْبَرَ.

1940/(1) – وفيه: مَرْوَانَ، وَالْمِسْوَرَ، قَالَ، - صلى الله عليه وسلم - ، حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « اخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا السَّبْىَ وَإِمَّا الْمَالَ » ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأَنَيْتُ بِهِمْ، وَقَدْ كَانَ انْتَظَرَهم بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، غَيْرُ رَادٍّ لَهُمْ إِلا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: « إِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّى قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى أَعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِىءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ » ، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.... الحديث.
1941/(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه أحمد (4/398) قال: حدثنا سليمان بن حرب. والبخارى (8/159 و 182) قال: حدثنا أبو النعمان. وفى (8/182) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. ومسلم (5/82) قال: حدثنا خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد ويحيى بن حبيب الحارثي، وأبو داود (3276) قال: حدثنا سليمان بن حرب. وابن ماجة (2107) قال: حدثنا أحمد بن عبدة. والنسائى (7/9) قال: أخبرنا قتيبة.

ستتهم - سليمان، وأبو النعمان، وقتيبة، وخلف، ويحيى، وأحمد بن عبدة - عن حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبى بردة، فذكره.

– وفيه: أَبُو مُوسَى، أَتَيْتُ النَّبِىَّ؛ - صلى الله عليه وسلم - ، فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: « وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ » ، وَأُتِىَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى..
1942/(1) – وفيه: ابْن عُمَرَ، بَعَثَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيرًا.
1943/(2) – وفيه: ابْن عُمَرَ، كَانَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ [عَامَّةِ] الْجَيْشِ.
1944/(3)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/140) (6250) قال: حدنا حجاج، قال: حدثنا ليث، عن عقيل. والبخارى (4/109) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: أخبرنا الليث، عن عقيل. ومسلم (5/147) قال: حدثنا سريج بن يونس، وعمرو الناقد، قالا: حدثنا عبد الله بن رجاء، عن يونس. وفى (5/147) قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثنى أبى، عن جدى، قال: حدثنى عقيل بن خالد. وأبو داود (2746) قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثنى أبى، عن جدى. (ح) وحدثنا حجاج بن أبى يعقوب، قال: حدثنى حجين، قال: حدثنا الليث، عن عقيل.
كلاهما (يونس بن يزيد، وعقيل بن خالد) عن ابن شهاب الزهرى، عن سالم، فذكره.
أخرجه مسلم (5/147) قال: حدثنا هناد بن السرى، قال: حدثنا ابن المبارك. (ح) وحدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب. كلاهما عن يونس، عن ابن شهاب، قال: بلغنى عن ابن عمر، قال: نفل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية.... فذكره.
(2) - انظر: التخريج السابق.
(3) - 1 - أخرجه أحمد (4/394) قال: حدثنا وكيع. وفى (4/412) قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد.
كلاهما - وكيع وأبو عبد الرحمن - عن المسعودي، عن عدى بن ثابت.

2 - وأخرجه أحمد (4/405) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا حفص بن غياث. والبخارى (4/110) و (5/64 و 174) قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة. وفى (5/175) قال: حدثنى إسحاق بن إبراهيم، سمع حفص بن غياث. ومسلم (7/171) قال: حدثنا عبد الله بن براد الأشعري، ومحمد بن العلاء الهمداني، قالا: حدثنا أبو أسامة. وأبو داود (2725) قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة. والترمذى (1559) قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا حفص بن غياث. والنسائى فى « فضائل الصحابة » (283) قال: أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو أسامة. كلاهما - حفص بن غياث، وأبو أسامة - قالا: حدثنا بريد بن عبد الله بن أبى بردة.
كلاهما - عدى بن ثابت، وبريد - عن أبى بردة، فذكره.
رواية عدى بن ثابت، وموسى بن عبد الرحمن، ليس فيها قصة فتح خيبر.
رواية حفص بن غياث، وأبى داود مختصرة على قصة فتح خيبر والقسمة لأهل السفنية.

– وفيه: أَبُو مُوسَى، بَلَغَنَا مَخْرَجُ الرسول - صلى الله عليه وسلم - وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِى، أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قَالَ: فِى بِضْعٍ، أو ثَلاَثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلا مِنْ قَوْمِى، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِىِّ بِالْحَبَشَةِ، وَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِى طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا [مَعَ] جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.
1945/(1) – وفيه: جَابِر، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « لَوْ قَدْ جَاءَنِى مَالُ الْبَحْرَيْنِ، أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » ، فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا..... الحديث.
1946/(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - 1 - أخرجه الحميدى (1271). والبخارى فى « الأدب المفرد » (774) قال: حدثنا على. وابن ماجة (172) قال: حدثنا محمد بن الصباح. ثلاثتهم - الحميدى، وعلى، وابن الصباح - عن سفيان بن عيينة.

2 - وأخرجه أحمد (3/353) قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: أخبرنا أبو شهاب. وفى (3/354) قال: حدثنا على بن عياش، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش. ومسلم (3/109) قال: حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، قال: أخبرنا الليث. وفى (3/110) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفى. والنسائى فى « فضائل القرآن » (112) قال: أخبرنا عيسى بن حماد، قال: حدثنا الليث. وفى (113) قال: الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن يوسف بن عمرو، عن ابن وهب، عن مالك. خمستهم - أبو شهاب، وإسماعيل، والليث، والثقفى، ومالك - عن يحيى بن سعيد.
3 - وأخرجه أحمد (3/354) قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا معاذ بن رفاعة.
4 - وأخرجه مسلم (3/110) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنى قرة بن خالد.
أربعتهم - ابن عيينة، ويحيى بن سعيد، ومعاذ بن رفاعة، وقرة بن خالد - عن أبى الزبير، فذكره.
والرواية الثانية: أخرجها أحمد (3/332) قال: حدثنا أبو عامر العقدى.
والبخارى (4/111) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم.
كلاهما - العقدى، ومسلم بن إبراهيم - قالا: حدثنا قرة بن خالد، قال: حدثنا عمرو بن دينار، فذكره.

– وفيه: جَابِر، بَيْنَمَا الرسول - صلى الله عليه وسلم - يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ، فَقَالَ لَهُ: « لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ » .
قال المؤلف: غرض البخارى فى هذا الباب أن يبين أن إعطاء النبى فى نوائب المسلمين إنما هو من الفيء والخمس الذين أمرهما مردود إليه، يقسم ذلك بحسب ما يؤدى إليه اجتهاده.
ويرد على الشافعى فى قوله: إن الخمس مقسوم على خمسة أسهم، وهم الذين سمى الله الخمس لهم إلا سهم النبى؛ فإنه مردود على الأربعة الأسهم الباقية.
وبيان الحجة عليه أن النبى حين تحلل المسلمين من سبى هوازن، واستطابهم، ووعدهم أن يعوضهم من أول ما يفيء الله عليه إنما أشار إلى الخمس، إذ معلوم أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، فبان أن الخمس لو كان مقسومًا على خمسة أسهم لم يف خمس الخمس بما وعد المسلمين أن يعوضهم من سبى هوازن.
ذكر أهل السير أن هوازن لما أبت القتال للنبى أتوا بالإبل والنساء والشاء والذرية وجميع أموالهم أفترى خمس الخمس يفى بما وعدهم من العوض من ذلك.
وذهب البخارى إلى أنه إنما تحلل النبى المسلمين من سباياهم بعد ما كانوا فيئًا، فأطلقهم لما كان نساء بنى سعد ولوا من رضاعه، فراعى فى قبيلهم كله حرمة ذلك، كما روعى فى المرأة صاحبة المزادتين أنه لم يضرب على الحى الذى كانت منه لذمامها فى أخذ الماء منها حتى أسلم جميعهم.
قال المهلب: وقد احتج بعض أصحاب مالك بقضية هوازن فى أنه يجوز قرض الجوارى إذا رد غيرها، ومنع من ذلك مالك؛ لأنه عنده من باب عارية الفروج، وذلك حرام. وكذلك الإبل التى حمل عليها النبى الأشعريين هى أيضًا من الخمس؛ إذ أربعة أخماس الغنيمة للغانمين. وحديث ابن عمر فيه أيضًا حجة واضحة أن النفل من الخمس كما قال مالك؛ لأنه إنما نفلهم بعيرًا بعيرًا بعد قسمة السهمان بينهم من غير ما وجبت فيه سهمانهم، وهو الخمس.

وقال الطحاوى: وذهب قوم إلى أنه ليس للإمام أن ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس، فأما من غير الخمس فلا؛ لأنه قد ملكته المقاتلة، فلا سبيل للإمام عليه.
وقال ابن المنذر: روى هذا القول عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب، وهو قول مالك والكوفيين والشافعى ذكره أبو عبيد عن مكحول، وعمر بن عبد العزيز، وقال أبو عبيد: الناس اليوم على هذا، لا نفل من جملة الغنيمة حتى يخمس.
قال الطحاوى: وخالفهم آخرون فقالوا: للإمام أن ينفل من الغنيمة ما أحب بعد إحرازه إياها قبل أن يقسمها، كما كان له قبل ذلك. وذكر ابن المنذر أن هذا قول القاسم بن عبد الرحمن، وفقهاء أهل الشام قالوا: الخمس من جملة الغنيمة، والنفل بعده، ثم الغنيمة بعد ذلك بين أهل العسكر. وهو قول الأوزاعى

وأحمد وإسحاق.
وحجة هذا المقالة: حديث سليمان بن موسى، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة « أن رسول الله نفل فى بدأته الربع قبل الخمس » فكذلك الثلث الذى ينفله فى الرجعة هو الثلث أيضًا قبل الخمس، و إلا لم يكن لذكر الثلث معنى.
قال الطحاوى: فيقال لهم: بل له معنى صحيح، وذلك أن المذكور من نفله فى البدأة الربع، هو مما يجوز له النفل منه، وكذلك نفله فى الرجعة الثلث مما يجوز له النفل منه وهو الخمس. وروى حديث حبيب بلفظ يدل على هذا المعنى.
روى مكحول عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله كان ينفل الثلث بعد الخمس.
قال الطحاوى: واحتجوا أيضًا بما رواه سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبى سلام، عن أبى أمامة الباهلى، عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ينفلهم إذا خرجوا بادئين الربع، وينفلهم إذا قفلوا الثلث.
قيل لهم: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه محتمل أن يكون معناه: ينفلهم إذا قفلوا الثلث، فيكون ذلك على قفول من قتال إلى قتال، فيكون الثلث المنفل هو الثلث قبل الخمس، وذلك جائز عندنا؛ لأنه يرجى بذلك صلاح القوم وتحريضهم على قتال عدوهم.

فأما إذا كان القتال قد ارتفع فلا يجوز النفل؛ لأنه لامنفعة للمسلمين فى ذلك.
وقال أبو عبيد: النفل فى قوله الذى ذكره ابن عمر « ونفلوا بعيرًا بعيرًا » بعد ذكر السهام. ولا وجه له إلا أن يكون من الخمس وقد جاء مبينًا فى حديث مكحول: أن النبى نفل يوم حنين من الخمس.
وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: بلغنى عن عبد الله بن عمر أنه قال: نفل رسول الله سرية بعثها قبل نجد من إبل جاءوا بها نفلا سوى نصيبهم من المغنم.
قال الطحاوى: وقوله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين حين أخذ وبرة من جنب بعيره ثم قال: « أيها الناس، إنه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، وهو مردود فيكم » . يدل أن ما سوى الخمس من المغنم للمقاتلة.
ويدل على صحة ما قلنا ما رواه أبو عوانة، عن عاصم بن كليب،عن أبى الجويرية، عن معن بن يزيد السلمى قال: سمعت رسول الله يقول: « لا نفل إلا بعد الخمس » أى: حتى يقسم الخمس. وإذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهو أربعة أخماس، فكان ذلك النفل الذى ينفله الإمام من بعد أن آثر به هو من الخمس لا من الأربعة الأخماس التى هى حق المقاتلة، ولو أخذنا النفل قبل ذلك لكان حقهم قد بطل بعد وجوبه، وإنما يجوز النفل مما يدخل فى ملك المنفل من ذلك العدو. فأما ما قد زال عن ملك العدو قبل ذلك وصار فى ملك المسلمين فلا نفل فيه؛ لأنه من مال المسلمين، فثبت بذلك ألا نفل بعد إحراز الغنيمة.
ومما احتج به أصحاب مالك قالوا: إنما لم يجعل مالك النفل من رأس الغنيمة؛ لأن أهلها معينون، وهم الموجفون، وجعله من الخمس؛ لأن قسمته مردودة

إلى اجتهاد الإمام وأهله غير معينين.
وفى حديث ابن عمر رد لقول من قال: إن النفل من خمس الخمس، وإنما فى الحديث أنه نفل نصف السدس؛ لأنه بلغت سهمانهم اثنا عشر بعيرًا ونفلوا بعيرًا بعيرًا.

(9/375)

واما حديث أبى موسى وأهل السفينة، فإن للعلماء فى معناه تأويلات: أحدها ما ذكر موسى بن عقبة، قال إن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – استطاب أنفس الغانمين بما أعطاهم كما فعل فى سبى هوازن، وقد روى ذلك عن أبى هريرة، روى خثيم بن عراك، عن أبيه، عن نفر من قومه أن أبا هريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه فوجدوا النبى قد خرج إلى خيبر. قال: فقدمنا عليه وهو قد فتح خيبر، فكلم الناس، فأشركنا فى سهامهم. وقيل: إنما أعطاهم من خيبر ما لم يفتتح بقتال مما قد انجلى عنه أهله بالرعب فصار فيئًا؛ لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وبعض خيبر كانت هكذا.
وقال آخرون: إنما أعطى من خيبر لأهل الحديبية خاصة، رواه حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن عمار بن أبى عمار، عن أبى هريرة قال: ما شهدت مغنمًا مع رسول الله إلا قسم لى إلا خيبر؛ فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة شهدوها أو لم يشهدوها؛ لأن الله كان وعدهم بها لقوله تعالى: {وأخرى لم تقدروا عليه} بعد قوله: {وعدكم الله مغانم كثيرة}.
وقال آخرون: إنما أعطاهم من خيبر من الخمس الذى حكمه حكم الفيء، وله أن يضعه باجتهاده حيث شاء، ويمكن أن يذهب البخارى إلى هذا القول، والله أعلم.
وحديث جابر يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفيء وكذلك حديث جابر، إذ قال الرجل للنبى: اعدل، يحتمل أن يكون من الخمس؛ لأنه إنما أنكر الأعرابى الجاهل ما رأى من التفضيل، وذلك لا يكون فى أربعة أخماس الغنيمة، وإنما يكون فى الخمس الذى هو موكول إلى اجتهاده - صلى الله عليه وسلم - .
قال إسماعيل بن إسحاق: هذا مما لا يعلم أنه من الخمس، وقد قسمه رسول الله بغير وزن،، حدثنا بذلك ابن أبى أويس، حدثنا أبى، حدثنا يحيى بن سعيد، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: بصر عينى وسمع أذنى رسول الله بالجعرانة وفى ثوب بلال فضة يقبضها للناس يعطيهم فقال له رجل: اعدل ... الحديث.

(9/376)

وقال أبو عبد الله بن أبى صفرة: فعل الرسول فى سبى هوازن يدل أن الغنائم على حكم الإمام إن رأى أن يصرفها إلى ما هو أوكد وأعظم مصلحة للمسلمين من قسمتها على الغانمين صرفها ولم يعط الغانمين شيئًا، كما فعل بمكة فتحها عنوة ومَنَّ عليهم، ولم يعط أصحابه منها شيئًا، بل أبقاها للرحم التى كانت بينه وبينهم، وكذلك أراد أن يفعل بهوازن للرضاعة فيهم حين استأنى بالغنائم، فلما أبطئوا قسم، ثم لما جاءوا رد بعضًا وأبقى للغانمين بعضًا عن

طيب أنفسهم، ولم يستطب أنفسهم بمكة؛ لأنه لم يملكهم، واستطاب أنفسهم بهوازن؛ لأنه قد كان قسم لهم وملكهم، فصح بهذا أنه لا شيء لهم إلا أن يملكوا، ولذلك قال مالك: يحد الزانى، ويقطع السارق وإن كان له فى الغنيمة سهم، إذا فعل ذلك قبل القسمة، فلو كان له فيها شبهة لدرأ الحد بها؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « ادرءوا الحدود بالشبهات » . فدل أنه لا شبهة لهم فيها إلا أن يملكوها بالقسمة.
وحكى الطبرى هذه المقالة عن بعض أهل العلم قالوا: حكم المغانم كلها لرسول الله فى مغازيه كلها، وله أن يصرفها إلى من شاء، ويحرمها على من حضر القتال، ومن لم يحضر، واعتلوا بقوله تعالى: {قل الأنفال لله والرسول} وبفعله - صلى الله عليه وسلم - فى هوازن، ولم يسم القائلين بذلك.
وقال آخرون: أربعة أخماس الغنيمة حق للغانمين لا شيء فيه للإمام، وإنما هو - صلى الله عليه وسلم - كبعض من حضر الوقعة إلا ما كان خصه الله به من الفيء وخمس الخمس، وأما غير ذلك فلم يكن له فيه شيء.
قالوا: والذى أعطى - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين المؤلفة قلوبهم إنما كان من نصيبه وحقه من الغنيمة.
وقوله تعالى: {قل الأنفال لله والرسول} معناه: له وضعها مواضعها التى أمره الله بوضعها فيها، لا أنه ملكها ليعمل فيها ما شاء.
قالوا: وكيف يجوز أن يكون معنى قوله: {والرسول} ملكًا له، وهو - صلى الله عليه وسلم - يعزل يوم صدر من حنين، فتناول وبرة من الأرض وقال: « ما لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، وهو مردود فيكم » .

قالوا: فتبين بهذا الحديث أن ما أعطى النبى المؤلفة ومن لم يشهد الوقعة إنما كان من نصيبه وحقه من الغنيمة خاصة.
قال أبو عبيد: مكة لا تشبه شيئًا من البلاد؛ وذلك أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – سن بمكة سننًا لم يسنها فى سائر البلاد.
روى عن عائشة أنها قالت: « يا رسول الله، ألا تبنى لك بيتًا يظلك من الشمس بمكة؟ قال: لا، إنما هى مناخ من سبق » رواه عن ابن مهدى، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه، عن عائشة، وقال عبد الله بن عمرو: من أكل من أجور بيوت مكة، فإنما يأكل فى بطنه نار جهنم.
وكره أهل العلم كراء بيوتها.
وقال ابن عباس وابن عمر: الحرم كله مسجد.
وقال مجاهد: مكة مناخ لا تباع رباعها، ولا تؤخذ أجور بيوتها، ولا تحل ضالتها إلا لمنشد.
قال أبو عبيد: فإذا كان حكم مكة أنها مناخ لمن سبق، وأنها مسجد لجماعة المسلمين، ولا تباع رباعها، ولا يطيب كراء بيوتها، فكيف يقاس غيرها عليها.
* * *
16 – باب: المَنِّ عَلَى الأَسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسُوا
1947/(1) – فيه: جُبَيْر، أَنَّ النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ فِى أُسَارَى بَدْرٍ: « لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِىٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِى فِى هَؤُلاءِ السبى لَتَرَكْتُهُمْ » .
هذا الحديث حجة فى جواز المن على الأسارى، وإطلاقهم بغير فداء، خلاف

قول بعض التابعين؛ لأن النبى لا يجوز فى صفته أن يخبر عن شيء لو وقع لفعله وهو غير جائز.

_____
(1) - أخرجه الحميدى (558) وأحمد (4/80) قالا: حدثنا سفيان. والبخارى (4/111) (5/110) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر وأبو داود (2689) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر.
كلاهما - سفيان، ومعمر - عن الزهرى، عن محمد بن جبير، فذكره.

قال المهلب: وفيه جواز التشفيع للمذنبين الشريف على سبيل الاستئلاف، والانتفاع بإشفاعه فى رد عادته المشركين بأكثر ما يخشى من ضد المطلقين لطاعتهم لسيدهم المشفع بهم، وهو نظر من الرسول،وأن الانتفاع بالمن عليهم أكثر من قتلهم أو استرقاقهم.
قال المؤلف: وقوله باب: « المن على الأسارى من غير أن يخمسوا » فيه حجة لما ذكره ابن القصار عن مالك وأبى حنيفة أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها بنفس الغنيمة إلا بعد قسمة الإمام لها.
وحكى عن الشافعى أنهم يملكون بنفس الغنيمة.
قال المؤلف: والحجة للقول الأول هذا الحديث، وذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - لو من على الأسارى سقط سهم من له الخمس كما سقط سهم الغانمين.
وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لتركتهم به » يقضى ترك جميعهم لا ترك بعضهم.
واحتج ابن القصار فقال: لو ملكوا بنفس الغنيمة لكان من له أب أو ولد ممن يعتق عليه إذا ملكه يجب أن يعتق عليه بنفس الغنيمة، ويحاسب به من سهمه، وكان يجب لو تأخرت القسمة فى العين والورق ثم قسمت أن يكون حول الزكاة على الغانمين يوم غنموا.
وفى اتفاقهم أنه لا يعتق عليهم من يلزمهم عتقه إلا بعد القسمة، ولا يكون حول الزكاة إلا من يوم حاز نصيبه بالقسمة أنه لا يملك بنفس الغنيمة، ولو ملك بنفس الغنيمة لم يجب عليه الحد إذا وطىء جارية من المغنم قبل القسمة.
واحتج أصحاب الشافعى فقالوا: لو ترك السبى لمطعم بن عدى كان يستطيب أنفس أصحابه الغانمين، كما فعل فى سبى هوازن؛ لأن الله أوجب لهم ملك الغنائم إذا غنموها بقوله: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} فأضافهم إليهم.
وأما قولهم: لو ملكوا بنفس الغنيمة، فكان من له أب أو ولد يعتق بنفس الغنيمة، ولا حجة فيه؛ لأن السنة إنما وردت فيمن أعتق شقصًا له فى عبد معين قد ملكه وعرفه بعينه، فأما ما لا يعرف بعينه فلا يشبه عتق الشريك.

ألا ترى أن الشريك له أن يعتق كما يعتق صاحبه، وفى إجماعهم أنه يعتق على الشريك الموسر فى المعتق، وإجماعهم أنه لا يعتق عليه فى شركته فى الغنيمة دليل واضح على الفرق بينهما.
وأما قوله أنه يجب أن يكون حول الزكاة من وقت الغنيمة لو كان ملكًا فخطأ بين على مذهب المالكيين وغيرهم؛ لأن العوائد لا يراعى حولها عندهم إلا من يوم يصير بيد صاحبه، وأما اعتلالهم بوجوب الحد على من وطىء من المغنم قبل القسمة فلا معنى له؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولا خلاف بين العلماء أنه لو وطىء جارية معينة بينه وبين غيره لم يحد، فكيف ما لا يتعين؟
* * *
17 - باب وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِلإِمَامِ
وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ مَا قَسَمَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لِبَنِى الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ
قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِى أَعْطَى لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ وَلِمَا مَسَّهُمْ فِى جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ.
(1)/1948

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (4/81) قال: حدثنا يزيد بن هارون. وأبو داود (2980) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا هشيم. والنسائى (7/130) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يزيد ابن هارون. كلاهما (يزيد، وهشيم)عن محمد بن إسحاق.

2 - وأخرجه أحمد (4/83) قال: حدثنا عثمان بن عمر. وفى (4/85) قال: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى، قال: حدثنى عبد الله بن المبارك. والبخارى (5/174) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث. وأبو داود (2978) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الله بن المبارك وفى (2979) قال: حثنا عبيد الله عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا عثمان بن عمر. وابن ماجة (2881) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أيوب بن سويد. والنسائى (7/130) قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا شعيب بن يحيى، قال: حدثنا نافع بن يزيد. خمستهم - عثمان، وابن المبارك، والليث، وأيوب بن سويد، ونافع بن يزيد - عن يونس بن يزيد.
3 - وأخرجه البخارى (4/111) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفى (4/218) قال: حدثنا يحيى ابن بكير. كلاهما (ابن يوسف، وابن بكير) قالا: حدثنا الليث، عن عقيل.
ثلاثتهم (ابن إسحاق، ويونس، وعقيل) عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، فذكره.

– فيه: جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِى الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ

مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَىْءٌ وَاحِدٌ » .
قال الخطابىّ: شىء أى مثل.
قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - لِبَنِى عَبْدِ شَمْسٍ وَلا لِبَنِى نَوْفَلٍ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَعَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لأُمٍّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لأبِيهِمْ.
قال المؤلف: هذا الباب رد لقول الشافعى أيضًا أن سهم ذى القربى خمس الخمس يقسم بينهم لا يفضل فقير على غني.
قال إسماعيل بن إسحاق: وليس فى هذا الباب أنه - صلى الله عليه وسلم - قسم بينهم خمس الخمس، وقد يجوز أن يقسم بينهم أكثر وأقل؛ لأنه لم يخص فى الحديث مبلغ سهمهم كم هو، وإنما قصد فى الحديث الفرق بين بنى هاشم وبنى المطلب، وبين سائر بنى عبد مناف.
وهذا الحديث يرد قول ابن عباس حين كتب إليه نجدة يسأله عن سهم ذى القربى ومن هم؟ قال: هم قرابة الرسول، ولكن أبى علينا قومنا فصبرنا، ألا ترى أن ابن عباس لم يظلم من أبى ذلك عليه، فدل أن ما أريد به مع ذلك بقرابة رسول الله بعضهم دون بعض، وجعل الرأى فى ذلك إلى رسول الله يضعه فيمن شاء منهم، وهم أهل الفقر والحاجة خاصة، وكذلك قال عمر بن الخطاب: إنما جعل الخمس لأصناف سماهم، فأسعدهم فيه حظا أشدهم فاقة وأكثرهم عددًا.
وذكر الطحاوى بإسناده عن الحسن بن محمد بن على قال: اختلف الناس بعد وفاة النبى – - صلى الله عليه وسلم - – فى سهم ذى القربى، فقال قوم: هو لقرابة الخليفة، وقال قوم: سهم النبى – - صلى الله عليه وسلم - – هو للخليفة من بعده ثم أجمع رأيهم أن يجعلوا هذين السهمين فى العدة والخيل فى سبيل الله، فكان ذلك إمارة أبى بكر وعمر.

قال الطحاوى: أفلا ترى أن ذلك مما قد أجمع عليه الصحابة، ولو كان ذلك لقرابة رسول الله لما منعوا منه، ولما صرف إلى غيرهم، ولا خفى ذلك عن الحسن بن محمد مع علمه وتقدمه.
وهذا يرد قول من زعم أن لذى القربى سهمًا مفروضًا من الخمس، وقد تقدم هذا المعنى فى باب « درع النبى وعصاه وسيفه » .
وزعم الشافعى أنه يعطى الرجل من ذوى القربى سهمين والمرأة سهمًا.
وخالفه أصحابه: المزنى، وأبو ثور، وجميع الناس وقالوا: الذكر والأنثى فى ذلك سواء. وهذا هو الصحيح؛ لأنهم إنما أعطوا بالقرابة، وذلك لا يوجب التفضيل، كما لو أوصى الرجل لقرابته بوصية، لم يعط الذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهم إنما أعطوا باللفظ الذى أوجب لهم ذلك، فأما المواريث فإن الله – تعالى – قسمها بين أهلها على أمور مختلفة، جعل للوالدين فى حال شيئًا وفى حال غيره والأولاد إذا كانوا ذكورًا وإناثًا شيئًا، وإذا كن إناثًا غير ذلك، وكذلك الإخوة والأخوات.
وهذا الحديث حجة للشافعى أن ذا القربى الذى يسهم لهم من الخمس هم بنو هاشم وبنو المطلب أخى هاشم خاصة دون سائر قرابته - صلى الله عليه

وسلم - ، وبه قال أبو ثور، وقال ابن الحنفية: سهم ذى القربى هو لنا أهل البيت.
وروى عمر بن عبد العزيز أنهم بنو هاشم خاصة. وقال أصبغ بن الفرج: اختلف فى ذلك، فقيل: هم قرابة الرسول، وقيل: قريش كلها. قال: ووجدت معانى الآثار أنهم آل محمد. وقد تقدم فى كتاب الزكاة اختلافهم فى آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة.
* * *
18 - باب مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأسْلابَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلا
فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ الخَمِّسَ وَحُكْمِ الإمَامِ فِيهِ

---

(1)/1949

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/192) (1673) قال: حدثنا أبو سلمة يوسف بن يعقوب الماجشون عن صالح ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. والبخارى (4/111) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وفى (5/95) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: كتبت عن يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم. وفى (5/100) قال: حدثنى يعقوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه ومسلم (5/148) قال: حدثنا يحيى ابن يحيى التميمى، قال: أخبرنا يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.
كلاهما - صالح، وسعد بن إبراهيم - عن إبراهيم بن عبد الرحمن، فذكره.

فى رواية على بن عبد الله، عن يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم عن أبيه، عن جده فى بدر، يعنى حديث ابنى عفراء. ولم يذكر متن الحديث.

– فيه: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِى الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِى وَعَنْ شِمَالِى، فَإِذَا أَنَا بِغُلامَيْنِ مِنَ الأنْصَارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِى أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ، يَا ابْنَ أَخِى؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لا يُفَارِقُ سَوَادِى سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِى الآخَرُ، فَقَالَ لِى مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ أَبِى جَهْلٍ يَجُولُ فِى النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِى سَأَلْتُمَانِى عَنْهُ، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالا: لا، فَنَظَرَ فِى السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: كِلاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ » .

(1)/1950

_____

(1) - سبق تخريجه.

رواية سفيان بن عُيينة مختصرة على: « بارزت رجلا يوم حنين فنفلنى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - سلبه » .

(9/384)

– وفيه: أَبُو قَتَادَةَ، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلا رَجُلا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَىَّ فَضَمَّنِى ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِى، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: « مَنْ قَتَلَ قَتِيلا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ » ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِى، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهَا، فَقُمْتُ، [فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ » ؟ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ] فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِى، فَأَرْضِهِ عَنِّى، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لاهَا اللَّهِ، إِذًا لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - صلى الله عليه وسلم - ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « صَدَقَ » ، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِى بَنِى سَلِمَةَ، وَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِى الإِسْلامِ.
ووقع هذا الحديث فى غزوة حنين من حديث الليث، عن يحيى بن سعيد « كلا لا نعطيه أضيبع من قريش، وندع أسدًا من أسد الله... » الحديث.

(9/385)

اختلف الفقهاء فى السلب، هل يخمس؟ فقال الشافعى: كل شيء من الغنيمة يخمس إلا السلب؛ فإنه لا يخمس. وهو قول أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الحديث. وذكر ابن خواز بنداذ عن مالك أن الإمام مخير فيه، إن شاء خمسه على الاجتهاد كما فعل عمر فى سلب البراء بن مالك، وإن شاء لم يخمسه، واختاره إسماعيل ابن إسحاق، وقال إسحاق بن راهويه: إذا كثرت الأسلاب، خمست كما فعل عمر بن الخطاب.
وقال مكحول والثورى: السلب مغنم ويخمس. وفى مختصر الوقار، عن مالك أنه يخمس السلب. وهو قول ابن عباس، روى الزهرى، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس قال: السلب من النفل والنفل يخمس.
وحجة من رأى تخميسها قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} ولم يستثن سلبًا ولا غيره، وحجة من قال: لا يخمس حديث معاذ بن عمرو، وحديث أبى قتادة، وليس فى واحد منهما تخميس الأسلاب. وعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من قتل قتيلا فله سلبه » فملكه السلب ولم يستثن شيئًا منه. وإلى هذا ذهب البخاري.

وحجة من رأى تخميسها على الاجتهاد إذا كثرت ما رواه سفيان عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك « أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزاره فقتله، فقوم سلبه ثلاثين ألفًا، فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر بن الخطاب فقال لأبى طلحة: إنا كنا لا نخمس الأسلاب وإن سلب البراء بلغ مالا، ولا أرانا خامسه، فقومنا ثلاثين ألفًا فدفعنا إلى عمر ستة آلاف، فكان أول سلب خمس فى الإسلام » فدل فعل عمر أن لهم أن يخمسوا إّذا رأى الإمام ذلك.

(9/386)

واختلف العلماء فى حكم السلب، فقال مالك: لا يستحق القاتل سلب قتيله إلا أن يرى ذلك الإمام بحضرة القتال فينادى ليحرض الناس على القتال، أو يجعله مخصوصًا لإنسان إذا كان جهده. وبه قال أبو حنيفة والثوري. واحتج مالك بأن رسول الله إنما قال: « من قتل قتيلا فله سلبه » بعد أن برد القتال يوم حنين ولم يحفظ ذلك عنه فى غير يوم حنين، ولا بلغنى ذلك عن الخليفتين. فليس السلب للقاتل إلا أن يقول ذلك الإمام، وإلا فالسلب غنيمة، وحكمه حكم الغنائم؛ لأن الأربعة الأخماس للغانمين والنفل زيادة على الواجب، فلا تكون تلك الزيادة من الواجب بل من غيره وهو الخمس.
وقال الأوزاعى والليث والشافعى وأبو ثور: السلب للقاتل على كل حال سواء قال ذلك الإمام أو لم يقله؛ لأنها قضية قضاها رسول الله فى مواطن شتى لا يحتاج إلى إذن الإمام فيها. وقد أعطى رسول الله سلب أبى جهل يوم بدر لمعاذ بن عمرو، فثبت أن ذلك كان قبل يوم حنين، خلاف قول مالك.
واحتج أصحاب الشافعى بحديث معاذ بن عمرو أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – كان أعطاه السلب؛ لأنه كان أثخنه ومعاذ بن عفراء أجهز عليه.
قالوا: وعندنا أنه إذا أثخن أحدهم المشرك بالضرب وذبحه الآخر، كان السلب للمثخن لا للذابح.
قال المهلب: ونظره - صلى الله عليه وسلم - إلى سيفيهما واستدلاله منهما على أيهما قتله، دليل أنه لم يعط السلب إلا لمن أثخنه، وله مزية فى قتله، وموضع الاستدلال منه أنه رأى فى سيفيهما مبلغ الدم من جانبى السيفين، ومقدار عمق دخولهما فى جسم أبى جهل، ولذلك سألهما هل مسحاهما؛ لأنه لو مسحاهما لتغير مقدار ولوجهما فى جسمه.

(9/387)

وقوله: « كلاكما قتله » فلو كان السلب مستحقًا بالقتل لكان يجعله بينهما؛ لأنهما اشتركا فى قتله، ولا ينتزعه من أحدهما. فلما قال لهما: « كلاكما قتله » ثم قضى بالسلب لأحدهما دون الآخر، دل ذلك على ما قلنا؛ ألا ترى أن الإمام لو قال: « من قتل قتيلا فله سلبه » فقتل رجلان قتيلا أن سلبه بينهما نصفين وأنه ليس للإمام أن يحرمه أحدهما ويدفعه للآخر؛ لأن كل واحد منهما له فيه من الحق مثلما لصاحبه، وهما أولى به من الإمام، فلما كان للنبى فى سلب أبى جهل أن يجعله لأحد قاتليه دل أنه كان أولى به منهما؛ لأنه لم يكن قال يومئذ: « من قتل قتيلا فله سلبه » قاله الطحاوي.

وقال ابن القصار: لما خص به - صلى الله عليه وسلم - أحدهما علم أنه غير مستحق إلا بعطية الإمام؛ لأن عطاء الإمام عندنا من الخمس، فيكون معنى قوله: « من قتل قتيلا فله سلبه » يعنى: من الخمس لا من مال الغانمين.
واحتج أصحاب الشافعى فقالوا: إنما أعطى السلب لأحدهما وإن كان قال: « كلاكما قتله » لأنه استطاب نفس صاحبه، ولم ينقل ذلك، ويشهد لصحة هذا ما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه جعل السلب للقاتل يوم بدر وغيره، روى ذلك من حديث عبد الرحمن بن عوف، وحديث عوف بن مالك، وحديث أبى قتادة، وحديث ابن عباس، قالوا: لأنه محال أن يقول: « كلاكما قتله » ويقول: « من قتل قتيلا فله سلبه » ثم يعطى أحدهما إلا عن إذن صاحبه، كما فعل فى غنائم هوازن.
وبهذا التأويل تسلم الحاديث من التعارض والاختلاف. قالوا: وحديث أبى قتادة، يدل أن السلب من رأس الغنيمة لا من الخمس؛ لأن الرسول أعطى أبا قتادة سلب قتيله قبل قسمة الغنيمة لأنه نفله حين برد القتال، ولم يقسم الغنيمة إلا بعد أيام كثيرة بالجعرانة.

فأجابهم أصحاب مالك والكوفيون، فقالوا: هذا حجة لنا؛ وذلك أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – إنما قال ذلك فى حديث أبى قتادة بعد تقضى الحرب وقد حيزت الغنائم وهذه حالة قد سبق فيها مقدار حق الغانمين وهو الأربعة الأخماس على ما فرضها الله لهم؛ فينبغى أن يكون من الخمس، وإذا تقرر أنه صلى الله عليه ابتدأ فأعطى القاتل السلب بعد أن قال: « ما لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس وهو مردود فيكم » علم أن عطية ذلك وغيره من الخمس المضاف إليه، ولا يكون الخمس إلا بعد حصول الأربعة الأخماس للغانمين.
وما رأى الإمام أن يعطيه من أبلى واجتهد فى نكاية العدو، فهو ابتداء عطية منه؛ فينبغى ألا يكون من حق الغانمين، وأن يكون مما إليه صرفه على وجه الاجتهاد وهو الخمس، كما ينفل من الخمس، لا من حقوق الغانمين.
واختلفوا فى الرجل يدعى أنه قتل رجلا بعينه، ويدعى سلبه، فقالت طائفة: يكلف على ذلك البينة، فإن جاء بشاهدين أخذه، وإن جاء بشاهد واحد حلف معه وكان له سلبه، واحتجوا بحديث أبى قتادة وبأنه حق يستحق مثله بشاهد ويمين، وهو قول الليث والشافعى، وجماعة من أهل الحديث.
وقال الأوزاعى: يعطاه إذا قال إنه قتله ولا يسأل على ذلك بينة.
وقال ابن القصار وغيره: إن النبى شرط البينة، وأعطى أبا قتادة سلبه على بينة، وذلك بشهادة رجل واحد دون يمين؛ فعلم أنه لم يعطه لأنه استحقه بالقتل لأن المغانم له أن يعطى منها مما يبقى لمن شاء، ويمنع من شاء؛ لقوله تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه} الآية والمغانم خلاف الحقوق التى لا تستحق إلا بإقرار أو شاهدين.
وقال أصحاب الشافعى: إن النبى لم يعطه أبا قتادة إلا ببينة؛ لأنه أقر له به من كان حازه لنفسه فى القتال، فصدق أبا قتادة، وقال أبو بكر الصديق ما قال، وأضاف السلب إليه؛ فحصل شاهدان له.
وأيضًا فإن كل من فى يده شيء فإقراره به لغيره يقوم مقام البينة.

قال المهلب: فى حديث أبى قتادة من الفقه جواز كلام الوزير ورد سائر الأمر قبل أن يعلم جواب الأمير، كما فعل أبو بكر حين قال: لا ها الله، وقال ثابت فى « غريب الحديث » : قال أبو عثمان المازنى: من قال: « لا ها الله إذا » فقد أحطأ، إنما هو: لا ها الله ذا. أى: ذا يمينى وذا قسمي. وقال أبو زيد: يقال: « لا ها الله ذا » ، و « ذا » صلة فى الكلام وليس من كلامهم: لا ها الله إذا. وقال غيره: هو مثل قول زهير:
تعلمتها لعمر الله ذا قسمًا
وقوله: فابتعت به مخرفًا. قال أبو حنيفة اللغوى: إذا اشترى الرجل نخلتين وثلاثًا إلى العشر يأكلهن قيل: قد اشترى مخرفًا جيدًا، والخرائف للنخل التى يخترفن، واحدها خروفة وخريفة والمخرف – بكسر الميم - الزنبيل الذى يخترف فيه، والخارف اللاقط والحافظ للنخل. وقوله فى حديث عبد الرحمن بن عوف: « تمنيت أن أكون بين أصلح منهما » هكذا رواه مسدد، عن يوسف بن الماجشون، ورواه إبراهيم بن حمزة الزبيرى، وموسى بن إسماعيل، وعفان عن يوسف بن الماجشون « تمنيت أن أكون بين أضلع منهما » وهو أشبه بالمعنى. ورواية ثلاثة حفاظ أولى من رواية واحد خالفهم.
وأماحديث إبراهيم بن حمزة فرواه الطحاوى عن أبى داود عنه.
وحديث موسى بن إسماعيل رواه ابن سنجر عنه، وحديث عفان رواه ابن أبى شيبة عنه. وأما رواية الليث فى حديث أبى قتادة « كلا لا نعطيه أضيبع من قريش » فيمكن أن يكون معناها – والله أعلم - ما ذكره الخطابى أن عتبة بن ربيعة نهى يوم بدر عن القتال وقال: يا قوم اعصبوها برأسى وقولوا: جبن عتبة، وقد تعلمون أنى لست بأجبنكم. فقال أبو بكر: الله لو غيرك قالها لأعضضته، قد ملىء جوفه رعبًا. فقال عتبه: أولى تعنى يا مصفر استه، ستعلم أينا اليوم أجبن... » فى حديث طويل.
قال الخطابى: قوله: « يا مصفر استه » قيل: إنه نسبه إلى التوضيع والتأنيث، وقيل: إنه لم يرد به ذلك، وإنما هى كلمة تقال للرجل المترف الذى يؤثر الراحة ويميل إلى التنعيم.

قال المؤلف: قال لى بعض أهل اللغة: إنما سمى أضيبع؛ لأنه كان له شامة يصبغها.
* * *
19 - باب مَا كَانَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - يُعْطِى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ
رَوَاهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - .
(1)/1951

_____
(1) - 1 - أخرجه الحميدى (553) وأحمد (3/434) والبخارى (8/116) قال:

حدثنا على بن عبد الله، ومسلم (3/94) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو بن الناقد، والنسائى (5/60) قال: أخبرنا قتيبة.
ستتهم - الحميدى، وأحمد، وعلى، وأبو بكر، وعمرو الناقد، وقتيبة - قالوا: حدثنا سفيان.
2 - وأخرجه الدارمى (1657 و 2753) والبخارى (4/6 و 113) قال: الدارمى: أخبرنا، وقال البخارى حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعى.
3 - وأخرجه البخارى (2/152) قال: حدثنا عبدان، والترمذى (2463) قال: حدثنا سويد.
كلاهما - عبدان، وسويد - قالا: أخبرنا عبد الله - بن المبارك - قال: أخبرنا يونس.
4 - وأخرجه النسائى (5/101) قال: أخبرنى الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق ابن بكر، قال: حدثنى أبى، عن عمرو بن الحارث.
أربعتهم - سفيان، والأوزاعى، ويونس، وعمرو - عن الزهرى، قال: أخبرنى عروة وسعيد بن المسيب، فذكراه.
وأخرجه النسائى (5/100) قال: أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن سفيان، عن الزهرى، قال: أخبرنى عروة، فذكره. لم يذكر - سعيد بن المسيب -.

وأخرجه النسائى (5/101) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا مسكين بن بكير، قال: حدثنا الأوزاعى، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب. فذكره، ولم يذكره (عروة).

– فيه: حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَعْطَانِى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى، ثُمَّ قَالَ لِى: « يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » .
قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، يَدْعُو حَكِيمًا، لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّى أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِى قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَىْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى تُوُفِّىَ. 1952/(1) – وفيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَىَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِى الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِىَ بِهِ، وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْىِ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِى بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى سَبْىِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِى السِّكَكِ، قَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَاللَّهِ، انْظُرْ مَا هَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى السَّبْىِ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ. وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مِنَ الْخُمُسِ.

---

(1) - سبق تخريجه.

1953/(1) – وفيه: عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، أَعْطَى النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - قَوْمًا، وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: « إِنِّى أُعْطِى قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِى نُفُوسِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ » ، فَقَالَ عَمْرُو: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِى بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حُمْرَ النَّعَمِ.
1954/(2) – وفيه: أَنَس، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنِّى أُعْطِى قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ » .
1955/(3)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - انظر: التخريج الآتى.
(3) - أخرجه أحمد (3/114) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (3/123) قال: حدثنا يزيد بن هارون. وفى (3/190، 279) قال: حدثنا عفان. وفى (3/190) قال: حدثنا بهز. والدارمى (2487) قال: أخبرنا حجاج بن منهال. ومسلم (5/196) قال: حدثنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا بهز. وأبو داود (2718) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل.
ستتهم - يحيى، ويزيد، وعفان، وبهز، وحجاج، وموسى - عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله، فذكره.
أخرجه أحمد (3/157) قال: حدثنا عارم. ومسلم (3/107) قال: حدثنا عُبيد الله بن معاذ،= =وحامد بن عمر، ومحمد بن عبد الأعلى. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (897) عن محمد ابن عبد الأعلى.

أربعتهم - عارم، وعبيد الله، وحامد، ومحمد بن عبد الأعلى - عن معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي، قال: حدثنا السميط، فذكره.

– وفيه: أَنَسُ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا لِلنَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ: مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِى رِجَالا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُعْطِى قُرَيْشًا، وَيَدَعُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَحُدِّثَ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: « مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِى عَنْكُمْ » ؟ فَقَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُعْطِى قُرَيْشًا، وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنِّى أُعْطِى رِجَالا حَدِيثِى عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُون إِلَى

رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ » ، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ،قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: « إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى الْحَوْضِ » . قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا.

1956/(1) – وفيه: جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، بَيْنَا هُوَ مَعَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - وَمَعَهُ أُنَاسٌ مُقْفَلَه مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ بِرَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: « أَعْطُونِى رِدَائِى، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لا تَجِدُونِى بَخِيلا وَلا كَذُوبًا وَلا جَبَانًا » .
(2)/1957

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/82) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وفى (4/84) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (4/84) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب. والبخارى (4/27) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (4/115) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح.
أربعتهم - صالح، ومعمر، وشعيب، وابن أخى ابن شهاب - عن الزهرى، عن عمر بن محمد ابن جبير بن مطعم، عن محمد بن جبير، فذكره.
(2) - 1 - أخرجه أحمد (3/153) قال: حدثنا إسحاق بن سليمان. والبخارى (4/115) قال: حدثنا يحيى بن بكير. وفى (7/188) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله. وفى (8/29) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى. ومسلم (3/103) قال: حدثنى عمرو الناقد، قال: حدثنا إسحاق= =بن سليمان الرازى. (ح) وحدثنى يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله ابن وهب. وابن ماجة (3553) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب.
خمستهم - إسحاق، وابن بكير، وإسماعيل، وعبد العزيز، وابن وهب - عن مالك بن أنس.
2 - وأخرجه أحمد (3/210). ومسلم (3/103) قال: حدثنا زهير بن حرب.
كلاهما - أحمد وزهير - قالا: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن همام بن يحيى.
3 - وأخرجه أحمد (3/224). ومسلم (3/103) قال: حدثنى سلمة بن شبيب.

كلاهما - أحمد، وسلمة - قالا: حدثنا أبو المغيرة، عن الأوزاعى.
4 - وأخرجه مسلم (3/103) قال: حدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا عمر بن يونس، عن عكرمة ابن عمار.
أربعتهم - مالك، وهمام، والأوزاعي، وعكرمة - عن إسحاق، فذكره.

– وفيه: أَنَس، كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِىٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِىٌّ، فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رسُولِ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِى مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاه.
(1)/1958

_____
(1) - 1 - أخرجه الحميدى (110) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (1/380) (3608)، (1/435) (4148) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (1/411) (3902) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة. وفى (1/441) (4204) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والبخارى (4/191) قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة. وفى (5/202) قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان. وفى (8/21) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: أخبرنا سفيان. وفى (8/31). وفى الأدب المفرد (390) قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبى. وفى (8/80) قال: حدثنا عبدان، عن أبى حمزة. وفى (8/91) قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة. ومسلم (3/109) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، ستتهم - سفيان بن عيينة، وأبو معاوية، وشعبة، وسفيان الثورى، وحفص بن غياث، وأبو حمزة - عن سليمان الأعمش.
2 - وأخرجه أحمد (1/453) (4331) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عاصم بن بهدلة.
3 - وأخرجه البخارى (4/115) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، وفى (5/202) قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد. ومسلم (3/109) قال: حدثنا زهير بن حرب، وعثمان بن أبى شيبة، وإسحاق ابن إبراهيم، أربعتهم - عثمان، وقتيبة، وزهير، وإسحاق - عن جرير، عن منصور.

ثلاثتهم - الأعمش، وعاصم، ومنصور - عن أبى وائل، فذكره.

– وفيه: ابْن مسعود، لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - أُنَاسًا فِى الْغَنِمَةِ، وَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِى الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لأُخْبِرَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: « فَمَنْ يَعْدِلُ، إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِىَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .
1959/(1) – وفيه: أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِى أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى رَأْسِى، وَهِىَ مِنِّى عَلَى ثُلُثَىْ فَرْسَخٍ. وَقَالَ عروة، عن أَسْمَاءَ: أَنَّ النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم - ، أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِى النَّضِيرِ.

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/347) والبخارى (4/115) و (7/45) قال: حدثنا محمود بن غيلان. ومسلم (7/11) قال: حدثنا محمد بن العلاء، أبو كريب الهمدانى.

والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (11/15725) عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى.
أربعتهم - أحمد بن حنبل، ومحمود بن غيلان، وأبو كريب، ومحمد بن عبد الله المخرمى - عن أبى أسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرنى أبى، فذكره.

1960/(1) – وفيه: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » ، فَأَقِرُّهم حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ فِى إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا.
قال المؤلف: آثار هذا الباب ترد قول الشافعى؛ فإنه زعم أن النبى – عليهه السلام – إنما كان يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من خمس الخمس؛ لأنه سهمه خاصة. قال إسماعيل بن إسحاق: وهذه قسمة لم يعدل فيها الشافعى؛ لأنه لا يتوهم أحد أن خمس الخمس يكون مبلغه ما أعطى المؤلفة من تلك العطايا الكثيرة، فإن كان ذلك كله من خمس الخمس، فإن أربعة أخماس الخمس أضعاف ذلك كله. قال إسماعيل: وأعطى النبى المؤلفة قلوبهم من الخمس وليس للمؤلفة قلوبهم ذكر فى الخمس ولا فى الفيء، وإنما ذكروا فى الصدقات فدل إعطاؤهم من غنائم حنين، أن الخمس يقسمه الإمام على ما يراه، وليس على الأجزاء التى قال الشافعى، وأبو عبيدة، ولو كان كذلك ما جاز أن يعطى المؤلفة قلوبهم من ذلك شيئًا.
قال المؤلف: وآثار هذا الباب أيضًا ترد مقالة قوم ذكرهم الطبرى، زعموا أن إعطاء النبى – - صلى الله عليه وسلم - – المؤلفة قلوبهم كان من جملة الغنيمة لا من الخمس، وزعموا أنه كان له - صلى الله عليه وسلم - أن يمنع الغنيمة من شاء ممن حضر القتال ويعطيها من لم يحضر، وهو قول مردود بالآثار الثابتة، وبدلائل القرآن.
قال المهلب: وكان حكيم ممن استؤلف بالمال؛ لأنه كان يحب المال.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وفيه: رد السائل – إذا ألحف – بالموعظة الحسنة، لا بالانتهار الذى نهى الله عنه.
وفيه: أن الحرص على المال والإفراط فى حبه وطلبه يوجب المحق له، وأن النفس الشريفة هى سخية به إن أعطته وسخية به إن أخذته، ولم تكن عليه حريصة، يبارك لها فيه، كما قال - صلى الله عليه وسلم - ، وقد تقدم كثير من

معانى حديث حكيم فى كتاب الزكاة من التعفف عن المسألة.
وفيه: ذم كثرة الأكل، وتقبيحه.
وفى حديث أنس من الفقه أن على الإمام أن يمتحن ما يكره مما يبلغه من الأخبار، ولا يدع الناس يخوضون من أمره فيما يؤزرون به، فربما أورث ذلك نفاقًا فى قلوبهم فيجب امتحان ما سمعه من ذلك، واختباره بنفسه حتى يتبين وجه ما أنكر عليه، ومعنى مراده؛ لتذهب نزغات الشيطان من نفوسهم، كما فعل - صلى الله عليه وسلم - بالأنصار حين رضاهم بما لم يكونوا يرضون به من قبل من الأثرة عليهم لما بينه لهم.
وفيه: أن الإمام إذا اختص قومًا بنفسه وجيرته، أن يعلم لهم حق الجوار على غيرهم من الناس.
وفيه: شرف جيران الملك على سائر من بعد عن جيرته.
وفيه: أن الرجل العالم والإمام العادل، خير من المال الكثير.
وفيه: استئلاف الناس بالعطاء الجزيل لما فى ذلك من المنفعة للمسلمين والدفاع عنهم.
وفيه: أن الأنصار لا حق لهم فى الخلافة؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - عرفهم أنه سيؤثر عليهم، والمؤثر يجب أن يكون من غيرهم؛ ألا ترى قوله: « فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله » فعرفهم أن ذلك حالهم إلى انقضاء الزمان.
وفى حديث جبير استعمال حسن الأخلاق والحلم لجهل الناس والأعراب وقلة ردهم بالخيبة.
وفيه: سنة الأمراء أن يسكنوا عن رد السائل، ويتركوه تحت الرجاء ولا يؤيسوه ويوحشوه.
وفيه: مدح الرجل نفسه إذا ألحف عليه فى المسألة فى المال والعلم وغيره.
وفيه: أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – مدح نفسه بالجود العظيم، ووصف نفسه بالشجاعة والبأس الذى بسببه كانت الأعراب تسأله، ووصف نفسه بالصدق فيما يعد به من العطايا.

وفيه: أنه من أخلف وعد الله جاز أن يسمى: كاذبًا، وقد قال تعالى: {إنه كان صادق الوعد}.
وقال ابن المنذر: فى حديث جبير دليل على أن الإمام بالخيار إن شاء قسم الغنائم بين أهلها قبل أن يرجع إلى بلاد الإسلام، وإن شاء أخر ذلك، على قدر فراغه وشغله إلى وقت خروجه، وعلى قدر ما يرى من الصلاح فيه.
وقال المهلب: فى حديث الذى جبذ النبى معنى ما تقدم من صبر السلاطين والعلماء لجهال السؤال واستعمال الحلم لهم، والصبر على أذاهم فى المال والنفس.
وفى حديث ابن مسعود الأثرة فى القسمة نصا.
وفيه: الإعراض عن الأذى إذا لم يعين قائلوه، والتأسى بما تقدم من الفضلاء فى الصبر والحلم.
وفى حديث أسماء: عون المرأة للرجل فيما يمتهن فيه الرجل، وذلك من باب التطوع منها وليس بواجب عليها، وسيأتى فى كتاب النكاح ما يلزم المرأة من خدمة واختلاف العلماء فى ذلك عند ذكر هذا الحديث – إن شاء الله.

وأما قوله: « إن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – أقطع الزبير أرضًا من بنى النضير » فليست من جملة الخمس؛ لأن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – أجلى بنى النضير حين أرادوا الغدر به وقتله [....](1) كانت فيما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فخمس منها رسول الله فى نوائبه وقسم أكثرها فى المهاجرين خاصة، فلم يجر فيها خمس.
وأما خيبر فإن ابن شهاب قال: بعضها كان عنوة، وبعضها كان صلحًا، وما كان عنوة فجرى فيه الخمس.
فأما قوله: « وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين » فقد اختلفت الرواية فى ذلك، فروى ابن السكن عن الفريرى: « وكانت الأرض لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين » .
وقال أبو عبد الله بن أبى صفرة: بل الصواب لليهود، وهو الصحيح. وكذلك روى البيهقى عن الفربرى.

_____
(1) طمس بالأصل.

وقوله: « لما ظهر عليها » أى: لما ظهر عليها بفتح أكثرها ومعظمها قبل أن يسأله اليهود أن يصالحوه بأن ينزلوا ويعطوه الأرض، ويسلمهم فى أنفسهم فكانت لليهود، فلما صالحهم على أن يسلموا له الأرض، كانت الأرض لله ولرسوله، يريد هذه الأرض التى صالحه اليهود بها وخمس الأرض التى كان أخذها عنوة، وللمسلمين الأربعة الأخماس من العنوة، ولم يكن لليهود فيها شيء؛ لخروجهم عنها بالصلح، والدليل على ذلك أن عمر لما أخرجهم إنما أعطاهم قيمة الثمرة لا قيمة الأصول، فصح أنهم كانوا مساقين فيها بعد أن صولحوا على أنفسهم وبالله التوفيق.
* * *
20 - باب مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِى أَرْضِ الْحَرْبِ
(1)/1961

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (4/86) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وبهز. والدارمى (2503) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. ومسلم (5/163) قال: حدثنا شيبان بن فروخ. وأبو داود (2702) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، والقعنبى. والنسائى (7/236) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنى يحيى بن سعيد. خمستهم - يحيى بن سعيد، وبهز، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وشيبان، وموسى بن إسماعيل - عن سليمان بن المغيرة.
2 - وأخرجه أحمد (5/55) قال: حدثنا عفان. وفى (5/56) قال: حدثنا سليمان بن داود أبو داود. والبخارى (4/116، 5/172، 7/120) قال: حدثنا أبو الوليد. وفى (5/172) قال: حدثنى عبد الله بن محمد، قال: حدثنا وهب. ومسلم (5/163) قال: حدثنا محمد بن بشار العبدي، قال: حدثنا بهز بن أسيد. (ح) وحدثناه محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو داود.
خمستهم - عفان، وسليمان بن داود، وأبو داود، وأبو الوليد، ووهب بن جرير، وبهز - قالوا: حدثنا شعبة.

كلاهما - سليمان، وشعبة - عن حميد بن هلال، فذكره.

– فيه: ابْن مُغَفَّلٍ، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.
1962/(1) – وفيه: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِى مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُ منه، وَلا نَرْفَعُهُ.
1963/(2) – وفيه: ابْن أَبِى أَوْفَى، قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِىَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِى الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، وَلاَ تَأْكُلُوْا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا » ، قَالَ عَبْدُاللَّهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - عَنْهَا، لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ. وَسَأَلْتُ ابْن جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ.

_____

(1) - أخرجه البخارى (4/116) قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب. وأبو داود بنحوه (2701) قال: ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى قال: ثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله.
كلاهما - أيوب، وعبيد الله - عن نافع، فذكره.
(2) - سبق تخريجه.

جمهور العلماء متفقون على أنه لا بأس بأكل الطعام والعلف فى دار الحرب بغير إذن الإمام، ولا بأس بذبح الإبل والبقر والغنم قبل أن يقع فى المقاسم. هذا قول مالك والكوفيين والليث والأوزاعى والشافعى وأحمد. قال مالك: ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يقسم فيهم أضر ذلك بهم. قال: وإنما يأكلون ذلك على وجه المعروف والحاجة، ولا يدخر أحد منهم شيئًا يرجع به إلى أهله، وقد احتج الفقهاء فى هذا بحديث ابن مغفل فى قصة الجراب، وقالوا: ألا ترى أن النبى لم ينكر عليه، وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن مغفل قال: « فالتفت فإذا النبى – - صلى الله عليه وسلم - – يبتسم إلي » وشذ الزهرى فى هذا الباب، فقال: لا يجوز أخذ الطعام فى دار الحرب إلا بإذن الإمام.
وأظنه رأى الخلفاء والأمراء كانوا يأذنون لهم فى ذلك، وهذا لا حجة فيه؛ لأن ما أذنوا فيه مرة علمت فيه الإباحة؛ لأنهم لا يأذنون فى استباحة غير المباح. وقول ابن عمر: « كنا نصيب فى مغازينا العنب والعسل فنأكله ولا نرفعه » هو كالإجماع من الصحابة.
قال المهلب: وحديث ابن أبي أوفى حجة فى ذلك أيضًا، وأن العادة كانت عندهم فى المغازى انطلاق أيديهم على المطاعم والمستلحمات، ولولا ذلك ما تقدموا إلى شيء إلا بأمر الرسول. وسيأتى ما للعلماء فى تحريم لحوم الحمر

فى كتاب الذبائح – إن شاء الله.
وكره جمهور العلماء أن يخرج شيئًا من الطعام إلى دار الإسلام إذا كانت له قيمة، وكان للناس فيه رغبة، وحكمةا فيه بحكم الغنيمة فإن أخرجه رده فى المقاسم إن أمكنه وإلا باعه وتصدق بثمنه.
قال مالك: وإن كان يسيرًا أكله. وقال الأوزاعى: ما أخرجه إلى دار الإسلام فهو له أيضًا.
قال ابن المنذر: وليس لأحد أن ينال من أموال العدو شيئًا سوى الطعام للأكل والعنف للدواب، وكل مختلف فيه بعد ذلك من ثمن طعام أو فضلة طعام يقدم به إلى أهله أو جراب أو حبل أو غير ذلك مردود إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « أدوا الخائط والمخيط » . وإلى قوله: « شراك أو شراكان من نار » .

وقال الطحاوى: وقد حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبى يوسف، عن أبى إسحاق الشيبانى، عن محمد بن أبى المجالد، عن عبد الله بن أبى أوفى قال: « كنا مع رسول الله بخيبر يأتى أحدنا إلى الطعام من الغنيمة، فيأخذ منه حاجته » .
قال: وقد خالف هذا حديث آخر رواه ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن أبى مرزوق التجيبى، عن حنش بن عبد الله، عن رويفع بن ثابت، عن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – أنه قال عام خيبر: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أنقصها ردها فى المغانم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يليس ثوبًا من المغانم حتى إذا أخلقه رده فى المغانم » .
وذهب قوم – منهم الأوزاعى – إلى أنه لا بأس أن يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة فيقاتل به فى معمعة القتال ما كان إلى ذلك محتاجًا، ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب، فيعرضه للهلاك وانكساد الثمن فى طول مكثه فى دار الحرب. واحتجوا بهذا الحديث، وخالفهم آخرون منهم أبو حنيفة، فقالوا: لا بأس أن يأخذ السلاح من الغنيمة إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام، فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب فيرده فى المغنم.
وقال أبو يوسف: ولحديث رسول الله معنى لا يفهمه إلا من أعانه الله عليه، ومعنى الحديث عندنا: على من يفعل ذلك وهو عنه غنى يبقى بذلك دابته أو ثوبه أو يأخذه يريد به الخيانة، فأما رجل مسلم فى دار الحرب ليس له دابة، وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة، ولا يقدر على المشى، فلا يحل للمسلمين تركه، ولا بأس أن يركب شاءوا أو كرهوا، وكذلك الحال فى الثياب والسلاح.

ألا ترى أن قومًا من المسلمين لو تكسرت سيوفهم أو ذهبت، ولهم غنى عن المسلمين أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفًا من الغنيمة، فيقاتلوا بها ما داموا فى

دار الحرب؟ أرأيت إن لم يحتاجوا إليها فى معمعة القتال، واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين أغار عليهم العدو يقومون فى وجوههم بغير سلاح أيستأسرون؟! هذا الرأى فيه توهين لمكيدة المسلمين، فكيف يحل هذا فى المعمعة ويحرم بعد ذلك؟
وحديث ابن أبى أوفى يبين أنه إذا كان الطعام لا بأس بأخذه وأكله واستهلاكه لحاجة المسلمين إليه، كذلك لا بأس بأخذ الدواب والثياب واستعمالها للحاجة إليها حتى يكون الذى أريد من حديث ابن أبى أوفى غير الذى أريد من حديث رويفع حتى لا تتضاد، وهذا قول أبى يوسف ومحمد وبه نأخذ، قاله الطحاوي.
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

21 - كتاب الجزية
1 - باب الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْل الذمةِ وَالْحَرْب
وقوله تَعَالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ} إلى قوله: {صَاغِرُونَ} [التوبة: 29]، وَمَا جَاءَ فِى أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ.
وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّأْمِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ.

1964/(1) – فيه: جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عن بَجَالَةُ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ - عَمِّ الأحْنَفِ - فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِى مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

_____
(1) - البخارى فى الجزية (1: 2) عن على بن عبد الله عن سفيان عن عمرو بن دينار، قال: كنت جالسا بين جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة فذكره، وأبو داود فى الخراج « الإمارة 31: 2 » عن مسدد عن سفيان أتم منه. الترمذى فى « السير 31: 1 » عن أحمد بن منيع عن أبى معاوية عن الحجاج عن عمرو بن دينار عنه بقصة الجزية مختصرة. و(31: 2) عن ابن أبى عمر، عن سفيان عن عمرو عن بجالة أن عمر كان لا يأخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن، فذكره. وقال: حسن صحيح، النسائى فى « السير، الكبرى 113: 3 » عن إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه عن سفيان به مختصرًا. « الأشراف 7/208 » .

---

(1)/1965

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/137) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى عن صالح. (ح) وحدثنا سعد، قال: حدثنى أبى، عن صالح. وفى (4/327) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. والبخارى (4/117) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (5/108) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر ويونس. وفى (8/112) قال: حدثنا إسماعيل ابن عبد الله، قال: حدثنى إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن موسى بن عقبة. ومسلم (8/212) قال: حدثنى حرملة بن يحيى بن عبد الله يعنى ابن حرملة بن عمران التجيبى قال: أخبرنا ابن وهب، قال:= =أخبرنى يونس. (ح) وحدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد. جميعا عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبى، عن صالح.(ح) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، قال: أخبرنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وابن ماجة (3997) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى المصرى، قال: أخبرنى ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. والترمذى (2462) قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن معمر ويونس. والنسائى فى الكبرى « الورقة 117 ب » قال: أخبرنا يونس ابن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. (ح) وأخبرنا عبيد الله ابن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمى، قال: حدثنا أبى، عن صالح. وفى الكبرى أيضا « تحفة الأشراف » (8/10784) عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر ويونس.

خمستهم - صالح بن كيسان، وشعيب، ومعمر، ويونس، وموسى بن عقبة - عن ابن شهاب الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، فذكره.

(9/407)

– وفيه: عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، أَنَّ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - ، بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، فَأَتَى بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - هُوَ صَالَحَ [أَهْلَ] الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِىِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِى عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ، يَتَعَرَّضُون لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: « أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَىْءٍ » ، قَالُوا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لاَ الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخَشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ » .
(1)/196

_____
(1) - أخرجه البخارى (6/298) حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا عبد الله بن جعفر الرقى حدثنا المعتمر ابن سليمان، حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفى حدثنا بكر بن عبد الله المزنى، وزياد بن جبير، عن جبير بن حية. قال، فذكره.

وأخرجه الترمذى (1613) حدثنا الحسن بن على الخلال، حدثنا عفان بن مسلم والحجاج بن منهال، قالا: حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أبوعمران الجونى عن علقمة بن عبد الله المزنى عن معقل ابن يسار أن عمر بن الخطاب، فذكره.

(9/408)

– وفيه: جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِى أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّى مُسْتَشِيرُكَ فِى مَغَازِىَّ هَذِهِ، قَالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ، وَلَهُ جَنَاحَانِ، وَلَهُ رِجْلاَنِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلاَنِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلاَنِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ، ذَهَبَتِ الرِّجْلاَنِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالْجَنَاحُ الآخَرُ فَارِسُ، فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى. وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِى أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ لَهُ فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِى رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِى شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلاَءٍ شَدِيدٍ نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرَضِينَ، إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا، نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا وَرَسُولُ رَبِّنَا - صلى الله عليه وسلم - أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا - صلى الله عليه وسلم - عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ

(9/409)

قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ وَنَعِيمٍ، لَمْ يَرَ مِثْلَهُ قَطُّ، وَمَنْ بَقِىَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَلَمْ يُنَدِّمْكَ، وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّى شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِى أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

اختلف العلماء، فيمن تؤخذ منه الجزية، فروى ابن القاسم عن مالك أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب، ومن المجوس وعبدة الأوثان، وكل المشركين غير المرتدين، وقريش.

وفى مختصر ابن أبى زيد: وتقاتل جميع الأمم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية.

وحكى الطحاوى عن أبى حنيفة وأصحابه: أن الجزية تقبل من أهل الكتاب، ومن سائر كفار العجم، ولا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف.

وقال الشافعى: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب عربًا كانوا أو عجمًا، وزعم أن المجوس كانوا أهل كتاب فلذلك تؤخذ منهم الجزية، وروى ذلك عن على بن أبى طالب.

وقال الطحاوى: فى حديث عمرو بن عوف أن رسول الله بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيتها، أن أهل البحرين كانوا مجوسًا من الفرس، ولم يكونوا من العرب، ولذلك قبل منهم الجزية، وأقرهم على مجوسيتهم.

واحتج الشافعى بقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} إلى قوله: {من الذين أوتوا الكتاب}.
قال: فدل هذا الخطاب أن من لم يؤت الكتاب ليس بمنزلتهم بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله » ولا يجوز أن يكون أهل الكتاب داخلين تحت هذه الجملة؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله لإخباره - صلى الله عليه وسلم - أن هذه الكلمة يحقن بها الدم والمال، فدل أن بغيرها لا يحقن الدم.

(9/410)

وحجة مالك حديث عبد الرحمن بن عوف « أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – أخذ الجزية من مجوس هجر » وقال فى المجوس: « سنوا بهم سنة أهل الكتاب فى أخذ الجزية منهم » وأيضًا فإن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – كان يبعث أمراء السرايا فيقول لهم: « إذا لقيتم العدو فادعوهم إلى الإسلام، فإن أجابوا وإلا فالجزية، فإن أعطوا وإلا فقاتلوهم » ولم ينص على مشرك دون مشرك، بل عم جميع المشركين؛ لأن الكفر يجمعهم، ولما جاز أن يسترقهم جاز أن يأخذ منهم الجزية، عكسه المرتد لما لم يجز أن يسترقه لم يجز أخذ الجزية منه.
وليس فيما احتج به الشافعى من قوله: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} دليل على أن الجزية لا يجوز أخذها من غير أهل الكتاب؛ لأن الله – تعالى – لم ينه أن تؤخذ الجزية من غيرهم، وللنبى – - صلى الله عليه وسلم - – أن يزيد فى البيان، ويفرض ما ليس بموجود فى الكتاب، ألا ترى أن الله حرم الأمهات ومن ذكر معهن فى الآية، وحرم النبى أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها، وليس ذلك بخلاف لكتاب الله؛ فكذلك أخذ الجزية من جميع المجوس هو ثابت بالسنة الثابتة، وهذا ينتظم الرد على أبى حنيفة فى قوله أن مجوس العرب، لا يجوز أخذ الجزية منهم، ويؤخذ من سائر المجوس غيرهم؛ لإطلاقه - صلى الله عليه وسلم - أخذ الجزية من جميع المجوس بقوله: « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ومن ادعى الخصوص فى هذا وأن المراد بعضهم فعليه الدليل.
وأما قول الشافعى: أن المجوس كانوا أهل كتاب فرفع فهو غير صحيح؛ لأنه لو كان كذلك لكان لنا أن نأكل ذبائحهم، وننكح نساءهم، وهذا لا يقوله أحد.
وقوله: « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » يدل أنه لا كتاب لهم، وأيضًا فإنه لو كانوا أهل كتاب فرفع كتابهم لوجب أن يصيروا بمنزلة من لا كتاب له؛ لأن الشيء إذا كان لمعنى فارتفع المعنى ارتفع الحكم. هذا قول ابن القصار.

(9/411)

واختلف العلماء فى مقدار الجزية، فقال مالك: أكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب، وعلى أهل الورق أربعون درهمًا، ولا حد لأقلها، وأخذ فى ذلك مالك ما رواه عن نافع، عن أسلم « أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وأهل الورق أربعين » .
وقال الكوفيون: يؤخذ من الغنى: ثمانية وأربعون درهمًا، ومن الوسط أربعة

وعشرون، ومن الفقير اثنا عشر درهمًا، وبه قال أحمد بن حنبل، وأخذوا فى ذلك بما رواه إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عمر « أنه بعث عثمان بن حنيف، فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر » .
قال أحمد بن حنبل: ويزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم، على قدر ما يرى الإمام.
وقال الشافعى: الجزية دينار على الغنى والفقير، واحتج أصحابه بما رواه أبو وائل عن مسروق، عن معاذ أن الرسول قال له حين بعثه إلى اليمن: « خذ من كل حالم دينارًا، وعد له معافري » وهو ثياب اليمن. وقال الثورى: قد اختلفت الروايات فى هذا عن عمر بن الخطاب، فللوالى أن ياخذ بأيها شاء، إذا كانوا أهل ذمة، وأما أهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير، وما حكاه البخارى عن مجاهد أنه جعل على أهل الشام أربعة دنانير، وعلى أهل اليمن دينارًا من أجل اليسار فهو قول حسن.
وقال عبد الوهاب بن نصر فى أمر النبى أن يأخذ من كل حالم دينارًا، يحتمل أن يكونوا لم يقدروا على أكثر منه.
وقد روى عن مالك أنه لا يزاد على الأربعين درهمًا، ولا بأس بالنقصان منها إذا لم يطق.
قال مالك: وأرى أن ينفق من بيت المال على كل من احتاج من أهل الذمة إن لم تكن لهم حرفة. ولا قوة على نفقة نفسه، وينفق على يتاماهم حتى يبلغوا.
قال ابن حبيب: وحدثنى مطرف، عن مالك قال: بلغنى أن عمر بن الخطاب كان ينفق على رجل من أهل الذمة حين كبر وضعف عن العمل والخراج.

قال المهلب: وأما قول عمر: « فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس » فيحتمل وجهين: أحدهما: أن الله لم يأمر بأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، وأهل الكتاب لا ينكحون ذوات المحارم، فإذا استعمل فيهم قوله - صلى الله عليه وسلم - : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » احتمل أن لا يقبل منهم الجزية إلا أن يسن بهم سنة أهل الكتاب فى مناكحتهم أيضًا، والوجه الآخر: أن يكون عمر غلب على المجوس عنوة ثم أبقاهم فى أموالهم عبيدًا يعملون فيها، والأرض للمسلمين، ثم رأى أن يفرق بين ذوات المحارم من عبيده الذين استبقاهم على حكمه واستبقاهم باجتهاده، وإن كان منعقدًا فى أصل استحيائهم واستبقائهم، ويكون اجتهاده فى تفريقه بين ذوات محارمهم مستنبطًا من قوله - صلى الله عليه وسلم - : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » أى: ما كان أهل الكتاب يحملون عليه فى حرمهم ومناكحتهم، فاحملوا عليه المجوس، والله أعلم أى الوجهين أراد عمر.
فيه: أنه قد يغيب عن العالم المنور بعض العلم.
وفيه: قبول خبر الواحد والعمل به.
وفيه: أن طلب العطاء من الإمام لا غضاضة فيه على طالبه؛ لقولهم: « أجل يا رسول الله » .
وفيه: التبشير بالإسهام لهم بقوله: « أبشروا وأملوا » ومعنى ذلك: أى أملوا أكثر ما تطلبون من العطاء؛ لأنهم لم يعرفوا مقدار ما قدم به أبو عبيدة

فسرهم بأكثر مما يظنون.
وفيه: علامة النبوة؛ لأنه أخبرهم بما يخشى عليهم فيما يفتح عليهم من الدنيا.
وفيه: أن المنافسة فى الاستكثار من المال من سبل الهلاك فى الدنيا.
وقوله فى حديث جبير بن حية: أفناء الأنصار فهم طوائف منهم لم يكونوا من فخذ واحد.
وأما مشاورة عمر الهرمزان فبعد أن أسلم، وكان رجلا بصيرًا بالحرب له دربة ورأى فى المملكة وتدبيرها؛ فلذلك شاوره عمر.

وفى هذا من الفقه: أن المشاورة سنة لا يستغنى عنها أحد، ولو استغنى عنها لكان النبى – - صلى الله عليه وسلم - – أغنى الناس عنها؛ لأن جبريل كان يأتيه بصواب الرأى من السماء، ومع ذلك فإن الله – تعالى – قال: {وشاورهم فى الأمر} ولو لم يكن في المشاورة إلا استئلاف النفوس، وإظهار المفاوضة والثقة بالمستشار لعلمه أن يبدو من الرأى ما لم يكن ظهر. وأما العزيمة والعمل فإلى الإمام لا يشركه فيه أحد؛ لقوله تعالى: {فإذا عزمت فتوكل على الله} فجعل العزيمة إليه، وجعله مشاركًا فى الرأى لغيره.
وفى هذا من الفقه: جواز مشاورة غير الوزير إذا كان ممن يظن عنده الرأى والمعرفة.
وفيه: ضرب الأمثال. وفيه: أن الرأى فى الحرب القصد إلى أعظم أهل الخلاف شوكة، كما أشار الهرمزان؛ لأنه إذا استؤصل الأقوى سلم الأضعف.
وفيه: كلام الوزير دون رأى الأمير، كما كلم عمر يوم حنين لأبى سفيان، وكما كلم أبو بكر الصديق فى قصة سلاح قتل أبى قتادة.
وقوله: « كنا فى شقاء شديد » ففى ذلك وصف أنفسهم بالصبر والثبات على مضض العيش.
وقوله: « نعرف أباه وأمه » فإنه أراد شرفه ونسبه؛ لأن الأنبياء لا تبعث إلا من أشراف قومهم، فوصف شرف الطرفين من الأب والأم.
وقول النعمان للمغيرة: « ربما أشهدك الله مثلها » يريد ربما شهدت مع النبى فيما سلف مثل هذه الأحوال الشديدة، وشهدت معه القتال، فلم يندمك ما لقيت معه من الشدة، ولم يحزنك لو قفلت معه؛ لعلمك بما تصير إليه من النعيم، وثواب الشهادة.

وقوله: « ولكنى شهدت القتال مع رسول الله كثيرًا » فهذا ابتداء كلام، واستئناف قصة أخرى، أعلمهم أن الرسول كان إذا لم يقاتل أول النهار ترك حتى تهب الرياح، يعنى: رياح النصر، وتحضر أوقات الصلوات، وقد بين هذا المعنى حديث حماد بن سلمة عن النعمان بن مقرن قال: « كان النبى إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس، وتهب رياح النصر » وقد تقدم هذا الحديث وإسناده فى الجزء الأول من الجهاد فى باب « كان النبى إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس » ، وأيضًا فإن أفضل الأوقات أوقات

الصلوات، وفيها الأذان وقد جاء فى الحديث « أن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد » .
* * *
2 - باب إِذَا وَادَعَ الإِمَامُ مَلِكَ قَرْيَةٍ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ
1967/(1) - فيه: أَبُو حُمَيْدٍ، غَزَوْنَا مَعَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ.
قال المؤلف: ذكر ابن إسحاق فى السير قال: لما انتهى رسول الله إلى تبوك أتاه بحنة ابن رؤبة – صاحب أيلة فصالح رسول الله، وأعطى الجزية، وكتب لهم رسول الله كتابًا فهو عندهم، وكتب لبحنة بن رؤبة: « بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أمنة من الله ومحمد النبى رسول الله لبحنة بن رؤبة وأهل أيلة، سفنهم وسيارتهم فى البر والبحر لهم ذمة الله وذمة محمد النبى، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثًا فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه طيبة لمن أخذه من الناس، وإنه لا يحل أن يمنعوا من ماء يردونه، ولا طريق يردونها من بر أو بحر » .
والعلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل فى ذلك الصلح بقيتهم؛ لأنه إنما صالح على نفسه ورعيته، ومن يلى أمره، وتشتمل عليه بلده وعمله، ألا ترى أن فى كتاب النبى تأمين ملك أيلة وأهل بلده.

_____
(1) - سبق تخريجه.

واختلفوا إذا أمن طائفة منهم هل يدخل فى ذلك الإمام العاقد للأمان؟ فذكر الفزارى عن حميد الطويل قال: حدثنى حبيب أبو يحيى - وكان مولاه مع أبى موسى - قال: حاصر أبو موسى حصنًا بتستر - أو بالسوس - فقال صاحبهم: أتؤمن لى مائة من أصحابى وأفتح لك الحصن؟ قال: نعم. فجعل يعزلهم ويعدهم، فقال أبو موسى: أرجو أن يمكن الله به وينسى نفسه بعد مائة. فعد مائة وعزلهم، ونسى نفسه فأخذه فقال: إنك قد أمنتني. قال: لا، وأما إذ أمكن الله منك من غير غدر. فضرب عنقه » .
وذكر أبو عبيد عن الفزارى، عن حميد الطويل، عن حبيب أبى يحيى عن خالد بن زيد قال: « حاصرنا السوس، فلقينا جهدًا، وأمير الجيش أبو موسى، فصالحه دهقانها ... » وذكر الحديث.
وذكر عن النخعى قال: ارتد الأشعث بن قيس فى زمن أبى بكر الصديق مع ناس، وتحصنوا فى قصر، وطلب الأمان بسبعين رجلا فأعطاهم، فنزل فعد سبعين ولم يدخل نفسه منهم، فقال له أبو بكر: إله لا أمان لك إنا قاتلوك، فأسلم وتزوج أخت أبى بكر الصديق.
وقال أصبغ وسحنون: يدخل العلج الآخذ للأمان للعدد المصالح عليهم فى الأمان، وإن لم يعد نفسه، ولا يحتاج أن يعد نفسه فيهم، ولا يذكرها؛ لأنه لم يأخذ الأمان لغيره إلا وقد صح الأمان لنفسه، ولم يريا فعل أبى موسى حجة.
قال سحنون: وبأقل من هذا صح الأمان للهرمزان من عند عمر بن الخطاب.
* * *

3 - بَاب الْوَصَاةِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، وَالذِّمَّةُ: الْعَهْدُ، وَالإِلُّ: الْقَرَابَةُ

(9/416)

---

(1)/1968

_____
(1) - أخرجه الحميدى (10 و 29) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن صبيح الخراسانى. وأحمد (1/15) (89) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام بن يحيى. وفى (1/26) (179) قال: حدثنا إسماعيل، عن سعيد بن أبى عروبة. وفى (1/27) (186) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أنا سألته، قال: حدثنا هشام. وفى (1/48) (341) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد ابن أبى عروبة، أمله على. ومسلم (2/81) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام. وفى (2/82) قال: حدثنا زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن شبابة بن سوار، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/82 و 5/61) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن سعيد بن أبى عروبة. وفى (5/61) قال: حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ومحمد بن المثنى. قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام. (ح) وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وابن رافع، عن شبابة بن سوار، عن شعبة. وابن ماجة (1014) و (2726) و (3363) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا= =إسماعيل بن علية، عن سعيد بن أبى عروبة. والنسائى (2/43). وفى الكبرى (698) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام. وفى الكبرى « الورقة 87 - أ » قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا شعبة. وفى الكبرى أيضا « تحفة الأشراف » (8/10646) عن إسحاق ابن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه. وابن خزيمة (1666) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن سعيد.
خمستهم - يحيى بن صبيح، وهمام، وسعيد بن أبى عروبة، وهشام الدستوائى، وشعبة - عن قتادة، عن سالم بن أبى الجعد، عن معدان بن أبى طلحة، فذكره.

أخرجه الحميدى (11) قال: حدثنا سفيان. والنسائى فى الكبرى « الورقة 87 - أ » قال: أخبرنا سليمان ابن منصور، قال: حدثنا أبو الأحوص. كلاهما (سفيان، وأبو الأحوص) عن حصين، عن سالم بن أبى الجعد، عن عمر بن الخطاب، مثله، عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - -. ولم يذكر حصين: « معدان ابن أبى طلحة » .
وأخرجه النسائى فى الكبرى « الورقة 87 - أ » قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبى الجعد، قال: قال عمر: إنكم تأكلون طعاما خبيثا: هاتين الشجرتين البصل والثوم، فإن كنت آكليهما فاقتلوهما بالنضج. « موقوفا » وليس فيه « معدان » .

(9/417)

– فيه: عُمَرَ، قُلْنَا: أَوْصِنَا، قَالَ: أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّها ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ.
قال المهلب: فيه الحض على الوفاء بالذمة، وما عوقدوا عليه من قبض الأيدى عن أنفسهم وأموالهم غير الجزية، وقد ذم النبى – - صلى الله عليه وسلم - – من إذا عاهد غدر، وجعل ذلك من أخلاق النفاق.
* * *
4 - باب مَا أَقْطَعَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - مِنَ الْبَحْرَيْنِ
وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ، وَالْجِزْيَةِ، وَلِمَنْ يُقْسَمُ الْفَىْءُ وَالْجِزْيَةُ؟
1969/(1) – فيه: أَنَس، دَعَا النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بالأنْصَارَ؛ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لا، وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: « ذَلِكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ » ، يَقُولُونَ لَهُ. قَالَ: « فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِى عَلَى الْحَوْضِ » .
1970/(2) – وفيه: جَابِر، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِى، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَدْ كَانَ قَالَ لِى: « لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ، لأعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » ، فَقَالَ لَهُ: احْثُهُ، فَحَثَوْتُ حَثْيَةً، فَقَالَ لِى: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا فِيهَا خَمْسُ مِائَةٍ.

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/171). والبخارى (5/41) قال: حدثنا محمد بن بشار. كلاهما - أحمد، ومحمد - قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، فذكره.
(2) - سبق تخريجه.

1971/(1) – وفيه: أَنَس، أن النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - أتى بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: « انْثُرُوهُ فِى الْمَسْجِدِ » ، فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِىَ بِهِ النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم - ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِى فَإِنِّى فَادَيْتُ نَفْسِى وَفَادَيْتُ عَقِيلاً، قَالَ: خُذْ، فَحَثَا فِى ثَوْبِهِ..... وذكر الحديث.
قال المهلب: إنما أراد - صلى الله عليه وسلم - أن تخص الأنصار بهذا الإقطاع؛ لما كانوا تفضلوا به على المهاجرين، من مشاركتهم فى أموالهم، فقالت الأنصار: لا والله حتى تكتبه لإخواننا من قريش – تعنى المهاجرين – بمثلها إمضاء لما وصفهم الله به من الأثرة على أنفسهم، وحسن التمادى على الكرم.
وفيه: جواز التردد على الإنسان بالقول فيما يأباه المرة بعد المرة، وجواز التردد بالإبانة عن الشيء، لما يكون فى ذلك من الفخر والعز، كما أبت الأنصار أن تقبل مال البحرين دون المهاجرين، فكان فى ذلك فخرهم وعزهم.
وفيه: لزوم الوعد للأمراء وأشراف الناس، وأنه مما يقضى عنهم على طريق الفضل لمشاكلة ذلك لأخلاقهم، وسيأتى ما يلزم من العدة وما لا يلزم منها فى

كتاب الهبة، فى باب: « إذا وعد أو وهب ثم مات قبل أن يصل إليه » إن شاء الله.
وفيه: تأدية الإمام ديون من كان قبله من الأئمة والخلفاء.
وفيه: أن ما كان أصله على سبيل التفضل أن يكون جزافًا بغير وزن؛ بخلاف البيوع وما فيه معنى التشاح.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وأما الفيء والجزية والخراج فحكم ذلك واحد، وما اجتبى من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رءوسهم التى بها حقنت دماؤهم، وحرمت أموالهم، ومنها وضيعة أرض الصلح التى منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى، ومنها خراج الأرضين التى فتحت عنوة، ثم أقرها الإمام فى أيدى أهل الذمة التى يمرون بها لتجارتهم، ومنها ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارة، فكل هذا من الفيء، وهو الذى يعم المسلمين غنيهم وفقيرهم، فيكون فى أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله قاله أبو عبيد.
واختلف الصحابة فى قسم الفيء، فروى عن أبى بكر الصديق التسوية بين الحر والعبد، والشريف والوضيع، وروى عنه أنه كلم فى أن يفضل بين الناس، فقال: « فضيلتهم عند الله، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير » . وهو مذهب على بن أبى طالب، وإليه ذهب الشافعي. وأما عمر فكان يفضل أهل السوابق ومن له من رسول الله قرابة فى العطاء، وفضل أزواج النبى فى العطاء على الناس أجمعين، ففرض لكل واحدة اثنى عشر ألفًا؛ ولم يلحق بهن أحدًا إلا العباس، فإنه جعله فى عشرة آلاف، وذهب عثمان فى ذلك إلى التفضيل، وبه قال مالك، فلما جاء على بن أبى طالب سوى بين الناس، وقال: « لم أعب تدوين عمر الدواوين ولا تفضيله، ولكن أفعل كما كان خليلى رسول الله يفعل » فكان يقسم ما جاءه بين المسلمين، ثم يأمر ببيت المال فينضح، ويصلى فيه.
واما الكوفيون فالأمر عندهم فى ذلك إلى اجتهاد الإمام، إن رأى التفضيل فضل، وإن رأى التسوية سوى. وأحاديث هذا الباب تدل على التفضيل، وهو حجة لمن قال به.
* * *
5 – باب: إِثْم مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيرِ جُرمٍ
(1)/1972

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/186) (6745) قال: حدثنا إسماعيل بن محمد، يعنى أبا إبراهيم المعقب. والنسائى (8/25) قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم.

كلاهما (إسماعيل، وعبد الرحمن) قالا: حدثنا مروان، قال: حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمى، عن مجاهد، عن جنادة بن أبى أمية، فذكره.
أخرجه البخارى (4/120) و (9/16) قال: حدثنا قيس بن حفص، قال: حدثنا

عبد الواحد. وابن ماجة (2686) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية. كلاهما (عبد الواحد بن زياد، وأبو معاوية) عن الحسن بن عمرو، قال: حدثنا مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو - رضى الله عنهما - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « من قتل معاهدا..... » الحديث، وليس فيه « جنادة بن أبى أمية » .

– فيه: ابْن عَمْرٍو، قَالَ النَّبِى - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » .
هذا على طريق الوعيد، والله – تعالى – فيه بالخيار، وسيأتى الكلام فى هذا الحديث فى الديات والعقول – إن شاء الله – فقد كرر فيه هذه الترجمة.
* * *
6 - باب إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
وَقَالَ عُمَرُ، عَنِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - : « أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ بِهِ » .
1973/(1) – فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، بَيْنَمَا نَحْنُ فِى الْمَسْجِدِ، خَرَجَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: « انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ » فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَالَ: « أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلا فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/451) قال: حدثنا حجاج بن محمد. والبخارى (4/120) قال: حدثنا عبد الله ابن يوسف. وفى (9/26) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله. وفى (9/131) قال: حدثنا قتيبة. ومسلم (5/159) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو داود (3003) قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (10/14310) عن قتيبة.
أربعتهم - حجاج بن محمد، وعبد الله بن يوسف، وعبد العزيز بن عبد الله، وقتيبة بن سعيد - عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبيه، فذكره.

1974/(1) – وفيه: ابْن عَبَّاس، قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيْسِ اشْتَدَّ بِالنَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، وَجَعُهُ، فَقَالَ: « ائْتُونِى بِكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَتَنَازَعُوا وَلا يَنْبَغِى عِنْدَ نَبِىٍّ تَنَازُعٌ » ، فَقَالُوا: مَا لَهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ، فَقَالَ: « ذَرُونِى، لَلَّذِى أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِى إِلَيْهِ، فَأَمَرَهُمْ بِثَلاثٍ، فَقَالَ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ كَمَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » ، وَالثَّالِثَةُ نسيها سليمان الأحوال.
أما قوله - صلى الله عليه وسلم - : « أقركم ما أقركم الله » فمعناه: أنه كان يكره أن يكون بأرض العرب غير المسلمين؛ لأنه امتحن فى استقبال القبلة

حتى نزل: {قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها} فامتحن مع بنى النضير حين أرادوا الغدر به، وأن يلقوا عليه حجرًا، فأمره الله – تعالى – باجتلائهم وإخراجهم، وترك سائر اليهود. وكان لا يتقدم فى شيء إلا بوحى الله وكان يرجو أن يحقق الله رغبته فى إبعاده اليهود عن جواره فقال ليهود خيبر: « أقركم ما أقركم الله » منتظر للقضاء فيهم، فلم يوح إليه فى ذلك بشيء إلى أن حضرته الوفاة، فأوحى إليه فيه فقال: « لا يبقين دينان بأرض العرب » فأوصى بذلك عند موته، فلما كان فى خلافة عمر وعدوا على ابنه وفدعوه، فحص عن قول النبى فيهم، فأخبر أن نبى الله أوصى عند موته بإخراجهم من جزيرة العرب. فقال: من كان عنده عهد من رسول الله فليأت به، وإلا فإنى مجليكم. فأجلاهم.
قال المهلب: وإنما أمر بإخراجهم – والله أعلم – خوف التدليس منهم، وأنهم متى ناوؤا عدوًا قويا صاروا معه كما فعلوا بالنبى يوم الأحزاب.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال الطبرى: فيه من الفقه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - بين لأئمة المؤمنين إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلدة للمسلمين سواء كانت تلك البلدة من البلاد التى أسلم عليها أهلها أو من بلاد العنوة إذا لم لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم ولم يكن الإسلام يومئذ ظهر فى غير جزيرة العرب ظهور قهر، فبان بذلك أن سبيل بلدة قهر فيها المسلمون أهل الكفر، ولم يكن تقدم قبل ذلك من إمام المسلمين لهم عقد صلح على إقرارهم فيها أن على الإمام إخراجهم منها، ومنعهم القرار بها، إلا أن يكون بالمسلمين إليهم ضرورة الإقرار مسافرًا ومقام ظعن وأكثر ذلك ثلاثة أيام ولياليها، كالذى فعل الأئمة الأبرار عمر وغيره، فإن ظن ظان أن فعل عمر فى ذلك إنما هو خاص بمدينة الرسول، وسائر جزيرة العرب؛ لأمره - صلى الله عليه وسلم - بإخراجهم منها دون سائر بلاد الإسلام وقال: « لو كان » حكم غير جزيرة العرب كحكمها فى التسوية بين جميعها فى إخراج أهل الكفر منها، لما كان عمر يقر النصارى فى سواد العراق وقد قهرهم الإسلام وعلاهم ولكان قد أجلى نصارى الشام ويهودها عنه، وقد غلب الإسلام على بلادهم، ولما ترك مجوس فارس فى أرضهم، وقد غلبهم الإسلام وأهله، فإن الأمر فى ذلك بخلاف ما ظن، وذلك أن عمر لم يقر أحدًا من أهل الشرك فى أرض قد قهر فيها الإسلام، وغلب ولم يتقدم قبل ذلك قهره إياهم منه لهم أو من المؤمنين عقد صلح على الترك فيها إلا لضرورة المسلمين إلى إقرارهم فيها، كإقراره نبط سواد العرق فى السواد بعد غلبة المسلمين عليه، وكإقراره من أقر من نصارى الشام فيها بعد غلبتهم على أرضها دون حصونها؛ فإنه أقرهم للضرورة إليهم فى عمارة الأرض؛ إذ كان المسلمون فى الحرب مشاغيل، ولو أجلوا عنها لخربت الأرض، وبقيت بغير عامر.

فكان فعلهم فى ذلك نظير فعله - صلى الله عليه وسلم - وفعل الصديق فى يهود خيبر بعد قهر المسلمين لهم، عمالا عمارا؛ إذ كانت بالمسلمين ضرورة لعمارة أرضهم، لاشتغالهم بالحرب فى مناوأة الأعداء. ثم أمر رسول الله بإجلائهم عند استغنائهم عنهم، وقد كانوا سألوه عند قهرهم على الأرض إقرارهم فيها عمالا لأهلها فأجابهم إلى إقرارهم فها ما أقرهم الله، وإجلائهم منها إذا رأى ذلك.
وأقرهم الصديق على نحو ذلك. فأما إقرارهم مع المسلمين فى مصر لم يكن تقدم فى ذلك قبل غلبة المسلمين عليه عقد صلح بينهم وبين المسلمين بما لا نعلمه صح به عنه، ولا عن غيره من أئمة الهدى خبر ولا قامت بجواز ذلك حجة، بل الحجة فى ذلك عن الأئمة ما قلناه.
حدثنى محمد بن يزيد الرفاعى، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن قيس بن أبى الربيع، عن أبان بن تغلب، عن رجل قال: « كان منادى على ينادى كل يوم: لا يبيتن بالكوفة يهودى ولا نصرانى ولا مجوسى، الحقوا بالحيرة » .
وحدثنا الرفاعى، حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: « لا يساكنكم أهل الكتاب فى أمصاركم » قال أبو هشام الرفاعى: سمعت يحى بن آدم يقول: هذا عندنا على كل مصر اختطه المسلمون ولم يكن لأهل الكتاب فنزل عليهم المسلمون.
قال الطبرى: وهذا قول لا معنى له؛ لأن ابن عباس لم يخصص بقوله: لا يساكنكم أهل الكتاب مصرًا سكانه المسلمون دون غيرهم، بل عم بذلك جميع أمصارهم، وإن دلالة أمره - صلى الله عليه وسلم - بإخراج اليهود من جزيرة العرب يوضح صحة ما قال ابن عباس وأن الواجب على الإمام إخراجهم من كل مصر غلب عليه الأسلام إذا لم يكن بالمسلمين إليهم ضرورة، ولا كانت من بلاد الذمة التى صولحوا على الإقرار فيها إلحاقا لحكمة بحكم جزيرة العرب، وذلك أن خيبر لم تكن من البلاد التى اختطها المسلمون وكذلك نجران بل كانت لأهل الكتاب وهم كانوا عمارهم وسكانها فأمر رسول الله بإخراجهم منها حين غلب عليهم الإسلام، ولم يكن بهم إليهم ضرورة.

وقد حدثنا أبو كريب حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله: « لا تصح قبلتان فى أرض » فإذا صح ما قلناه فالواجب على إمام المسلمين إذا أقر بعض أهل الكتاب فى بعض بلاد المسلمين لحاجتهم إليهم لعمارتها أو غير ذلك ألا يدعهم فى مصرهم معهم أكثر من ثلاث، وأن يسكنهم خارجًا من مصرهم كالذى فعل عمر وعلى، وأن يمنعهم اتخاذ الدور والمساكن فى أمصارهم، فإن اشترى منهم مشتر فى مصر من أمصار المسلمين دارًا، أو ابتنى به مسكنًا، فالواجب على إمام المسلمين أخذه ببيعها عليه، كما يجب عليه لو اشترى مملوكًا مسلمًا أن يأخذه ببيعه؛ لأنه ليس للمسلمين إقرار مسلم فى ملك كافر، فكذلك غير جائز إقرار أرض المسلمين فى غير ملكهم.
قال غيره: وكذلك الحكم فى الرجل المسلم الفاسق، إذا شهد عليه أنه مؤذ

لجيرانه بالسفه والتسليط، ويشكى به جيرانه، وصح ذلك عند الحاكم، أن له أن يخرجه من بين أظهرهم، وإن كان له دار أكراها عليه، فإن لم يجد لها مكر باعها عليه، ودفع الأذى عن جيرانه، ورأيت لابن القاسم أنه قال فى المؤذى: تكرى عليه الدار ولا تباع، وسيأتى هذا المعنى فى كتاب الأحكام – إن شاء الله.
وقال أبو عبيد: قال الأصمعى: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق فى الطول. وأما فى العرض من جدة، وما والاها من ساحل البحر إلى أطوار الشام.
وقال إسماعيل بن إسحاق: عقبة تبوك هو الفرق بين جزيرة العرب وأرض الشام. وقال أبو عبيد: جزيرة العرب ما بين حفر أبى موسى إلى أقصى اليمن فى الطول. وأما فى العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة.

(9/425)

قال الطبرى: وإنما قيل لها: جزيرة العرب، وهى جزيرة البحر؛ تعريفا لها، وفرقًا بينها وبين سائر الجزائر، كما قيل: لأجأ وسلمى وهما جبلان من نجد: جبلا طيء؛ تعريفًا لهما بطيء، وفرقًا بينهما وبين سائر جبال نجد، وإنما قيل لها جزيرة؛ لانقطاع ما كان فائضًا عليها من ماء البحر، وأصل الجزر فى كلام العرب القطع، ومنه سمى الجزار: جزارًا؛ لقطعه أعضاء البهيمة.
قال المهلب: فى حديث ابن عباس أن جوائز الوفود سنة.
* * *
7 - باب: إِذَا غَدَرَ المشْرِكُون بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُم؟
(1)/1975

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/451) قال: حدثنا حجاج بن محمد، والدارمى (70) قال أخبرنا عبد الله ابن صالح، والبخارى (4/121و 5/179) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفى (7/180) قال: حدثنا قتيبة. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (9/13008) عن قتيبة

أربعتهم - حجاج بن محمد، وعبد الله بن صالح، عبد الله بن يوسف، وقيتبة - عن الليث بن سعد قال: حدثنى سعيد بن أبى سعيد المقبري، فذكره.

(9/426)

– فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « اجْمَعُوا إِلَىَّ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودَ » ، فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: « إِنِّى سَائِلُكُمْ عَنْ شَىْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِىَّ عَنْهُ » ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ أَبُوكُمْ » ؟ قَالُوا: فُلانٌ، قَالَ: « كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلانٌ » ، قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: « فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِىَّ عَنْ شَىْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِى أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: « مَنْ أَهْلُ النَّار؟ » قَالُوْا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَال - صلى الله عليه وسلم - : اخْسَئُوا فِيهَا وَاللَّهِ لاَ

نَخْلُفُكُم فِيهَا أَبَدًا. ثُمَّ قَالَ: « هَلْ جَعَلْتُمْ فِى هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا » ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ » ؟ قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

قال المهلب: ويعفى عن المشركين إذا غدروا بشيء يستدرك إصلاحه وجبره ويعصم الله – تعالى – منه إذا رأى الإمام ذلك، وإن رأى عقوبتهم عاقبهم بما يؤدى إليه اجتهاده، وأما إذا غدروا بالقتل أو بما لا يستدرك جبره وما لا يعتصم من شره؛ فلا سبيل إلى العفو، كما فعل النبى – - صلى الله عليه وسلم - – فى العرنيين عاقبهم بالقتل، وإن كان - صلى الله عليه وسلم - ، قال لعائشة: « ما زالت أكلة خيبر تعادنى فهذا أوان قطع أبهري » لكنه عفا عنهم حين لم يعلم أنه يقضي عليه؛ لأن الله – تعالى – دفع عنه ضر السم بعد أن أطلعه على المكيدة فيه بآية معجزة أظهرها له من كلام الذراع، ثم عصمه الله من ضره مدة حياته، حتى إذا دنا أجله بغى عليه السم، فوجد ألمه وأراد الله له الشهادة بتلك الأكلة؛ فلذلك لم يعاقبهم، وأيضًا فإن اليهود قالوا: أردنا أن نختبر بذلك نبوتك وصدقك، فإن كنت نبيا لم يضرك. فقد يمكن أن يعذرهم بتأويلهم، وأيضًا فإنه كان لا ينتقم لنفسه تواضعًا لله، وكان لا يقتل أحدًا من المنافقين المناصبين له بالعداوة والغوائل، لأنه كان على خلق عظيم من الصفح، والإغضاء والصبر، وأصل هذا كله أن الإمام فيه بالخيار إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه وفيه من علامات النبوة.

* * *

8 - باب: دُعَاءِ الإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا

1976/(1) – فيه: أَنَس، سُئل عَنِ الْقُنُوتِ، قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَقُلْتُ: إِنَّ فُلانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ، قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ - شَكَّ فِيهِ - مِنَ الْقُرَّاءِ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤُلاءِ، فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ.

_____

(1) - سبق تخريجه.

قال المؤلف: كان النبى لا يدعو بالشر على أحد من الكفار ما دام يرجو لهم الرجوع والإقلاع عما هم عليه. ألا ترى أنه سئل أن يدعو على دوس، فدعا لها بالهدى، وإنما دعا على بنى سليم حين نكثوا العهد وغدروا ويئس من إنابتهم ورجوعهم عن ضلالتهم؛ فأجاب الله دعوته، وأظهر بذلك صدقه وبرهانه، وهذه القصة أصل فى جواز الدعاء فى الصلاة والخطبة على عدو المسلمين أومن خالفهم ومن نكث عهدًا وشبهه.

* * *

9 - باب: أَمَانَ النِسَّاءِ وَجِوَارِهِنَّ
1977/(1) – فيه: أَبُو مُرَّة، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، عن أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِى طَالِبٍ، قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « مَنْ هَذِهِ » ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِى طَالِبٍ، فَقَالَ: « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ » ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّى عَلِىٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ » ، وَذَلِكَ ضُحًى.
فيه من الفقه: جواز أمان المرأة، وأن من أمنته حرم قتله، وقد أجارت زينب بنت رسول الله أبا العاص بن الربيع، وعلى هذا جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق منهم: مالك، والثورى، وأبو حنيفة، والأوزاعى، والشافعى، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وشذ عبد الملك بن الماجشون وسحنون عن الجماعة فقالوا: أمان المرأة موقوف على جواز الإمام، فإن أجازه جاز وإن رده رد.

_____
(1) - سبق تخريجه.

واحتج من أجاز ذلك بأمان أم هانىء؛ لو كان جائزا على كل حال دون إذن الإمام، ما كان على يريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه، ولقال لها رسول الله: قد أمنت أنت وغيرك، فلا يحل قتله، فلما قال لها - صلى الله عليه وسلم - : « قد أجرنا من أجرت » . كان ذلك دليلا على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام أو رده.
واحتج الآخرون بأن عليا وغيره لا يعلم إلا ما علمه الرسول – - صلى الله عليه وسلم - – وأن إرادته لقتل ابن هبيرة كان قبل أن يعلم قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » . ولما وجدنا هذا الحديث من رواية على بن أبى طالب، ثبت ما قلناه، وكان من المحال أن يعلم على هذا من النبى ويرويه عنه، ثم يريد قتل من أجارته أخته، وعلى هذا القول يكون تأويل قوله: « قد أجرنا من أجرت » ، أى: فى سنتنا وحكمنا إجارة من أجرت أنت ومثلك، والدليل على صحة هذا التأويل قوله - صلى الله عليه وسلم - : « المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم » . والمرأة من أدناهم، وقد ذكر إسماعيل بن إسحاق من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن الرسول خطب بها عام الفتح على درجات الكعبة، وقال: « يد المسلمين واحدة على من سواهم » .
* * *
10 - باب: ذِمةُ المسْلِمِينَ وَجِوَارُهُم وَاحِدةٌ
يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُم
1978/(1) – فيه: عَلِىّ، قَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا فِى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فِيهَا الْجِرَاحَاتُ..... إلى قوله: وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال المهلب: معنى قوله: « ذمة المسلمين واحدة » أى: من انعقدت عليه ذمة من طائفة من المسلمين أن الواجب مراعاتها من جماعتهم إذا كان يجمعهم إمام واحد، فإن اختلفت الأئمة والسلاطين فالذمة لكل سلطان لازمة لأهل عمله، وغير لازمة للخارجين عن طاعته؛ لأن النبى إنما قال ذلك فى وقت إجماعهم فى طاعته، ويدل على ذلك حديث أبى بصير، حين كان شارط النبى – - صلى الله عليه وسلم - – أهل مكة وقاضاهم على المهادنة بينهم وبين المسلمين، فلما خرج أبو بصير من طاعة النبى وامتنع، لم تلزم النبى ذمته، ولا طولب برد جنايته، ولا لزمه غرم ما انتهكه من المال.
وقال ابن المنذر فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « يسعى بها أدناهم » قال: الذمة: الأمان، يقول: إن كل من أمن أحدًا من الحربيين جاز أمانه على جميع المسلمين دنيا كان أو شريفًا، حرا كان أو عبدًا، رجلا أو امرأة، وليس لهم أن يخفروه. واتفق مالك والثورى والأوزاعى والليث والشافعى وأبو ثور على جواز أمان العبد قاتل أو لم يقاتل، واحتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « يسعى بذمتهم أدناهم » . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يجوز أمان العبد إلا أن يقاتل. وقولهما خلاف مفهوم الحديث.
وأجاز مالك أمان الصبى إذا عقل الإسلام، ومنع ذلك أبو حنيفة والشافعى وجمهور الفقهاء، واحتج الشافعى بأن الصبى لا يصح عقده؛ فكذلك أمانه، والحجة لمالك عموم قوه - صلى الله عليه وسلم - : « يجير على المسلمين أدناهم » فدخل فى ذلك الصبى وغيره، وأيضًا فإن أحكام الصبى تطوع، وهو ممن يصح منه التطوع، ويفرض له سهمه إذا قاتل، وإنما الأمان مما اختص به من له حرمة الإسلام، فجعل لأدناهم كما جعل لأعلاهم، وعلى أن الصبى والعبد أحسن حالا من المرأة، لأنها ليست من جيش من يقاتل.

قال المهلب: وقوله « فمن اخفر مسلمًا » يعنى: فيمن أجاره فعليه لعنة الله والملائكة. وهذا اللعن وسائر لعن المسلمين إنما هو متوجه إلى الإغلاظ والترهيب لهم عن المعاصى، والإيعاد لهم من قبل مواقعتها، فإذا وقعوا فيها دعى لهم بالتوبة، يبين هذا حديث النعمان. وقوله: « لا يقبل منه صرف ولا عدل » يعنى: فى هذه الجناية أى لا كفارة لها؛ لأنه لم يشرع فيها كفارة فهى إلى أمر الله إن شاء عذب فيها وإن شاء غفرها – على مذهب أهل السنة فى الوعيد.
* * *
11 - باب إِذَا قَالُوا صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أن يقولوا أَسْلَمْنَا
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ » .

وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ: مَتْرَسْ، فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ كُلَّهَا، أَوَ قَالَ: تَكَلَّمْ، لا بَأْسَ.
قال المؤلف: غرض البخارى فى هذا الباب نحو ما تقدم فيمن تكلم بالفارسية والرطانة، وقوله تعالى: {واختلاف ألسنتكم وألوانكم} فذكر فيه عن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – أنه تكلم بألفاظ الفارسية، وكانت متعارفة عندهم، خاطب بها أصحابه، وفهموها عنه.
فالمراد من هذين البابين أن العجم إذا قالوا: صبأنا، وأرادوا بذلك الإسلام فقد حقنوا دماءهم ووجب لهم الأمان؛ ألا ترى قول عمر: « إذا قال: مترس، فقد آمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها » فسواء خاطبنا العجم بلغتهم، أو خاطبناهم بها على معنى الأمان؛ فقد لزم الأمان وحرم القتل. ولا خلاف بين العلماء أن من أمنَّ حربيا بأى كلام يفهم به الأمان، فقد تم له الأمان وأكثرهم يجعلون الإشارة بالأمان أمانًا، وهو قول مالك والشافعى وجماعة.

قال المهلب: ولم يفهم خالد من قوله: « صبأنا » أنهم يريدون به أسلمنا، ولكن حمل اللفظة على ظاهرها، وتأولها أنها فى معنى الكفر؛ فلذلك قتلهم، ثم تبين أنهم أرادوا بها أسلمنا فجهلوا فقالوا: صبأنا. وإنما قالوا ذلك؛ لأن قريشًا كانت تقول لمن أسلم مع النبى: صبأ فلان حتى صارت هذه اللفظة معروفة عند الكفار وعادة جارية، فقالها هؤلاء القوم، فتأولها خالد على وجهها، فعذره النبى بتأويله، ولم يقد منه، وسيأتى اختلاف العلماء فى الحاكم إذا أخطأ فى اجتهاده فقتل من لم يجب عليه القتل، على من ضمان ذلك؟ فى كتاب الأحكام فى باب: إذا قضى القاضى بجور أو خلاف أهل العلم فهو مردود – إن شاء الله.
وأما قول عمر فذكره مالك فى الموطأ أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش: « بلغنى أن رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا اشتد فى الجبل وامتنع قال رجل: مترس. يقول: لا تخف، فإذا أدركه قتله، والذى نفسى بيده، لا أعلم أحدًا فعل ذلك إلا ضربت عنقه » .
قال مالك: وليس على هذا العمل. قال المؤلف: يعنى فى قتل المسلم بالكافر، وعليه العمل فى جواز التأمين.
وأما قول عمر: أو قال: تكلم. لا بأس. فإنه يعنى قول عمر: للهرمزان تكلم. لا بأس فكان ذلك له عهدًا وتأمينًا.

ذكر ابن أبى شيبة، حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، عن أنس قال: « حاصرنا تستر فنزل الهرمزان فلم يتكلم، فقال عمر: تكلم فقال: كلام حى أو كلام ميت؟ فقال عمر تكلم فلا بأس. قال: إنا وإياكم معشر العرب – ما خلا الله بيننا – كنا نقتلكم ونغصبكم، فأما إذا كن معكم فلم يكن لنا بكم يدان، فقال عمر: نقتله يا أنس؟ قلت: يا أمير المؤمنين، تركت خلفى شوكة شديدة وعدوًا كثيرًا، إن قتلته يئس القوم من الحياة، وكان أشد لشوكتهم، وإن استحييته طمع

القوم. فقال: يا أنس، أستحيى قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور؟ فلما خشيت أن ينبسط عليه قلت له: ليس لك إلى قتله سبيل، فقال: أعطاك شيئًا؟ قلت: ما فعلت، ولكنك قلت له: تكلم فلا بأس، قال: لتجيئن بمن يشهد معك وإلا بدأت بعقوبتك؟ فخرجت من عنده، فإذا أنا بابن الزبير بن العوام قد حفظ ما حفظت، فشهد عنده فتركه، وأسلم الهرمزان وفرض له » .

* * *

12 - باب الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ
وَفَضْلُ الوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِهِ

1979/(1) – فيه: سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، إِلَى خَيْبَرَ، وَهِىَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَمَّطُ فِى دَمِهِ قَتِيلا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ، إِلَى النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَذَهَبَ عَبْدُالرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: كَبِّرْ، كَبِّرْ، وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: « تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ » ، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ، قَالَ: « فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ » ، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، مِنْ عِنْدِهِ.

قال المهلب: لا بأس بالموادعة والمصالحة للمشركين بالمال إذا كان ذلك بمعنى الاستئلاف للكفار، لا إذا كانت الجزية لأنها ذلة وصغار، وقد قال تعالى: {ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} وإنما وداه النبى من عنده استئلافًا لليهود وطمعًا منه فى دخولهم الإسلام، وليستكف بذلك شرهم عن نفسه، وعن المسلمين مع إشكال القضية بإبائة أولياء القتيل من اليمين وإبائتهم أيضًا من قبول أيمان اليهود، فكان الحكم أن يكون مطلولا، ولكن أراد - صلى الله عليه وسلم - أن يوادع اليهود بالغرم عنهم؛ لأن الدليل كان متوجهًا إلى اليهود فى القتل لعبد الله، وأراد أن يذهب ما بنفوس أوليائه من العداوة لليهود، بأن غرم لهم الدية؛ إذ كان فى العرب جاريًا أن من أخذ جية قتيله فقد انتصف.

_____

(1) - سبق تخريجه.

وذكر الوليد بن مسلم قال: سألت الأوزاعى عن موادعة إمام المسلمين أهل الحرب على فدية أو هدنة يؤديها المسلمون إليهم فقال: لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة وشغل من المسلمين عن حربهم من قتال عدوهم، أو فتنة « سلمت » المسلمين، فإذا كان ذلك وذكرت ذلك لسعيد بن عبد العزيز فقال: قد صالحهم معاوية أيام صفين، وصالحهم عبد الملك بن مروان لشغله بقتال ابن الزبير، يؤدى عبد الملك إلى طاغية الروم فى كل يوم ألف دينار، وإلى تراجمة الروم وأنباط الشام فى كل جمعة ألف دينار.

وقال الشافعى: لا يعطيهم المسلمون شيئا بحال إلا أن يخافوا أن يصطلحوا لكثرة العدد لأنه من معانى الضرورات أو يؤسر مسلم فلا يخلى إلا بفديه فلا بأس به لأن رسول الله قد فدا رجلا برجلين.
قال المؤلف: ولم أجد لمالك وأصحابه ولا للكوفيين نصًا فى هذه المسألة، وقال الأوزاعى: لا بأس أن يصالحهم الإمام على غير خراج يؤدونه إليه، ولا فدية إذا كان ذلك نظرًا للمسلمين وإبقاء عليهم، وقد صالح رسول الله قريشًا عام الحديبية على غير خراج أدته قريش إلى رسول الله ولا فدية.
* * *
13 - باب: فَضْلُ الوَفَاءِ بِالْعَهْدِ
1980/(1) – فيه: ابْن عَبَّاس، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِى رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ فِى الْمُدَّةِ الَّتِى مَادَّ فِيهَا النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - أَبَا سُفْيَانَ فِى كُفَّارِ قُرَيْشٍ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال المؤلف: قد جاء فضل الوفاء بالعهد وذم الختر فى غير موضع فى الكتاب والسنة، وإنما أشار البخارى فى هذا الحديث إلى سؤال هرقل لأبى سفيان: هل يغدر؟ إذ كان الغدر عند كل أمة مذمومًا قبيحًا، وليس هو من صفات رسل الله، فأراد أن يمتحن بذلك صدق النبى؛ لأن من غدر ولم يف بعهد لا يجوز أن يكون نبيًا؛ لأن الأنبياء والرسل – عليهم السلام – أخبرت عن الله بفضل من وفى بعهد وذم من غدر وختر ألا ترى قةله - صلى الله عليه وسلم - فى صفة المنافق: « إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر » وقال - صلى الله عليه وسلم - : « يرفع للغادر لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان » وهذه مبالغة فى العقوبة وشدة الشهرة والفضيحة.
* * *
14 - باب مَا يُحْذَرُ مِنَ الْغَدْرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:
{وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ} الآية [الأنفال: 62]
1981/(1) – فيه: عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، أَتَيْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - ، فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: « اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ مَوْتِى، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُوْتَانٌ، تَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ، حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِى الأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا » .

_____
(1) - أخرجه البخارى (3176) حدثنا الحميدى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، قال: سمعت بسر بن عبيد الله، أنه سمع أبا إدريس، قال: سمعت عوف بن مالك، قال: فذكره.

قال المهلب: فى هذا الحديث علامات النبوة، وأن الغدر من أشراط الساعة، وفى الآية دليل أن الرسول معصوم من مكر الخديعة طول أيامه، وليس ذلك لغيره - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأن الله قال: {والله يعصمك من الناس} وأجمع المسلمون أنه معصوم فى الرسالة، وقد عصم من مكر الناس وغدرهم له.
وقوله: « كقعاص الغنم » قال صاحب العين: « القعاص » : هو داء يأخذ الدواب، فيسيل من أنوفها شيء، وقد قعصت الدابة.
والغاية هاهنا: الراية؛ لأنها غاية المتبع، إذا وقفت وقف، وإذا مشت تبعها. وهذه العلامات التى أنذر - صلى الله عليه وسلم - بها قد ظهر كثير منها، والفتنة لم تزل من زمن عثمان – عصمنا الله من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن – وقد دعا - صلى الله عليه وسلم - ألا يجعل بأس أمته بينهم فمنعها. فلم يزل الهرج إلى يوم القيامة.
* * *
15 - باب هَلْ يُعْفَى عَنِ الذِّمِّىِّ إِذَا سَحَرَ
وَسُئِلَ ابْن شِهَابٍ أَعَلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم - ، قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

1982/(1) – فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِىَّ؛ - صلى الله عليه وسلم - ، سُحِرَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ الْشَىْءِ وَلَمْ يَصْنَعْهُ.

_____
(1) - أخرجه الحميدى (259) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/50) قال: حدثنا يحيى. وفى (6/57) قال: حدثنا ابن نمير، وفى (6/63) قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، عن رباح، عن معمر، (ح) وحدثنا حماد بن أسامة. وفى (6/96) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، والبخارى (4/123) قال: حدثنى محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى. وفى (4/148)، (7/176) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، وفى (7/177) قال: حدثنى عبد الله بن محمد، قال: سمعت ابن عيينة. وفى (7/178) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة. وفى (8/22) قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان. وفى (8/103) قال: حدثنا إبراهيم بن منذر، قال: حدثنا أنس بن عياض، ومسلم (7/14) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن نُمير. (ح) وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة. وابن ماجة (3545) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (12/17134) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس.
ثمانيتهم - سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن نمير، ومعمر، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ووهيب، وعيسى بن يونس، وأنس بن عياض - عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.
فى رواية الحميدى (259)، وعبد الله بن محمد عند البخارى (7/177). قال

سفيان بن عيينة: وكان عبد الملك بن جريج حدثناه أولا قبل أن نلقى هشاما. فقال: حدثنى بعض آل عروة - وفى رواية عبد الله بن محمد حدثنى آل عروة - فلما قدم هشام حدثناه.

(9/439)

قال المؤلف: لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك؛ لقول ابن شهاب، ولكن يعاقب إلا أن يقتل بسحره؛ فيقتل، أو يحدث حدثًا؛ فيأخذ منه بقدر ذلك، وهو قول أبى حنيفة والشافعي. وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أيضًا أنه لا يقتل ساحر أهل العهد إلا أن يدخل بسحره ضررًا على مسلم لم يعاهد عليه، فإذا فعلوا ذلك، فقد نقضوا العهد؛ يحل بذلك قتلهم.
وعلى هذا القول لا حجة لابن شهاب فى أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – لم يقتل الهيودى الذ سحره؛ لوجوه، منها أنه قد ثبت عن الرسول أنه كان لا ينتقم لنفسه، ولو عاقبه لكان حاكمًا لنفسه.
قال المهلب: وأيضًا فإن ذلك السحر لم يضره - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأنه لم يفقده شيئًا من الوحى، ولا دخلت عليه داخلة فى الشريعة، وإنما اعتراه شيء من التخيل والتوهم، ثم لم يتركه الله على ذلك، بل تداركه ثم عصمه وأعلمه بموضع السحر، وأمره باستخراجه وحله عنه، فعصمه الله من الناس ومن شرهم، كما وعده، وكما دفع عنه أيضًا ضر السم بعد أن أطلعه الله على المكيدة فيه، بأنه أظهرها إليه معجزة من كلام الذراع.
وقد اعترض بعض الملحدين بحديث عائشة، وقالوا: وكيف يجوز السحر على النبى، والسحر كفر وعمل من أعمال الشياطين، فكيف يصل ضره إلى النبى مع حياطة الله له وتسديده إياه بملائكته، وصون الوحى من الشياطين؟
وهذا اعتراض يدل على جهل وغباوة من قائله وعناد للقرآن؛ لأن الله قال لرسوله: {قل أعوذ برب الفلق} إلى قوله: {ومن شر النفاثات فى العقد} والنفاثات: السواحر ينفثن فى العقد كما ينفث الراقى فى الرقية، فإن كانوا أنكروا ذلك؛ لأن الله لا يجعل للشياطين سبيلا على النبى، فقد قال تعالى: {وما أرسلنا من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته} يريد إذا تلا ألقى الشيطان.

(9/440)

وقد روى عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - – أن عفريتًا تغلب عليه ليلة ليقطع عليه الصلاة حتى هم أن يربطه إلى سارية من سوارى المسجد فذكر قول سليمان: {رب اغفر لى وهب لى ملكًا لا ينبغى لأحد من بعدى} فرده خاسئًا. وليس فى جواز ذلك على النبى ما يدل أن ذلك يلزمه أبدًا، أو يدخل معه عليه داخلة فى شيء من حاله أو شريعته، وإنما ناله من ضر السحر ما ينال المريض من ضر الحمى والبرسام من غير سحر، من الضعف عن الكلام، وسوء التخيل، ثم زال ذلك عنه، وأفاق منه، وأبطل الله كيد السحرة، وقد أجمع المسلمون أنه معصوم فى الرسالة فسقط اعتراض الملحدة.
* * *

16 - باب كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ
وَقَوْل اللَّهِ: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً} الآيَةَ [الأنفال: 58]
1983/(1) – فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، بَعَثَنِى أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: أَلاَ لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا قِيلَ: « الأَكْبَرُ » مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ « الْحَجُّ الأَصْغَرُ » ، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِى ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِى حَجَّ فِيهِ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، مُشْرِكٌ.
أجمع العلماء أن للإمام أن يبدأ من يخاف خيانته وغدره بالحرب بعد أن يعلمه ذلك، وقيل: إن هذه الآية نزلت فى قريظة؛ لأنهم ظاهروا المشركين على حرب رسول الله ونقضوا العهد.
وقال الكسائى وغيره فى قوله: {على سواء} السواء: العدل، وروى عن ابن عباس قال السواء: المثل، وقيل: انبذه إليهم على سواء. أى: أعلمهم أنك حاربتهم حتى يصيروا مثلك فى العلم.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال المهلب: وإنما خشى الرسول من المشركين عند الطواف بالبيت خيانتهم ولم يأمن من مكرهم، فأراد تعالى أن يطهر البيت من نجاستهم بقوله: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} وأراد تنظيف البيت ممن كان يطوف عريانًا، وفى هذا دليل أن حجة أبى بكر بالناس كانت حجة الإسلام؛ لأنه وقفه بعرفة ووقف فى ذى الحجة، والوقوف بعرفة بنص كتاب الله {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} يعنى: طواف العرب، وقد اتفق أهل السير أن العرب كانت تفترق فرقتين، فرقة تقف بعرفة، وكانت قريش تقف بالمشعر الحرام، وتقول نحن الحمس، ولا تعظم غير الحرم، فإذا كان يوم النحر اجتمعت القبائل كلها بمنى، وهو يوم الاجتماع الأكبر.
وقول أبى هريرة: « يوم الحج الأكبر: يوم النحر؛ من أجل قول الناس: الأصغر » يريد العمرة أنها الحج الأصغر. ومذهب مالك وجماعة من الفقهاء أن يوم الحج الأكبر: يوم النحر وقال قوم: هو يوم عرفة.
والحجة للقول الأول ما نصه أبو هريرة، ونادى به فى الموسم عن أبى بكر الصديق عن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – أن يوم الحج الأكبر: يوم النحر.
وأما جهة النظر: يوم النحر يعظمه أهل الحج وسائر المسلمين بالتكبير، وفيه صلاة العيد والنحر، ألا ترى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « أى يوم هذا؟ » فجعل له حرمة على سائر الأيام كحرمة الشهر على سائر الشهور والبلد على سائر البلاد.
* * *

17 - باب: إِثمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ
1984/(1) – فيه: ابْن عَمْرٍو قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « أَرْبَعُ خِلالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ..... » الحديث.

_____
(1) - سبق تخريجه.

1985/(1) – وفيه: عَلِىّ، مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - إِلا الْقُرْآنَ، وَمَا فِى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ..... » إلى قوله: « فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ..... » الحديث.
1986/(2) – وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا، قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا؟ قَالَ: إِى وَالَّذِى نَفْسُ أَبِى هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ - صلى الله عليه وسلم - فَيَشُدُّ اللَّهُ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِى أَيْدِيهِمْ.
قد تقدم معنى حديث ابن عمرو فى كتاب الإيمان.
قال المهلب: ويحتمل أن تكون هذه الأربعة الخلال فى رجل اشتملت على معالم أحواله فسمى بالأغلب مما يظهر منه توبيخًا له، وتقبيحًا لحالة، لا على أنه منافق كافر، وفى السنة نظائر لهذا كثيرة من الحكم بالأغلب، والغدر حرام بالمؤمنين وبأهل الذمة، وفاعله مستحق لاسم النفاق وللعنة الله والملائكة والناس أجمعين، على ما رواه علي.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه أحمد (2/332) قال: ثنا أبو النضر، قال: ثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، فذكره.
وأخرجه البخارى تعليقا (3180) قال: قال أبو موسى، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا إسحاق بن سعيد، فذكره.
وقال الحافظ فى « الفتح » : وقد تكرر نقل الخلاف فى هذه الصيغة، هل تقوم مقام العنعنة فتحمل على
السماع ؟ أو لا تحمل على السماع إلا ممن جرت عادته أن يستعمله فيه ؟ وبهذا الأخير جزم الخطيب.
وهذا الحديث قد وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق موسى بن عباس، عن أبى موسى مثله، ووقع فى بعض نسخ البخارى « ثنا أبو موسى » والأول هو الصحيح، وبه جزم الإسماعيلى، وأبو نعيم، وغيرهما.

ودل حديث أبى هريرة على أن الغدر لأهل الذمة لا يجوز أيضًا، ألا ترى ما أوصى به النبى من الذمة والوفاء بها لأهلها من أجل إنماء معاش المسلمين، ورزق عيالهم، فأعلمهم بهذا الحديث أنهم متى ظلموا منعوا ما فى أيديهم، واشتدوا وحاربوا وأعادوا الفتنة، وخلعوا ربقة الذمة، فلم يجتب المسلمون درهمًا، فضاقت أحوالهم وساءت.
وفيه من علامات النبوة.

* * *
18 - باب
1987/(1) – فيه: الأعْمَشَ، سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ، شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِى جَنْدَلٍ، وَلَوْ أنى أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرِ أَمْرِنَا هَذَا.

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/485) قال: حدثنا يَعْلَى بن عُبَيْد. والبخارى (4/125) قال: حدثنا عبد الله ابن محمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز. وفى (6/170) قال: حدثنا أحمد بن إسحاق السُّلمي، قال: حدثنا يعلى. ومسلم (5/175) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نُمير. (ح) وحدثنا ابن نُمير، قال: حدثنا أبى. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (4661) عن أحمد بن سُليمان، عن يَعْلَى بن عُبَيْد.
ثلاثتهم - يعلى، ويزيد، وعبد الله بن نُمير - عن عبد العزيز بن سياه، قال: حدثنا حَبيب بن أبى ثابت، عن أبى وائل، فذكره.

1988/(1) – وفيه: أَبُو وَائِلٍ، كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: « نعم » ، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلانَا فِى الْجَنَّةِ، وَقَتْلاهُمْ فِى النَّارِ؟ قَالَ: « بَلَى » ، قَالَ: فَعَلامَ نُعْطِى الدَّنِيَّةَ فِى دِينِنَا، أَنَرْجِعُ وَلَمْ يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّى رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِى اللَّهُ أَبَدًا » ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَوْلِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: « نَعَمْ »
1989/(2) – وفيه: أَسْمَاءَ، قَدِمَتْ عَلَىَّ أُمِّى، وَهِىَ مُشْرِكَةٌ فِى عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّى قَدِمَتْ عَلَىَّ وَهِىَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: « نَعَمْ، صِلِيهَا » .

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.
(2) - سبق تخريجه.

قال المهلب: قوله: « اتهموا رأيكم » يعنى: فى هذا القتال، يعظ الفريقين؛ لأن كل فريق منهم يقاتل على رأى يراه، واجتهاد يجتهده، فقال لهم سهل: اتهموا رأيكم فإنما تقاتلون فى الإسلام إخوانكم برأى رأيتموه، فلو كان الرأى

يقضي به لقضيت يوم أبى جندل برد أمر النبى يوم الحديبية، حين قاضى أهل مكة أن يرد إليهم من فر إلى النبى من المسلمين، فحرج أبو جندل يستغيب يجر قيوده، وكان قد عذب على الإسلام. فقال سهيل، والد أبى جندل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه. فرد إليه أبا جندل، وهو ينادى: أتردوننى إلى المشركين وأنا مسلم، وترون ما لقيت من العذاب فى الله؟ !
وقام سهيل إلى ابنه بحجر فكسر فمه، ففارت نفوس المسلمين حينئذ، وقال عمر: لسنا على الحق؟ ولذلك قال سهل ولو أستطيع أن أرد أمر النبى لرددته.
وقوله: « فما وضعنا سيوفنا » يعنى: ما جردناها فى الله لأمر فظيع علينا عظيم إلا أسهلت بنا سيوفنا، أقضته بنا إلى أسهل من أمرنا، غير هذا الأمر، يعنى: أمر الفتن التى وقعت بين المسلمين فى صدر الإسلام؛ فإنها [.....](1) لم تتبين السيوف فيها الحقيقة بل حلت المصيبة بقتل المسلمين، فنزع السيف أول من سله فى الفتنة.
وغرض البخارى فى هذا الباب: أن يعرفك أن الصبر على المفاتن، والصلة للمقاطع أقطع للفتنة وأحمد عاقبة، فكأنه قال: باب الصبر على أذى المفاتنين وعاقبة الصابرين. ألا ترى أن النبى أحذ يوم الحدبيية فى قتال المشركين بالصبر لهم، والوقوع تحت الدنية التى ظنها عمر فى الدين؟ وكان ذلك الصبر واللين الذى فهمه رسول الله عن ربه فى بروك الناقة عن توجيهها إلى مكة أفضل عاقبة فى الدنيا والآخرة من القتال لهم، وفتح مكة على ذلك الحنق الذى قال المسلمين من تحكمهم على النبى، فكان عاقبة صبر النبى ولينه لهم أن أدخلهم الله الإسلام، وأوجب لهم أجرهم فى الآخرة.

_____
(1) طمس بالأصل.

ألا ترى قوله: « لأن يهدى الله بك رجلا واحدًا خير لك من حمر النعم » فكيف بأهل مكة أجمعين، وهم الذين كانوا أئمة العرب وسادة الناس، وبدخولهم دخلت العرب فى دين الله أفواجًا.
وفيه من الفقة: أن صلة المقاطع أنجع فى سياسة النفوس، وأحمد عاقبة، وعلى مثل هذا المعنى دل حديث أسماء فى صلة أمها وهى مشركة.
قال الطبرى: وفى حديث سهل بن حنيف الدلالة البينة أن رسول الله كان يدير كثيرًا من حروبه بحسب ما يحضره من الرأى مما الأغلب عنده أنه الصواب، وإن كان الله – تعالى – قد كان عهد إليه فى جواز الصلح فى مثل الحال التى صالحهم عليها عهدًا، فمن ذلك الرأى كان، لولا ذلك كان عمر وسهل بن حنيف ومن كان ينكر الصلح ويرى قتال القوم أصلح فى التدبير والرأى لينكروا ذلك، ويؤثروا آراءهم بالقتال على تركة لو كان عندهم آية من أمر الله – تعالى – نبيه، ولكنه كان عندهم أنه رأى من النبى وإبقاء على من معه من الصحابة؛ لقلة عددهم، وكثرة عدد المشركين، وكان عمر والذين يرون قتال القوم لحسن تصابرهم وجميل نياتهم فى الإسلام إذ كانوا أهل الحق، والمشركون أهل الباطل يرون أن الحق لن يعلوه باطل، لا سيما عدد: الله وليهم ورسوله، فأيدهم، فعظم بذلك عليهم الانحطاط فى الصلح، ورأوه وهنا فى الدين، وكان رسول الله أعلم بما يؤدى إليه عاقبة ذلك الصلح منهم مما هو أجدى على

الإسلام وأهله نفعًا، وأن الله أوحى إليه الأمر بترك قتال القوم؛ لأن ذلك أسد فى الرأي.

وفيه الدلالة الواضحة على أن لأهل العلم الاجتهاد فى النوازل فى دينهم فيما لا نص فيه من كتاب الله ولا سنة. وذلك أن الذين أنكروا الصلح يوم أبى جندل أنكروه اجتهادًا منهم، ورسوله الله بحضرتهم يعلم ذلك من أمرهم، فلم ينههم عن القول بما أدى إليه اجتهادهم، وإن كان قد عرفهم خطأ رأيهم فى ذلك، وصواب رأيه، ولو كان الاجتهاد خطأ لكان حريا عليه – - صلى الله عليه وسلم - – أن يتقدم إليهم بالنهى عن القول بما أداهم إليه اجتهادهم أشد النهي.
وفيه أيضًا: أن المجتهد عند نفسه مما يدرك بالاستنباط لا تبعة عليه فيما بينه وبين الله خطأ، إن كان منه فى اجتهاده، إذا كان اجتهاده على أصل، وكان من أهله؛ لأن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – لم يؤثم عمر ومن أنكر الصلح، والمعانى التى جرت بينهم فى كتاب الصلح مما كان خلافًا لرأى رسول الله، ولو كانوا فى ذلك مذنبين لأمرهم النبى بالتوبة، ولكنهم كانوا على اجتهادهم مأجورين، وإن كان الصواب فيما رأى رسول الله، وذلك نظير قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » وستأتى زيادة فى هذا المعنى فى كتاب: الاعتصام – إن شاء الله.
وقال أبو الحسن بن القابسى: وقول عمر: أليس قتلادهم فى النار؟ فعلام نعطى الدنية فى ديننا؟ هذه المراجعة هى التى قال فيها عمر فى حديث مالك: نزرت رسول الله كل ذلك لا يجيبك.
* * *
19 - باب: المُصَالَحَةَ عَلَى ثَلاَثَةَ أَيَامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ
1990/(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد 4/289 قال: حدثنا يحيى. وفى 4/291 قال: حدثنا محمد ابن جعفر. و « البخارى » (3/241) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر. و « مسلم » 5/173 قال: حدثنى عبيد الله بن معاذ العنبرى، قال: حدثنا أبى. وفى 5/174 قال: حدثنا محمد المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر. و « أبوداود » 1832 قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر. ثلاثتهم (يحيى، وابن جعفر غندر، ومعاذ) عن شعبة.

2 - وأخرجه أحمد 4/292 قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا الحجاج (مختصرًا).
3 - وأخرجه أحمد 4/302 قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان.
4 - وأخرجه البخارى (4/126) قال: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا شريح بن مسلمة، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبى إسحاق قال: حدثنى أبى.
5 - وأخرجه مسلم 5/174 قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى، وأحمد بن جناب، جميعا عن عيسى بن يونس، قال: أخبرنا زكريا.
خمستهم (شعبة، وحجاج، وسفيان، ويوسف، وزكريا) عن أبى إسحاق فذكره.

– فيه: الْبَرَاء، أَنَّ النَّبِىَّ؛ - صلى الله عليه وسلم - ، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ؛ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لا يُقِيمَ فِيهَا إِلا ثَلاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلا بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ، وَلا يَدْعُوَ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَلَمَّا مَضَتِ الأَيَّامُ، أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ، فَلْيَرْتَحِلْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِىٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: « نَعَمْ » ، ثُمَّ ارْتَحَلَ.
ليس فى أمر المهادنة حد عند أهل العلم لا يجوز غيره، وإنما ذلك على حسب الحاجة، والاجتهاد فى ذلك إلى الإمام وأهل الرأي.
وقال المهلب: إنما قاضاهم على ثلاثة أيام؛ لأنها ليست بعام وهى داخلة فى حكم السفر، والصلاة تقصر فيها.
وفيه: الوفاء بالشرط، والمطالبة بما وقعت عليه العقود، وسيأتى هذا الحديث فى كتاب الصلح – إن شاء الله.
* * *
20 - باب: طَرْح جَيفِ الْمشرِكِينَ فِى الْبِئرِ
وَلاَ يُؤْخَذُ لَهَا ثَمنٌ
1991/(1) – فيه: ابْن مسعود: بَيْنَا النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِى مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذته مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلٍ، وَعُتْبَةَ، وَشَيْبَةَ، وَعُقْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ أُبَىَّ بْنَ خَلَفٍ » . فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِى بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ - أَوْ أُبَىٍّ - فَإِنَّهُ كَانَ [رَجُلا] ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِى الْبِئْرِ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال المؤلف: فى طرح جيف المشركين فى البئر دليل على جواز المثلة بهم إذا ماتوا؛ لأنهم جروه حتى تقطعت أوصاله، وهذا يدل أن نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن المثلة إنما هو فى الأحياء، والبئر التى ألقوا فيها يحتمل أن تكون للمشركين، فأراد - صلى الله عليه وسلم - إفسادها عليهم أو لا يكون لأحد عليها ملك، وكانت معطلة.
وقوله: « ولا يؤخذ لها ثمن » أى: لا يجوز أخذ الفداء من المشركين إذ كان أصحاب القليب رؤساء مشركى مكة، ولو مكن أهلهم من إخراجهم من البئر، ودفنهم لبذلوا فى ذلك كثير المال، وإنما لم يجز أخذ الثمن فيها؛ لأنها ميتة لا يجوز تملكها، ولا أخذ عوض عنها، وقد حرم رسول الله ثمن الميتة والأصنام فى حديث جابر، وروى فى ذلك أثر عن النبى أخرجه أبو عيسى الترمذى قال: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن ابن أبى ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس « أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد

رجل من المشركين فأبى - صلى الله عليه وسلم - أن يبيعهم إياه » .
قال أبو عيسى: وقد رواه أيضًا الحجاج بن أرطأة عن الحكم. وقال أحمد بن حنبل: لا يحتج بحديث ابن أبى ليلى.
قال البخارى: هو صدوق، ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه.
قال الترمذى: إنما يهم فى الإسناد.
وقال الثورى: فقهاؤنا ابن أبى ليلى وابن شبرمة.
وذكر ابن إسحاق فى السير قال: لما كان يوم الخندق اقتحمه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومى، فتورط فيه فقتل، فغلب المسلمون على جسده، فسألوا رسول الله أن يبيعهم جسده، فقال رسول الله: لا حاجة لنا بجسده، ولا ثمنه. فخلى بينهم وبينه.
قال ابن هشام: أعطوا رسول الله فى جسده عشرة آلاف درهم فيما بلغنا عن الزهري.
قال المهلب: وفيه من الفقه: جواز ستر عورات المشركين، وطرحهم فى الآبار المعطلة، وهو من باب ستر الأذى، ومواراة السوءة والعورة الظاهرة.

وقال الطبرى: فيه من الفقه: أن من الحق مواراة جيفة كل ميت من بنى آدم عن أعين الناس ما وجد السبيل إلى ذلك، مؤمنًا كان الميت أو كافرًا؛ لأمره - صلى الله عليه وسلم - أن يجعلوا بقليب بدر ولم يتركهم مطرحين بالعراء، فالحق الاستنان به - صلى الله عليه وسلم - فيمن أصابه فى معركة الحرب أو غيرها من المشركين، فيوارون جيفته إن لم يكن لهم مانع من ذلك، ولا شيء يعجلهم عنه من خوف كرة عدو.
وإذا كان ذلك من سنته - صلى الله عليه وسلم - فى مشركى أهل الحرب، فالمشركون من أهل العهد والذمة إذا مات منهم ميت بحيث لا أحد من أوليائه، وأهل ملته بحضرته، وحضره أهل الإسلام أولى أن تكون السنة فيهم، لسنته فى أهل بدر، وأن يواروا جيفته ويدفنوه، وقد أمر - صلى الله عليه وسلم - عليا فى أبيه أبى طالب إذ مات قال: « اذهب واره » فإن يفعلوا ذلك لشاغل أو مانع من ذلك، لم أرهم حرجين بتركهم ذلك؛ لأن أكثر مغازى رسول الله التى كان فيها القتال لم يذكر عنه فى ذلك ما ذكر عنه يوم بدر.
* * *
21 - باب: إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ
1992/(1) – فيه: أَنَسٍ قَالَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الآخَرُ: يُرَى - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ » .
1993/(2)

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/142) قال: حدثنا أبو الوليد. وفى (3/150) قال: حدثنا سليمان بن داود. وفى (3/250 و 270) قال: حدثنا عفان. وعبد بن حميد (1302) قال: حدثنا سليمان ابن حرب، وأبو الوليد. والبخارى (4/127) قال: حدثنا أبو الوليد. ومسلم (5/142) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى.

خمستهم - أبو الوليد، وسليمان بن داود، وعفان، وسليمان بن حرب، وعبد الرحمن - عن شعبة، عن ثابت، فذكره.
(2) - عن نافع، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - قال:
« الغادر يرفع له لواء يوم القيامة... »

وفى رواية: « إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان ابن فلان » .
وفى رواية: عن نافع، قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إنى سمعت النبى - - صلى الله عليه وسلم - - يقول: « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة » .
وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإنى لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإنى لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا بايع فى هذا الأمر إلا كانت الفيصل بينى وبينه.
أخرجه أحمد (2/16) (4648) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفى (2/29) (4839) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله. وفى (2/48) (5088) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى صخر بن جويرية. وفى (2/61) (5709) قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا صخر. وفى (2/112) (5915) قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا حماد - يعنى ابن زيد - عن أيوب. وفى (2/142) (6281) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله. وعبد بن حميد (754) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله.
والبخارى (4/127 و 9/72) قال: حدثنا إسماعيل بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. وفى (8/51) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. ومسلم (5/141) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، وأبو أسامة. (ح) وحدثنى زهير بن حرب، وعبيد الله بن سعيد، يعنى أبا قدامة السرخسى، قالا: حدثنا يحيى - وهو القطان -. كلهم عن عبيد الله. (ح) وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا عبيد الله. وفى (5/141 و 142) قال: حدثنا أبو الربيع العتكى، قال: حدثنا حماد، عن أيوب. (ح) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا صخر بن جويرية. والترمذى (1581) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنى صخر ابن جويرية. والنسائى « الكبرى / الورقة 117 ب » قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عبيد الله بن عمر.
ثلاثتهم - عبيد الله بن عمر، وصخر بن جويرية، وأيوب - عن نافع، فذكره.
وعن عبد الله بن دينار، وعن ابن عمر، أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - قال: « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان » .
أخرجه أحمد (2/56) (5192) قال: حدثنا يحيى، عن سفيان. وفى (2/103) (5804) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم. وفى (2/116) (5968) قال: حدثنا الفضل= =ابن دكين، قال: حدثنا سفيان. وفى (2/123) (6053) قال: حدثنا حجين، وموسى بن داود. قالا: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله. وفى (2/156) (6447) قال: حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز.
والبخارى (8/51) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وفى (9/32) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان. ومسلم (5/142) قال: حدثنا يحيى

بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، عن إسماعيل بن جعفر: وأبو داود (2756) قال: حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبى، عن مالك. والنسائى « الكبرى / الورقة 117ب » قال: أخبرنا على بن حجر، عن إسماعيل.
خمستهم - سفيان، وعبد العزيز بن مسلم، وعبد العزيز بن عبد الله، ومالك، وإسماعيل بن جعفر - عن عبد الله بن دينار، فذكره.
فى رواية الفضل بن دكين أبى نعيم، عن سفيان: « لكل غادر لواء يوم القيامة، يعرف به » .
وعن بشر بن حرب، قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - عند حجرة عائشة يقول: « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة، ولا غدرة أعظم من غدرة إمام عامة » .
أخرجهه أحمد (2/70) (5378) قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن زيد. وفى (2/126) (6093) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد، يعنى ابن سلمة.
كلاهما - حماد بن زيد، وحماد بن سلمة - عن بشر بن حرب، فذكره.
وعن رجل، أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان.. »
أخرجه أحمد (2/75) (5457) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، قال: حدثنى رجل، فذكره.
وعن حمزة، وسالم - ابنى عبد الله - أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - يقول: « لكل غادر لواء يوم القيامة » .
أخرجه مسلم (5/142) قال: حدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم - ابنى عبد الله -، فذكراه.

– وفيه: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
1994/(1) – وفيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِى، وَلَمْ يَحِلَّ لِى إِلا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ، [بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ]، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاها... » .
قال المهلب: أخبر - صلى الله عليه وسلم - أن عقوبة الغادر يوم القيامة أن يرفع له لواء ليعرف الناس بغدرته، فينظرون منه بعين المعصية، وهذه عقوبة من نوع ما قال الله فى عقوبة الكاذبين على الله: {ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم} وإنما قال البخارى: باب « إثم الغادر للبر والفاجر » لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لكل غادر لواء يوم القيامة » فدخل فيه من غدر من بر أو فاجر، دل أن الغدر حرام لجميع الناس برهم وفاجرهم؛ لأن الغدر ظلم، وظلم الفاجر حرام كظلم البر التقي. فإن قال قائل: فما وجه موافقة حديث ابن عباس للترجمة؟ قيل: وجه ذلك – والله أعلم – أن محارم الله عهود إلى عباده، فمن انتهك منها شيئًا لم يف بما عاهد الله عليه، ومن لم يف فهو

من الغادرين، وأيضًا فإن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – لما فتح مكة من على أهلها كلهم مؤمنهم ومنافقهم، ومعلوم أنه كان فيهم منافقون، ثم أخبر - صلى الله عليه وسلم - أن مكة حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وأنه لا يحل قتال أحد فيها، وإذا كان هذا فلا يجوز الغدر ببر منهم ولا فاجر؛ إذ شمل جميعهم أمان النبى وعفوه عنهم، والله الموفق.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

22 - كتاب العقيقة

_____

(1) - سبق تخريجه.

---

1 - بَاب تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ
1995/(1) – فيه: أَبُو مُوسَى، وُلِدَ لِى غُلامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِىَّ؛ - صلى الله عليه وسلم - ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَىَّ؛ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِى مُوسَى.
1996/(2) – وفيه: عَائِشَةَ، أن النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - أُتِىَ بِصَبِىٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ.
1997/(3)

_____

(1) - أخرجه أحمد (4/399) قال: حدثنا عبدالله بن محمد، وقال عبدالله بن أحمد: وسمعته أنا من عبدالله بن محمد. والبخارى (7/108) قال: حدثنى إسحاق بن نصر. وفى (8/54). وفى الأدب المفرد (840) قال: حدثنا محمد بن العلاء. ومسلم (6/175) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، وعبدالله ابن براد الأشعرى، وأبو كريب.
أربعتهم - عبدالله بن محمد أبو بكر بن أبى شيبة، وإسحاق بن نصر، وأبو كريب، وعبدالله ابن براد - قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن بُريد بن عبدالله بن أبى بردة، عن أبى بُردة، فذكره.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - أخرجه أحمد (6/347) قال: حدثنا أبو أسامة. والبخارى (5/78) قال: حدثنى زكريا بن يحيى، عن أبى أسامة. وفى (7/108) قال: حدثنا إسحاق بن نصر، قال: حدثنا أبو أسامة. ومسلم (6/175 و 176) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، عن على بن مسهر.
كلاهما - أبو أسامة، وعلى بن مسهر - عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.

أخرجه مسلم (6/175) قال: حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح، قال: حدثنا شعيب، يعنى ابن إسحاق، قال: أخبرنى هشام بن عروة، قال: حدثنى عروة بن

الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير، أنهما قالا: خرجت أسماء بنت أبى بكر حين هاجرت وهى حبلى بعبد الله بن الزبير... الحديث وفيه قال: قالت عائشة: فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها.. الحديث وفيه: ثم قالت أسماء: ثم مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله. ثم جاء وهو ابن سبع سنين، أو ثمان ليبايع رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - وأمره بذلك الزبير. فتبسم رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - حين رآه مقبلا إليه ثم بايعه. =
=فى رواية إسحاق بن نصر، زاد: « ففرحوا به فرحا شديدا لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم. » .

– وفيه: أَسْمَاءَ، أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَوَضَعْتُهُ فِى حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِى فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَىْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَّمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِى الإِسْلامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلا يُولَدُ لَكُمْ.
1998/(1) – وفيه: أَنَس، كَانَ ابْنٌ لأَبِى طَلْحَةَ يَشْتَكِى، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِىُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِى؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِىَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ، أَتَى النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: « أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ » ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا » ، فَوَلَدَتْ غُلامًا، قَالَ لِى أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِىَ بِهِ النَّبِىَّ؛ - صلى الله عليه وسلم - ، فَأَتَى بِهِ النَّبِىَّ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِى فِى الصَّبِىِّ وَحَنَّكَهُ بِهَا، وَسَمَّاهُ عَبْدَاللَّهِ.

_____
(1) - أخرجه البخارى فى العقيقة عن مطر بن الفضل، ومسلم فى الاستئذان عن أبى بكر بن أبى شيبة.
كلاهما عن يزيد بن هارون عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن أنس فذكره.
التحفة [233] (1/95، 96).

قال المهلب: تسمية المولود حين يولد، وبعد ذلك بليلة وليلتين وما شاء إذا لم ينو الأب العقيقة عنه يوم سابعه جائز، فإن أراد أن ينسك عنه فالسنة أن يؤخر تسميته إلى يوم النسك وهو السابع، لما روى الحسن، عن سمرة، عن الرسول أنه قال: « الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى » قال: ويحنكه بالتمر « تقال » له بالإيمان؛ لأنها ثمرة الشجرة التى شبهها الله – تعالى – بالمؤمن وبحلاوتها أيضًا.
وفيه: أنه حسن أن يقصد بالمولود من أهل الفضل والعلماء والأئمة الصالحين

ويحنكونهم بالتمر وشبهه، ويتبرك بتسميتهم إياهم، غير أنه ليس ريق أحد فى البركة كريق النبي. فمن وصل إلى جوفه من ريقه - صلى الله عليه وسلم - فقد أسعده الله وبارك فيه؛ ألا ترى بركة عبد الله بن الزبير وما حازه من الفضائل؛ فإنه كان قارئًا للقرآن عفيفًا فى الإسلام، وكذلك كان عبد الله بن أبى طلحة من أهل الفضل والتقدم فى الخير ببركة تحنيك النبى – - صلى الله عليه وسلم - – له، وقد تقدم فى كتاب الجنائز الكلام فى حديث أسماء فى باب « من لم يظهر حزنه عند المصيبة » فأغنى عن إعادته.
وأما خوفهم أن اليهود سحرتهم فإن ذلك لصحة السحر عندهم وخشية أن يفعل ذلك من لا يتقى الله من الكفار، كما سحر لبيد بن الأعصم النبى – - صلى الله عليه وسلم - – فلما ولد عبد الله بن الزبير أمنوا ذلك وفرحوا.
وقولها: « وأنا متم » قال صاحب الأفعال: أتمت كل حامل: جاز أن تضع.
* * *
2 - باب: إماطة الأذى عن الصبى فى العقيقة

1999/(1) – فيه: حديث سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « مَعَ الْغُلامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأذَى » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/18) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس. وفى (4/18) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد - يعنى ابن سلمة - قال: أخبرنا أيوب، وحبيب، ويونس، وقتادة. وفى (4/18) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد - يعنى ابن زيد -، عن هشام. وفى (4/18) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، وقتادة. وفى (4/18) قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون، وسعيد. وفى (4/18) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة. والبخارى (7/109) قال: وقال حجاج: حدثنا حماد - هو ابن سلمة - قال: أخبرنا أيوب، وقتادة، وهشام، وحبيب. وفى (7/109) قال: وقال أصبغ: أخبرنى ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختيانى. والنسائى (7/164) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا أيوب، وحبيب، ويونس، وقتادة.
سبعتهم - يونس، وأيوب، وحبيب، وقتادة، وهشام، وابن عون، وسعيد - عن محمد بن سيرين، فذكره.
أخرجه أحمد (4/18) قال: حدثنا يونس. والبخارى (7/109) قال: حدثنا أبو النعمان.
كلاهما - يونس، وأبو النعمان - قالا: حدثنا حماد - يعنى ابن زيد - عن أيوب، عن محمد ابن سيرين، عن سلمان بن عامر، فذكره موقوفا.
وقال البخارى: وقال غير واحد: عن عاصم، وهشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبى، عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - -. ورواه يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن سلمان قوله.

(1)/2000

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (5/7) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة (ح) ويزيد، قال: أخبرنا سعيد (ح) وبهز، قال: حدثنا همام. وفى (5/12) قال: حدثنا عبد الوهاب الخفاف، قال: حدثنا سعيد. وفى (5/12) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا سعيد. وفى (5/17) قال: حدثنا عفان،= =قال: حدثنا أبان العطار، وفى (5/17و 22) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام. والدارمى (1975) قال: أخبرنا عفان، قال: حدثنا همام. وأبو داود (2837) قال: حدثنا حفص بن عمر النمرى، قال: حدثنا همام. وفى (2838) قال: حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن سعيد. وابن ماجة (3165) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا سعيد بن أبى عروبة. والترمذى (1522) قال: حدثنا الحسن بن على الخلال، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سعيد ابن أبى عروبة. والنسائى (7/166) قال: أخبرنا عمرو بن على، ومحمد بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا يزيد، وهو ابن زريع، عن سعيد.
أربعتهم - شعبة، وسعيد، وهمام، وأبان - عن قتادة.
2 - وأخرجه الترمذى (1522) قال: حدثنا على بن حجر، قال: أخبرنا على بن مسهر، عن إسماعيل ابن مسلم.
كلاهما - قتادة، وإسماعيل - عن الحسن، فذكره.
أخرجه البخارى (7/109) قال: حدثنى عبد الله بن أبى الأسود. والترمذى (182) قال: حدثنا أبو موسى، محمد بن المثنى. (ح) وأخبرنى محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا على بن عبد الله. والنسائى (7/166) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله.
أربعتهم - ابن أبى الأسود، وابن المثنى، وعلى، وهارون - عن قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: أمرنى ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث « فى العقيقة » فسألته. فقال: من سمرة بن جندب.

قال أبو عبد الرحمن النسائى: الحسن عن سمرة، قيل: إنه من صحيفة غير مسموعة إلا حديث العقيقة. فإنه قيل للحسن: ممن سمعت حديث العقيقة ؟ قال: من سمرة. وليس كل أهل العلم يصحح هذه الرواية - قوله: قلت للحسن: ممن سمعت حديث العقيقة. « السنن الكبرى » (الورقة 90 - ب).

(9/457)

– وفيه: حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: أَمَرَنِى ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ.
قال المؤلف: حديث سمرة: رواه قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – قال: « كل غلام مرتهن بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع، ويسمى » وقد ذكرته فى الباب قبل هذا، وإماطة الأذى عن الصبى هو حلق الشعر الذى على رأسه.

وقال الأصمعى وغيره: العقيقة أصلها الشعر الذى يكون على رأس الصبى، وإنما سميت الشاة التى تذبح: عقيقة، لأنه يحلق رأس الصبى عند ذبحها.
قال الطبرى: فسمت العرب الذبيحة التى يذبحونها عند حلق ذلك الشعر باسم ذلك الشعر، كما سموا النجو: عذرة، وإنما العذرة فناء الدار؛ لأنهم كانوا يلقون ذلك بأفنيتهم، وكما قالوا الغائط للحدث، والغائط المطمئن من الأرض؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك فيما اطمأن من الأرض، وذلك كثير فى كلام العرب، أن ينقلوا اسم الشيء إلى ما صاحبه إذا كثرت مصاحبته له.
وقوله: « أميطوا » يعنى: أزيلوا وأنفقوا.
قال المهلب: ومعنى أمره - صلى الله عليه وسلم - بإماطة الأذى عنه، وإراقة الدم يوم سابعه نسيكة لله – تعالى – ليبارك فيه، تفاؤلا بطهرة الله له بذلك، وليس ذلك على الحتم لما تقدم من تسميته - صلى الله عليه وسلم - لابن أبى طلحة وابن الزبير وتحنيكه لهما قبل الأسبوع.
وروى مالك فى الموطأ أن فاطمة بنت رسول الله وزنت شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة.
وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « أميطوا عنه الأذى » رد لقول الحسن البصرى، وقتادة أن الصبى يطلى رأسه بدم العقيقة؛ لأن الدم من أكبر الأذى، فغير جائز أن ينجس رأس الصبى بدم. وقال الحسن: يعق عنه يوم سابعه، ثم يسمى، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق.

قال مالك: فإن جاوز السابع لم يعق عنه، ولا يعق عن كبير وروى عنه ابن وهب أنه إن لم يعق عنه يوم السابع عق عنه فى السابع الثانى، وهو قول عطاء.
وعن عائشة: إن لم يعق عنه فى السابع الثانى عق عنه فى السابع الثالث، وهو قول ابن وهب وإسحاق.
وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « مع الغلام عقيقته » حجة لقول مالك أنه لا يعق عن الكبير، وعلى هذا أئمة الفتوى بالأمصار، واختلفوا فى وجوب العقيقة، فأوجبها الحسن البصرى وأهل الظاهر وتأولوا قوله - صلى الله عليه وسلم - : « مع الغلام عقيقته » على الوجوب.
وقال مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور وإسحاق: العقيقة سنة يجب العمل بها ولا ينبغى تركها لمن قدر عليها.
وقال الكوفيون: ليست بسنة. وقولهم خلاف ما عليه العلماء من الترغيب فيها والحض عليها، ألا ترى قول مالك أنها من الأمر الذى لم يزل عليه أمر الناس عندنا.
وقال محمد بن الحسن: العقيقة تطوع ونسخها الأضحى. ولا أصل لقوله، إذ لاسلف له ولا أثر به.
وروى أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: « أن الرسول عق عن الحسن والحسين بكبشين، كبش عن كل واحد منهما » .
وروى حماد بن سلمة، عن عبد الله بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: « أمرنا رسول الله أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة » وبه قال مكحول.
فإن قيل: فأيهم الصحيح من هذه الآثار؟

قال الطبرى: كلاهما صحيح والعمل بأى ذلك شاء العامل فعل؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لما صح عنه أنه عق عن الحسن والحسين شاة شاة عن كل واحد منهما، ولم يأتنا خبر أن ذلك خاص لهما، علم أن أمره بالعق عن الغلام بشاتين إنما هو أمر ندب لا أمر إيجاب، وأن لأمته الخيار فى أى ذلك شاءوا.
وقد رأى قوم أن العقيقة سنة فى الذكور، غير سنة فى الإناث.

(9/459)

روى ذلك عن أبى وائل والحسن. وإلا لما عق - صلى الله عليه وسلم - ، عن الحسن والحسين، فالسنة فى كل مولود من الذكران مثل السنة فيهما. وأما الإناث فلم يصح عندنا عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر بالعقيقة عنهن ولا أنه فعل ذلك، إلا أن الذى مضى عليه السلف بالمدينة وانتشر فى بلدان المسلمين أن يعق عن الغلام والجارية.
قال يحيى بن سعيد: أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية.
قال الطبرى: والدليل على أنها غير واجبة، ترك النبى – - صلى الله عليه وسلم - – بيان من يجب ذلك عليه فى المولود، هل هو الأب أو المولود أو إمام المسلمين؟ ولو كان ذلك فرضًا لبين - صلى الله عليه وسلم - من يلزمه ذلك، فمن عق عن المولود من والديه أو غيرهما كان بذلك محسنًا؛ ألا ترى أن الرسول عق عن الحسن والحسين دون أبيهما؟ ولو وجب ذلك على والد المولود لما أجزأ عن على عق النبى عن ابنيه، كما أن على لو لزمه هدى من جزاء صيد أو نذر لم يجزه إهداء مهد عنه إلا بأمره.
وفى عقه - صلى الله عليه وسلم - عنهما من غير مسألة على إياه ذلك الدليل الواضح على أنها لم تجب على علىّ، وإذا لم تجب عليه فهو أبعد من وجوبها على فاطمة، ولا نعلم أحدًا من الأئمة أوجبها إلا الحسن البصرى، وقد أبطل وجوبها بقوله إن الأضحى يجزىء عنها؛ لأن الأضحى نسك غير العقيقة، ولو أجزأت منها صار الأضحى يجزىء من فدية حلق الرأس للمحرم، ومن هدى واجب عليه.
وفى إجماع الجميع أن الأضحى لا يجزىء عن ذلك الدليل الواضح أنها لا تجزىء من العقيقة، وهى سنة.
* * *

3 - باب: الفرع

(9/460)

2001/(1) – فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ ».
وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ: فِى رَجَبٍ. وترجم له باب « العتيرة » .

(1) - أخرجه الحميدى (1095) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/229) قال:

حدثنا هشيم، قال: إن لم أكن سمعته منه - يعنى الزهرى - فحدثنى سفيان بن حسين. وفى (2/239) قال: حدثنا سفيان. وفى (2/279) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وفى (2/409) قال: حدثنا محمد ابن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن معمر. قال محمد: وقد سمعته أنا من معمر. وفى (2/490) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا معمر. والدارمى (1970) قال: أخبرنا محمد ابن عيسى، قال: حدثنا ابن عيينة. والبخارى (7/110) قال: حدثنا عبدان، قال: حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر. (ح) وحدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. ومسلم (6/82 و 83) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا سفيان بن عيينة (ح) وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد. قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وأبو داود (2831) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا سفيان. وابن ماجة (3168) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وهشام بن عمار، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة. والترمذى (1512) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. والنسائى (7/167) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا سفيان. (ح) وأخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثت أبا إسحاق عن معمر وسفيان.
أربعتهم - سفيان بن عيينة، وهشيم، وسفيان بن حسين، ومعمر - عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، فذكره.

(9/461)

قال أبو عمرو: وهى الفرع بنصب الراء أول ولد تلده الناقة، كانوا يذبحونه فى الجاهلية لآلهتهم فنهوا عنها.
قال أبو عبيد: و أما العتيرة فهى الرجبية كان أحدهم إذا طلب أمرًا نذر إن ظفر به أن يذبح من غنمه فى رجب كذا وكذا. فنسخ ذلك بعد. وكان ابن سيرين من بين سائر العلماء يذبح العتيرة فى رجب، وكان يروى فيها شيئًا لا يصح، وأظنه حديث ابن عون، عن أبى رملة، عن مخنف بن سليم، عن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – أنه قال: « على كل أهل بيت أضحى وعتيرة » ولا حجة فيه؛ لضعفه، ولو صح لكان حديث أبى هريرة ناسخًا له. والعلماء مجمعون على القول بحديث أبى هريرة.
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

23 - كتاب الصيد والذبائح
1 - بَاب التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَىْءٍ مِنَ الصَّيْدِ} الآية. [المائدة 94] وَقَوْلِهِ: {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غير محلى الصيد وأنتم حرام} إِلَى: {وَاخْشَوْنِ} [المائدة 1].
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْعُقُودُ: الْعُهُودُ، مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ، {إِلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ}: الْخِنْزِيرُ، {يَجْرِمَنَّكُمْ}: يَحْمِلَنَّكُمْ، {شَنَآنُ}: عَدَاوَةُ، {الْمُنْخَنِقَةُ}: تُخْنَقُ

فَتَمُوتُ، {الْمَوْقُوذَةُ}: تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ، يُوقِذُهَا فَتَمُوتُ، {وَالْمُتَرَدِّيَةُ} [المائدة 3] تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ، {وَالنَّطِيحَةُ}: تُنْطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ، فَاذْبَحْ وَكُلْ.

(9/462)

---

(1)/2002

---

(1) - أخرجه الحميدى (913) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زكريا بن أبى زائدة. وفى (914و 915و 917) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد. وأحمد (4/256) قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، ووكيع، عن زكريا. وفى (4/256) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سعيد بن مسروق. وفى (4/257) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم. وفى (4/257) قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا مجالد. وفى (4/257) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن عاصم بن سليمان. وفى (4/258) قال: حدثنا محمد ابن فضيل، عن بيان. وفى (4/377) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مجالد، وزكريا، وغيرهما.
وفى (4/378) قال: حدثنا يحيى بن زكريا، قال: أخبرنى عاصم الأحول. وفى (4/379) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مجالد. وفى (4/379) قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا جرير يعنى حازم، عن عاصم الأحول. وفى (4/379) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا زكريا بن أبى زائدة، وعاصم الأحول، وفى (4/380) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبد الله ابن أبى السفر، وعن ناس ذكرهم شعبة. والدارمي (2008) قال: أخبرنا يعلى ابن عبيد، قال: حدثنا زكريا. وفى (2009) قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا. وفى (2015)=
.. ..

=قال: أخبرنا سليمان ابن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبى السفر. والبخارى (1/54) قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن ابن أبى السفر. وفى (3/70) قال: حدثنا أبو الوليد. قال حدثنا شعبة، قال: أخبرنى عبد الله بن أبى السفر. وفى (7/110) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا. وفى (7/111) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبى السفر. وفى (7/113) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا محمد ابن فضيل، عن بيان. وفى (7/113) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا ثابت بن يزيد، قال: حدثنا عاصم وفى (7/113) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبى السفر.. وفى (7/114) قال: حدثنى محمد، قال: أخبرنى ابن فضيل، عن بيان. ومسلم (6/56) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل، عن بيان.(ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا حدثنا شعبة، عن عبد الله ابن أبى السفر. وفى (6/57) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا ابن علية، قال: وأخبرنى شعبة، عن عبد الله بن أبى السفر.(ح) وحدثنى أبو بكر بن نافع

العبدى، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبد الله بن أبى السفر، وعن ناس ذكر شعبة.(ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا زكريا.(ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا زكريا بن أبى زائدة (ح) وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سعيد بن مسروق. وفى (6/58) قال: حدثنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم.(ح) وحدثنى الوليد بن شجاع السكوني، قال: حدثنا على بن مسهر، عن عاصم (ح) وحدثنا يحيى ابن أيوب، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا عصام. وأبو داود (2848) قال: حدثنا هناد بن السرى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن بيان. وفى (2849) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، عن عاصم الأحول.
وفى (2850) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى ابن زكريا بن أبى زائدة، قال: أخبرنى عاصم الأحول. وفى (2851) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا مجالد. وفى (2853) قال: حدثنا الحسين بن معاذ ابن خليف، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا داود. وفى (2854) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبى السفر. وفى (تحفة الأشراف) (9859) عن ابن المثنى، عن عبد الوهاب، عن داود. وابن ماجة (3208) قال: حدثنا على بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال حدثنا بيان ابن بشر. وفى (3212) قال: حدثنا على بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا مجالد ابن سعيد. وفى (3213) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن عاصم. وفى (3214) قال: حدثنا عمرو بن عبد الله، قال: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا على بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قالا: حدثنا زكريا بن أبى زائدة.=
.. ..

_____

=والترمذى (1467) قال: حدثنا نصر بن على، وهناد، وأبو عمار، قالوا: حدثنا عيسى بن يونس: عن مجالد. وفى (1469) قال: حدثنا أحمد ابن منيع، قال: حدثنا عبد الله ابن المبارك، قال: أخبرنى عاصم الأحول. وفى (1470) قال: حدثنا ابن أبى عمر. قال: حدثنا سفيان. عن مجالد. وفى (1471) قال: حدثنا يوسف بن عيسى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا زكريا. (ح) وحدثنا ابن عمر، قال: حدثنا سفيان عن زكريا، والنسائى (7/179) عن سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك، عن عاصم. وفى (7/180) قال: أخبرنا سويد ابن نصر، قال: حدثنا عبد الله عن زكريا. وفى (7/182 و 183و 192) قال: أخبرنى عمرو ابن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا أحمد بن أبى شعيب، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن معمر، عن عاصم بن سليمان. وفى (7/182) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا زكريا وهو ابن أبى زائدة. (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمد وهو بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن سعيد بن مسروق (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة عن الحكم. وفى (7/183) قال: أخبرنا سليمان بن عبيد الله بن عمرو الغيلانى البصرى، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبد الله ابن أبى السفر. (ح) وأخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا أبو داود عن شعبة، عن بن أبى السفر، وعن الحكم، وعن سعيد بن مسروق. (ح) وأخبرنا أحمد ابن سليمان، قال: حدثنا يزيد وهو ابن هارون،

قال: أنبأنا زكريا، وعاصم. وفى (7/192) قال: أخبرنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنى عاصم الأحول. وفى (7/194) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبد الله بن أبى السفر. وفى (7/195) قال: أخبرنا الحسين بن محمد الذارع، قال: (ح) وأخبرنا على حجر، قال: أنبأنا عيسى وغيره قالوا: حدثنا أبو حصين، قال: حدثنا. عن زكريا.
تسعتهم - مجالد، وزكريا، وسعيد بن مسروق، والحكم بن عتيبة، وعاصم الأحول، وبيان، وعبد الله ابن أبى السفر، وداود بن أبى هند، وحصين بن عبد الرحمن السلمى - عن عامر الشعبى، فذكره.
وعن همام بن الحارث، عن عدى بن حاتم ولفظه: « أنه سأل رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - فقال: أرسل الكلب المعلم فيأخذ فقال: إذا أرسلت الكلب المعلم وذكرت اسم الله عليه فأخذ فكل، قلت: وإن قتل ؟ قال: و إن قتل. قلت: أرمى بالمعراض، قال: إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل » .
1 - أخرجه أحمد (4/256) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبى. وفى (4/258) قال: حدثنا يحيى ابن آدم، قال: حدثنا إسرائيل . وفى (4/.377) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد. وفى (4/380) قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، قال: حدثنا سفيان، والبخارى (7/111) قال:=
.. ..

=حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان. وفى (9/146) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا فضيل. ومسلم (6/56) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى، قال: أخبرنا جرير. وأبو داود ((2847) قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا جرير، وابن ماجة (3215) قال: حدثنا عمرو بن عبد الله قال: حدثنا وكيع، وعن أبيه. والترمذى (91465 قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا قبيصة، عن سفيان. (ح) وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان. والنسائى (7/180) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد. وفى (7/181) قال: أخبرنا محمد بن زنبور أبو صالح المكى، قال: حدثنا فضيل بن عياض. وفى (7/194) قال: أخبرنى محمد بن قدامة، عن جرير.
ستتهم - الجراح بن مليح والد وكيع، وإسرائيل، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وسفيان وفضيل بن عياض، وجرير - عن منصور.
2 - وأخرجه أحمد (4/380) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (4/380) قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان.
كلاهما - أبو معاوية، وسفيان - عن الأعمش.
كلاهما - منصور، والأعمش - عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، فذكره
وعن مرى بن قطرى، عن عدى بن حاتم، قال: « قلت: يارسول الله إنى أرسل كلبى فآخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به، فأذبحه بالمروة وبالعصا، قال: أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل » .
أخرجه أحمد (4/256) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. وفى (4/258) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (4/258) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفى (4/258) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا إسرائيل. وفى (4/377) قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، وأبو داود (2824) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد. وابن ماجة (

3177) قال: حدثنا محمد بن بشار، ابن قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، قال: حدثنا سفيان، والنسائى (7/194) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، وفى (7/225) قال: أخبرنا محمد ابن عبد الأعلى. وإسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن شعبة.
أربعتهم - سفيان الثورى، وشعبة وحماد بن سلمة، وإسرائيل - عن سماك بن حرب، عن مرى ابن قطرى، فذكره.
وعن سعيد بن جبير، عن عدى بن حاتم، قال: « قلت: يارسول الله، إنا أهل الصيد، وإن أحدنا يرمى الصيد فيغيب عنه الليلة، والليلتين، فيبتغى الأثر فيجده ميتا وسهمه فيه، قال إذا وجدت السهم فيه، ولم تجد فيه أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله، فكل » .
أخرجه أحمد (4/377) قال: حدثنا هشيم، عن أبى بشر. وفى (4/377) قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثنى عبد الملك بن ميسرة. والترمذى (1468) قال: حدثنا محمود بن غيلان،= =قال: حدثنا أبو داود، قال أخبرنا شعبة، عن أبى بشر، والنسائى (7/193) قال: أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا أبو بشر. (ح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، وإسماعيل بن مسعود، قالا: حدثنا خالد، عن شعبة، عن أبى بشر.(ح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة.
كلاهما - أبو بشر جعفر بن إياس، وعبد الملك بن ميسرة - عن سعيد بن جبير، فذكره.

– فيه: عَدِىّ، سَأَلْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، قَالَ: « مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ » ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: « مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ » .
اختلف العلماء فى التسمية على الصيد والذبيحة، فروى عن نافع مولى ابن عمر ومحمد ابن سيرين والشعبى أنها فريضة فمن تركها عامدًا أو ساهيًا لم تؤكل، وهو قول أبى ثور وأهل الظاهر.
وذهب مالك والثورى و أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه إن ترك التسمية عامدًا لم تؤكل، وإن تركها ساهيًا أكل.
وقال مالك: هو بمنزلة من ذبح ونسى أن يذكر اسم الله، يأكل ويسمي.
وقال الشافعي: يؤكل الصيد والذبيحة فى الوجهين جميعًا تعمد ذلك أو نسيه.
روى ذلك عن أبى هريرة وابن عباس، وقال ابن عباس: « لا يضرك إنما ذبحت بدينك » .
واحتج أصحاب الشافعى بأن المجوسى لو سمى الله لم ينتفع بتسميته؛ لأن المراعى دينه، وكذلك المسلم إذا ترك التسمية عامدًا لا يضره؛ لأن المراعى دينه، وبهذا قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وابن أبى ليلى.
قال ابن القصار: وكان الأبهرى وابن الجهم يقولان: إن قول مالك أن من تعمد ترك التسمية لم تؤكل كراهية وتنزهًا.

قال ابن القصار: والدليل على أن التسمية ليست واجبة قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} فأمر بأكل ما أمسكن علينا، ثم عطفه على الأكل بقوله: {واذكروا اسم الله عليه} والهاء فى « عليه » ضمير الأكل؛ لأنه أقرب مذكور، فإن قيل: الهاء فى « عليه » : عائدة على الإرسال. قيل: لو كانت شرطًا لذكرها قبله، ولم يذكرها بعده. ولما قال: {فكلوا مما أمسكن عليكم} وقال بعد تقدم الأكل {واذكروا اسم الله عليه} لم يحل أن يريد بالتسمية على الإمساك الذى قد حصل. فإذا أمسك علينا حينئذ يسمى أو يريد التسمية على الأكل فبطل أن يريد بالتسمية بعد الإمساك علينا من غير أكل؛ لأنه ليس بقول لأحد؛ لأن الناس على قولين: إما أن تكون التسمية قبل الإرسال وقبل الإمساك. أو يكون المراد بها عند الأكل.
وإنما أراد تعالى نسخ أمر الجاهلية التى كانت تذكر اسم طواغيتها على صيدها وذبائحها.
وقد روى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: « سئل رسول الله فقيل: يا رسول الله، إن ناسًا من أهل البادية يأتوننا بلحمان لا ندرى أسموا الله عليها أم لا، فقال رسول الله: « سموا الله وكلوا » .
واحتج من أوجب التسمية بحديث عدى بن حاتم، وأن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – علل له بأن قال: « لأنك سميت على كلبك ولم تسم على غيره » فأباح كل الصيد الذى يجد عليه كلبه؛ لأنه ذكر الله عليه، فدليله أنه إذا لم يسم فلا يأكل فأجابهم الآخرون، فقالوا لحق بدليل الخطاب فإنا نقول: إن لم يسم فلا يأكل كراهية وتنزيها، لما ذكرناه من الدلائل المتقدمة.

واختلف العلماء فى ذكاة المتردية والنطيحة والموقوذة والمنخنقة، فذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم أن ما أصاب هذه من نثر الدماغ والحشوة أو قرض المصير، وشق الأوداج وانقطاع النخاع، فلا يؤكل وإن ذكيت، فأما كسر الرأس ولم تنتثر الدماغ، أو شق الجوف ولم تنتثر الحشوة، ولا انشق المصير، أو كسر الصلب، ولم ينقطع النخاع، فهذه تؤكل إن ذكيت إن أدرك الروح فيها، ولم تزهق أنفسها، فإن لم يكن من هذه المقاتل شيء، ويئس لها من الحياة وأشكل أمرها، فذبحت فلا تؤكل، وإن طرفت بعينها واستفاض نفسها عند الذبح، وقد كان أصبغ وابن القاسم يحلان أكلها، ولا يريان دق العنق مقتلا حتى ينقطع النخاع، قالا: وهو المخ الأبيض الذى فى داخل العنق والظهر، وليس النخاع عندنا إلا دق العنق، وإن لم ينقطع المخ. كذلك قال ابن الماجشون ومطرف عن مالك.
قال ابن حبيب: و أما انكسار الصلب ففيه يحتاج إلى انقطاع المخ الذى فى الفقار، فإن انقطع فهو مقتل، وإن لم ينقطع فليس بمقتل؛ لأنه قد يبرأ على حدب ويعيش.
وقال أبو يوسف والحسن بن حيى كقول ابن الماجشون وابن عبد الحكم قالا:

إذا بلغ التردى وشبهه حالا لا يعيش من مثله لم يؤكل وإن ذكيت قبل الموت.
واحتج ابن حبيب لهذا القول فقال: تأول قوله: {إلا ما ذكيتم} يعنى: فى الحياة القائمة فمات بتذكيتكم لا فى حال اليأس منها؛ لأن الذكاة لا تقع عليها وإن تحركت؛ لأن تلك الحركة من الموت وقد تسبق إليها؛ لأنه هو الذى أماتهم، فإجراء الشفرة عليها وتلك حالها لا يحلها ولا يذكيها، كما أن المذبوحة التى قد قطعت الشفرة حلقومها وأوداجها إذا سقط عليها جدار قبل زهق نفسها أو أصابها غرق أو تردى لا يضرها ولا يحرمها؛ لأن الذى سبق إليها من التذكية قبل التردى أو غيره هو الذى أماتها و[....](1).

_____
(1) طمس بالأصل.

وفيها قول آخر: روى الشعبى، عن الحارث، عن على قال: « إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهى تحرك يدًا أو رجلا فكلها » وعن ابن عباس وأبى هريرة مثله. وإليه ذهب النخعى والشعبى وطاوس والحسن وقتادة، وأبو حنيفة والثورى وقالا: يدرك ذكاته وفيه حياة ما كانت فإنه ذكى إذا ذكى قبل أن يموت، وهو قول الأوزاعى والليث والشافعى وأحمد وإسحاق. وذكرنا تأويل قتادة وأصحابه فى قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} قالوا: يعنى: من هذه إذ طرفت بعينها أو حركت ذنبها أو أذنها أو ركضت برجلها فذك وكل.
واحتج بعض الفقهاء لصحة هذا القول بأن عمر بن الخطاب كانت جراحته مثقلة، وصحت عهوده وأوامره، ولو قتله قاتل فى ذلك الوقت كان عليه القود.
قال الطحاوى: ولم يختلفوا فى الأنعام إذا أصابتها الأمراض المثقلة التى قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة أن ذكاتها الذبح، فكذلك ينبغى فى القياس أن تكون المتردية ونحوها.

وقال إسماعيل بن إسحاق: بلغنى عن بعض من يتكلم فى الفقه أن قوله: {إلا ما ذكيتم} إنما هو على ما أكله السبع خاصة، وأحسبه توهم ذلك؛ لأن الاستثناء يلى ما أكل السوابع، وإنما وقع الاستثناء على كل ما ذكر فى الآية كما قال قتادة: {إلا ما ذكيتم} أى: ولكن ما ذكيتم. كما قال تعالى: {فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس} يعنى: ولكن قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم، وإنما كان أهل الجاهلية يأكلون كل ما مات وكل ما قتل؛ فأعلم الله المسلمين أن المقتولة لا تحل إلا بالتذكية، وأن المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع حرام كله، وهو لا يسمى: موقوذة حتى يموت بالذى فعل بها، وكذلك المتردية والنطيحة وما أكل السبع، ولو متردية تركت فلم تمت من ترديها أو شاة عضها سبع أو أكل من لحمها فلم تمت من ذلك، لما كانت داخلة فى هذا الحكم، ولما سميت أكيلة السبع؛ لأنه لم يقتلها، وإنما تسمى العرب أكيلة السبع التى قتلها السبع فأكل منها وبقى منها، فإن العرب تقول للباقى: هذه أكيلة السبع. فنهوا عن ذلك الباقى، وأعلموا أن قتل السبع وغيره

مما ذكر لا يقوم مقام التذكية، وإن كان ذلك كله قتلا؛ لأن فى التذكية التى أمرهم الله بها خصوصًا فى تحليل الذبيحة.
وقال أبو عبيد: أكيلة السبع هو الذى صاده السبع فأكل منه وبقى بعضه، وإنما هو فريسة، والنصب: حجارة حول الكعبة كان يذبح عليها أهل الجاهلية.
* * *
2 - باب صَيْدِ الْمِعْرَاضِ
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِى الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ، وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمْىَ الْبُنْدُقَةِ فِى الْقُرَى وَالأَمْصَارِ، وَلا يَرَى بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ.

2003/(1) – فيه: عَدِىَّ، سَأَلْتُ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - ، عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: « إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلا تَأْكُلْ » ، فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِى، قَالَ: « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ » ، قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: « فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » ، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِى فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، قَالَ: « لا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ » .
وترجم له « باب: ما أصاب المعراض بعرضه » .
وقال عدى: « قلت: يا رسول الله، إنا نرمى بالمعراض. قال: كل ما خزق، وما أصاب بعرضه فلا تأكل » .
اختلف العلماء فى صيد المعراض والبندقة، فقال مالك والثورى والكوفيون والشافعى: إذا أصاب المعراض بعرضه وقتله لم يؤكل، وإن خزق جلده وبلغ المقاتل بعرضه أكل.
وذهب مكحول والأوزاعى وفقهاء الشام إلى جواز أكل ما قتل المعراض خزق أم لا. وكان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد لا يريان به بأسًا.
واحتج مالك بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} قال: فكل شيء يناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه، فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد، كما قال تعالى. ولا حجة لأهل الشام لخلافهم لحديث عدى بن حاتم أن ما أصاب بعرضه فهو وقيذ، والحجة فى السنة لا فيما خالفها.

_____
(1) - انظر: التخريج رقم (357).

وأما البندقة والحجر فأكثر العلماء على كراهة صيدها وهو عندهم وقيذ كقول ابن عباس، إلا أن يدرك ذكاته، وبه قال النخعى، وذهب إليه مالك والثورى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور، ورخص فى صيد البندقة عمار بن ياسر، وهو قول سعيد بن المسيب وابن أبى ليلى وبه قال الشاميون. الأصل فى ذلك حديث عدى بن حاتم أن النبى أباح له أكل ما أصاب بحده ومنعه أكل

ما أصاب بعرضه؛ لأنه وقيذ، ولا حجة لمن خالف السنة، وإنما كره الحسن البندقة للقرى والأمصار؛ لإمكان وجودهم للسكاكين وما تقع به الذكاة، وأجازها فى البرارى، وفى مواضع يتعذر وجود ذلك فيه. واختلفوا فيما قتلته الجوارح ولم تدمه. فقال الشافعى: لا يؤكل حتى يخزق؛ لقوله تعالى: {من الجوارح} وقال مرة: إنه حلال.

واختلف ابن القاسم وأشهب فيها على هذين القولين.

فقال ابن القاسم: لا يؤكل حتى يدميه ويجرحه.

وقال أشهب: إن مات من صدمة الكلب أكل.

والمعراض: السهم دون ريش، عن صاحب العين. وزاد الأصمعى: خزق يخزق خزوقا، وخسق يخسق خسوقا. وقال صاحب العين: كل شىء حاد رززته فى الأرض فارتز تقول: خزقته فانخزق والخسق يثبت، والخزق ما ينفذ.

* * *

3 - باب: صيد القوس

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، لا تَأْكُلُ الَّذِى بَانَ منه، وَتأْكُلْ سَائِرَه.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ. وَقَالَ الأعْمَشُ، عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِاللَّهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ.

---

(1)/2004

---

(1) - 1 - أخرجه أحمد (4/194) قال: حدثنا حماد بن خالد، ومسلم (6/59) قال: حدثنا محمد بن مهران الرازى قال: حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط. (ح) وحدثنى محمد بن أحمد بن أبى خلف، قال: حدثنا معن بن عيسى. وأبو داود (2861) قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط. والنسائى (7/193) قال: أخبرنى أحمد بن خالد الخلال، قال: حدثنا معن.

كلاهما - حماد بن خالد، ومعن بن عيسى - عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير. =

.. ..

=2 - وأخرجه مسلم (6/59) قال: حدثنى محمد بن حاتم قال: حدثنا ابن مهدى، عن معاوية، عن عبد الرحمن بن جبير، وأبى الزاهرية.

كلاهما - عبد الرحمن بن جبير، وأبو الزاهرية - عن جبير بن نفير، فذكره.

وعن أبى إدريس الخولانى قال: حدثنى أبو ثعلبة الخشنى قال:

1 - أخرجه أحمد (4/195) قال: حدثنا عبد الله بن يزيد. والدارمى (2502) قال: أخبرنا أبو عاصم. والبخارى (7/111) قال: حدثنا عبد الله بن يزيد. وفى (7/114 و 117) قال: حدثنا أبو عاصم. وفى (7/114) قال: وحدثنى أحمد بن أبى رجاء، قال: حدثنا سلمة بن سليمان، عن ابن المبارك. ومسلم (6/58) قال: حدثنى أبو الطاهر، قال أخبرنا ابن وهب.(ح) وحدثنى زهير بن حرب،

قال: حدثنا المقرطى. وأبو داود (2855) قال: حدثنا هناد بن السرى، عن ابن المبارك. وابن ماجة (3207) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، والترمذى (1560) قال: حدثنا هناد قال: حدثنا ابن المبارك. والنسائى (7/181) قال: أخبرنى محمد بن عبيد بن محمد الكوفى المحاربي، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك.
أربعتهم - عبد الله بن يزيد المقرئ، وأبو عاصم، وابن المبارك، وابن وهب - عن حيوة بن شريح، عن ربيعه بن يزيد بن الدمشقى.

2 - وأخرجه أحمد (4/195) قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه، قال: حدثنا محمد بن حرب. وأبو داود (2856) قال: حدثنا محمد بن المصفى، قال: حدثنا محمد بن حرب. (ح) وحدثنا محمد بن المصفى، قال: حدثنا بقية. كلاهما - محمد بن حرب، وبقية - عن الزبيدى، عن يونس بن سيف الكلاعى.
3 - وأخرجه أبو داود (2852) قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله.
4 - وأخرجه الترمذى (1464) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا الحجاج، عن الوليد بن أبى مالك.
أربعتهم - ربيعة بن يزيد، ويونس بن سيف، وبسر بن عبيد الله، والوليد بن أبى مالك - عن أبى إدريس الخولانى، فذكره.
وعن مكحول، عن أبى ثعلبة الخشنى، قال: « قلت: يا رسول الله، إنا أهل صيد. فقال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فأمسك عليك فكل، قال: قلت: وإن قتل ؟ فقال: وإن قتل.
قال: قلت: إنا أهل رمى ؟ قال: ما ردت عليك قوسك فلك.
قال: قلت: إنا أهل سفر، نمر باليهود والنصارى والمجوس، و لا نجد غير آنيتهم ؟ قال: فإن لم تجدوا غيرهما، فاغسلوها بالماء، ثم كلوا فيها واشربوا » .
أخرجه أحمد (4/193) قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة. ومسلم (6/59) قال:= =حدثنى محمد بن حاتم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن معاوية بن صالح، عن العلاء. والترمذى (1464) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا الحجاج.
كلاهما - حجاج بن أرطاة، والعلاء بن عبد الرحمن - عن مكحول، فذكره.
وعن أبى أسماء الرحبى، عن أبى ثعلبة الخشنى.
أخرجه أحمد (4/195) قال: حدثنا مهنى بن عبد الحميد، وعفان. والترمذى (1797) قال: حدثنا على ابن عيسى بن يزيد البغدادى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد القرشى.
ثلاثتهم - مهنى، وعفان وعبيد الله - عن حماد بن سلمة، عن أيوب عن أبى قلابة، عن أبى أسماء الرحبي، فذكره.
وفى رواية عبيد الله: عن حماد بن سلمة، عن أيوب وقتادة، عن أبى قلابة، وعن أبى أسماء الرحبي
أخرجه أحمد (4/193) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. (ح) وحدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. والترمذى (1560) (1796) قال: حدثنا زيد بن أخزم الطائى، قال: : حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، قال: حدثنا شعبة.
كلاهما - شعبة، ومعمر - عن أيوب، عن أبى قلابة، فذكره. ليس فيه أبوأسماء.

– فيه: أَبُو ثَعْلَبَةَ، قُلْتُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِى آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِى وَبِكَلْبِى الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ وَبِكَلْبِى الْمُعَلَّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِى؟ قَالَ: « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا، فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » .
أجمع العلماء أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه وأدماه فسقط على الأرض ميتًا ولم يدر أمات فى الهواء أو بعد ما صار إلى الأرض فإن سقط فمات، فقال مالك: إنه يؤكل إذا أنفذ السهم مقاتله. وهو قول أبى حنيفة والأوزاعى والشافعى وأبى ثور قالوا:
وإن وقع على جبل فتردى فمات أو وقع فى ماء ولم ينفذ السهم مقاتله لم يؤكل، وإذا رمى الصيد بسهم مسموم أدرك ذكاته، فكان مالك يقول: لا يعجبنى أن يؤكل. وبه قال أحمد وإسحاق إذا علم أن السهم قتله، وقال غيره: إذا ذكاه فأكله جائز.
واختلفوا فى الصيد يضرب فيبين منه عضو.
فقالت طائفة: يطرح العضو الذى بان منه ويؤكل الباقى، هذا قول ابن مسعود وابن عباس وعطاء وقتادة.
وقال مالك: إذا قطع وسطه أو ضرب عنقه أكل كله، وإن قطع فخذه لم يؤكل الفخذ وأكل الباقي.
وقال الشافعى: إن قطعه قطعتين أكله، وإن كانت إحداهما أقل من الأخرى إذا مات من تلك الضربة، وإن قطع يدًا أو رجلا أو شيئًا يمكن أن يعيش بعده ساعة أو أكثر ثم قتله بعد رميته أكل ما لم يبن، ولا يأكل ما بان وفيه الحياة، وهذا نحو قول مالك.

وقال الثورى وأبو حنيفة: إذا قطعه نصفين أكلا جميعًا، وإن قطع الثلث مما يلى الرأس أكلا جميعًا، وإن قطع الثلث الذى يلى العجز أكل الثلثين مما يلى الرأس، ولا يأكل الثلث الذى يلى العجز.
قال المهلب: وحجة القول الأول أن ما قطع من الصيد قبل أن تنفذ مقاتله فالمقطوع منه ميتة؛ لا شك فى ذلك. وكذلك كان أهل الجاهلية يقطعون أسنمة الإبل وهى أحياء ويأكلونها ثم تكبر الأسنمة وتعود على ما كانت، وقول الكوفيين لا أعلم له وجهًا.
* * *
4 --باب: الخذف والبندقة
(1)/2005

(1) - أخرجه أحمد (4/86) قال: حدثنا وكيع. وفى (5/56) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والدارمى (446) قال: أخبرنا عبد الله بن يزيد. والبخارى (7/112) قال: حدثنا يوسف بن راشد، قال: حدثنا وكيع. ويزيد بن هاون، ومسلم (6/71)

قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى، قال: حدثنا أبى.(ح) وحدثنى أبو داود سليمان بن معبد، قال: حدثنا عثمان بن عمر، والنسائى (8/47) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد.
ستتهم - وكيع، ومحمد بن جعفر، و عبد الله بن يزيد، ويزيد بن هارون، ومعاذ، وعثمان بن عمر - عن كهمس بن الحسن، وعن عبد الله بن بريدة، فذكره.
ورواه عن عبد الله بن مغفل، سعيد بن جبير. أخرجه الحميدى (887) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (4/87 و 5/56) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفى (5/55) قال: حدثنا إسماعيل. والدارمى (445) قال: أخبرنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد ابن زيد، ومسلم (6/72) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية (ح) وحدثناه ابن أبى عمر، قال: حدثنا الثقفى. وابن ماجة (17) قال: حدثنا أحمد بن ثابت الجحدرى، وأبو عمرو حفص بن عمر، قالا: حدثنا عبد الوهاب الثقفى. وفى (3226) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية.

خمستهم - سفيان،، ومعمر، وإسماعيل بن عليه، وحماد بن زيد، وعبد الوهاب الثقفى - عن= =أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، فذكره.
قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل: أخطأ فيه معمر. لأن سعيد بن جبير لم يلق عبد الله ابن مغفل.

(9/473)

–فيه: عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ - وَقَالَ: « إِنَّهُ لا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ - وَأَنْتَ تَخْذِفُ، لا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.
والخذف عند أهل اللغة: الرمى بالحصاة والعصا.
قال المهلب: وأباح الله الصيد فى كتابه على صفة اشترطها تعالى من الاصطياد بالأيدى والرماح بقوله: {تناله أيديكم ورماحكم} فمعنى الأيدى: الذبح، ومعنى الرماح: كل ما رميت به الصيد بنوع من أنواع فعل اليد من الخزق لجلد الصيد، وإنفاذ مقاتله، وليس البندقة والخذف بالحجر من ذلك المعنى، وإنما هو وقيذ، وقد حرم الله الموقوذة، وبين ذلك نبيه – - صلى الله عليه وسلم - – أن الخذف لا يصاد به صيد؛ لأنه ليس من المجهزات، فدل أن الحجر لا تقع به ذكاة.
وأئمة الفتوى بالأمصار على أنه لا يجوز أكل ما قتلته البندقة والحجر، واحتجوا بحديث عبد الله بن مغفل، وأجاز ذلك الشاميون، فخالفوا حديث ابن مغفل، ولا حجة لمن خالف السنة، وإنما الحجة العمل بها، وقد ذكرنا ذلك فى باب « صيد المعراض » .
قال المهلب: فيه من الفقه أن من خالف السنة أنه لا بأس بهجرانه وقطع الكلام عنه، وليس يدخل هجرانه تحت نهى النبى عن أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يدل على ذلك أمر الرسول بذلك فى كعب بن مالك و صاحبيه.

وفيه: وجوب تغيير العالم ما خالف العلم.
* * *
5 - باب: من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية

(9/474)

---

(1)/2006

---

(1) - أخرجه مالك - الموطأ (600). وأحمد (2/4) (4479) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، وفى (2/55) (5171) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفى (2/101) (5775) قال: حدثنا محمد بن عببيد، قال: حدثنا عبيد الله. وفى (2/113) (5925) قال: حدثنا إسحاق، قال:=
.. ..

=أخبرنا مالك. وفى (2/147) (6342) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب. والبخارى (7/112) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. ومسلم (5/36) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. والترمذى (1487) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب. والنسائى (7/188) قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث.
أربعتهم - مالك وأيوب، وعبيد الله، والليث - عن نافع، فذكره.
فى رواية إسحاق، عن مالك، زاد فى أوله: « أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - أمر بقتل الكلاب... » .
وفى رواية محمد بن عبيد، عن عبيد الله، زاد فى آخره: « .... وكان يأمر بالكلاب أن تقتل » .
وفى رواية إسماعيل، عن أيوب عند أحمد، زاد: فقيل له: إن أبا هريرة يقول: وكلب حرث أنى لأبى هريرة حرث.
وعن سالم عن أبيه، عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - -، قال: « من اقتنى كلبا إلا كلب صيد، أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان » .
1 - أخرجه الحميدى (632) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/8) (4549) قال: حدثنا سفيان. وفى (2/147) (6342) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. ومسلم (5/37) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير، قالوا: حدثنا سفيان، والنسائى (7/188) قال: أخبرنا عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان.
كلاهما - سفيان ومعمر - عن الزهرى.

2 - وأخرجه أحمد (2/47) (5073) قال: حدثنا ابن نمير، وفى (2/60) (5253) قال: حدثنا وكيع وفى (2/156) (6443) قال: حدثنا عبد الله بن الحارث. والبخارى (7/112) قال: حدثنا المكى بن إبراهيم. ومسلم (5/37) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن قال: أخبرنا وكيع، والسنائى (7/186) قال: أخبرنا سويد بن نصر بن سويد، قال: أنبأنا عبد الله، وهو ابن المبارك.
خمستهم - ابن نمير، ووكيع، وعبد الله بن الحارث، والمكى بن إبراهيم، وعبد الله بن المبارك - عن حنظلة ابن أبى سفيان.

3 - وأخرجه مسلم (5/37) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر. والنسائى (7/189) قال: أخبرنا على بن حجر.
أربعتهم - يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وعلى بن حجر - عن إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن أبى حرملة.
4 - وأخرجه مسلم (5/37) قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا مروان بن معاوية،، قال: أخبرنا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر.
أربعتهم - الزهرى، وحنظلة بن أبى سفيان، ومحمد بن أبى حرملة، وعمر بن حمزة - عن سالم بن عبد الله، فذكره. =
=فى رواية محمد بن أبى حرملة: « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية، أو كلب صيد، نقص من عمله كل يوم قيراط » . قال عبد الله: وقال أبو هريرة: « أو كلب حرث » .
وفى رواية حنظلة بن أبى سفيان، عند مسلم: قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: « أو كلب حرث » وكان صاحب حرث.
وعن عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر، قال: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « من اقتنى كلبا، إلا كلب ضايبة، أو ماشية، نقص من علمه كل يوم قيراطان » .
أخرجه الحميدى (633) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/37) (4944) قال: حدثنا سفيان. وفى (2/60) (5254) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، والدرمى (2010) قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان. والبخارى (7/112) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم.
ومسلم (5/37) قال: حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر. قال يحيى ابن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر.
أربعتهم - سفيان بن عيينة، وسفيان الثورى، وعبد العزيز بن مسلم، وإسماعيل بن جعفر - عن عبد الله ابن دينار، فذكراه.
وعن أبى الحكم، قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - -، قال: « من اتخذ كلبا، إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد، ينقص من أجره كل يوم قيراط » .
أخرجه أحمد (2/27) (4813) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا همام بن يحيى. وفى (2/79) (5505) قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة. ومسلم (5/37) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة.
كلاهما - همام، وشعبة - عن قتادة، عن أبى الحكم البجلى، فذكره.
وعن جابر، قال: أخبرنى ابن عمر، أنه سمع رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - يقول: « من أمسكه، نقص من أجره كل يوم قيرطان » .
أخرجه أحمد (2/71) (5393) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابرًا عن إمساك الكلب ؟ فقال: أخبرنى ابن عمر، فذكره.

– فيه: إِبْن عُمَر، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ » .

وقال مرة: سَمِعْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ » .
كان ابن عمر يجيز الكلب للصيد والماشية خاصة على نص حديثه، ولم يبلغه ما روى غيره فى ذلك. وقد روى مالك، عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبى زهير يحدث « أنه سمع النبى – - صلى الله عليه وسلم - – يقول: من اقتنى كلبًا لا يغنى عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط » .
ويدخل فى معنى الزرع الكرم والثمار وغير ذلك، ولم يختلف العلماء فى تأويل قوله تعالى: {وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث} أنه كان كرمًا، وروى عبد الله بن مغفل أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – قال: « من اتخذ كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا حرث... » ويدخل فى معنى الزرع والكرم منافع البادية كلها من الطارق وغيره.
وقد سئل هشام بن عروة عن اتخاذ الكلب للدار، فقال: لا بأس به إذا كانت الدار مخوفة.
فأما ما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - فى حديث سفيان بن أبى زهير: « قيراط » وفى حديث ابن عمر: « قيراطان » فيحتمل – والله أعلم – أنه - صلى الله عليه وسلم - – غلظ عليهم فى اتخاذ الكلاب، لأنها تروع الناس، فلم ينتهوا؛ فزاد فى التغليظ فجعل مكان القيراط قيراطين.
وقد روى حماد بن زيد، عن واصل مولى أبى عيينة قال: سأل سائل الحسن فقال: يا أبا سعيد، أرأيت ما ذكر فى الكلب أنه ينقص من أجر أهله كل يوم قيراط، بم ذلك؟ قال: لترويعه المسلم.
* * *
6 - بَاب إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ} [المائدة: 4] الآية.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ، فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ} فَيُضْرَبُ وَيُعَلَّمُ حَتَّى يَتْرُكَ، وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ.
(1)/2007 - وفيه: عَدِىّ، سَأَلْتُ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلاَبِ، فَقَالَ: « إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ قَتَلْنَ إِلا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ » .
اختلف العلماء فى الكلب المعلم إذا أكل من الصيد هل يجوز أكله أم لا؟ فقال ابن عباس: إذا أكل فقد أفسده وأمسك على نفسه.
وقال بذلك من التابعين: الشعبى وعطاء وعكرمة وطاوس والنخعى وقتادة، وحجتهم حديث عدى بن حاتم، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور قالوا كلهم: إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم، فلا يؤكل صيده.
وفيها قول آخر روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم قالوا: كل وإن أكل الكلب ولو لم يبق إلا نصفه، وهذا قول على بن أبى طالب وابن عمر، وسعد بن

أبى وقاص، وسلمان الفارسى، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن، والزهرى، وربيعة، وهو قول مالك، والليث، والأوزاعى، وحجتهم ما رواه أبو داود، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، حدثنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله عن أبى إدريس الخولانى، عن أبى ثعلبة الخشنى قال: قال رسول الله: « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه » . وقال لى بعض شيوخى: فى الظاهر أن حديث أبى ثعلبة ناسخ لحديث عدي.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقال إسماعيل بن إسحاق: إنما ذكر فى الحديث « إن أكل فلا تأكل » قال إسماعيل: ولما ثبت فى حديث عدى وغيره أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – جعل قتل الكلب للصيد تذكية. لم يضر ما حدث بعد التذكية من أكل الكلب أو غيره، كما أن البهيمة إذا ذبحت لم يضر لحمها ما حدث بعد التذكية، وإنما الكلب بمنزلة السهم إنما أرسلته؛ فذهب بإرسالى إلى الصيد فقتله فقلته، فكأنى أنا قتلته، فكذلك السهم إذا أرسلته من يدى فأصاب الصيد فكأنى أنا ذبحت الصيد؛ لأنى لا أنال الصيد الذى أناله بيدى إلا كذلك. والمعنى فى قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} حبسه الصيد حتى جئت فأدركته مقتولا، فلا يضره ما صنع بلحمه بعد التذكية.
قال المهلب: ويحتمل أن يكون معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فإنى أخشى أن يكون قد أمسك على نفسه » إذا أكل الكلب قبل إنفاذ مقاتله وفوات نفسه.
وقد أجمع العلماء أنه إن أكل الكلب وحياته قائمة حتى مات من أجل أكله أنه غير مذكى ولا يحل أكله، وهو فى معنى الوقيذ.
قال إسماعيل: والذين قالوا: إذا أكل الكلب فلا يؤكل. يقولون إذا أكل البازى والصقر فلا بأس أن يؤكل، قالوا: لأن الكلب ينهى فينتهى، والبازى والصقر إنما يعلمان بالأكل.
قال إسماعيل: وهذا يفسد اعتلالهم، ولو كانت علتهم صحيحة لكان البازى والصقر إذا أكلا أمسكا على أنفسهما أيضًا؛ إذ الطير فى معنى الكلاب، لأنها جوارح، والجوارح عند العرب الكواسب على أهلها قال تعالى: {ويعلم ما جرحتم بالنهار} أى: كسبتم، وقوله: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات}.
وروى عن ابن عمر ومجاهد قول شاذ أنه لا يكون جارح إلا كلبًا، وكرها صيد الطير، والناس على خلافهم لما دل عليه الكتاب من كونها كلها جوارح.
* * *
7 - باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة

2008/(1) – فيه: عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ،، عَنِ النَّبِيِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ: « إِنْ رَمَيْتَ صيدًا، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلَيْسَ بِهِ إِلا أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ، فَلا تَأْكُلْ » .
وَقَالَ عَدِيّ أيضًا: إنا نَرْمِي الصَّيْدَ فَنَفْتَقِرُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ، ثُمَّ نَجِدُهُ مَيِّتًا، وَفِيهِ سَهْمُهُ؟ قَالَ: « يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ » .
اختلف العلماء فى الصيد يغيب عن صاحبه.
فقال الأوزاعى: إذا وجده من الغد ميتًا ووجد فيه سهمه أو أثرًا من كلبه، فليأكله. وهو قول أشهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، قالوا: إذا مات وأنفذت الجوارح أو السهم مقاتله، ولم يشك فى ذلك فليؤكل.
وذكر ابن القصار أنه روى مثله عن مالك، والمعروف عنه خلافه.
وقال مالك فى الموطأ والمدونة: لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه، إذا وجدت به أثرًا من كلبك، أو كان به سهمك، ما لم يبت، فإذا بات لم يؤكل.
وقال أبو حنيفة: إذا توارى عنه الصيد والكلب فى طلبه فوجده قد قتله جاز أكله، وإن ترك الكلب الطلب واشتغل بعمل غيره، ثم ذهب فى طلبه فوجده مقتولا. والكلب عنده كرهت أكله.
وقال الشافعى: القياس ألا يأكله إذا غاب عنه لأنه يمكن أن يكون غيره قتله، وقد قال ابن عباس: « كل ما أصميت ودع ما أنميت » .
وقال أبو عبيد: الإصماء: أن يرميه فيموت بين يديه لم يغب عنه، والإنماء: أن يغيب عنه فيجده ميتًا.
واحتج ابن القصار لأهل المقالة الأولى الذين أوقفوا حديث عدى قالوا: إن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – أجاز أكله بعد يومين وثلاثة إذا وجد فيه أثر سهمه، ألا ترى أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – بين له أنه إنما يحل أكله بشرط أن يجد فيه أثر سهمه أو سهمه وهو يعلم أنه قتله، فإذا عدم الشرط لم يحل.

_____
(1) - سبق تخريجه.

واحتج الكوفيون بقول عدى: إنا نرمى الصيد، فنقتفوا أثره اليومين والثلاثة، يأكل إن شاء. قالوا: إنما أباح أكله لأجل افتقاده أثره، وهو أن يتبعه؛ لأنه إذا لم يتبعه ووجده مقتولا عسى أن يكون قد صار مقدورًا عليه فلم يلحق ذكاته فلا يؤكل. فيقال لهم: قد جاء حديث عدى فى أول هذا الباب أنه قال: « إذا رميت صيدًا فوجدته بعد يوم أو يومين، وليس به إلا أثر سهمك فكل » ولم يذكر الاتباع فنستعمل الجميع، فيجوز أن يؤكل وإن لم يتبعه إذا كان فيه سهمه ولا أثر فيه غيره، ويستعمل خبركم إذا شاهده قد أنفذ مقاتله، ثم غاب الصيد عنه ثم وجده على حاله، واستعمال الأخبار أولى من إسقاط بعضها.
وأما قولهم: إذا لم يتبعه لم يأمن أن يكون قد صار مقدورًا عليه. فإننا نقول: هذا حكم بشيء مظنون، وإنما يجوز أكله إذا لم ير فيه أثرًا غير كون سهمه فيه، ولو روعى هذا الذى ذكره لوجب أن يتوقف عن كل صيد؛ لأنه يجوز أن يكون مات خوفًا وفزعًا، وإن شاهدناه واتبعناه، فإذا وجدنا السهم فيه ولا أثر فيه غيره فالظاهر أنه مات منه.

وقد روى عن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – « أنه مر بالروحاء فإذا هو بوحش عقير فيه سهم قد مات، فقال النبى: دعوه حتى يجيء صاحبه فجاء البهزى، فقال: يا رسول الله هى رميتي. فأمره أن يقسمه بين الرفقة وهم محرمون » . ولو كان الحكم يختلف بين أن يتبعه حتى يجده، أو يشتغل عنه ثم يطلبه ويجده، لاستفسره - صلى الله عليه وسلم - ، فلما لم يسأل عن ذلك وقال: « دعوه حتى يجيء صاحبه » ولم يزد: هل كان يتبعه؟ علم أن الحكم لا يختلف.
والحجة لقول مالك: ما روى عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يرمى الصيد فيجد فيه سهمه من الغد، قال: لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله ولكن لا أدرى قتله هو أو غيره، وفى حديث آخر: « وما غاب عنك ليلة فلا تأكله » .
قال ابن القصار: وهذا عندى على الكراهية والله أعلم.
واقتفوت الأثر: اتبعته.
* * *
8 - باب: إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر

2009/(1) – فيه: عَدِىّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى أُرْسِلُ كَلْبِى وَأُسَمِّى، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ،وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ، فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» . قُلْتُ: إِنِّى أُرْسِلُ كَلْبِى أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لا أَدْرِى أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: « لا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ » .
جمهور العلماء بالحجاز والعراق متفقون أنه إذا أرسل كلبه على الصيد ووجد معه كلبًا آخر لا يدرى أيهما أخذه؛ فإنه لا يؤكل ذلك الصيد، وأخذوا بحديث عدى بن حاتم. وممن قال ذلك: عطاء ومالك والكوفيون والشافعى وأحمد وأبو ثور، وقد بين الرسول – - صلى الله عليه وسلم - – المعنى فى ذلك فقال: إنما سميت على كلبك عند إرسالك له ولم تسم على غيره، فينبغى أن يكون الصيد بإرسال ونية لله – تعالى – عند إرساله. وكان الأوزاعى يقول: إذا أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب آخر فقتلاه فهو حلال، وإن كان غير معلم فقتلاه لم يؤكل. وقال لى بعض من لقيت: إن كان الكلب المعلم قد أرسله صاحبه فالمسألة إجماع جواز أكله، ولو أن كلبًا معلمًا انطلق على صيد، وأخذه لم يرسله أحد عليه أنه لايجوز أكله لعدم الإرسال والنية، وهذا إجماع.
قال ابن المنذر: وإذا اجتمع أصحاب كلاب وأطلقوا كلابهم على صيد وسمى كل واحد منهم، ثم وجدوا الصيد قتيلا، ولا يدرى من قتله منهم فكان أبو ثور يقول: إذا مات الصيد بينهم فإنه يؤكل، وهذا إجماع، فإن اختلفوا فيه وكانت الكلاب متعلقة به كان بينهم، وإن كان مع واحد منهم كان صاحبه أولى، وإن كان قتيلا والكلاب ناحية أقرع بينهم، فمن أصابته القرعة كان له.
* * *
9 - باب: ما جاء فى الصيد
2010/(2) – فيه: عَدِىٌّ، قلت: يَا رسُول اللَّه، إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلابِ.

_____

(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

2011/(1) – وفيه: أَبُو ثَعْلَبَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِى آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِى، وَأَصِيدُ بِكَلْبِى الْمُعَلَّمِ، وَالَّذِى لَيْسَ مُعَلَّمًا.... الحديث.
2012/(2) – وفيه: أَنَس، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى تَعِبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِى طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - 1 - أخرجه أحمد (3/118) قال: حدثنا وكيع. وفى (3/171) قال: حدثنا محمد بن جعفر= =وحجاج. والدارمى (2019) قال: أخبرنا أبو الوليد..
والبخارى (3/202) قال: حدثنا سليمان ابن حرب. وفى (7/114) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. وفى (7/125) قال: حدثنا أبو الوليد. ومسلم (6/71) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر. (ح) وحدثنيه زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. (ح) وحدثنى يحيى ابن حبيب، قال: حدثنا خالد بن الحارث وابن ماجه (3243) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدى. والترمذى (1789) قال: حدثنا محمود ابن غيلان، قال: حدثنا أبو داود. والنسائى (7/197) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد.
تسعتهم - وكيع، وابن جعفر، وحجاج، وأبو الوليد، وسليمان بن حرب، ويحيى بن سعيد القطان، وخالد، وابن مهدى، وأبو داود - عن شعبة.
2 - وأخرجه أحمد (3/291) قال: حدثنا بهز. وأبو داود (3791) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل.
كلاهما - بهز، وموسى - قالا: حدثنا حماد بن سلمة.
كلاهما - شعبة، وحماد بن سلمة - عن هشام بن زيد، فذكره.

2013/(1) – وفيه: أَبُو قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ... الحديث. فقال - صلى الله عليه وسلم - : « إنما هى طعمة أطعمكموها الله »
العلماء مجمعون على جواز الصيد للاكتساب وطلب المعاش.
وقال مالك: إن من كان شأنه الصيد للذة أن شهادته غير جائزة.
وقد روى ابن عباس عن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – أنه قال: « من طلب الصيد غفل » إلا أن حال الذى يصيد للذة ينبغى أن يعتبر، وإن كان يضيع له فرائضه وما يلزمه من مراعاة أوقات الصلوات وشبهها فهذا هو الأمر المسقط لشهادته ولو لم يكن ثم صيد، وإن كان لا يضيع شيئًا يلزمه؛ فلا ينبغى

أن ترد شهادته.
وحديث ابن عباس رواه سفيان الثورى، عن أبى موسى التمار، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله: « من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن لزم السلطان افتتن » .
وقوله: « أنفجنا أرنبًا » يعنى: أجرينا، وفى كتاب الأفعال: نفج الأرنب وغيره نفوجًا: أسرع. وقال صاحب العين: وأنفجته وكل ما ارتفع فقد انتفج، ورجل نفاج بما لم يفعل.
* * *
10 - باب: الصيد على الجبال
2014/(2) – فيه: أَبُو قَتَادَةَ، كنت مَعَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا حِلٌّ عَلَى فَرَسى، وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَى الْجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ، إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ.... الحديث.
التصيد على الجبال، كالصيد على السهل فى الإباحة والجواز.
وفيه: أن الجرى على الخيل فى الجبال والأوعار جائز للحاجة إلى ذلك، وليس من تعذيب البهائم والتحامل عليها.
* * *
11 - بَاب قَوْلِ اللَّهِ: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ} [المائدة 96]

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، {وَطَعَامُهُ} مَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِى حَلالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، {طَعَامُهُ}: مَيْتَتُهُ إِلا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا، وَالْجِرِّيُّ لا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ. وَقَالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : كُلُّ شَىْءٍ فِى الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ، فَأَرَى أَنْ تَذْبَحَهُ.
وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الأَنْهَارِ وَقِلاتِ السَّيْلِ، أَصَيْدُ بَحْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلا: {هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ} [فاطر: 12]. وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلابِ الْمَاءِ. وَقَالَ الشَّعْبِىُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِى أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لأَطْعَمْتُهُمْ، وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: فِى الْمُرِى، ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ.
2015/(1) – فيه: جَابِر، غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأَمَّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ، يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

2016/(1) - وقَالَ جَابِر مرة: بَعَثَنَا النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، ثَلاثَمِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّىَ جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا، يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاعِهِ فَنَصَبَهُ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

اختلف العلماء فى تأويل قوله تعالى: {وطعامه متاعا لكم} فقال ابن عباس: طعامه ما لفظه فألقاه ميتًا. وقال ابن عباس: أشهد على أبى بكر الصديق لسمعته يقول: « السمكة الطافية حلال لمن أكلها » .

وعن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو و أبى هريرة، مثل قول ابن عباس فى تأويل الآية، وروى عن ابن عباس قول آخر قال: « طعامه مملوحه » وعن سعيد بن المسيب، والنخعى، ومجاهد، وابن جبير مثله، ومن قال: طعامه مملوحه كره أكل ما يلقى منه ميتًا، وروى ذلك عن جابر بن عبد الله، وابن عباس، وعن طاوس، وابن سيرين، والكوفيين: لا يؤكل الطافيء ولا يؤكل من البحر غير السمك.

وقال مالك: يؤكل كل حيوان فى البحر، وهو حلال حيا كان أو ميتًا. وهو قول الأوزاعى، وأجاز الشافعى خنزير الماء، وكرهه مالك. قال ابن القصار: من غير تحريم. وقال ابن القاسم: لا أراه حرامًا. وحديث جابر حجة على الكوفيين ومن وافقهم؛ لأن أبا عبيدة فى أصحاب النبى أكلوا الحوت الذى لفظه البحر ميتًا، ولا يجوز أن يخفى عليهم وجه الصواب فى ذلك، ويأكلوا الميتة وهم ثلاثمائة رجل.

_____

(1) - سبق تخريجه.

وقال بعض المالكيين: إنهم لم يأكلوا ذلك الحوت على وجه ما يؤكل عليه الميتة عند الضرورة إليها، وذلك أنهم أقاموا عليه أيامًا يأكلون منه، والمضطر إلى الميتة إنما يأكل منها ثم ينتقل يطلب المباح. وقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} يقتضى عمومه إباحة كل ما فى البحر من جميع الحيوان حوتًا كان أو غيره مما صاد، خنزيرًا كان أو كلبًا أو ضفدعًا، ويشهد لذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » فأطلق على جميع ميتته وأباحها؛ فسقط قول أبى حنيفة.

قال ابن القصار: وقد قال أبو بكر الصديق: « كل دابة فى البحر فقد ذكاها الله لكم » ولم يخص، ولا مخالف له، وأيضًا فإن البحر لما عفى عن الذكاة فيما يخرج منه عفى عن مراعاة صورها، وبعضها كصور الحيات، وكذلك صورة الدابة التى يقال لها: العنبر خارجة عن عادات السمك ولم يحرم أكلها. وأيضًا فإن اسم سبع وكلب وخنزير لا يتناول حيوان الماء؛ لأنك تقول خنزير الماء وكلب الماء بالإضافة، والخنزير المحرم مطلق لا يتناول إلا ما كان فى البر خاصة، وكذلك البحرى داخل فى صيد البحر ولم يرو كراهته إلا عن على بإسناد لا يصح. وأجازه الكوفيون؛ لأنه داخل فى عموم السمك، وحرموا الضفادع، وبه قال الشافعي.

وأما قول ابن عباس: كل ما صاد من البحر مجوسى أو غيره. فهو قول جمهور

العلماء؛ لأن طعام البحر ميتة ولا يحتاج فيه إلى ذكاة. قال مالك: فإذا أكل ميته فلا يضر من صاده. وقال الحسن: أدركت سبعين من أصحاب النبى – - صلى الله عليه وسلم - – كلهم يأكل صيد المجوسى؛ الحيتان وما ينخلج فى صدورهم منه شيء. وروى ذلك عن عطاء، والنخعى، وهو قول مالك، والكوفيين، والليث والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور.

وقال أبو عبد الله بن أبى صفرة: معنى قول أبى الدرداء: « ذبح الخمر النينان والشمس » أن الخمر تطرح فى الحيتان حتى تصير مريا فكأن الحيتان والشمس ذكاة الخمر وذبحها الذى يحللها. وهذا حجة فى جواز تخليل الخمر، وسيأتى ذلك فى كتاب البيوع فى باب: تحريم التجارة فى الخمر – إن شاء الله.
والقلات: جمع قلت والقلت نفرة بحجر يحفرها السيل وكل نقرة فى الجبل أو غيره: قلت؛ فإنما أراد ما سابق السيل من الماء وبقى فى الغدر الصفار فكان فيها حيتان.
والجرى ضرب من سمك. والخبط: اسم ما خبط من القشر والورق.
* * *
12 - باب: الجراد
(1)/2017

_____
(1) - 1 - أخرجه الحميدى (713). وأحمد (4/380). ومسلم (6/71) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبى عمر. والترمذى (1821) قال: حدثنا أحمد بن منيع. والنسائى (7/210) قال: أخبرنا قتيبة. سبعتهم - الحميدى، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر، وإسحاق، وابن أبى عمر، وأحمد بن منيع، وقتيبة - عن سفيان بن عيينة.
2 - وأخرجه أحمد (4/353) قال: حدثنا وكيع. والدارمى (2016) قال: أخبرنا محمد بن يوسف والترمذى (1822) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد، والمؤمل. =
=أربعتهم - وكيع، ومحمد، وأبو أحمد، والمؤمل - عن سفيان الثورى.
3 - وأخرجه أحمد (4/357) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والبخارى (7/117) قال: حدثنا أبو الوليد. ومسلم (6/71) قال: حدثناه محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبى عدى (ح) وحدثنا ابن بشار، عن محمد بن جعفر، وأبو داود (3812) قال: حدثنا حفص بن عمر النمرى. والترمذى (1822) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر. والنسائى (7/210) قال: أخبرنا حميد بن مسعدة، عن سفيان وهو ابن حبيب.
خمستهم - ابن جعفر، وأبو الوليد، وابن أبى عدى، وحفص بن عمر، وسفيان بن حبيب - عن شعبة.
4 - وأخرجه عبد بن حميد (526) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الحسن بن صالح.

5 - وأخرجه مسلم (6/70) قال: حدثنا أبو كامل الجحدرى، قال: حدثنا أبو

عوانة.
خمستهم - سفيان بن عيينة، وسفيان الثورى، وشعبة، والحسن، وأبو عوانة - عن أبى يعفور، فذكره.

– فيه: ابْنِ أَبِى أَوْفَى، غَزَوْنَا مَعَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - سَبْعَ غَزَوَاتٍ - أَوْ سِتًّا - كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ.
اختلف الناس فى الجراد فقال الكوفيون: يؤكل الجراد كيفما مات وهو قول الشافعى، وقال مالك: إن وجده ميتًا لم يأكله حتى يقطع رءوسه أو يطرح فى النار وهو حى من غير أن تقطف رءوسه فهو حلال. ومن أجاز أكله ميتًا جعله من صيد البحر كطافى الحيتان يجوز أكلها.
وذكر الطبرى عن ابن عباس أنه قال: الجراد ذكى حيه وميته. وذكر عبد الرزاق أن ابن عباس قال: كان عمر يأكل الجراد، ويقول: لا بأس به؛ لأنه لا يذبح. وعن على بن أبى طالب أنه قال: الجراد مثل صيد البحر وهو قول عطاء. وأما مالك فهو عنده من صيد البر، ولا يجوز أكله إلا بذكاة، وهو قول ابن شهاب وربيعة. وكان علقمة يكره الجراد ولا يأكله.
قال الأبهرى: والدليل على أنه من صيد البر أن المحرم يجوز له صيد البحر وهو ممنوع من صيد الجراد، وذلك لئلا يقتله، فعلم أنه من صيد البر، وإذا كان ذلك كذلك فيحتاج إلى ذكاة إلا أن ذكاته حسب ما تيسر كما يكون فى الصيد، ذكاته حسب ما يقدر عليه من الرمى، وإرسال الكلب؛ لأنه لا يتمكن من ذبحه من الحلق واللبة، كذلك الجراد تذكيته كيفما تيسر؛ لأنه لا حلق له ولا لبة، ولما كان يعيش فى البر وجب أن يفارق السمك فلا يستباح إلا بما يقوم مقام الذكاة من أخذه كيف تيسر؛ لأن صيد البر لم يسامح فيه بغير ذكاة كما سومح فى صيد البحر.
* * *
13 - باب: آنية المجوسى والميتة
2018/(1) – فيه: أَبُو ثَعْلَبَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِى آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ: « لا تَأْكُلُوا فِى آنِيَتِهِمْ، إِلا أَنْ لا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا، فَاغْسِلُوا وَكُلُوا.... » الحديث.

_____
(1) - سبق تخريجه.

2019/(1) – وفيه: سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ، وَأَوْقَدُوا النِّيرَانَ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « عَلامَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ » ؟ قَالُوا: لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: « أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا » ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « أَوْ ذَاكَ » .
قال المهلب: معنى ذكر آنية المجوسى فى هذه الترجمة، وذكر سؤال أبى

ثعلبة للنبى – - صلى الله عليه وسلم - – عن آنية أهل الكتاب، من أجل أن أهل الكتاب لا يتحرزون من الميتة والخنزير والخمر، و [.....](2) أعناق الحيوان وذلك ميتة كطعام المجوس، وقد جاء هذا المعنى مبينًا فى حديث أبى ثعلبة الخشنى قال: قلت: يا رسول الله، إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم؟ فقال: « إن لم تجدوا غيرها فارحضوها واطبخوا فيها واشربوا » فأباح - صلى الله عليه وسلم - غسل ما جعل فيه الخنزير والخمر، واستعمال الأواني. والعلماء مجمعون على أن الماء مطهر لكل نجاسة من جميع أوانى الشراب وغيرها إلا ما روى أشهب عن مالك فى زقاق الخمر أنها لا تطهر بالغسل؛ لأنها تشرب الخمر وذلك مخالف لجميع الظروف.
وأما حديث تحريم الحمر فى هذا الباب فهو بين؛ لأن الحمر قد ثبت تحريمها فهى كالميتة، وأباح النبى – - صلى الله عليه وسلم - – القدور بعد غسلها، وكذلك آنية المجوس يجوز استعمالها بعد غسلها؛ لأن ذبائحهم ميتة، وذكر ابن حبيب، عن ابن عباس أنه قيل له: « إنا نغزو أرض الشرك، ونزل بالمجوس وقد طبخوا فى قدورهم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، فقال: « ما كان من حديد أو نحاس فاغسلوه بالماء ثم اطبخوا فيه، وما كان من فخار فاغلوا فيها الماء، ثم اغسلوها واطبخوا فيها، فإن الله جعل الماء طهورًا » وسيأتى الكلام فى ظروف الخمر هل تضمن إذا كسرت فى كتاب المظالم، إن شاء الله.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) طمس بالأصل.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

24 - كتاب الذبائح
1 - باب: التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلا بَأْسَ، قَالَ تَعَالَى: {وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} [الأنعام: 121] وَالنَّاسِي لا يُسَمَّى فَاسِقًا، {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ} الآية.
2020/(1) – فيه: رَافِعٍ، كُنَّا مَعَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - بِذِى الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فِى أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدُفِعَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، إِلَيْهِمُ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِى الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » ، وَقَالَ جَدِّى: إِنَّا لَنَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ. فَقَالَ: « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ

وَالظُّفُرَ » ، وَسَأُحْدثُكُمْ عَنْهُ: « أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » .
قال المؤلف: اختلاف العلماء فى التسمية على الذبيحة كاختلافهم على التسمية فى الصيد، وقد تقدم اختلاف العلماء فى ذلك، والحجة لأقوالهم فى أول كتاب الصيد فأغنى عن إعادته.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقال أبو الحسن بن القابسى: يمكن أن يكون أمره - صلى الله عليه وسلم - بإكفاء القدور من أجل أنهم استباحوا من الغنائم كما كانوا يعرفون فيما بعد عن بلاد الإسلام، وموضع الانقطاع عن مواضعهم، فهم مضطرون إلى ما وجدوه فى بلاد العدو كما جاء فى قصة خيبر أن قومًا أخذوا جرابًا فيه شحم فما عيب عليهم ولا طولبوا به، وقد مضى من سنن المسلمين فى الغنائم وأكلهم منها ما لاخلاف فيه.
وكانوا فى هذه القسمة بذى الحليفة قريبًا من المدينة، ولم يكونوا مضطرين إلى أكل الغنيمة فأراهم النبى – - صلى الله عليه وسلم - – أن هذا ليس لهم، فمنعهم مما فعلوه بغير إذنه - صلى الله عليه وسلم - فكان فى باب الخوف من الغلول، وقد تقدم هذا المعنى في كتاب الجهاد فى باب « ما يكره من ذبح الإبل والغنم فى المغانم » وذكرت هناك وجهًا آخر.
قال ابن القابسى: ولو قيل إن معنى ذلك من قبل أنهم بادروا قبل القسم كان داخلا فى المعنى الذى ذكره، ولو قيل: إنما كان ذلك من قبل أن الغنيمة كانت إبلا وغنمًا كلها لكان داخلا فى المعنى؛ لأن وجهه أنهم فعلوا ما ليس لهم.
وقوله: « ثم قسم وعدل » ولم ينقل أحد أنه دخل فى ذلك قرعة، وما لم يدخله قرعة لا يضره اختلاف أجناسه فى القسمة فساووا فيه وتفاضلوا إذا رضوا بذلك.
وقوله: « فند منها بعير » يقال: ند نديدًا ونِدادًا إذا شرد.

وقوله: « فأهوى إليه رجل منهم بسهم فحبسه الله » يعنى: أن البعير حبسه الله بذلك السهم ومنعه من النفار الذى كان به حتى أدرك فذكى، وليس فى الحديث ما يمنع من هذا المعنى إذ لم يقل فيه: فحبسه الله فمات، لما أنه أدرك فذكى وذكاته ترفع التنازع فى أكله وتصير إلى الإجماع فى أكله، وهو قولنا فيما غلبنا من المواشى الإنسية أنا نحبسها بما استطعنا فما أدركنا منها لم تنفذ مقاتله فذكيناه أكلناه، وإذا أنفذنا مقاتله لم نحمله محمل الصيد؛ إذ لم يأتنا فى ذلك شيء من تتبعه، فنحن فى صيد الوحش على ما أذن الله ورسوله وفى ذكاة الإنسى على ما جاءنا به حكم الذكاة، وسيأتى اختلاف العلماء فى هذه المسألة فى بابها، وفى سائر الحديث فى الذبح بالسن والظفر فى بابه – إن شاء الله.

وقوله: « إن لهذه البهائم أوابد » قال أبو عمرو الشيبانى: قال النميرى: الآبد: التى تلزم الخلاء فلا تقرب أحدا، ولا يقربها. وقال أبو عمرو: قد أبدت الناقة تأبدًا وأبودًا إذا انفردت وحدها وتفردت، وتأبد أى: تفرد.
وقال مرة: هى آبدة إذا ذهبت فى المرعى، وليس لها راعى فأبعدت شهرًا أو شهرين. وقال أبو على فى البارع فى باب وبد: قال ابن أبى طرفة: المستوبد: المستوحش. يقال: خلوت واستوبدت أى: استوحشت.
* * *
2 - باب: ما يذبح على النصب والأصنام
(1)/2021

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/68) (5369) و(2/127) (6110) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب،= =وفى (2/89) (5631) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا زهير، والبخارى (5/50) قال: حدثنى محمد بن أبى بكر، قال: حدثنا فضيل بن سليمان. وفى (7/118) قال حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز - يعنى ابن المختار - والنسائى في « فضائل الصحابة » (86) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب.

أربعتهم - وهيب، وزهير، وفضيل، وعبد العزيز - عن موسى بن عقبة، قال: أخبرنى سالم، فذكره.

– فيه: ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، أَنَّهُ لَقِىَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ - وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - الْوَحْىُ - فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: « إِنِّى لا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلا آكُلُ إِلا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » .
قال المؤلف: ظاهر هذا الحديث يدل أن زيدًا قال للنبى: إنى لا آكل مما تذبحون على أنصابكم. يوهم أن النبى كان يأكل ذلك، والنبى كان أولى باجتناب ذلك من زيد. وقد جاء هذا الحديث مبينًا فى مناقب زيد بن عمرو فى كتاب فضائل الصحابة، بينه فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة « أن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - لقى زيد بن عمرو بأسفل بلدح - قبل أن ينزل الوحى على الرسول - فقدمت إلى النبى سفرة، فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: إنى لست آكل مما تذبحون على أنصابكم ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه » فالسفرة إنما قدمتها قريش للنبى – - صلى الله عليه وسلم - – فأبى أن يأكل منها، فقدمها النبى – - صلى الله عليه وسلم - – إلى زيد، فأبى أن يأكل منها، ثم قال لقريش الذين قدموها إلى النبى: « أنا لا آكل مما تذبحون على أنصابكم » . ولم يكن زيد فى الجاهلية بأفضل من النبى، فحين امتنع زيد فالنبى الذى كان حباه الله لوحيه واختاره ليكون خاتم النبيين وسيد المرسلين أولى بالامتناع منها فى الجاهلية أيضًا.
قال الطبرى: أنصاب الحرم: أعلامه، وهو جمع نصب، وقد يجمع أيضًا: نصبًا. كما قال تعالى: {وما ذبح على النصب}.

وكانت هذه النصب ثلاثمائة وستين حجرًا مجموعة عند الكعبة، كانوا يذبحون عندها لآلهتهم ولم تكن أصنامًا، وذلك أن الأصنام كانت تماثيل وصورًا مصورة، وأما النصب فكانت حجارة مجموعة. وقال ابن زيد: ما ذبح على النصب، وما أهل به لغير الله واحد، ومعنى « أهل به لغير الله » : ذكر عليه غير اسم الله من أسماء الأوثان التى كانوا يعبدونها، وكذلك المسيح وكل اسم سوى الله.
قال الطبرى: ومعنى « ما أهل به لغير الله » : ما ذبح للآلهة والأوثان، فسمى عليه غير اسم الله.
واختلف الفقهاء فى ذلك: فكره عمر، وابن عمر، وعائشة ما أهل به لغير الله. وعن النخعى والحسن مثله، وهو قول الثوري. وكره مالك ذبائح النصارى لكنائسهم وأعيادهم، وقال: لا يؤكل ما سمى عليه المسيح. وقال إسماعيل بن إسحاق: كرهه مالك من غير تحريم. وقال أبو حنيفة: لا يؤكل ما سمى عليه المسيح. وقال الشافعى: لا يحل ما ذبح لغير الله ولا ما ذبح للأنصاب.
ورخص فى ذلك آخرون روى ذلك عن عبادة بن الصامت، وأبى الدرداء، وأبى أمامة، وقال عطاء والشعبى: قد أحل الله ما أهل به لغير الله؛ لأنه قد علم أنهم سيقولون هذا القول وأحل ذبائحهم، وإليه ذهب الليث وفقهاء أهل الشام: مكحول، وسعيد بن عبد العزيز، والأوزاعى قالوا: سواء سمى المسيح على ذبيحته، أو ذبح لعيد أو كنيسة، كل ذلك حلال؛ لأنه كتابى ذبح لدينه، وكانت هذه ذبائحهم قبل نزول القرآن، وأحلها الله فى كتابه.
قال المؤلف: وإذا ثبت أن ما ذبحوه لكنائسهم، وأعيادهم، وما أهلوا به لغير الله من طعامهم المباح لنا، فلا حجة لمن حرمه ومنعه.
* * *
3 - باب: قول النبى - صلى الله عليه وسلم - : فليذبح على اسم الله

2022/(1) – فيه: جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، ضَحَّيْنَا مَعَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، أُضْحِيَةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا نَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِىُّ، - صلى اللَّه عليه وسلم - ، أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ » .
قال المهلب: قد تقدم أن التسمية من سنن الذبح.
وفيه العقوبة فى المال؛ لمخالفة السنة، والتعزير عليها كما عاقب الذين استعجلوا فى ذى الحليفة، وإنما اتجهت العقوبة بالمنع لهم كما استعجلوه قبل وقته، من أصل السنة أن من استعجل شيئًا قبل وجوبه أنه يحرمه، كمن استعجل الميراث حرمه أيضًا، ومن استعجل الوطء فنكح فى العدة حرم ذلك أبدًا، فكذلك هؤلاء الذين عجلوا بالضحايا قبل وقتها حرموها عقوبة لهم.
* * *

4 - باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد
2023/(2) – فيه: كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ شَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لأَهْلِهِ: لا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِىَ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَى إِلَيْهِ، فَأَمَرَ - صلى الله عليه وسلم - بِأَكْلِهَا.
2024/(3) – وفيه: رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَنَا مُدًى، فَقَالَ: « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ » .
وترجم لحديث رافع باب « لا يذكى بالسن والعظم والظفر » .
المروة: الحجارة البيض، وقيل: إنها الحجارة التى يقدح منها النار.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - سبق تخريجه.

واختلف العلماء فيما يجوز أن يذبح به. فقالت طائفة: كل ما ذكى به من شيء أنهر الدم وفرى الأوداج ولم يشرد جازت به الذكاة إلا السن والظفر؛ لنهى النبى عنهما، وإن كانا منزوعين، هذا قول النخعى والليث والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور، واحتجوا بحديث نافع، وقال مالك وأبو حنيفة: كل ما فرى الأوداج وأنهر الدم تجوز الذكاة به، وتجوز بالسن والظفر المنزوعين، فأما إن كانا غير منزوعين، فإنه لا يجوز ذلك؛ لأنه يصير خنقًا، وفى ذلك ورد النهى، وكذلك قال ابن عباس: ذلك الخنق؛ لأن ما ذبح به إنما يذبح بكف لا بغيرها، فهو مخنوق، وكذلك ما نهى عنه من السن إنما هو المركبة؛ لأن ذلك يكون عضا، فأما إن كانا منزوعين وفريا الأوداج فجائز الذكاة بهما؛ لأن فى حكم الحجر كل ما قطع ولم يشرد. وإذا جازت التذكية بغير الحديد، جازت بكل شيء فى معناه.
وذكر الطحاوى: أن طائفة ذهبت إلى أنه تجوز الذكاة بالسن والظفر المنزوعين وغير المنزوعين، واحتجوا بما روى سفيان عن سماك بن حرب، عن مرى بن قطرى، عن رجل من بنى ثعلب، عن عدى بن حاتم « قلت: يا رسول الله، أرسل كلبى فيأخذ الصيد، فلا يكون معى ما يذكيه به إلا المروة والعصا. قال: أنهر الدم بما شئت، واذكر اسم الله » .
وحديث رافع أصح من هذا الحديث فالمصير إليه أولى، ولو صح حديث عدى فكان معناه: أنهر الدم بما شئت إلا بالسن والظفر، وزاد الطبرى: وما كان نظيرًا لهما، وهو القرن. قالا: وهذه زيادة وتفسير لحديث عدى يجب الأخذ بها.
وفى حديث عدى جواز ذبيحة المرأة، وهو قول جمهور الفقهاء وذلك إذا أحسنت الذبح، وكذلك الصبى عندهم إذا أحسن الذبح، واحتجوا بحديث كعب.
واحتج الفقهاء بحديث كعب على جواز كل ما ذبح بغير إذن مالكه، وردوا بهذا الحديث على من أبى من أكل ذبيحة السارق، وهو قول يروى عن عكرمة وطاوس، وبه قال أهل الظاهر وإسحاق، وهو شذوذ لا يلتفت إليه، والناس على خلافه.

وقال ابن المنذر: وليس بين ذبيحة السارق وذبيحة المحرم فرق.
قال المهلب: فيه تصديق الراعى والأجير فيما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب.
* * *
5 - باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم
2025/(1) فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لا نَدْرِى أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لا، فَقَالَ: « سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ » ، قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِى عَهْدٍ بِالْكُفْرِ.
قال المهلب: هذا أصل أن التسمية فى الذبح ليست بفرض، ولو كانت فرضًا لاشترطت على كل حال. والأمة مجمعة أن التسمية على الأكل مندوب إليه، وليست بفريضة، فلما نابت عن التسمية على الذبح دل أنها سنة؛ لأنه لا ينوب عن فرض، وهذا الحديث يدل أن حديث عدى بن حاتم وأبى ثعلبة محمولان على التنزه من أجل أنهما كانا صائدين على مذهب الجاهلية فعلمهما أمر الصيد والذبح دقيقه وجليله، لئلا يواقعا شبهة من ذلك، ويأخذا بأكمل الأمور فى بدو الأمر فعرفهم - صلى الله عليه وسلم - .
وهؤلاء القوم جاءوا مستفتين لأمر قد وقع ويقع من غيرهم، ليس لهم فيه قدرة على الأخذ بالكمال فى بدئه، فعرفهم - صلى الله عليه وسلم - بأصل ما أحله الله لهم، ولم يقل لعدى: إنك إن فعلت فإنه حرام، ولكن قال له: « لا تأكل فإنى أخاف » فأدخل عليه الشبهة التى يجب التنزه عنها، والأخذ بالأكمل قبل مواقعتها. ويدل على صحة هذا المعنى أنه قد يشتد قبل وقوع الأمر ولا يشتد بعد وقوعه: قصة اللعن لشارب الخمر قبل شربها، ونهيه عن اللعنة بعد شربها بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تعينوا الشيطان على أخيكم » .
* * *
6 - بَاب ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ
وَقَوْلِهِ: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} [المائدة: 5].

_____
(1) - سبق تخريجه.

وَقَالَ الزُّهْرِىُّ: لا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّى لِغَيْرِ اللَّهِ، فَلا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ، فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِىٍّ نَحْوُهُ.
وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ.
2026/(1) – فيه: عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَر، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (4/86) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وبهز. والدارمى (2503) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. ومسلم (5/163) قال: حدثنا شيبان بن فروخ. وأبو داود (2702) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، والقعنبى. والنسائى (7/236) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنى يحيى بن سعيد. خمستهم - يحيى بن سعيد، وبهز، وعبد الله ابن مسلمة القعنبي، وشيبان، وموسى بن إسماعيل - عن سليمان بن المغيرة.
2 - وأخرجه أحمد (5/55) قال: حدثنا عفان. وفى (5/56) قال: حدثنا سليمان بن داود أبو داود. والبخارى (4/116، 5/172، 7/120) قال: حدثنا أبو الوليد. وفى (5/172) قال: حدثنى عبد الله بن محمد، قال: حدثنا وهب. ومسلم (5/163) قال: حدثنا محمد بن بشار العبدي، قال: حدثنا بهز بن أسيد. (ح) وحدثناه محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو داود.
خمستهم - عفان، وسليمان بن داود أبو داود، وأبو الوليد، ووهب بن جرير، وبهز - قالوا: حدثنا شعبة.
كلاهما - سليمان، وشعبة - عن حميد بن هلال، فذكره.

قال المؤلف: أباح الله لعباده المؤمنين ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} وأجمعوا أنه أريد بطعامهم فى هذه الآية ذبائحهم. اختلفوا فى شحومهم المحرمة عليهم إذا ذكروها، فكرهها مالك، وقال ابن القاسم وأشهب: إنها حرام. وأجاز أكلها الكوفيون والثورى والأوزاعى والليث والشافعى، واعتل من حرمها بأن الله إنما أباح لنا ما كان طعامًا لهم من ذبائحهم، والشحم ليس بطعام لهم فدليله أن ما ليس بطعام لهم فلا يحل لنا، وأيضًا فإنهم لا يقصدونه بالذكاة، والذكاة تحتاج إلى قصد، بدليل أنها لا تصح من المجنون والمبرسم، فجرت مجرى الدم الذى فى الشاة.
قال المهلب: والحجة لمن أجازها: أن الشحوم محرمة عليهم لا علينا؛ لأن ذبائحهم حلال لنا، فما وقع تحت ذبائحهم مما هو فى شريعتنا مسكوت عنه بالتحريم فهو حلال بإطلاق الله لنا.
فإن قيل: لما لم تعمل ذكاتهم فى الدم شيئًا لم يجب أن تعمل فى الشحوم.
قيل: الدم منصوص على تحريمه علينا، وعلى كل أمة. والشحوم محرمة عليهم لا علينا. ألا ترى قوله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما} الآية، وليس للشحوم فيها ذكر.
قال ابن القصار: ومن حجة من لم يحرمها أن التذكية لا تقع على بعض الشاة دون بعض، ولما كانت الذكاة شائعة فى جميعها دخل الشحم فى التذكية؛ لأنها إذا ذكيت ذبحت كلها، ثم إذا فصل الشحم فهو المحرم عليهم، وكرهناه نحن بعد أن سبقت الذكاة فيه، وحديث ابن مغفل فى قصة جراب الشحم واضحة فى جوازه؛ لأنه لو كان حرامًا لزجره عنه - صلى الله عليه وسلم - ، وأعلمه تحريمه؛ لأنه يلزمه فرض التبليغ، وبيان ما أنزل إليه من ربه، إذ كان الأغلب أن يهود خيبر لا يذبح لهم مسلم، ويحتمل أن يكون ذلك الشحم الذى فى الجراب من الشحم الذى لم يحرم عليه؛ إذ الآية حرمت بعض الشحم دون بعض.

وقوله: « فنزوت لآخذه » قال صاحب الأفعال: نزى نزوًا ونزا ونزوانًا: وثب. ونزى على الشيء: ارتفع.

وقد تقدم الاختلاف فى ذبائح أهل الكتاب للأصنام فى باب: « ماذبح على النصب والأصنام » ويذكر ما لم يذكر هناك.
ذكر البخارى عن على: أنه أجاز ذبائح نصارى العرب إن لم تسمعه يسمى لغير الله.
وذكر الطبرى عن على فى نصارى بنى تغلب خلاف ما ذكره البخاري.
روى عن عبيدة عن على أنه سأله عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا تأكل ذبائحهم، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر، وهو قول ابن سيرين والنخعي. وقال مكحول: لا تأكلوا ذبائح بنى تغلب، وكلوا ذبائح تنوخ وبهذا [....] (1) فمن نهى عن أكل ذبائحهم، فيجب على مذهبه أن ينهى عن نكاح نسائهم.
وقال آخرون: أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم حلال، روى ذلك عن ابن عباس وقرأ: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} وعن الشعبى والحسن وعطاء والحكم مثله.
قال الطبرى: فإذا كان الاختلاف بين بنى تغلب موجودًا بين السلف، وكانت تغلب تدين بالنصرانية، ولا تدفع الأمة أن عمر أخذ منها الجزية بين ظهرانى المهاجرين والأنصار من غير نكير، وكان أخذه ذلك بمعنى أنهم أهل كتاب، لا بمعنى أنهم مجوس، صح أنهم أهل كتاب، وأن ذبائحهم ونساءهم حلال للمسلمين.
وأما ذبيحة الأقلف فروى عن ابن عباس أنها لا تؤكل.
قال ابن المنذر: واتفق عوام أهل الفتيا من أهل الأمصار على جوازها؛ لأن الله أباح ذبائح أهل الكتاب، وفيهم من لا يختتن، فذبيحة المسلم الذى ليس بمختون أولى بالإباحة.
فإن قيل: فما معنى قوله: {وطعامكم حل لهم} وهم لا يؤمنون بالقرآن؟
قال ابن قتيبة: فالذى عندى أن القصد بالتحليل لنا، وإن كان القول لهم كأنه قال: أحل لكم طعام أهل الكتاب أن تأكلوه، وأحل لكم أن تطعموهم طعامكم، ولو لم يقل: {وطعامكم حل لهم} لم نعلم إن كان يجوز لنا أن نطعم الكفار طعامنا.
* * *
7 - بَاب مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

_____
(1) طمس بالأصل.

وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِى يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَفِى بَعِيرٍ تَرَدَّى فِى بِئْرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ، وَرَأَى ذَلِكَ عَلِىٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ.
2027/(1) – فيه: رَافِع، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا ملاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا

مُدَى، فَقَالَ:« اعْجَلْ - أَوْ أَرِنْ - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » ، وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا » .
اختلف العلماء فى الإنسى الذى لا يحل إلا بالذكاة فى الحلق واللبة إذا توحش فلم يقدر عليه، أو وقع فى بئر فلم يوصل إلى حلقه ولبته، فذهبت طائفة من العلماء إلى أنه يقتل بما يقتل به الصيد، ويجوز أكله. روى ذلك البخارى عن خمسة من الصحابة، وقاله من التابعين عطاء وطاوس، ومن الفقهاء: الثورى، وسائر الكوفيين، والشافعى وأحمد وإسحاق و أبو ثور.
وقال ابن المسيب: لا يكون ذكاة كل إنسية إلا بالذبح والنحر، وإن شردت لاتحل بما يحل به الصيد. وهو قول ربيعة ومالك والليث.
واحتج الكوفيون بحديث رافع بن خديج، وقالوا: موضع الدلالة من الحديث من وجهين: أحدهما: أنه لو كان رمى فلم ينكر النبى عليه الرمى؛ بل أقره عليه، وإباحة مثل ذلك الرمى بأن قال: « اصنعوا به هكذا » ومن خالفنا لا يجيز رميه.

_____
(1) - سبق تخريجه.

والدلالة الثانية: قوله: « إن لها أوابد كأوابد الوحش » ورسول الله لا يعلمنا اللغة، وإنما يعلمنا الحكم، فعلم أنه أراد أنه يصير حكمه حكم الوحشى فى الذكاة. قالوا: ومن جهة القياس أنه لما كان الوحشى إذا قدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسى؛ لأنه صار مقدورًا عليه، فكذلك ينبغى فى الإنسى إذا توحش وامتنع أن يحل بما يحل به الوحشي.
واحتج الآخرون فقالوا: لا تلزم هذه الحجة؛ لو كان المستأنس إذا استوحش كالوحشى فى الأصل، لوجب أن يكون حكمه حكم الوحشى فى الجزاء فيه إذا قتله المحرم، وفى أنه لا يجوز فى الضحايا والعقيقة، ويجب أن يصير ملكًا لمن أخذه ولا شيء على قاتله.
قال مالك: لو أن رجلا رماها فقتلها غرمها، ولم يحل له أكلها، ولو كانت بمنزلة الصيد حلت له، فلما أجمعنا على أن جميع أحكامه التى كانت عليه قبل أن يتوحش لم تزل ولم تتغير، وكانت كلها بخلاف الوحشى فى الأصل، كذلك الذكاة. وأما احتجاجهم بحديث رافع بن خديج فنقول: يجوز إذا ند ولم يقدر عليه أن يرميه ليحبسه ثم يلحقه فيذكيه، وهذا معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فاصنعوا به هكذا » أى: ارموه لتحبسوه، ثم ذكوه، ولم يرد قتله كما يقتل الوحشى، قاله ابن القصار، وقد تقدم بعض هذا المعنى فى أول كتاب الذبائح.
وقوله: « أعجل أو أرنى ما أنهر الدم » وهكذا وقعت هذه اللفظة فى رواية الفربرى بالألف والراء والنون والياء بعدها. ولم أجد لها معنى يستقيم به الكلام، وأظنها مصحفة – والله أعلم.
وقال الخطابى: هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة، وسألت عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عند واحد منهم شيئًا يقطع بصحته، وقد طلبت له مخرجًا فرأيته

يتجه لوجوه: أحدها: أن يكون ماخوذًا من قولهم: أران القوم فهم مرينون، إذا هلكت مواشيهم، فيكون معناه: أهلكها ذبحًا وأزهق أنفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر، هذا إذا رويته بكسر الراء على رواية أبى داود السجستاني.

(10/2)

والوجه الثانى: أن يقال: أرأن القوم مهموز على وزن أعرن من أرن يأرن أرنا إذا نشط وخف، يقول: خف وأعجل لئلا يقتلها خنقًا، وذلك أن غير الحديد لا يمور فى الذكاة موره، والأرن الخفة والنشاط، يقال فى مثل سمن فأرن أى: بطر.
والوجه الثالث: أن يكون أرن بمعنى: أدم الحز ولا تفتر من قولك: رنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته أو يكون أراد: أدم النظر إليه وراعه ببصرك لا تزول عن المذبح.
قال الخطابى: وأقرب من هذا كله: أن يكون أرز بالزاى من قولك: أرز الرجل أصبعه إذا أناخها فى الشيء، وأرزت الجرادة إرزازًا، إذا أدخلت ذنبها فى الأرض لكى تبيض. وارتز السهم فى الجدار إذا ثبت، هذا إن ساعدته رواية والله أعلم بالصواب.
قال الخطابى: حدثنا به ابن داسة عن أبى داود قال: أرن مكسورة الراء على وزن عرِن، ورواه البخارى ساكنة الراء على وزن عرْن، هكذا حدثنى الخيام عن إبراهيم بن مغفل عنه.
قال المؤلف: فعرضت قول الخطابى على بعض أئمة اللغة والنقد فى كلام العرب فقال لى: أما الوجه الأول الذى قال: هو مأخوذ من قولهم: أرن القوم فهم مرينون. فلا وجه له؛ لأن أران لا يتعدى إلى مفعول لا تقول أران الرجل غنمه ولا أرن غنمك.
وقوله فى الوجه الثانى: أرأن على وزن أعرن خطأ؛ لاجتماع همزتين فى كلمة إحداهما ساكنة، وإنما تقول فى الأمر من هذه اللفظة ائرن، بياء بعد همزة الوصل بدلا من الهمزة التى هى فاء الفعل؛ لأن المستقبل منها يأرن، والأمر إنما يكون فى الفعل المستقبل.
قال المؤلف: وهذا الوجه أولى بالصواب – والله أعلم – فكأنه قال - صلى الله عليه وسلم - : أعجل وانشط فى الذبح؛ لأن السنة فيه سرعة الإجهاز على المذبوح بخلاف فعل الجاهلية فى تعذيب الحيوان، ويمكن أن يكون « أو » جاءت لشك المحدث فى أى اللفظين قال - صلى الله عليه وسلم - لتقاربهما فى المعنى أو تكون « أو » جاءت بمعنى الواو للتأكيد – والله أعلم.
وقول الخطابى: وأقرب من هذا كله: أن يكون أرز بالزاء، فلا وجه له؛ لعدم الرواية به.
* * *

(10/3)

---

8 - بَاب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ
وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: لا ذَبْحَ وَلا مَنْحَرَ، إِلا فِى الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ، قُلْتُ:

أَيَجْزِى مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَىَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الأَوْدَاجِ، قُلْتُ: فَيُخَلِّفُ الأَوْدَاجَ حَتَّى يَقْطَعَ النِّخَاعَ؟ قَالَ: لا إِخَالُ. وَنَهَى ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّخْعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى الْمُوتَ، {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} [البقرة: 54] وَقَالَ: {فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ} [البقرة: 71] وَقَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذَّكَاةُ فِى الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلا بَأْسَ.

(10/4)

2028/(1) – فيه: أَسْمَاءَ، نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ.
هكذا رواه جماعة عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء: « ذبحنا على عهد رسول الله فرسًا ونحن بالمدينة فأكلناه » ذكره البخارى.

_____
(1) - أخرجه الحميدى (322) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/345) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (6/346 و 353) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (6/346 و 353) قال: حدثنا وكيع. وعبد ابن حميد (1573) قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر والثورى. والدارمى (1998) قال: حدثنا جعفر بن عون والبخارى (7/121) قال: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنا إسحاق. سمع عبدة.(ح) وحدثنا قتيبة، قال: حدثنا جرير. وفي (7/123) قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان. ومسلم (6/166) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبى وحفص بن غياث ووكيع. (ح) وحدثناه يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا أبو معاوية (ح) وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة. وابن ماجه (3190) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع. والنسائى (7/227) قال: أخبرنا عيسى بن أحمد العسقلانى، عسقلان بلخ، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنى سفيان. وفى (7/231) قال: أخبرنا قتيبة ومحمد بن عبد الله بن يزيد. قالا: حدثنا سفيان. (ح) وأخبرنى محمد بن آدم، قال: حدثنا عبدة. جميعهم - سفيان بن عيينة، وأبو معاوية الضرير، ويحيى بن سعيد، ووكيع، ومعمر، وسفيان الثورى، وجعفر بن عون، وعبدة بن سليمان، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نمير، وحفص ابن غياث، وأبو أسامة حماد بن أسامة - عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، فذكرته.

(10/5)

قال المؤلف: غرضه فى هذا الباب أن يبين أن ما يجوز فيه النحر يجوز ذبحه، وما يجوز فيه الذبح يجوز نحره، فأما البقر فالأئمة مجمعون على جواز النحر والذبح فيها، قال تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} وروت عمرة عن عائشة أنها قالت: « دخل علينا يوم النحر بلحم، فقيل: نحر رسول الله عن أزواجه البقرة » فجاز فيها الوجهان: وأراد البخارى أن يريك أن الفرس مما يجوز فيه النحر والذبح، لما جاء فيه من اختلاف الرواية، وسأذكر اختلاف

العلماء فى أكله فى باب بعد هذا – إن شاء الله.
واختلفوا فى ذبح ما ينحر من الإبل ونحر ما يذبح من الغنم، فأجاز أكثر الفقهاء أى ذلك فعل المذكي.
قال ابن المنذر: روى ذلك عن عطاء، والزهرى، وقتادة.
وقال أبو حنيفة والثورى والليث والشافعى نحو ذلك ويكرهونه، ولم يكرهه أحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو قول عبد العزيز بن أبى سلمة فى ذبح الإبل أو نحر ما يذبح من طير أو غيره من غير ضرورة.
وقال أشهب: إن ذبح بعيرًا من غير ضرورة لم يؤكل، واعتل أصحابه بأن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – بين وجه الذكاة فنحر الإبل وذبح الغنم والطير، ولا يجوز تحويل شيء من ذلك عن موضعه مع القدرة عليه إلا بحجة واضحة.
وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا حرم أكل ما نحر مما يذبح، أو ذبح ما ينحر، وإنما كره ذلك مالك ولم يحرمه، وقد يكره المرء الشيء ولا يحرمه، وحجة الجمهور أنه لما جاز فى البقر والخيل الذبح والنحر، جاز ذلك فى كل ما تجوز تذكيته؛ ألا ترى قول ابن عباس: « الذكاة جائزة فى الحلق واللبة » ولم يخص شيئًا من ذلك دون شيء فهو عام فى كل ذى حلق وكل ذى لبة، والناس على هذا ولم يخالف ذلك غير مالك وحده.
وأما قول ابن عباس: إن الذكاة فى الحلق واللبة. فمعناه: أن الذكاة لا تكون إلا فى هذين الموضعين.
وقال صاحب العين: اللبة واللب من الصدر: أوسطه، ولبة القلادة واسطتها.

واختلف العلماء فيما يكون بقطعه من الحلقوم الذكاة. فقال بعض الكوفيين: إذا قطع ثلاثة من الأوداج جاز. والأوداج أربعة وهى: الحلقوم والمريء وعرقان من كل جانب عرق.
وقال الثورى: إذا قطع الأوداج جاز وإن لم يقطع الحلقوم وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن: إذا قطع الحلقوم والمريء وأكثر من نصف الأوداج ثم يدعها تموت فلا بأس بأكلها وأكره ذلك، فإن قطع أقل من نصف الأوداج فلا خير فيها.
وقال مالك والليث: يحتاج أن يقطع الودجين والحلقوم، وإن ترك شيئًا منها لم يجز. ولم يذكر المريء.
وقال الشافعى: أقل ما يجزىء من الذكاة قطع الحلقوم والمريء، وينبغى أن يقطع الودجين، فإن لم يفعل فيجزىء؛ لأنهما يسلان من البهيمة والإنسان ويعيشان.
وقال ابن جريج: قال عطاء: الذبح: قطع الأوداج. قلت: فإن ذبح ذابح فلم يقطع أوداجها؟ فقال: ما أراه إلا قد ذكاها، فليأكلها.
وروى يحيى عن ابن القاسم فى الدجاجة والعصفور والحمام، إذا أجيز على أوداجه ونصف حلقه أو ثلثه فلا بأس بذلك إلا أن يتعمد.
وفى العتبية: فى سماع أبى زيد عن ابن القاسم عن مالك فيمن ذبح ذبيحة فأخطأ بالغلصمة أن تكون فى الرأس أنها لا تؤكل، وقاله أشهب وأصبغ وسحنون ومحمد بن عبد الحكم.
قال ابن حبيب: إنما لم يؤكل؛ لأن الحلقوم إنما هو من العقدة إلى ما تحتها، وليس فوق العقدة إلى الرأس حلقوم، وإنما العقدة طرف الحلقوم، فمن جهل

فذبح فوق العقدة لم يقطع الحلقوم، إنما قطع الجلدة المتعلقة بالرأس، فلذلك لم يؤكل.
وأجاز أكلها ابن وهب فى العتبية، وأجازه أشهب وأبو مصعب وموسى بن معاوية من رواية ابن وضاح.
وذكر ابن أبى زيد، عن أبى لبابة، عن محمد بن عبد الحكم أنها تؤكل. قال ابن لبابة على قياس قول القاسم: إذا جازت فى البدن وبقى فى الرأس منها مقدار حلقة الخاتم أنها تؤكل إلا أن يبقى فى الرأس منها ما لا يستدير فلا تؤكل.

(10/7)

وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة أنه لا بأس بالذبح فى الحلق كله، أسفله وأوسطه وأعلاه.
وقال ابن وضاح: سألت موسى بن معاوية عن هذه المسألة، فغضب وقال: هذه من مسائل المريسى وابن علية يخلطون على الناس دينهم. قد علم رسول الله أصحابه كل شيء حتى الخراءة أفكان يدعهم لا يعرفهم الذبح؟
قال موسى: لقد كتبت بالعراق نحوًا من مائة ألف حديث، وبمكة كذا وكذا ألف وبمصر نحوًا من أربعين ألف حديث ما سمعت لرسول الله ولا لأصحابه ولا للتابعين فيها شيئًا، وكان يحيى بن يحيى وأصحابه يقولون: ما نعرف العقدة، ما فرى الأوداج فكل.
قال ابن وضاح: ثم بلغنى عن أبى زيد بن أبى الغمر أنه روى عن ابن القاسم، عن مالك كراهتها، فلما قدمت مصر سألته عنها، فأنكرها وقال: ما أعرف هذا.
قلت له: فما تقول فى أكلها؟ قال: لا بأس بذلك.
قال ابن وضاح: ولم تعرف العقدة فى أيام مالك، ولا أيام ابن القاسم، وإنما أول ما سمعوا بها أن عبد الله بن عبد الحكم ذبح شاة فطرحت العقدة إلى الجسد، فأمر بها أن تلقى، فبلغ ذلك أشهب فأنكره، وأجاز أكلها.وسئل عنها أبو مصعب بالمدينة، وذلك أن أهل المدينة يطرحون العقدة فى ذبائحهم إلى الجسد بمعنى الجلود، فأجاز ذلك، فقيل له: إذا طرحها إلى الجسد لم يذبح فى الحلق إنما يذبح فى الرأس، فانتهره الشيخ، وقال: مغاربة برابر يأتوننا يريدون أن يعملونا ! هذه دار السنة والهجرة، وبها كان المهاجرون والأنصار، فكانوا لا يعرفون الذبح؟ ولم يذكروا عقدة ولم يعبئوا بها !.

(10/8)

قال ابن وضاح: ثم سألت بمكة يعقوب بن حميد بن كاسب – ولم أر بالحجاز أعلم بقول المدنيين منه – فقال: لا بأس بها، فرددت عليه، فنزع بحديث عائشة: « أن ناسًا سألوا النبى – - صلى الله عليه وسلم - – أن ناسًا يأتوننا بلحمان لا ندرى أسموا الله عليها أم لا، فقال رسول الله: سموا وكلوا » فقال ابن كاسب: فهلا قال لهم رسول الله: انظروا إن كانوا يصيبون العقدة إن كان الذبح إنما هو فيها، ونزع بحديث عطاء بن يسار: أن امرأة كانت ترعىغنمًا فرأت بشاة موتها، فذكتها بشظاظ، فقال النبى – - صلى الله عليه وسلم - - « ليس

بها بأس فكلوها » فهلا قال لهم - صلى الله عليه وسلم - : انظروا أين طرحت العقدة، أو هل كانت هذه تعرف العقدة.
قال ابن وضاح: ما فرى الأوداج، وقطع الحلقوم فكل.
وأما قوله: فنهى ابن عمر عن النخع، فقال أبو عبيدة: الفرس هو النخع، يقال منه: فرست الشاة ونخعتها وذلك أن ينتهى الذبح إلى النخاع، وهو عظم فى الرقبة.
قال أبو عبيد: أما النخع فكما قال أبو عبيدة، وأما الفرس فقد خولف فيه فقيل: هو كسر رقبة الذبيحة.
وممن كره نخع الشاة إذا ذبحت سوى ابن عمر: عمر بن الخطاب وقال: لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق. وكرهه إسحاق.
وكرهت ذلك طائفة، وأباحت أكله، هذا قول النخعى والزهرى ومالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وأبى ثور.
وقال ابن المنذر: ولا حجة لمن منع أكلها؛ لأن القياس أنها حلال بعد الذكاة، والنخع لا يحرم الذكي. أما إذا قطع الرأس فأكثر العلماء على إجازته، وممن روى عنه سوى من ذكره البخارى: على بن أبى طالب وعمران بن حصين: ومن التابعين: عطاء والنخعى والشعبى والحسن والزهرى، وبه قال مالك والكوفيون والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكرهها ابن سيرين ونافع والقاسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيعة، والصواب: قول من أجازها.

وقد قال فيها على بن أبى طالب: هى ذكاة وحية. إلا أنهم اختلفوا إن قطع رأسها من قفاها، فأجازه الكوفيون والشافعى وإسحاق وأبو ثور، وكره ذلك ابن المسيب وقال: لابد فى الذبح من المذبح. وهو قول مالك وأحمد بن حنبل، وقالوا: فاعل هذا فاعل غير ما أمر به، فإذا ذبحها من مذبحها فسبقت يده فأبان الرأس فلا شىء عليه.
* * *
9 - باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة
2029/(1) – فيه: أَنَسٍ أَنَّهُ رَأَى صبيانًا قد نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/117) قال: حدثنا يحيى. وفى (3/171) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج. وفى (3/180) قال: حدثنا وكيع، والبخارى (7/121) قال: حدثنا أبو وليد. ومسلم (6/72) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (6/72) أيضا قال: وحدثنيه زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى. (ح) وحدثني يحيى ابن حبيب، قال: خالد بن الحارث. (ح) وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، وأبو داود (6/28) قال: حدثنا أبو الوليد. وابن ماجة (3186) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا وكيع والنسائى (7/238) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث.
ثمانيتهم - يحيى، وابن جعفر، وحجاج، ووكيع، وأبو الوليد، وابن مهدى، وخالد، وأبو أسامة - عن شعبة بن الحجاج.

2 - وأخرجه أحمد (3/191) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد بن سلمة.
كلاهما - شعبة، وحماد - عن هشام بن زيد، فذكره.

2030 /(1) – وفيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلامٌ مِنْ بَنِى يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى بها ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلامِ مَعَهُ، فَقَالَ: ارْجُرُوا غُلامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّى سَمِعْتُ النَّبِىَّ؛ - صلى الله عليه وسلم - ، نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ، أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ، وَإِنَّ النَّبىِّ لَعَنَ مِنْ فَعَلَ هَذَا.
2031/(2) - وَقَالَ مرةً: لَعَنَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ. وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ، مثله.
2032/(3) – وقالَ ابْن عُمَرَ أيْضًا: إن النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ.

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (1/338) (3133) و (2/43) (5018) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/13) (4622) قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش. وفى (2/60) (5247) قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش. وفى (2/103) (5801) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة. والدارمى (1979) قال: أخبرنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة. والنسائى (7/238) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة.
كلاهما - شعبة، والأعمش - عن المنهال بن عمرو.
2 - وأخرجه أحمد (2/86) (5587) و(2/141) (6259) قال: حدثنا هشيم. والبخارى (7/122) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا أبو عوانة. ومسلم (6/73) قال: حدثنا شيبان ابن فروخ، وأبو كامل، قالا: حدثنا أبو عوانة. (ح) وحدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا هشيم. والنسائى (7/238) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا هشيم.
كلاهما - هشيم، وأبو عوانة - عن أبى بشر.
كلاهما - المنهال، وأبو بشر - عن سعيد بن جبير، فذكره.
(2) - انظر: التخريج السابق.
(3) - سبق تخريجه.

قال أبو عبيد: قال أبو زيد وابن عمرو وغيرهما فى نهيه - صلى الله عليه وسلم - أن تصبر البهائم: هو الطائر وغيره من ذوات الروح، يصبر حيا ثم يرمى حتى يقتل وأصل الصبر: الحبس، وكل من حبس شيئًا فقد صبره. ومنه قيل للرجل يقدم فيضرب عنقه: قتل صبرًا. عنى: أمسك للموت. قال أبو عبيد: فأما المجثمة فهى المصبورة أيضًا، ولكنها لا تكون إلا فى الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض. قال ابن المنذر: وقال أحمد وإسحاق: لا تؤكل المصبورة والمجثمة. قال غيره: ولا أعلم أحدًا من العلماء أجاز أكل المصبورة

وكلهم يحرمها؛ لأنه لا ذكاة فى المقدور عليه إلا فى الحلق واللبة.
قال المهلب: وهذا إنما هو نهى عن العبث فى الحيوان وتعذيبه من غير مشروع. وأما تجثيمها للنحر وما شاكله فلا بأس به، وإنما يكره العبث لحديث شداد بن أوس أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – قال: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته » وكره أبو هريرة أن تحد الشفرة والشاة تنظر إليها، وروى أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – رأى رجلا أضجع شاة، فوضع رجله على عنقها، وهو يحد شفرته فقال له - صلى الله عليه وسلم - : « ويلك، أردت أن تميتها موتات؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها » وكان عمر بن الخطاب ينهى أن تذبح الشاة عند الشاة، وكرهه ربيعة أيضًا، ورخص فيه مالك.
وقال الطبرى: فى نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن صبر البهائم الإبانة عن تحريم قتل ما كان حلالا أكله من الحيوان إذا كان إلى تذكيته سبيل، وذلك أن رامى الدجاجة بالنبل ومتخذها غرضًا قد تخطىء رميته موضع الذكاة فيقتلها، فيحرم أكلها، وقاتله كذلك غير ذابحه ولا ناحره، وذلك حرام عند جميع الأمة، ومتخذه غرضًا مقدم على معصية ربه من وجوه: منها: تعذيبه ما قد نهى عن تعذيبه، وتمثيله ما قد نهى عن التمثيل به، وإماتته بما قد يحظر عليه إصابته به، وإفساده من ماله ما كان له إلى إصلاحه والانتفاع به سبيل بالتذكية، وذلك من تضييع المال المنهى عنه.

وقال ابن عمر: من اتخذ شيئًا ممن فيه الروح غرضًا لم يخرج من الدنيا حتى تصيبه قارعة. وقال عبد الله بن عمر وقد أبصر قومًا يفعلون ذلك بطائر: أما إنهم سيقادون لها.
وذكر الطبرى عن قتادة، وعن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبى نهى عن المجثمة. قال: المجثمة التى التصقت بالأرض، وحبست على القتل والرمى، فإذا جثمت من غير أن يفعل ذلك بها فهى جاثمة. وفى كتاب الأفعال: قال: جثم على ركبتيه جثومًا. ومنه قوله تعالى: {فأصبحوا فى ديارهم جاثمين}.
قال الطبرى: ويحتمل قوله - صلى الله عليه وسلم - عن المجثمة معنين: أحدهما: أن يكون نهيًا عن رميها بعد تجثيمها فيكون المعنى فيها النهى عن تعذيبها بالرمى والضرب. والثانى: أن يكون معنى النهى عنها عن أكل لحمها إذا هى ماتت بالضرب والرمى؛ لأنها إذا ماتت كذلك بعد أن تجثم، فهى ميتة؛ لأنها لا تجثم إلا بعد أن تصاد، ولو كانت هى الجاثمة من قبل نفسها، ولم يقدر على صيدها إلا بالرمى، فرماها ببعض ما يخرجها ليحبسها، فماتت من رميه كانت حلالا؛ لأنها حينئذ جاثمة لا مجثمة، وهى صيد صيد بما يصاد به الوحش. ونهيه - صلى الله عليه وسلم - عن المجثمة نظير نهيه عن المصبورة، غير أن التجثيم عند العرب هو فى الممتنعات من الوحش والطير الذى ينبذ بالأرض ويجثم بها، وأن الصيد المصبر يكون فى ذلك وغيره، فإن وجه موجه معنى نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن المجثمة بالمعنى الأول؛ كان ذلك نظير نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن صبر البهائم، وذلك نهى عن تعذيبها، وإن وجهه إلى المعنى الثانى، وهو النهى عن أكل لحمها إذا ماتت من الرمى؛ كان ذلك نظير نهيه

تعالى عن المنخنقة والموقوذة والمتردية، وتحريمه أكلها إذا ماتت من ذلك، وإن جثمت فرست ولم تمت فذبحها مجثمها كان حلالا أكلها بالتذكية.
* * *
10 - باب: الدجاج
2033/(1) – فيه: أَبُو مُوسَى رَأَيْتُ النَّبِىَّ؛ - صلى الله عليه وسلم - ، يَأْكُلُ دَجَاجة.

_____
(1) - انظر: التخريج الآتى.

2034/(1) - وَقَالَ زَهْدَمٍ الجرمى: كُنَّا عِنْدَ أَبِى مُوسَى، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَىِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ، فَأُتِىَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِى الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ، لَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، فَقَالَ: ادْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ : إِنِّى رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ.... فذكر الحديث.
قال الطبرى: كان ابن عمر لا يأكل الدجاجة حتى يقصرها أيامًا؛ لأنها تأكل العذرة. قال غيره: وكان يتأول أنها من الجلالة التى نهى النبى – - صلى الله عليه وسلم - – عن أكلها. روى سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس « أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – نهى عن الإبل الجلالة » وكان ابن عمر إذا أراد أن يأكل بيض الدجاجة قصرها ثلاثة أيام. وكره الكوفيون لحوم الإبل الجلالة حتى تحبس أيامًا. وقال الشافعى: أكرهه إذا لم تكن أكلته غير العذرة، أو كانت أكثر أكله، وإذا كان أكثر علفها غيره لم أكرهه.
وقال مالك والليث: لا بأس بلحوم الجلالة كالدجاج، وما يأكل.
قال أبو حنيفة: الدجاجة تخلط، والدجاجة لا تأكل إلا العذرة وهى التى تكره.
فالعلماء مجمعون على جواز أكل الجلالة. وقد سئل سحنون عن خروف أرضعته خنزيرة؟ فقال: لا بأس بأكله.

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/398) قال: حدثنا سليمان بن حرب. والبخارى (8/159 و 182) قال: حدثنا أبو النعمان. وفى (8/182) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. ومسلم (5/82) قال: حدثنا خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد ويحيى بن حبيب الحارثي، وأبو داود (3276) قال: حدثنا سليمان بن حرب. وابن ماجة (2107) قال: حدثنا أحمد بن عبدة. والنسائى (7/9) قال: أخبرنا قتيبة.
ستتهم - سليمان، وأبو النعمان، وقتيبة، وخلف، ويحيى، وأحمد بن عبدة - عن حماد بن زيد،= =عن غيلان ابن جرير، عن أبى بردة، فذكره.

قال الطبرى: والعلماء مجمعون على أن حملا أو جديًا غذى بلبن كلبة أو خنزيرة أنه غير حرام أكله، ولا خلاف أن ألبان الخنازير نجسة، كالعذرة. قال غيره: والمعنى فيه أن لبن الخنزيرة لا يدرك فى الخروف إذا ذبح بذوق ولا شم ولا رائحة، فقد نقله الله وأحاله كما يحيل الغذاء، فإنما حرم الله أعيان النجاسات

المدركات بالحواس، فالدجاجة والإبل الجلالة وما شاكلها لا يوجد فيها أعيان العذرات، وليس ذلك بأكثر من النبات الذى ينبت فى العذرة، وهو طاهر حلال بإجماع، ولا يخلو الزرع من ذلك. وإنما النهى عن الجلالة من جهة التقذر والتنزه لئلا يكون الشأن فى علف الحيوان النجاسات، والنهى عن الجلالة ليس بقوى الإسناد.

* * *

11 - باب: لحوم الخيل

2035/(1) – فيه: أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَكَلْنَاهُ.

2036/(2)

_____

(1) - سبق تخريجه.

(2) - عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: « أطعمنا رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - لحوم الخيل » .

أخرجه الحميدى (1254) قال: حدثنا سفيان. والترمذى (1793) قال: حدثنا قتيبة، ونصر بن على، قالا: حدثنا سفيان. والنسائى (7/201) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان. (ح) وأخبرنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين وهو ابن واقد.

كلاهما - سفيان، والحسين - عن عمرو بن دينار، فذكره.

عن محمد بن على، عن جابر بن عبد الله، قال: « نهى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - يوم خيبر عن لحوم الحمر » .

أخرجه أحمد (3/361) قال: حدثنا عفان. وفى (3/385) قال: حدثنا حسن بن موسى، وسريج. والدارمى (1999) قال: أخبرنا أبو النعمان. والبخارى (5/173 و 7/123) قال: حدثنا سليمان بن حرب. وفى (7/123) قال: حدثنا مسدد. ومسلم (6/65) قال: حدثنا يحيى ابن يحيى، وأبو الربيع العتكى، وقتيبة بن سعيد. وأبو داود (3788) قال: حدثنا سليمان ابن حرب. والنسائى (7/201) قال: أخبرنا قتيبة. وأحمد بن عبدة.

عشرتهم - عفان، وحسن، وسريج، وأبو النعمان، وسليمان بن حرب، ويحيى بن يحيى، وأبو الربيع العتكى، وقتيبة، وأحمد بن عبدة - عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن على، فذكره.

أخرجه أبو داود (3808) قال: حدثنا إبراهيم بن حسن المصيصى، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عمرو بن دينار، قال: أخبرنى رجل، عن جابر، ولم يسمه.

وعن عطاء، عن جابر، قال: « كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - » .

1 - أخرجه ابن ماجة (3197) قال: حدثنا عمرو بن عبد الله، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان (ح) وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا الثورى، ومعمر، والنسائى (7/201) قال: أخبرنا على بن حجر، قال: حدثنا عبيد الله هو ابن عمرو وفى (7/202) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن، عن سفيان.

ثلاثتهم - الثورى، ومعمر، وعبيد الله بن عمرو - عن عبد الكريم الجزرى.

2 - وأخرجه النسائى (7/201) قال: أخبرنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين وهو ابن واقد، عن ابن أبى نجيح.

كلاهما - عبد الكريم، وابن أبي نجيح - عن عطاء، فذكره.
فى رواية عبد الكريم « كنا نأكل لحوم الخيل. قلت: فالبغال ؟ قال: لا » .
وفى رواية ابن أبى نجيح « ونهانا عن لحوم الحمر. » .

– وفيه: جَابِرٍ، نَهَى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - ، يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِى لُحُومِ الْخَيْلِ.
اختلف العلماء فى أكل لحوم الخيل، فكرهه مالك وأبو حنيفة والأوزاعي.
وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى: حلال أكلها.
واحتج من كره أكلها بما رواه ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد « أن رسول الله نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير » .
قالوا: ومن جهة النظر أنه لو كانت الخيل تؤكل لوجب أن يؤكل أولادها، فلما اتفقنا على أن الأم إذا كانت من الخيل والأب حمار لم يؤكل ما تولد منهما، علمنا أن الخيل لا تؤكل؛ ألا ترى أن ولد البقرة يتبع أمه فى جواز الأضحية به، وإن كان أبوه وحشيا فلو كانت الخيل تؤكل تبع الولد أمه فى ذلك.
واحتج الذين أجازوا أكلها بتواتر الأخبار فى ذلك، وأن أحاديث الإباحة أصح من أحاديث النهي. قالوا: ولو كان ذلك مأخوذًا من طريق النظر لما كان بين الخيل الأهلية والحمر الأهلية فرق، ولكن الآثار عن النبى إذا صحت أولى أن يقال بها من النظر، لا سيما وقد أخبر جابر فى حديثه أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – أباح لهم لحوم الخيل فى وقت منعه إياهم لحوم الحمر، فدل ذلك على اختلاف حكم لحومها قاله الطحاوى.
* * *
12 - بَاب لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ
فِيهِ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم -
2037/(1) – فيه: ابْن عُمَرَ نَهَى النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.
2038/(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه مالك الموطأ (335) والحميدى (37) قال: حدثنا سفيان.

وأحمد (1/79) (592) قال: حدثنا سفيان. وفى (1/142) (1203) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر. والدارمى (1996) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا مالك. وفى (2203) قال: حدثنا محمد، قال: حدثنى بن عيينة. والبخارى (5/172) قال: حدثنا يحيى بن قزعة، قال: حدثنا مالك. وفى (7/16) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا ابن عيينة. وفى (7/123) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (9/31) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن عمر. ومسلم (4/134 و 135 و 6/63) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك بن أنس. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير وزهير ابن حرب، قالوا: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنا ابن

نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله. (ح) وحدثنى أبو الطاهر وحرملة، قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. وفى (4/134) قال: وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، قال: حدثنا جويرية، عن مالك. وفى= =(6/63) قال: حدثنا إسحاق وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وابن ماجه (1961) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك بن أنس. والترمذى (1121و 1794) قال: حدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان. وفى (1794) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن مالك ابن أنس. (ح) وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال: حدثنا سفيان. والنسائى (6/125) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن عمر. وفى (6/126) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، قالا: أنبأنا ابن القاسم، عن مالك. (ح) وأخبرنا عمرو بن على ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى، قالوا: أنبأنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرنى مالك بن أنس. وفى (7/202) قال: أخبرنا محمد بن منصور والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن سفيان. (ح) أخبرنا سليمان بن داود، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى يونس ومالك وأسامة.
ستتهم - مالك، وسفيان بن عيينة، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، ويونس، وأسامة بن زيد - عن الزهير، عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن علي، عن أبيهما. فذكره.
أخرجه عبد بن أحمد (1/103) (812) قال: حدثنى محمد بن أبى بكر المقدمي، قال: حدثنا حماد ابن زيد، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن علي، فذكره. ولم ينقل عبد الله بن محمد: عن أبيه.

– وفيه: عَلِىّ، نَهَى النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.
2039/(1) – وفيه: جَابِر، نَهَى النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِى لُحُومِ الْخَيْلِ.
2040/(2) – وفيه: الْبَرَاءِ، وَابْنَ أَبِى أَوْفَى نَهَى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.
2041/(3) – وفيه: أَبُو ثَعْلَبَةَ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.
رواه صالح والزُّبَيْدِىّ وَعُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.
وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِىِّ: نَهَى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.
2042/(4)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

(3) - انظر: تخريج الحديث رقم (399).
(4) - أخرجه الحميدى (1200) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (3/164) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. والبخارى (5/167) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا عبد الوهاب. وفى (7/124) قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا عبد الوهاب. ومسلم (6/65) قال: حدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان. والنسائى (1/56) وفى الكبرى (56) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان. وابن ماجة (3196) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر.
ثلاثتهم - سفيان، ومعمر، وعبد الوهاب - عن أيوب.
2 - وأخرجه أحمد (3/115) قال: حدثنا يحيى. وفى (3/121) قال: حدثنا يزيد. والدارمى (1997) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان. ومسلم (6/65) قال: حدثنا محمد بن منهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع.
أربعتهم - يحيى، ويزيد بن هارون، وسفيان، وابن زريع - عن هشام بن حسان.

كلاهما - أيوب، وهشام - عن محمد بن سيرين. فذكره.

– وفيه: أَنَس، أَنَّ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى فِى النَّاسِ: « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ » ، فَأَكْفِئَتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.
2043/(1) – وفيه: عَمْرو، قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، نَهَى عَنْ لحم الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِىُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: {قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا} الآية [الأنعام: 145].
قال المؤلف: فقهاء الأمصار مجمعون على تحريم الحمر، وروى خلاف ذلك عن ابن عباس فأباح أكلها، وروى مثله عن عائشة، والشعبي. وقد روى عنهم خلافه.
قال الطحاوى، وقد افترق الذين أباحوا أكل الحمر على مذاهب فى معنى نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن أكلها، فقال قوم: إنما نهى رسول الله عنها إبقاء على الظهر ليس على وجه التحريم. ورووا فى ذلك حديث يحيى بن سعيد، عن الأعمش قال: حدثت عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: قال ابن عباس: « ما نهى رسول الله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية إلا من أجل أنها ظهر » وابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: « نهى رسول الله عن أكل الحمار الأهلى يوم خيبر، وكانوا قد احتاجوا إليها » .

_____
(1) - أخرجه الحميدى (859). وأحمد (4/213) قالا: حدثنا سفيان بن عيينة. والبخارى (7/124) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. وأبو داود (3808) قال: حدثنا إبراهيم بن حسن المصيصى، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج.
كلاهما - سفيان، وابن جريج - عن عمرو بن دينار، فذكره.

قال الطحاوى: فكان من الحجة عليهم أن جابرًا قد أخبر أن النبى أطعمهم يومئذ لحوم الخيل، ونهاهم عن لحوم الحمر، فهم كانوا إلى الخيل أحوج منهم إلى الحمر. فدل تركه منعهم أكل لحوم الخيل أنهم كانوا فى بقية من الظهر، ولو كانوا فى قلة منه حتى احتيج لذلك أن يمنعوا من أكل لحوم الحمر لكانوا إلى المنع من أكل لحوم الخيل أحوج؛ لأنهم يحملون على الخيل كما يحملون على الحمر، ويركبون الخيل بعد ذلك لمعان لا يركبون لها الحمر، فدل أن العلة التى ذكروها ليست هى علة منعها.
وقال آخرون: إنما منعوا منها لأنها كانت تأكل العذرة، ورووا فى ذلك حديث شعبة عن الشيبانى قال: « ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن أبى أوفى وأمر النبى – - صلى الله عليه وسلم - – بإكفاء القدور يوم خيبر، فقال: إنما نهى عنها، لأنها كانت تأكل العذرة » فكان من الحجة عليهم فى ذلك أنه لو لم يكن جاء فى هذا إلا الأمر بإكفاء القدور لاحتمل ما قالوا، ولكن قد جاء هذا وجاء النهى فى ذلك مطلقًا؛ حدثنا على بن معبد حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا أبو زيد عبد الله بن العلاء، حدثنا مسلم بن مشكم – كاتب أبى الدرداء – قال: سمعت أبا ثعلبة الخشنى يقول: « أتيت النبى – - صلى الله عليه وسلم - – فقلت: يا رسول الله، حدثنى ما يحل لى مما يحرم عليّ فقال: لا تأكل الحمار الأهلى، ولا كل ذى ناب من السباع » فكان كلام الرسول فى هذا الحديث جوابًا لسؤال أبى ثعلبة إياه عما يحل له مما يحرم عليه، فدل ذلك أن نهيه - صلى الله عليه وسلم - عنها لا لعلة تكون فى بعضها دون بعض من أكل العذرة وشبهها ولكن لها فى أنفسها.

وقال قوم: إنما نهى عنها رسول الله؛ لأنها كانت نهبة، واحتجوا بما روى يحيى بن أبى كثير عن النحاز الحنفى، عن سنان بن سلمة، عن أبيه « أن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - مر يوم خيبر بقدور فيها الحمر – حمر الناس فأمر بها فأكفئت، فكان من الحجة عليهم فى ذلك أن قوله: « حمر الناس » يحتمل أن تكون نهبوها من الناس، ويحتمل أن تكون نسبتها إلى الناس؛ لأنهم يركبوها فيكون وقع النهى عنها؛ لأنها أهلية لا لغير ذلك. وقد بين أنس فى حديثه أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – قال لهم: « أكفئوها، لأنها رجس » فدل أن النهى وقع عنها لأنها رجس لا لأنها نهبة.
وروى سلمة بن الأكوع أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – قال لهم: « أكفئوا القدور واكسروها. قالوا: يا رسول الله أو نغسلها قال: « أو ذاك » فدل ذلك على أن النهى كان لنجاسة لحومها، لا لأنها نهبة؛ ألا ترى لو أن رجلا غصب شاة فذبحها وطبخ لحمها أن قدره التى طبخ فيها لا تنجس وأن حكمها حكم ما طبخ فيه لحم غير مغصوب، فدل أمره بغسلها على نجاسة ما طبخ فيها، وعلى أن الأمر بطرح ما كان فيها لنجاسته، وكذلك من غصب شاة فذبحها وطبخها أنه لا يؤمر بطرح لحمها فى قول أحد من الناس، فلما انتفى أن يكون نهيه - صلى

الله عليه وسلم - عن أكل لحوم الحمر بمعنى من هذه المعانى التى ادعاها الذين أباحوا لحمها، ثبت أن نهيه كان عنها فى أنفسها.
فإن قيل: فقد رويتم عن ابن عباس ما احتج به من قوله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمًا} الآية.
قيل له: ما قاله رسول الله أولى مما قاله ابن عباس، وما قاله رسول الله هو مستثنى من الآية، وعلى هذا ينبغى أن يحمل ما جاء عن رسول الله مجيئًا متواترًا فى الشيء المقصود إليه بعينه مما قد أنزل الله فى كتابه آية مطلقة على ذلك الجنس، فيكون ما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - مستثنى من تلك الآية غير مخالف لها، حتى لا يضاد االقرآن السنة، ولا السنة القرآن.

قال غيره: وأما حديث أبى ثعلبة فلا يصح فيه تحريم الحمر، إنما يصح فيه ما رواه مالك عن ابن شهاب أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع، ومن ذكر فيه بهذا الإسناد الحمر فقد وهم؛ لأن مالكًا ومعمرًا وابن الماجشون، ويونس ابن يزيد أثبت فى ابن شهاب من صالح بن كيسان والزبيدى وعقيل.
* * *
13--باب: أكل كل ذى ناب من السباع
(1)/2044

_____
(1) - وفى رواية « أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع، وعن لحوم الحمر الأهلية » . وفى رواية قال: « حرم رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - لحوم الحمر الأهلية. » .

أخرجه مالك الموطأ (307) والحميدى (875) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (4/193) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث، قال: حدثنى عقيل بن خالد. وفى (4/194) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. (ح) وحدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج (ح) وحدثنا سفيان. وفى (4/195) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنى أبى، عن صالح. والدارمى (1986) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك. والبخارى (7/124) قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا يعقوب ابن إبراهيم، قال: حدثنا أبى، عن صالح. وفى (7/124) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (7/181) قال: حدثنى عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان. ومسلم (6/59) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبى عمر، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن= =وهب، قال: أخبرنى يونس. وفى (6/60) قال: وحدثنى هارون بن سعيد الأيلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو، يعنى ابن الحارث. (ح) وحدثنيه أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى مالك بن أنس، وابن أبى ذئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، وغيرهم. (ح) وحدثنى محمد بن رافع، وعبد ابن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا يوسف بن الماجشون. (ح) وفى (6/63) قال: حدثنا الحسن بن على

الحلوانى، وعبد ابن حميد.
كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبى، عن صالح. وأبو داود (3802) قال: حدثنا القعنبى، عن مالك. وابن ماجة (3232) قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا سفيان ابن عيينة. والترمذى (1477) قال: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك بن أنس. (ح) وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى، وغير واحد قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. والنسائى (7/200) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، ومحمد بن المثنى، عن سفيان. وفى (7/24) قال: أخبرنا عمرو بن عثمان، عن بقية، قال: حدثنى الزبيدى.
جميعهم - مالك، وسفيان بن عيينة، وعقيل، ومعمر، وابن جريج، وصالح، ويونس، وعمرو بن الحارث، وابن أبى ذئب، ويوسف بن الماجشون، والزبيدى - عن الزهرى، عن أبى إدريس الخولانى، فذكره.
وعن أبى إدريس الخولانى، عن أبى ثعلبة الخشنى، قال: « نهى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - عن الخطفة، والمجثمة، والنهبة، وعن أكل كل ذى ناب من السباع » .
أخرجه الدارمى (1987) قال: أخبرنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا أبو أويس ابن عم مالك ابن أنس، عن الزهرى، عن أبى إدريس الخولانى، فذكره.

– فيه: أَبُو ثَعْلَبَةَ، أَنَّ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.
اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث، فذهب الكوفيون والشافعى إلى أن النهى فيه على التحريم، ولا يؤكل ذو الناب من السباع ولا ذو المخلب من الطير، ولا تعمل الذكاة عند الشافعى فى جلود السباع شيئًا، ولا يجوز الانتفاع بها إلا أن تدبغ.
وذكر ابن القصار أن الذكاة عاملة فى جلودها عند مالك وأبى حنيفة، فإن ذكى سبع فجلده طاهر، يجوز أن يتوضأ فيه، ويجوز بيعه وإن لم يدبغ، والكلب منها، إلا الخنزير خاصة.
والشافعى يحلل من السباع الضبع والثعلب خاصة، وقال ابن القصار: إن محمل النهى فى هذا الحديث عن أكل ذى ناب من السباع عند مالك على الكراهية لا على التحريم. قال: والدليل على أن السباع ليست بمحرمة كالخنزير اختلاف الصحابة فيها، وقد كان ابن عباس وعائشة إذا سئلا عن أكلها احتجا بقوله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمًا} الآية.
ولا يجوز أن يذهب التحريم على مثل ابن عباس وعائشة مع مكانهما من رسول الله ويدركه غيرهما. ولا يجوز أن ينسخ القرآن بالنسبة إلا بتاريخ متفق عليه، فوجب مع هذا الخلاف ألا نحرمها كالميتة، ونكرهها؛ لأنه لو ثبت تحريمها لوجب نقله من حيث يقطع العذر. وقد روى عن الرسول أنه أجاز أكل الضبع وهو ذو ناب.
فبان بهذا أنه - صلى الله عليه وسلم - أراد بتحريم كل ذى ناب من السباع الكراهية. وقال الكوفيون والشافعى: ليس فى قوله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه} حجة لمن خالفنا؛ لأن سورة الأنعام

مكية، وقد نزل بعد هذا قرآن فيه أشياء محرمات، ونزلت سورة المائدة بالمدينة وهى من آخر ما نزل، وفيها تحريم الخمر وتحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة.

(10/22)

وحرم رسول الله من البيوع أشياء كثيرة. ونهيه - صلى الله عليه وسلم - عن أكل ذى ناب من السباع كان بالمدينة؛ لأنه رواه عنه متأخرو أصحابه: أبو هريرة، وأبو ثعلبة، وابن عباس. وقد حرم رسول الله نكاح المرأة على عمتها وخالتها، ولم يقل أحد من العلماء أن قوله: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} يعارض ذلك؛ بل جعلوا نهيه عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها زيادة بيان على ما فى الكتاب.
واختلفوا هل المراد بالنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع جميعها أو بعضها، فقال الشافعى: إنما أراد رسول الله بالنهى ما كان يعدو على الناس، ويفترس مثل الأسد، والذئب، والنمر، والكلب العادى وشبهه مما فى طبعه فى الأغلب أن يعدو، وما لم يكن يعدو فلم يدخل فى النهى فلا بأس بأكله واحتج بحديث الضبع فى إباحة أكلها، وأنها سبع. ولابن حبيب شيء نحو هذا، قال فى جلود السباع العادية: إن ذكيت فلا تباع ولا يصلى عليها، وينتفع بها فى غير ذلك، وأما السبع الذى لا يعدو إذا ذكى جاز بيعه ولباسه والصلاة عليه.
وعند الكوفيين النهى فى ذلك على العموم، فلا يحل عندهم أكل شيء من سباع الوحش كلها ولا الهر الوحشى ولا الأهلى؛ لأنه سبع، ولا الضبع ولا الثعلب؛ لعموم نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذى ناب من السباع.
قالوا: فما دخل عليه اسم « سبع » فهو داخل تحت النهي. قالوا: وليس حديث الضبع مما يعارض به حديث النهى؛ لأنه انفرد به عبد الرحمن بن أبى عمار عن جابر، وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة إذا انفراد فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه؟ وقد قال سعيد بن المسيب: إن الضبع لا يصلح أكلها. وهو قول الليث.
وقال ابن شهاب: الثعلب سبع لا يؤكل. ومالك يكره أكل ما يعدو من السباع وما لا يعدو من غير تحريم.
ومن أجاز من السلف أكل الضبع والثعلب، روى عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان لا يرى بأسًا بأكل الضبع ويجعلها صيدًا. وعن على بن أبى طالب، وسعد بن أبى وقاص، وجابر، وأبى هريرة مثله.

(10/23)

وقال عكرمة: لقد رأيتها على مائدة ابن عباس. وبه قال عطاء، ومالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأجاز الثعلب: طاوس وقتادة واحتجا بأنه يؤذى، وقالا: كل شيء يؤذى فهو صيد.
وأما الضب فقد ثبت عن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – جواز أكله. وقال ابن مسعود: لا بأس بأكل الوبر، وهو عندى مثل الأرنب؛ لأنه يغتذى البقول والنبات. وأجاز أكله طاوس، وعطاء. وأجاز عروة وعطاء اليربوع، وكره

الحسن أكل الفيل؛ لأنه ذو ناب، وأجاز أكله أشهب.
واختلفوا فى سباع الطير فروى ابن وهب عن مالك أنه قال: لم أسمع أحدًا من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا بأرضنا ينهى عن أكل كل ذى مخلب من الطير، وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يؤكل. ورووا فى ذلك حديث شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، عن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – « أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير » ودفع أصحاب مالك هذا الحديث وقالوا: لا يثبت. وقد أوقفه جماعة على ابن عباس ولم يسمعه منه ميمون، وإنما رواه عن سعيد بن جبير عنه. وقد روى عن ابن عباس خلافه، وما يدل على أنه ليس عن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – وإنما هو قول لابن عباس ثم رجع عنه.
وقد روى عمرو بن دينار، عن أبى الشعثاء، عن ابن عباس أنه قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا، فبعث الله نبيه، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، وما سكت عنه – يعنى لم ينزل فيه شيء – فهو معفو وتلا: {قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمًا} الآيتين. فإن صح حديث النهى فيجوز أن يكون نهى عنها؛ لأن النفس تعافها لأكلها الأنجاس فى الأغلب، والله أعلم.
* * *
14 - باب: جلود الميتة
2045/(1) – فيه: ابْن عَبَّاس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: « هَلا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا » ، قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

لم يذكر صالح بن كيسان فى حديث ابن شهاب الدباغ، وتابعه مالك، ومعمر، ويونس. وقد ذكر ابن عيينة، والأوزاعى، والزبيدى، وعقيل، عن ابن شهاب « الدباغ » فى هذا الحديث.
وذكر الدباغ فى حديث ابن عباس من رواية ابن وعلة وعطاء عن ابن عباس ثابت محفوظ، فمعنى قوله: « هلا استمتعتم بإهابها » يعنى: بعد الدباغ؛ لأنه معلوم أن تحريم الميتة قد جمع إهابها وعصبها ولحمها، فإنما أباح الانتفاع بجلدها بعد دباغه بدليل ابن وعلة عن ابن عباس: « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » وبدليل حديث عائشة: « أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – أمر أن يستمتع بجلد الميتة إذا دبغ » وذكره مالك فى الموطأ، وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفتوى. وذكر ابن القصار أن هذا آخر قول مالك. وهو قول أبى حنيفة والشافعي.
وفى المسألة قول ثان. روى عن ابن شهاب أنه أجاز الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ مع كونها نجسة.
وفيها قول ثالث ذهب إليه أحمد بن حنبل – وهو فى الشذوذ قريب من الذى قبله – ذهب إلى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعده، واحتج بحديث شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن عكيم:

قرىء علينا كتاب رسول الله: « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .
ولمالك قول آخر فيه شبه من قول أحمد وليس به، وهو أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ، ولكنه أجاز استعمالها فى الأشياء اليابسة وفى الماء خاصة من بين سائر المائعات فخالفه فى استعمالها.
وفيها قول آخر قاله الأوزاعى وأبو ثور قالا: يطهر جلد ما يؤكل لحمه بالدباغ دون ما لا يؤكل. ذكره ذلك ابن القصار.
وحجة القول الأول الذى عليه الجمهور أنه معلوم أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا دبغ الإهاب » هو ما لم يكن طاهرًا من الأهب كجلود الميتات وما لم تعمل فيه الذكاة من الدواب والسباع؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ للتطهير، ومحال أن يقال فى الجلد الطاهر: إذا دبغ فقد طهر.

وفى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » نص ودليل، فالنص منه طهارة الإهاب بالدباغ والدليل منه أن كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهرًا فهو نجس، والنجس محرم، وإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث مبينًا لحديث ابن عباس، وبطل بنصه قول من قال: إن جلد الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ، وهو قول أحمد وما ضارعه، وبطل بالدليل منه قول من قال: إن جلد الميتة إن لم يدبغ ينتفع به، وهو قول الزهري.
قال أبو عبد الله المروزى: وما علمت أحدًا قال هذا القول بعد الزهري.
وقال الطحاوى: لم نجد عن أحد من الفقهاء جواز جلد الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث رواه عنه ابن وهب. قال ابن القصار: وإنما اعتمد الزهرى فى ذلك على روايته فى حديث ابن عباس: أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – قال: « ما على أهلها لو أخذوا إهابها فانتفعوا به » ولم يذكر « فدبغوه » قال: فدل أنه يجوز الانتفاع به قبل الدباغ، فيقال: قد روى عنه ابن عيينة والأوزاعى وغيرهم الحديث، وقالوا فيه: « فدبغوه وانتفعوا به » فإذا كان الزهرى الراوى للحديثين أخذنا بالزائد منهما، ومن أثبت شيئًا حجة على من قصر عنه ولم يحفظه.
وأيضًا فإن الدباغ قد جاء من طرق متواترة عن ابن عباس، عن النبى « أنه مر بشاة مطروحة من الصدقة، فقال: أفلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به » .
وروى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال النبى – - صلى الله عليه وسلم - -: « دباغ جلد الميتة ذكاته » .

قال الطحاوى: وأما حديث ابن عكيم الذى أخذ به أحمد بن حنبل فيحتمل ألا يكون مخالفًا لأحاديث الدباغ، ويكون معناه: لا تنتفعوا به ما دام ميتة غير مدبوغ؛ فإنه قد كان - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الانتفاع بشحم الميتة، فأجاب فيها مثل هذا. وروى ابن وهب، عن زمعة بن صالح، عن أبى الزبير، عن جابر: « أن ناسًا أتوا النبى – - صلى الله عليه وسلم - – فقالوا: يا رسول الله، إن سفينة لنا انكسرت، وإنا وجدنا ناقة سمينة ميتة، فأردنا أن ندهن بها. فقال رسول الله: لا تنتفعوا بشىء من الميتة » فأخبر جابر بالسؤال الذى كان قول

النبى: « لا تنتفعوا من الميتة » جوابًا له أن ذلك كان على النهى عن الانتفاع بشحومها، فأما ما دبغ منها وعاد إلى معنى الإهاب فإنه مطهر بذلك على ما تواترت به الآثار، وعلى هذا لا تتضاد الآثار.
قال المهلب: وحجة مالك فى كراهية الصلاة عليها وبيعها وتجويز الانتفاع بها فى بعض الأشياء أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – أهدى حلة من حرير لعمر، وقال: « لم أعطكها لتلبسها، ولكن لتبيعها أو تكسوها » فأباح له - صلى الله عليه وسلم - التصرف فى الحلة فى بعض الوجوه، فكذلك جلد الميتة يجوز الانتفاع به فى بعض الوجوه دون بعض.
قال ابن القصار: وأما قول الأوزاعى وأبى ثور أنه يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل، واحتجوا بما رواه أبو المليح الهذلى عن أبيه « أن النبى نهى عن افتراش جلود السباع » ولم يفرق بين أن تكون مدبوغة أو غير مدبوغة، وقال - صلى الله عليه وسلم - : « دباغ الأديم ذكاته » فأقام الدباغ مقام الذكاة، وأنه يعمل عملها، فلما لم تعمل الذكاة فيما لا يؤكل لحمه لم يعمل الدباغ فيه.

والحجة عليهما قوله - صلى الله عليه وسلم - : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » وإنما نهى عن افتراش جلود السباع التى لم تدبغ. و أما قولهم إن الذكاة لا تعمل فى السباع. فإنها تعمل فيها، ويستغنى فيها عن الدباغ، إلا الخنزير وإنما لم يعمل فيه لأنه محرم العين، وحكى عن أبى يوسف وأهل الظاهر أن جلد الخنزير يطهره الدباغ، وهو قول سحنون ومحمد بن عبد الحكم، واحتجوا بعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » والصواب قول الجمهور. والفرق بين الخنزير وغيره أن النص ورد بتحريمه، والإجماع حاصل على المنع من اقتنائه فلم تعمل الذكاة فى لحمه ولا جلده، فكذلك الدباغ لا يطهر جلده. وأجاز مالك والكوفيون الخرازة بشعره، ومنع ذلك الشافعى لتحريم عينه.
* * *
15 - باب: المسك
2046/(1) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قال - صلى الله عليه وسلم - : « مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ إِلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ » .
2047/(2) – وفيه: أَبُو مُوسَى، قَالَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - : « مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ، إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً » .

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

قال المؤلف: إنما أدخل المسك فى هذا الباب ليدل على تحليله إذ أصله التحريم؛ لأنه دم، فلما تغير عن الحالة المكروهة عن الدم، وهو الزهم وبفيح الرائحة صار حلالا بطيب الرائحة، وانتقلت حاله وكانت حاله كحال الخمر تتحلل، فتحل بعد أن كانت حرامًا بانتقال الحال، وأصل هذا فى كتاب الله – تعالى – فى قصة موسى: {فألقاها فإذا هى حية تسعى قال خذها ولا تخف سنعيدها سيرتها الأولى} فحكم لها بما انقلبت إليه وأسقط عنها حكم ما انقلبت عنه. قال: وحديث أبى موسى حجة فى طهارة المسك؛ لأنه لا يجوز حمل النجاسة، ولا يأمر - صلى الله عليه وسلم - بذلك، فدل على طهارته، وجل العلماء على هذا.
قال ابن المنذر: وممن أجاز الانتفاع بالمسك: على بن أبى طالب وابن عمر وأنس بن مالك وسلمان، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وابن سيرين وجابر بن زيد، ومن الفقهاء: مالك والليث والشافعى وأحمد وإسحاق.
وخالف ذلك آخرون، ذكر ابن أبى شيبة عن عمر بن الخطاب أنه كره المسك، وقال: لا تحنطونى به. وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن ومجاهد والضحاك. وقال أكثرهم: لا يصلح للحى ولا للميت؛ لأنه ميتة، وهو عندهم بمنزلة ما قطع من الميتة.
قال ابن المنذر: ولا يصح ذلك إلا عن عطاء وهذا قياس غير صحيح؛ لأن ما قطع من الحى يجرى فيه الدم، وهذا ليس سبيل نافجة المسك؛ لأنها تسقط عند الاحتكاك لسقوط الشعر.
وقد روى أبو داود قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا المستمر بن الريان، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله: « أطيب طيبكم المسك » وهذا نص قاطع للخلاف. قال ابن المنذر: وقد روينا عن النبى بإسناد جيد أنه كان له مسك يتطيب به.
وقوله: « يحذيك » يعنى: يعطيك. تقول العرب: حذوته، وأحذيته: إذا أعطيته. والاسم: الحذيا مقصور.
* * *
16 - باب: الأرنب

2048/(1) – فيه: أَنَس، أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا، وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، فَأَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِى طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا - أَوْ قَالَ بِفَخِذَيْهَا - إِلَى النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَبِلَهَا.
الأرنب أكلها حلال عند جمهور العلماء، وذكر عبد الرزاق، عن عمرو بن العاص أنه كرهها، وذكر الطبرى عن عبد الله بن عمر وابن أبى ليلى أنهما كرهاها، وعلتهم فى ذلك ما روى عن عبد الله بن عمرو أنه قال: « كنت قاعدًا عند النبى فجيء بها إليه، فلم يأمر بأكلها ولم ينه عنها، وزعم أنها تحيض » .
قال الطبرى: وروى عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: سأل رجل أبى عن الأرنب أيحل أكلها؟ قال: وما الذى يحرمها؟ قال: زعموا أنها تطمث كما تطمث المرأة. فقال: هل يعلم متى تطهر؟ قال: لا. قال: فإن الذى يعلم متى طمثها

يعلم متى طهرها، وإنها فإنما هى حاملة من الحوامل، إن الله لم يرد شيئًا نسيه، فما قال الله ورسوله فهو كما قالا، وما لم يقولاه فعفو من الله.
قال المؤلف: وهذا مثل ما كره رسول الله الضب ولم يحرمه.
* * *
17 - باب الضب
(2)/2049

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - 1 - أخرجه أحمد (2/84) (5565) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (2/137) (6213) قال: حدثنا يحيى بن أبى بكير. والبخارى (9/112) قال: حدثنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن جعفر. ومسلم (6/67) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبى. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر.
ثلاثتهم - محمد بن جعفر، ويحيى بن أبى بكير، ومعاذ بن معاذ - قالوا: حدثنا شعبة، عن توبة العنبرى.
2 - وأخرجه أحمد (2/157) (6465) قال: حدثنا أبو قطن، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبى السفر.
كلاهما - توبة العنبرى، وابن أبى السفر - عن الشعبى، فذكره.

فى رواية محمد بن جعفر: عن توبة العنبرى، قال: قال لى الشعبى: أرأيت حديث الحسن، عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين، أو سنة ونصف، فلم أسمعه روى عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - غير هذا، قال: كان ناس من أصحاب النبى - - صلى الله عليه وسلم - - فيهم سعد.. الحديث.
أخرجه ابن ماجة (26) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو النضر، عن شعبة، عن عبد الله بن أبى السفر، قال: سمعت الشعبى يقول: جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - شيئا.
وعن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: « أن رجلا نادى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - فقال: يا رسول الله، ما ترى فى الضب ؟ فقال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: لست بآكله ولا بمحرمه » .
أخرجه مالك « الموطأ » (600). والحميدى (641) قال: حدثنا سفيان، وصالح بن قدامة. وأحمد (2/9) (4562) و (2/10) (4573) قال: حدثنا سفيان. وفى (2/46) (5058) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة. وفى (2/60) (5255) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. وفى (2/62) (5280) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنى سفيان. وفى (2/74) (5440) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم. وفى (2/81) (5530) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والدارمى (2021) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان. والبخارى (7/125) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم. ومسلم (6/66) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب. وقتيبة، وابن حجر، عن إسماعيل. قال يحيى ابن يحيى: أخبرنا إسماعيل بن جعفر. وابن ماجة (3242) قال: حدثنا محمد ابن المصفى، قال:= =حدثنا سفيان بن عيينة. والترمذى (1790) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا مالك بن أنس. والنسائى (7/197) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا مالك. وفى الكبرى «

تحفة الأشراف » (7196) عن عمرو بن يزيد، عن بهز، عن شعبة.
سبعتهم - مالك، وسفيان بن عيينة، وصالح بن قدامة، وشعبة، وسفيان الثورى، وعبد العزيز ابن مسلم، وإسماعيل بن جعفر - عن عبد الله بن دينار، فذكره.
أخرجه النسائى (7/197) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره.
وعن نافع، عن ابن عمر، قال: « سأل رجل رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - وهو على المنبر عن أكل الضب، فقال: لا آكله ولا أحرمه » .
أخرجه أحمد (2/5) (4497) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب. وفى (2/13) (4619) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفى (2/33) (4882) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب، وعبيد الله. وفى (2/41) (5004) قال: حدثنا أبو معاوية، عن مالك - يعنى ابن مغول -. وفى (2/43) (5026) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن يعلى ابن حكيم. وفى (2/46) (5068) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق. وفى (2/60) (5255) قال: حدثنا وكيع، عن العمرى. وفى (2/115) (5962) قال: حدثنا حسين، عن جرير. ومسلم (6/66) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث (ح) وحدثنى محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث. (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا عبيد الله. (ح) وحدثنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. (ح) وحدثناه أبو الربيع، وقتيبة، قالا: حدثنا حماد (ح) وحدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل. كلاهما عن أيوب. وفى (6/67) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا مالك بن مغول (ح) وحدثنى هارون بن عبد الله، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج (ح) وحدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، قال: سمعت موسى بن عقبة (ح) وحدثنا هارون بن سعيد الأيلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى أسامة.
جميعهم - أيوب، وعبيد الله، ومالك بن مغول، ويعلى بن حكيم، ومحمد بن إسحاق، والعمرى، وجرير، والليث، وابن جريج، وموسى بن عقبة، وأسامة بن زيد الليثى - عن نافع، فذكره.
أخرجه النسائى (7/197) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره.

– فيه: ابْنِ عُمَرَ، قال: قَالَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ، وَلا أُحَرِّمُهُ » .
(1)/2050

_____
(1) - 1 - أخرجه مالك فى « الموطأ » (599). والبخارى (7/125) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. وأبو داود (3794) قال: حدثنا القعنبى. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (3504) عن= =هارون بن عبد الله، عن معن.
كلاهما - القعنبى، ومعن - عن مالك.
2 - وأخرجه أحمد (4/88). ومسلم (6/68) قال: حدثنى أبو بكر بن النضر،

وعبد بن حميد. والنسائى (7/198) قال: أخبرنا أبو داود.
أربعتهم - أحمد، وأبو بكر، وعبد بن حميد، وأبو داود - عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبى، عن صالح بن كيسان.
3 - وأخرجه أحمد (4/89) قال: حدثنا عتاب، قال: حدثنا عبد الله - يعنى ابن المبارك -. والدارمى (2023) قال: أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنى الليث. والبخارى (7/92) قال: حدثنا محمد ابن مقاتل، أبو الحسن، قال: أخبرنا عبد الله. ومسلم (6/68) قال: حدثنى أبو الطاهر وحرملة، جميعا عن ابن وهب.
ثلاثتهم - ابن المبارك، والليث، وابن وهب - عن يونس.
4 - وأخرجه البخارى (7/93) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا هشام بن يوسف، قال: أخبرنا معمر.
5 - وأخرجه ابن ماجة (3241) قال: حدثنا محمد بن المصفى الحمصى.
والنسائى (7/197) قال: أخبرنا كثير بن عبيد.
كلاهما - ابن المصفى، وكثير - عن محمد بن حرب، قال: حدثنا محمد بن الوليد الزبيدى.
خمستهم - مالك، وصالح، ويونس، ومعمر، والزبيدى - عن ابن شهاب، عن أبى أمامة بن سهل ابن حنيف، عن عبد الله بن عباس، فذكره.
أخرجه أحمد (4/88) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبى أمامة بن سهل، عن عبد الله بن عباس، وخالد بن الوليد، أنهما دخلا مع رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -، فذكراه.

فى رواية معن عن مالك « أن خالد بن الوليد دخل بيت ميمونة، فذكره ولم يقل عن خالد، إلا أن فى آخره ما يدل على أنه عن خالد » .

– وفيه: خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِىَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: « لا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِى، فَأَجِدُنِى أَعَافُهُ » . قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَنْظُرُ.
قال الطبرى: قال بهذا الخبر جماعة من السلف وأحلوا أكل الضب، روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعائشة وابن مسعود، وقال أبو سعيد الخدرى: إن كان أحدنا لتهدى إليه الضب المكونة أحب إليه من أن تهدى إليه الدجاجة السمينة. رووى عن ابن سيرين، وهو قول مالك والأوزاعى والشافعي. وقال الكوفيون: أكلها مكروه وليست بحرام، وروى هذا القول عن أبى هريرة.
وقال آخرون: أكل الضب حرام، واعتلوا بحديث الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: « كنا مع النبى – - صلى الله عليه وسلم - – فنزلنا أرضًا كثيرة الضباب، فذبحنا منها، فبينما القدور تغلى خرج علينا رسول الله، فقال: إن أمة من بنى إسرائيل مسخت، وإنى أخشى أن تكون هذه. فأمرنا فأكفأناه وإنا لجياع » وروى سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة: « أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – بعث إليه بضب، فأبى أن يأكله، فقلت: ألا أطعمه السؤال؟ فقال: لا تطعميهم مما لا تأكل منه » قالوا: والأخبار بالنهى عن أكلها صحيحة.
وروى عبد الرحمن البياضى، عن الحارث، عن على أنه نهى عن الضب.

(10/32)

والصواب فى ذلك قول من قال: إنه حلال؛ للخبر الصحيح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه أكل على مائدته وبحضرته. ولو كان حرامًا لم يترك - صلى الله عليه وسلم - أحدًا ياكله؛ إذ غير جائز أن يرى - صلى الله عليه وسلم - منكرًا ولا يغيره، ولا يقر أحدًا على انتهاك شيء من محارم الله، فدل أنه إنما تركه؛ لأنه عافه كما قال عمر، ولم يأت خبر صحيح بتحريمه، بل قال له عمر: « أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا » .
وقد روى الثورى، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى، عن المعرور بن سويد، عن أبى مسعود « أن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - سألته أم حبيبة فقالت: يا رسول الله، القردة والخنازير الذين مسخوا؟ قال: إن الله لم يهلك - أو لم يمسخ - قومًا فيجعل لهم عاقبة ولا نسلا » .
قال الطحاوى: فبين الرسول فى هذا الحديث: أن المسوخ لا يكون لها نسل ولا عقب، فعلمنا بذلك أن الضب لو كان مسخًا لم يبق. وروى عن ابن عباس أنه قال: لم يعش مسخ قط فوق ثلاثة أيام، ولم يأكل ولم يشرب.
وأما حديث الأسود عن عائشة، فلا حجة لهم فيه؛ لأنه يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه؛ لأنها عافته، وكان ما تطعمه للسائل إنما هو لله – تعالى – فأراد - صلى الله عليه وسلم - أن يكون ما يتقرب به إلى الله من خير الطعام، كما نهى أن يتصدق بالبر والتمر الرديئين وفى ذلك نزل: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} وبقول مالك قال الطحاوي.

(10/33)

قال الطبرى: وليس فى الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - قطع أن الضب من الأمة التى مسخت بأعيانها، و إنما قال: أخشى أن تكون هذه، أو أخشى أن تكون مسخت على صورة هذه وخلقتها، لا أنها بعينها، فكرهها لشبهها فى الخلقة والصورة خلقًا غضب الله عليه فغيره عن صورته وهيئته، وعلى هذا التأويل يصح معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - أن المسخ لا يعقب، ومعنى قول ابن عباس أن المسخ لا يعيش أكثر من ثلاثة، إذ لم يمسخ الله – تعالى – خلقًا من خلقه على صورة دابة من الدواب إلا كره إلى نبينا وأمته أكل لحم تلك الدابة، أو حرمه لتحريمه عليهم أكل لحوم الخنازير التى مسخت على صورتها أمة من اليهود، وكتحريمه لحم القردة التى مسخت على صورتها منهم أمة أخرى.
غير أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : « اخشى أن تكون هذه » بيان واضح أنه لم يتبين أن الضب من نوع الأمة التى مسخت، ولذلك لم يحرمها، ولو تبين له منها ما تبين من القردة والخنازير لحرمها، ولكنه - صلى الله عليه وسلم -

رأى خلقًا مشكلا يشبه المسوخ فكرهه ولم يحرمه؛ إذ لم يأته وحى من الله بذلك.
قال غيره: وفيه من الفقه أنه يجوز للمرء أن يترك أكل ما هو حلال إذا لم يجر له بأكله عادة، ويكون فى سعة من ذلك.
وقوله: « فأجدنى أعافه » يقال: عاف الطعام يعافه عيافًا وعيوفًا: إذا كرهه.
المحنوذ: المشوى، فى التنزيل: {جاء بعجل حنيذ} أى: محنوذ، حنذت اللحم حنذًا: شويته.
* * *
18 - باب: إذا وقعت الفأره فى السمن الجامد أو الذائب
2051/(1) – فيه: ابْن عَبَّاس، وَمَيْمُونَةَ، أَنَّ فَأَرَةً وَقَعَتْ فِى سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْهَا، فَقَالَ: « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ » .
قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه، عن االزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة. قال: ما سمعت الزهرى يقول إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – ولقد سمعته منه مرارًا.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وسئل ابن شهاب عن الدابة تموت فى الزيت أو السمن وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها. قال: بلغنا أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر بفأرة ماتت فى سمن فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل. عن حديث عبيد الله بن عبد الله.
توقف البخارى فى إسناد معمر، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة؛ لأنه انفرد به معمر، عن الزهرى، وأما حديث الزهرى، عن عبيد الله، عن ابن عباس فرواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه بهذا الإسناد، وقد صحح الذهلى الإسنادين جميعًا عن ابن عباس، وإنما لم يدخل البخارى فى الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - : « وإن كان مائعًا فلا تقربوه » لأنه من رواية معمر، عن الزهرى، واستراب انفراد معمر.
وفى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ألقوها وما حولها » دليل أن السمن كان جامدًا، لأنه لا يتمكن طرح ما حولها فى الذائب المائع؛ لأن فى الحركة يسرح بعضه بعضًا.
والعلماء مجمعون أن هذا حكم السمن الجامد تقع فيه الميتة أنها تلقى وما حولها ويؤكل سائره؛ لأن رسول الله حكم للسمن الملاصق للفأرة بحكم الفأرة، لتحريم الله الميتة، فأمر بإلقاء ما مسها منه. وأما السمن المائع والزيت والخل والمرى والعسل وسائر المائعات تقع فيها الميتة، فلا خلاف أيضًا بين أئمة الفتوى أنه لا يؤكل منها شيء.
واختلفوا فى بيعه والانتفاع به، فقالت طائفة: لا يباع ولا ينتفع بشيء منه، كما لا يؤكل. هذا قول الحسن بن صالح وأحمد بن حنبل، واحتجوا بما رواه معمر، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – قال:

« فإن كان مائعًا فلا تقربوه » وبقوله: « لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم فباعوها، و أكلوا ثمنها » .

(10/35)

وقال آخرون: يجوز الاستصباح به، والانتفاع فى الصابون وغيره، ولا يجوز بيعه وأكله. هذا قول مالك والثورى والشافعي. واحتجوا برواية عبد الواحد بن زياد، عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – قال: « وإن كان مائعًا فاستصبحوا به » قالوا: وقد روى عن على بن أبى طالب وابن عمر وعمران بن حصين أنهم أجازوا الاستصباح به، وأمر ابن عمر أن تدهن به الأدم.
وذكر الطبرى عن ابن عباس مثله، وذكر ابن المنذر عن ابن مسعود وأبى سعيد الخدرى وعطاء مثله. واحتجوا فى منع بيعه بقوله - صلى الله عليه وسلم - فى الخمر: « إن الذى حرم شربها حرم بيعها » وبحديث النبى عن بيع الشحوم، وأيضًا فإنه قد ينتفع بما لا يجوز بيعه؛ ألا ترى أنا ننتفع بأم الولد ولا يجوز بيعها، وينتفع بكلب الصيد ويمنع من بيعه، ونطفىء الحريق بالماء النجس والخمر ولا يجوز بيعه، وهذا كله انتفاع، ذكره ابن القصار.
وقال آخرون: ينتفع بالزيت الذى تقع فيه الميتة بالبيع وبكل شيء ما عدا الأكل. قالوا: يجوز أن يبيعه ويبين؛ لأن كل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه، والابتياع من الانتفاع. وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والليث. وروى عن أبى موسى أنه قال: بيعوه وبينوا لمن تبيعونه منه، ولا تبيعونه من مسلم. وروى ابن وهب عن القاسم وسالم أنهما أجازا بيعه وأكل ثمنه بعد البيان.
قال الكوفيون: ويحتمل ما قال معمر من قوله - صلى الله عليه وسلم - : « و إن كان مائعًا فلا تقربوه أو فلا تقربوه » للأكل، وليس فى تحريم الشحوم على اليهود تحريم ثمنها حجة لمن منع بيع الزيت تقع فيه الميتة؛ لأن الحديث خرج على تحريم شحوم الميتة وهى نجسة الذات، ولا يجوز بيعها ولا أكلها ولا الانتفاع بها، والزيت والسمن الذى تقع فيه الميتة إنما تنجس بالجوار، ولا ينجس بالذات، كالثوب الذى يصيبه الدم، ولذلك رأى بعض العلماء غسله، ويجوز عندهم الاستصباح به، ولا يجوز بشحوم الميتة.

(10/36)

قال ابن القصار: وقال أهل الظاهر: لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به إذا وقعت فيه الفأرة، ويجوز بيع الزيت والخل والمرى وجميع المائعات تقع فيه الفأرة؛ لأن النهى إنما ورد فى السمن لا فى الزيت وغيره. وهذ إبطال للمعقول؛ لأن الرسول نص على السمن وهو مما يؤكل ويشرب، وهو من المائعات الطاهرات، كان فيه تنبيه على ما هو مثله؛ لأنه يثقل - صلى الله عليه وسلم - أن يقول: الثمن والزيت والشيرج والخل والمرى والدهن والمرق والعصير وكل مائع؛ لأنه أوتى جميع الكلم، وهذا كما قال تعالى: {فلا تقل لهما أف} فنبه بذلك على أن كل ما كان فى معناه من الانتهار والسب فما فوقه مثله فى التحريم. وكذلك كل مائع وقعت فيه نجاسة هو مثل السمن.

قال المؤلف: ومما يبطل به مذهب أهل الظاهر أن يقال لهم: ما تقولون فى السمن تموتع فيه وزغة أو حية أو سائر الحيوان؟ فإن طردوا أصلهم وقالوا: لا ينجس السمن بموت سائر الحيوان [.....](1) غير الفأرة التى ورد النص فيها، خرجوا من قول الأمة ومن المعقول، وإن سووا بين جميع ما يموت فى السمن من سائر الحيوان، لزمهم ترك مذهبهم.
* * *
19 - باب: العلم والوسم فى الصورة
2052/(2) – فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ، وَقَالَ: نَهَى النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ.

_____
(1) طمس بالأصل.
(2) - أخرجه أحمد (2/25) (4779) قال: حدثنا وكيع. وفى (2/118) (5991) قال: حدثنا عبد الله بن الحارث. والبخارى (7/126) قال: حدثنا عبيد الله بن موسى.
ثلاثتهم - وكيع، وعبد الله، وعبيد الله - عن حنظلة بن أبى سفيان، عن سالم فذكره.
وفى رواية وكيع: « نهى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - أن تضرب الصور » يعنى الوجه.
وفى رواية عبد الله بن الحارث: « نهى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - عن ضرب الوجه » .

2053/(1) – وفيه: أَنَس، دَخَلْتُ عَلَى النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، بِأَخٍ لِى يُحَنِّكُهُ - وَهُوَ فِى مِرْبَدٍ لَهُ - فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً، حَسِبْتُهُ قَالَ: فِى آذَانِهَا.
معنى قوله: « الوسم والعلم فى الصورة » يريد فى الوجه وهو المكروه عند العلماء.
قال المهلب: إنما كرهه العلماء؛ لأنه من الشين وتغيير خلق الله، وأما الوسم فى غير الوجه للعلامة والمنفعة بذلك فلا بأس به إذا كان يسيرًا غير شائن؛ ألا ترى أنه يجوز فى الضحايا وغيرها.
والدليل على أنه لايجوز الشائن من ذلك أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – حكم أن من شان عبده أو مثل به باستئصال أنف أو أذن أو جارحة عتق عليه، وليس يعتق إن جرحه أو شق أذنه، ووسم النبى إبل الصدقة حجة على جواز ما لا يشين منه، وقد تقدم حيث يجوز الوسم من البهائم فى باب « وسم الإمام إبل الصدقة » فى كتاب الزكاة.
* * *
20 - باب: إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم إبلا أو غنمًا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل لحديث رافع عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وقال

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/169) قال: حدثنا حجاج. وفى (3/171) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (3/254) قال: حدثنا عفان. وفى (3/171) قال: حدثنا هاشم والبخارى (7/126) قال:= =حدثنا أبو الوليد. ومسلم (6/164) قال:

حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (6/146) قال: حدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. (ح) وحدثنيه يحيى بن حبيب، قال: حدثنا خالد بن الحارث. (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد ابن جعفر، ويحيى، وعبد الرحمن وأبو داود (2563) قال: حدثنا حفص بن عمر. وابن ماجة (3565) قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا موسى بن الفضل. وابن خزيمة (2283) قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا يحيى، ومحمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدى.
عشرتهم - حجاج، وابن جعفر، وعفان، وهاشم، وأبو الوليد، ويحيى بن سعيد، وخالد، وعبد الرحمن بن مهدي، وحفص، وموسى، عن شعبة، عن هشام بن زيد، فذكره.

طاوس وعكرمة فى ذبيحة السارق: اطرحوه
2054/(1) – فيه: رَافِعٍ، إنا لاقُو الْعَدُوَّ غَدًا - الحديث - وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فِى آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَأَمَرَ بِهَا، فَأُكْفِئَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ، وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ.... الحديث.
قال المؤلف: قوله فى الترجمة: فذبح بعضهم إبلا أو غنمًا بغير أمر أصحابهم هم سرعان الناس الذين فعلوه دون اتفاق من أصحابهم، وقد تقدم القول فى ذلك فى كتاب الجهاد، فى باب « ما يكره من ذبح الإبل والغنم فى المغانم » .
ومعنى أمره - صلى الله عليه وسلم - بإكفاء القدور هو فى أول كتاب الذبائح فلا وجه لإعادته، وأما ذبيحة السارق فلا أعلم من تابع طاوسًا وعكرمة على كراهية أكلها غير إسحاق ابن راهويه، وجماعة الفقهاء على إجازتها، وأظن البخارى أراد نصر قول طاوس وعكرمة، وجعل أمر النبى بإكفاء القدور حجة لمن كره ذبيحة السارق، ورأى الذين ذبحوا الغنائم بغير أمر أصحابهم فى معنى ذبيحة السارق حين ذبحوا ما ليس لهم؛ لأنهم إنما ذبحوا فى بلاد الإسلام بذى الحليفة قرب المدينة، وقد خرجوا من أرض العدو، فلم يكن لبعضهم أن يستأثر بشيء منها دون أصحابه، وليس فى ذلك حجة قاطعة؛ لأنه قد اختلف فى معنى أمره - صلى الله عليه وسلم - بإكفاء القدور، وقيل: إنها كانت نهبة، ولا يقطع على وجه من ذلك، واختلف أيضًا فى قطع من سرق من المغنم.
* * *
21 - باب: إذا ند بعير لقوم فرمى بعضهم بسهم فقتله
وأراد صلاحهم فهو جائز لخبر رافع عن النبى
2055/(2) – فيه: رَافِعٍ، كُنَّا فِى سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » .

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

قال المهلب: معنى قوله: أراد صلاحهم. يعنى: إذا علم مرادهم فأراد حبسه على أربابه، ولم يرد إفساده عليهم، فلذلك لم يضمن البعير وحل أكله؛ لأن هذا الحبس الذى حبسه بالسهم قد يكون فيه هلاكه من غير ذبح ولا نحر مشروع، وقد تقدم اختلاف العلماء فى ذلك. وأما من قتل بعيرًا لقوم بغير أمرهم فعليه ضمانه، إلا أن تقوم بينة بأنه صال عليه.

* * *

22 - بَاب إِذَا أَكَلَ الْمُضْطَرُّ

لقوله تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} إلى قوله: {فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 172] وَقَالَ: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ}، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: 118]، وَقَوْلِهِ {قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} الآية، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مُهْرَاقًا. إلى قوله: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ} [الأنعام: 145].

اختلف العلماء فى أكل المضطر الميتة، فقال مالك: أحسن ما سمعت فى المضطر يأكل من الميتة حتى يشبع، ويتزود منها، فإذا وجد عنها غنى طرحها. وهو قول ابن شهاب وربيعة.

وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يأكل منها إلا مقدار ما يمسك الرمق والنفس.

وحجتهم أن المضطر إنما أبيح له أكل الميتة إذا خاف الموت على نفسه، فإذا أكل منها ما يزيل الخوف فقد زالت الضرورة وارتفعت الإباحة فلا يحل له أكلها.

وحجة مالك أن المضطر قد أباح الله له الميتة، فقال تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} يعنى: إذا أكل منها، ولم يفرق بين القليل والكثير؛ فإذا حلت له الميتة أكل منها ما شاء.

واختلف أهل التأويل فى معنى قوله تعالى: {غير باغ ولا عاد} فقال ابن عباس: غير باغ: فى الميتة، ولا عاد: فى الأكل. وقال الحسن: غير باغ فيها ولا متعد بأكلها، وهو غنى عنها.

وقال مجاهد: غير باغ: على الأئمة، ولا عاد: قاطع طريق سبيل.

فإن خرج على الأئمة أو قطع الطريق فلا رخصة له فى الأكل.

فإن احتج الكوفيون والشافعى بتفسير ابن عباس، وأن معنى قوله تعالى: {غير باغ ولا عاد} يعنى غير متعد فى الأكل، وإذا شبع وتزود فهو متعد فيه.

قيل: قد فسر مجاهد وغيره أن معنى الآية: غير متعد على الناس وقاطع سبيلهم، وإنما معنى قول ابن عباس أن الباغى والمتعدى لا يأكلها؛ لأنه غنى عنها غير مضطر إلها، فإذا اضطر إليها لم يكن متعديًا فى شبعه؛ لأنه لا يقدر على سفره وتصرفه إلا بشبع نفسه، والتزود أولى فى حفظ النفس وحياطتها؛ لأنه لا يأمن ألا يجد ما يمسك رمقه من طعام ولا ميتة، ولعله أن يطول سفره فيهلك نفسه، والله – تعالى – قد حرم على الإنسان أن يتعرض لإهلاك نفسه، وسيأتى اختلاف العلماء فى شرب الخمر والبول، عند الضرورة فى كتاب الأشربة، إن شاء الله.

* * *
تم بحمد الله الجزء الخامس،
ويليه بإذن الله الجزء السادس وأوله: « كتاب الأضاحى »

N

19 - كِتَاب الْجِهَادِ 3
1 - باب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ 3
2 - باب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ 6
3 - باب الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ 8
4 - باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى 11
5 - باب الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ 13
6 - باب نزول الْحُورِ الْعِينِ وَصِفَتِهِنَّ 14
7 - باب تَمَنِّى الشَّهَادَةِ 15
8 - باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ 16
9 - باب مَنْ يُنْكَبُ أَوْ يطعن فِى سَبِيلِ اللَّهِ 17
10 - باب مَنْ يُجْرَحُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ 19

---

11 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ} [التوبة 52] وَالْحَرْبُ سِجَالٌ 20
12 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلا } [الأحزاب 23] 21
13 - باب عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ 23
14 - باب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ 24
15 - باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِىَ الْعُلْيَا 24
16 - باب مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ 25
17 - باب مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ 26
18 - باب الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ 28
19 - باب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ: {وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا} الآيات [آل عمران 169] 28
20 - باب ظِلِّ الْمَلائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ 29
21 - باب تَمَنِّى الشهيد أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا 30
22 - باب الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ 30
23 - باب مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ 31
24 - باب الشَّجَاعَةِ وَالْجُبْنِ فِى الْحَرْبِ 32
25 - باب مَا يُتَعَوَّذُ بِهِ مِنَ الْجُبْنِ 34
26 - باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِى الْحَرْبِ 37
27 - باب وُجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ 38
28 - باب الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدَّدُ أَوْ يُقْتَلُ 38
29 - باب مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ 41

30 - باب الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ 42
31 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} الآية [النساء: 95] 44
32 - باب الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ 45
33 - باب التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ 46

---

34 - باب حَفْرِ الْخَنْدَقِ 47
35 - باب مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ 48
36 - باب فَضْلِ الصَّوْمِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ 49
37 - باب فَضْلِ النَّفَقَةِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ 50
38 - باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ 52
39 - باب التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ 53
40 - باب فَضْلِ الطَّلِيعَةِ 54
41 - باب سَفَرِ الاثْنَيْنِ 56
42 - باب الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ 58
43 - باب مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ 62
44 - باب اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ 62
45 - باب مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ 64
48 - باب الْخَيْلُ لِثَلاثَةٍ وَقَوْلُهُ: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً} [النحل: 8] 66
47 - باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِى الْغَزْوِ 68
48 - باب: الْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ 69
49 - باب سِهَامِ الْفَرَسِ 70
50 - باب مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِى الْحَرْبِ 71
51 - باب الرِّكَابِ وَالْغَرْزِ لِلدَّابَّةِ 73
52 - باب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرْىِ 74
53 - باب الْفَرَسِ الْقَطُوفِ 74
54 - باب السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ 75
55 - باب إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ 77
56 - باب نَاقَةِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - 77
57 - باب بَغْلَةِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، الْبَيْضَاءِ 78
58 - باب جِهَادِ المرأة 79
59 - باب غَزْوِ النساء فِى الْبَحْرِ 80
60 - باب حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِى الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ 80
61 - باب غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ 80
62 - باب حَمْلِ النِّسَاءِ الْقِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِى الْغَزْوِ 82
63 - باب مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِى الْغَزْوِ 82
64 - باب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ 83

65 - باب الْحِرَاسَةِ فِى الْغَزْوِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ 84
66 - باب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِى الْغَزْوِ 86
67 - باب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِى السَّفَرِ 87
68 - باب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {اصْبِرُوا وَصَابِرُوا} الآية [آل عمران: 200] 88
69 - باب مَنْ غَزَا بِصَبِىٍّ لِلْخِدْمَةِ 90
70 - باب رُكُوبِ الْبَحْرِ 92
71 - باب مَنِ اسْتَعَانَ بِالصُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِى الْحَرْبِ 93
72 - باب لا يقال فُلانٌ شَهِيدٌ 95
73 - باب التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْىِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} [الأنفال: 60] 96
74 - باب اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا 98
75 - باب الترسة وَالْمِجَنِّ 99
76 – باب 101
77 - باب الدَّرَقِ 102
78 - باب الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْوفِ بِالْعُنُقِ 103
79 - باب حِلْيَةِ السُّيُوفِ 103
80 - باب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِى السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ 104
81 - باب لُبْسِ الْبَيْضَةِ 105
82 - باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ 106
83 - باب مَا قِيلَ فِى الرِّمَاحِ 106
84 - باب مَا قِيلَ فِى دِرْعِ الرسول - صلى الله عليه وسلم - وَالْقَمِيصِ فِى الْحَرْبِ 109
85 - باب الْحَرِيرِ فِى الْحَرْبِ 111
86 - باب مَا قِيلَ فِى السِّكِّينِ 113
87 - باب مَا قِيلَ فِى قِتَالِ الرُّومِ 113
88 - باب قِتَالِ الْيَهُودِ 114
89 - باب قِتَالِ التُّرْكِ 115
90- باب: من صف أصحابه عند الهزيمة ونزول عن دابته واستنصر 116
91- باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة 117
92 - باب: هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب؟ 123
93 - باب: الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم 125

94 - باب: دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب الرسول إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال 125
95 - باب دُعَاءِ الرسول، - صلى الله عليه وسلم - ، النَّاسَ إِلَى الإِسْلامِ وَالنُّبُوَّةِ وَأَلاَّ يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا 127
96 - باب: من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أراد الخروج يوم الخميس 134

97 - باب: الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُهْرِ 137
98 - باب الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ 138
99 - باب الْخُرُوجِ فِى رَمَضَانَ 139
100 - باب: التَّوْدِيعِ 140
101 - باب: السّمْعِ وَالطَّاعَةِ للإِمَام مَا لَمْ يَأْمُر بِمَعْصِيَةٍ 141
102 - باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به 142
103 - باب الْبَيْعَةِ فِى الْحَرْبِ أَلاّ يَفِرُّوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ 145
104 - باب: عزم الإمام على الناس فيما يطيقون 148
105 - باب كَانَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ » 149
106 - باب اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمَامَ وقوله تَعَالَى: {الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ} [النور: 62] 150
107 - باب: مُبَادَرَةِ الإِمَام عِنْدَ الفَزَعِ 150
108 - باب الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلاَنِ فِى السَّبِيلِ 151
109 - باب الأجير 153
110 – باب: مَا قِيلَ فِى لِوَاءِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - 155
111 - باب قَوْلِ الرسول: « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ » ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ} [آل عمران: 151] 156
112 - باب حَمْلِ الزَّادِ فِى الْغَزْوِ وقوله: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} [البقرة: 197] 157
113 – باب: حمل الزاد على الرقاب 160
114 – باب: إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا 162
115 - باب الاِرْتِدَافِ فِى الْغَزْوِ وَالْحَجِّ 162

---

116 - باب الرِّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ 163
117 - باب مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ 163
118 - باب السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ 164
119 - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ 165
120 - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بالتَّكْبِيرِ 166
121 - باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلا شَرَفًا 167
122 - باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِى الإِقَامَةِ 168
123 – باب: السير وحده 169
124 - باب السُّرْعَةِ فِى السَّيْرِ 171
125 - باب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ 172
126 - باب الْجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ 173
127 – باب: مَا قِيلَ فِى الْجَرَسِ فِى أَعْنَاقِ الإِبِلِ 175
128 - باب مَنِ اكْتُتِبَ فِى جَيْشٍ فَخَرَجَتِ، امْرَأَتُهُ حَاجَّةً أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ 176
129 - باب الْجَاسُوسِ وقوله تَعَالَى: {لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ}

[الممتحنة: 1] 177
130 - باب الْكِسْوَةِ لِلأَسَارَى 180
131 - باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ 181
132 - باب الأَسَارَى فِى السَّلاسِلِ 181
133- باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ 182
134 - باب أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِىُّ {بَيَاتًا}: لَيْلا 183
135 - باب قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِى الْحَرْبِ 185
136 - باب: لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ 187
137 - باب {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد: 4] 188
138 - باب هَلْ لِلأسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوَ يَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكَفَرَةِ 190
139 - باب إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ 192
140 – باب: حرق الدور والنخيل 194
141- باب: قتل المشرك النائم 198
142 - باب لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ 199

143- باب: الحَرْبُ خَدْعَةٌ 201
144- باب: الكذب فى الحرب 203
145 – باب: الفتك فى الحرب 204
146 - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الاحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعَرَّتَهُ 205
147 - باب الرَّجَزِ فِى الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِى حَفْرِ الْخَنْدَقِ 206
148 - باب: مَنْ لاَ يَثْبُتَ عَلَى الْخَيْلِ 207
149 - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالاخْتِلافِ فِى الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ وقوله: {وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا} الآية [الأنفال: 46] 207
150 - باب: مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِصَوْتِهِ يَا صَبَاحَاهْ حَتَى يُسْمِعَ النَّاسَ 210
151 - باب: مَنْ قَالَ أَنَا ابْن فُلانٍ 211
152 - باب: إِذَا نَزَلَ الْعَدُّو عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ 213
153 – باب: قَتْلِ الأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ 215
154 - باب: هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ 216
155 - باب: فَكَاكِ الأَسِيرِ 219
156 - باب: فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ 221
157 – باب: الحَرْبِىّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلاَمِ بِغَيرِ أَمَانٍ 223
158 – باب: يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمةِ وَلاَ يُسْتَرَقُّونَ 224
159 – باب: جَوَائِزِ الْوُفُودِ 225
160 - باب: التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ 226
161 - باب: كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلاَمُ عَلَى الصَّبِىِّ 229
162 - باب: إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِى دَارِ الْحربِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضونَ فَهِىَ لَهَمْ 229
163 – باب: كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ 231
164 – باب: إِنَّ اللَّه يُؤَيِّدُ الدِّينَ بَالرَّجُلِ الفَاجِرِ 232

165 – باب: مَنْ تَأَمَرَ فِى الحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ العَدُوَّ 234
166 – باب: العَوْنِ بِالمدَدِ 235
167 - باب مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلاثًا 236

---

168 - باب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِى غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ 236
169 – باب: إِذَا غَنِمَ المشْرِكُونَ مَالَ المسْلِمِ ثُمَّ وَجَدُه المسْلِمُ 237
170 - باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ} [الروم: 22] 239
171 - باب الْغُلُولِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يوم القيامة} [آل عمران: 161] 242
172 - باب الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ 243
173 - باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الإِبلِ والغَنَمِ فِى المَغَانمِ 244
174 - باب: الْبِشَارَةِ فِى الْفُتُوحِ 246
175 - باب: لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ 246
176 - باب: إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلىَ النَّظَرِ فِى شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ والمؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهِ وَتَجْرِيدِهِنَّ 248
177 – باب: اسْتِقْبَالِ الغُزَاةِ 248
178 - باب: مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الغَزْوِ 250
179 - باب: الصَّلاَةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ 252
180 - باب الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ 254
20 - كِتَابُ الخُمُسِ 256
1 - باب: فَرْضُ الخُمُسِ 256
2 - باب: أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الدِّين 266
3 - باب: نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - بَعْدَ وَفَاتِهِ 267
4 - باب مَا جَاءَ فِى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ 271
5 - باب مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ 274
6 - باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، وَالْمَسَاكِينِ 280
7 - باب قوله تَعَالَى: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: 41] 283
8 - باب قَوْلِ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « أُحِلَّتْ لَكُمُ الْغَنَائِمُ » 287
9 - باب: الغَنِيمَةُ لِمنَ شَهِدَ الوَقْعَةَ 289

---

10 - باب: مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغنَمِ هَل يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ 293
11 - باب قِسْمَةِ الإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ 293
12 - باب كَيْفَ قَسَمَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَمَا

أَعْطَى مِنْ ذَلِكَ فِى نَوَائِبِهِ 294
13 - باب بَرَكَةِ الْغَازِى فِى مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، وَوُلاةِ الأَمْرِ 295
14 - باب إِذَا بَعَثَ الإِمَامُ رَسُولا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالْمُقَامِ هَلْ يُسْهَمُ لَهُ 299
15 - بَاب 300
16 – باب: المَنِّ عَلَى الأَسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسُوا 307
17 - باب وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِلإِمَامِ وَأَنَّهُ يُعْطِى بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ مَا قَسَمَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - 309
18 - باب مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلابَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ الخَمِّسَ وَحُكْمِ الإِمَامِ فِيهِ 311
19 - باب مَا كَانَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - يُعْطِى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ 316
20 - باب مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِى أَرْضِ الْحَرْبِ 323
21 - كتاب الجزية 326
1 - باب الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذمةِ وَالْحَرْبِ 326
2 - باب إِذَا وَادَعَ الإِمَامُ مَلِكَ قَرْيَةٍ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ 332
3 - باب الْوَصَاةِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، وَالذِّمَّةُ: الْعَهْدُ، وَالإِلُّ: الْقَرَابَةُ 333
4 - باب مَا أَقْطَعَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - مِنَ الْبَحْرَيْنِ وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ، وَالْجِزْيَةِ، وَلِمَنْ يُقْسَمُ الْفَىْءُ وَالْجِزْيَةُ؟ 334
5 – باب: إِثْم مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيرِ جُرمٍ 336
6 - باب إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ 337

---

7 - باب: إِذَا غَدَرَ المشْرِكُون بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُم؟ 340
8 - باب: دُعَاءِ الإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا 341
9 - باب: أَمَانَ النِسَّاءِ وَجِوَارِهِنَّ 342
10 - باب: ذِمةُ المسْلِمِينَ وَجِوَارُهُم وَاحِدةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُم 343
11 - باب إِذَا قَالُوا صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَن يقولوا أَسْلَمْنَا 344
12 - باب الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ وَفَضْلُ الوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِهِ 345
13 - باب: فَضْلُ الوَفَاءِ بِالْعَهْدِ 346
14 - باب مَا يُحْذَرُ مِنَ الْغَدْرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ} الآية [الأنفال: 62] 347
15 - باب هَلْ يُعْفَى عَنِ الذِّمِّىِّ إِذَا سَحَرَ 348
16 - باب كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ وَقَوْلِ اللَّهِ: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً} الآيَةَ [الأنفال: 58] 349
17 - باب: إِثم مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ 351
18 - باب 352
19 - باب: المُصَالَحَةَ عَلَى ثَلاَثَةَ أَيَامٍ أَوْوَقْتٍ مَعْلُومٍ 355
20 - باب: طَرْح جَيفِ المْشرِكِينَ فِى الْبِئرِ وَلاَ يُؤْخَذُ لَهَا ثَمنٌ 356

21 - باب: إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ 357
22 - كتاب العقيقة 361
1 - بَاب تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ 361
2 - باب: إماطة الأذى عن الصبى فى العقيقة 363
3 - باب: الفرع 367
23 - كتاب الصيد والذبائح 368
1 - بَاب التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ 368
2 - باب صَيْدِ الْمِعْرَاضِ 375
3 - باب: صيد القوس 376
4 --باب: الخذف والبندقة 379
5 - باب: من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية 380
6 - بَاب إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ 383

---

7 - باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة 385
8 - باب: إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر 386
9 - باب: ما جاء فى الصيد 387
10 - باب: الصيد على الجبال 389
11 - بَاب قَوْلِ اللَّهِ: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ} [المائدة 96] 389
12 - باب: الجراد 391
13 - باب: آنية المجوسى والميتة 393
24 - كتاب الذبائح 394
1 - باب: التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا 394
2 - باب: ما يذبح على النصب والأصنام 395
3 - باب: قول النبى - صلى الله عليه وسلم - : فليذبح على اسم الله 397
4 - باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد 398
5 - باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم 399
6 - بَاب ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ 399
7 - بَاب مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ 402
8 - بَاب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ 404
9 - باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة 409
10 - باب: الدجاج 411
11 - باب: لحوم الخيل 412
12 - بَاب لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ فِيهِ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، - صلى الله عليه وسلم - 414
13- باب: أكل كل ذى ناب من السباع 418
14 - باب: جلود الميتة 421
15 - باب: المسك 424
16 - باب: الأرنب 425
17 - باب الضب 426
18 - باب: إذا وقعت الفأره فى السمن الجامد أو الذائب 430

19 - باب: العلم والوسم فى الصورة 432
20 - باب: إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم إبلا أو غنمًا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل لحديث رافع عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وقال طاوس وعكرمة فى ذبيحة السارق: اطرحوه 433
21 - باب: إذا ند بعير لقوم فرمى بعضهم بسهم فقتله وأراد صلاحهم فهو جائز لخبر رافع عن النبى 434
22 - بَاب إِذَا أَكَلَ الْمُضْطَرُّ 434

بسم الله الرحمن الرحيم

25 - كتاب الأضاحى
1 - بَاب سُنَّةِ الأضْحِيَّةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هِىَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ
(1)/1 - فيه: الْبَرَاءِ، قَالَ عليه السَّلام: « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِى يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّىَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِى شَىْءٍ » ، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِى جَذَعَةً، فَقَالَ: « اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِىَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .
وَقَالَ الْبَرَاء مرة، عن النَّبِىّ عليه السَّلام: « مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » .
(2)/2 - وروى أَنَس عَن النَّبِىّ - عليه السَّلام - مثله.
اختلف العلماء فى وجوب الأضحية، فقال أبو حنيفة ومحمد: إنها واجبة.
وروى عن النخعى أنه قال: الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج.
وذكر ابن حبيب عن مالك أنه قال: الأضحية سنة لا رخصة لأحد فى تركها.
وفى المدونة من اشترى أضحية فحبسها حية حتى ذهبت أيام الذبح أنه آثم؛ إذ لم يضح بها. وروى عنه أنه إن تركها بئس ما صنع، وهذا إنما يطلق فى ترك الواجب. وهو قول ربيعة والليث. قال مالك: وإن وجد الفقير من يسلفه ثمنها فليستلف. وروى عن سعيد ابن المسيب وعلقمة والأسود أنه كانوا لا يوجبونها، وهو قول أبى يوسف.
وقال الشافعى: الأضحية سنة وتطوع، وليست بواجبة، وهو قول أحمد وأبى ثور. وقال الثورى: لا بأس بتركها، وقد روى عن الصحابة ما يدل أنها ليست بواجبة ولا بأس بتركها.
ذكر عبد الرزاق، عن الثورى، عن إسماعيل، عن الشعبى، عن أبى سريحة قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان. وعن ابن عمر: من شاء ضحى ومن شاء لم يضح.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

وروى الثورى، عن أبى معشر عن مولى لابن عباس قال: أرسلنى ابن عباس أشترى له لحمًا بدرهم، وقال: قل: هذه أضحية ابن عباس.
وقال النخعى: قال علقمة: لأن لا أضحى أحب إلى من أن أراه حتمًا على. وهو قول أبى مسعود البدرى وسعد، وبلال.
واحتج الكوفيون على وجوبها بقوله عليه السلام لأبى بردة: « إنها تجزئ عنك، ولن تجزئ عن أحد بعدك » .
قال الطحاوى: فإن قيل: كان أوجبها فأتلفها فلذلك أوجب عليه إعادتها. قيل له: أراد هذا ليعرفه قيمة المتلفة ليأمره بمثلها، فلما لم يتعرف ذلك دل أنه لم يقصد إلى ما ذكرت. واحتج من لم يوجبها بقوله عليه السلام: « أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم ننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا » وما كان سنة فليس بواجب، وبقوله عليه السلام: « إذا دخل عشر ذى الحجة فأراد أحدكم أن يضحى.. » .
قال ابن المنذر: فلو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة المضحى.
واختلفوا فى تفصيل الصدقة على الأضحية: فقال ربيعة و أبو الزناد والكوفيون: الضحية أفضل. وروى عن طاوس مثله.
وروى عن بلال أنه قال: ما أبالى أن لا أضحى إلا بديك، ولأن أضعه فى فى يتيم قد ترب أحب إلى من أن أضحى به.
وقال الشعبى: الصدقة أفضل. وهو قول مالك وأبى ثور، ذكره ابن المنذر، والمعروف من مذهب مالك عند أصحابه أن الضحية أفضل من الصدقة.
وروى ابن وهب عن مالك أن الصدقة بثمنها أحب إلى للحاج من أن يضحى؛ فهذا يدل أن الضحية عنده لغير الحاج أفضل من الصدقة.
قال ابن حبيب: هى أفضل من العتق ومن عظيم الصدقة؛ لأن إحياء السنة أفضل من التطوع.
وقال ربيعة: هى أفضل من صدقة سبعين دينارًا.
قال غيره: ولم يحفظ عن النبى - عليه السلام - أنه ترك الأضحى طول عمره وندب أمته إليها، فلا ينبغى لموسر تركها، وإنما قال: إن الصدقة بثمنها أفضل للحاج بمنى من أجل أنه لا يرى للحاجة أضحية.
* * *
2 - بَاب قِسْمَةِ الإمَامِ الأضَاحِىَّ بَيْنَ النَّاسِ

---

(1)/3 - فيه: عُقْبَةَ بْنِ عَامِر، قَسَمَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ لِى جَذَعَةٌ، قَالَ: « ضَحِّ بِهَا » .
وأما قسمة الرسول الضحايا بين أصحابه، فإن كان قسمها بين الأغنياء لكانت من الفىء أو ما يجرى مجراه مما يجوز أخذها للأغنياء، وإن كان إنما قسمها بين فقرائهم خاصة فكانت من الصدقة.
وإنما أراد البخارى بهذا الباب - والله أعلم - ليريك أن إعطاء النبى - عليه السلام - الضحايا لأصحابه دليل على تأكيدها وندبهم إليها.
فإن قيل: لو كان كما زعمت لم يخف ذلك عن الصحابة الذين قصدوا تركها وهم موسرون.

قيل: ليس كما توهمت ولم يتركها من تركها منهم؛ لأنها غير وكيدة ولا مرغب فيها، وإنما تركها لما روى عن معمر والثورى عن أبى وائل قال: قال أبو مسعود الأنصارى: إنى لأدع الأضحى وأنا موسر؛ مخافة أن يرى جيرانى أنه حتم على.

_____

(1) - أخرجه أحمد (4/149) قال: حدثنا حجاج، والدارمى (1960) قال: أخبرنا أبو الوليد، والبخارى (3/128)، (7/131) قال: حدثنا عمرو بن خالد. وفى (3/184) قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد، ومسلم (6/77) قال: حدثنا قتيبة، (ح) وحدثنا محمد بن رمح. وابن ماجة (3138) قال: حدثنا محمد بن رمح، والترمذى (1500) قال: حدثنا قتيبة، والنسائى (7/218) قال: أخبرنا قتيبة. خمستهم - حجاج، وأبو الوليد، وعمرو بن خالد، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح - عن ليث ابن سعد، قال: حدثنى يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، فذكره.
والرواية الأخرى: أخرجها أحمد (4/، 144 156) والدارمى (1959)، والبخارى (7/129)، ومسلم (6/77)، والترمذى (1500)، والنسائى (7/218)، وابن خزيمة (2916) عن بعجة ابن عبد الله الجهني، عن عقبة بن عامر.

وروى الثورى، عن إبراهيم، عن مهاجر، عن النخعى، عن علقمة قال: لأن لا أضحى أحب إلى من أراه حتما على. وهكذا ينبغى للعالم الذى يقتدى به إذا خشى من العامة أن يلتزموا السنن التزام الفرائض أن يترك فعلها ليتأسى به فيها ولئلا يخلط على الناس أمر دينهم فلا يفرقوا بين فرضه ونفله.
وفى حديث عقبة من الفقه: أنه تجوز الضحايا بما تهدى إليك وبما لم تشتره بخلاف ما يعتقده عامة الناس.
* * *
3 - بَاب الأضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ
(1)/4 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: « مَا لَكِ، أَنَفِسْتِ » ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِى مَا يَقْضِى الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ » ، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ.
اختلف العلماء فى المسافر هل تجب عليه أضحية؟ فقال الشافعى: الضحية سنة على جميع الناس، وعلى الحاج بمنى. وبه قال أبو ثور.
وقال مالك: الأضحية على المسافر، ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بمنى.
وذكر ابن المواز عن مالك: أن من لم يحج من أهل مكة ومنى فليضح.
ومذهب ابن عمر أن الضحية تلزم المسافر وهو قول الأوزاعى والليث.
وقال أبو حنيفة: لا تجب الضحية على المسافر.
وروى عن النخعى أنه قال: رخص للحاج و المسافر فى أن لا يضحى.
وحجة الشافعى ظاهر هذا الحديث وهو قوله: « ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أزواجه » وكانوا فى الحج وفى حال سفر.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال الأبهرى: والحجة لمالك فى وجوبها على المسافرين: أن المسلمين كلهم مندوبون إليها وإلى غيرها من السنن فعليهم فعلها، ولا فرق فى ذلك بين حضرى ولا بدوى؛ كما لا فرق بنيهم فى الفرائض، وحجته أنها لا تلزم الحاج بمنى أن منى إنما تذبح فيها الهدايا لا الضحايا، وهى مخصوصة بالهدايا، والهدى هو ما سيق من الحل إلى الحرام، وليس كذلك الأضحية.
وذكر ابن وهب، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد قال: كنا نحج مع عائشة فلم يكن يضحى منا أحد. وعن عمر بن الخطاب أنه كان يحج ولا يضحى. وعن ابن عمر مثله.
قال: وأخبرنى رجل من أهل العلم أن عبد الله بن عباس وسالم بن عبد الله وجماعة كانون يحجون ولا يضحون.
وعن النخعى أن أبا بكر وعمر كانا يحجان ولا يضحيان.
وحجة أبى حنيفة فى سقوطها عن المسافرين أنه لما سقطت الجمعة والعيدان عنهم سقطت الضحية، ورواه عن على بن أبى طالب أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع.
وأما النساء فإن من أوجب الضحايا أوجبها عليهن، ومن لم يوجبها استحبها لهن كالرجال، والله أعلم.
* * *
4 - بَاب مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/113، 117)، والبخارى (2/21) قال: حدثنا مسدد. وفى (7/129) قال: حدثنا صدقة. وفى (7/132) قال: حدثنا على بن عبد الله، ومسلم (6/76) قال: حدثنى يحيى بن أيوب، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن ماجة (3151) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، والنسائى (7/223) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم.
تسعتهم - أحمد، ومسدد، وصدقة، وعلى بن المدينى، ويحيى بن أيوب، والناقد، وزهير، وعثمان ابن أبى شيبة، ويعقوب - عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية.
وأخرجه البخارى (2/28) قال: حدثنا حامد بن عمر، عن حماد بن زيد.

وأخرجه مسلم (6/76) قال: حدثنى زياد بن يحيى الحسانى. والنسائى (3/193) (7/220) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود. كلاهما - زياد، وإسماعيل - قالا: حدثنا حاتم بن وَردان.
ثلاثتهم - ابن عُلية، وحماد، وحاتم - عن أيوب بن أبى تميمة.
2 - وأخرجه مسلم (6/76) قال: حدثنا محمد بن عُبيد الغُبرى، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، وهشام.
كلاهما - أيوب، وهشام بن حسان - عن محمد بن سيرين، فذكره.

(11/5)

5/ - فيه: أَنَس، قَالَ النَّبِىُّ، عليه السلام، يَوْمَ النَّحْرِ: « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ » ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، فَذَكَرَ من جِيرَانَهُ، وَعِنْدِى جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَىْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِى ذَلِكَ، فَلا أَدْرِى بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى كَبْشَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا.
قال المهلب: من استعجل شيئا قبل وقته فعقوبته أن يمنع ذلك الشىء، وهذا أبو بردة استعجل الذبح قبل وقته؛ فحرم أن تجزئ عنه مرة أخرى، ولولا أنه ذكر من جيرانه جوعة ومشقة أراد إطعامهم وسد جوعتهم وخلتهم لما عذره النبى - عليه السلام - وجوز له الضحية بجذعة من المعز و يدل على ذلك قوله عليه السلام فى غير هذه الرواية: « ولن تجزئ أحدا بعدك » فلم يكن فى الحديث شىء يمكن أن يتناول منه معنى اختصاص النبى - عليه السلام - إياه بإجازة الجذعة إلا ما ذكر من حاجة جيرانه وجوعهم.
قال المؤلف: وفيه أن من اشتهى اللحم يوم النحر أنه لا حرج عليه، ولا يتوجه إليه ما قال عمر بن الخطاب حين لقى جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم بدرهم، فقال له: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، قرمنا إلى اللحم. فقال له: أين تذهب هذه الآية {أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها} لأن يوم النحر مخصوص بأكل اللحم والالتذاذ بالحلال لقوله تعالى: {ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} وأما فى غير وقت النحر فأكل اللحم مباح، إلا أن السلف كانوا لا يواظبون على أكله دائمًا، وستأتى سيرتهم فى أكلهم وأخذهم من الدنيا فى كتاب الأطعمة، وكتاب الرقائق - إن شاء الله.

(11/6)

وفيه: ما كان عليه سلف هذه الأمة من مواساتهم لجيرانهم مما رزقهم الله، وترك الاستئثار عليهم، ألا ترى حرص أبى بردة تعجيل الذبح من أجل خلة جيرانه، ولم يتعرف إن كان ذلك يجزئ أم لا.
قوله: « فتجزعوها » هو مثل توزعوها وتقسموها، قال صاحب العين الجزع: القطع.
وقول أنس: « لا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا » فقد بين أن الرخصة لم تكن لأحد غيره؛ قوله عليه السلام فى حديث البراء: « ولن تجزئ أحدًا بعدك » .
* * *
5 - بَاب مَنْ قَالَ الأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ
(1)/6 - فيه: أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ، عَليه السَّلام، قَالَ: « الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِى بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَىُّ شَهْرٍ هَذَا » ؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ » ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: « أَىُّ بَلَدٍ هَذَا

» ؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: « أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ » ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: « فَأَىُّ يَوْمٍ هَذَا » ؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ » ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ..... » .

_____

(1) - سبق تخريجه.

اختلف العلماء فى أيام الأضحى، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثورى وأحمد ابن حنبل: الأضحى يوم النحر ويومان بعده. روى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وأنس، ذكره ابن القصار، وذكره ابن وهب عن ابن مسعود.

وقال عطاء والحسن البصرى والأوزاعى والشافعى و أبو ثور: الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده. وروى ذلك عن على وابن عباس قالا: أيام النحر الأيام المعلومات.

وهو اختلاف من قولهما، وليس عن الصحابة غير هذين القولين، و بهما قال أئمة الفتوى، وللتابعين فيها شذوذ، قال ابن سيرين: الأضحى يوم واحد. يعنى يوم النحر، وبذلك ترجم البخارى.

وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد: النحر فى الأمصار يوم واحد، وفى منى ثلاثة أيام.

وروى عن الحسن البصرى: النحر إلى آخر يوم من ذى الحجة.

وقال قتادة: يوم النحر وستة أيام بعده.

وهذه الأقوال لا أصل لها فى السنة، ولا فى أقوال الصحابة، وليس استدلال من استدل من قوله عليه السلام: « أليس يوم النحر » أنه لا يكون نحر ولا ذبح فى غيره بشىء؛ لأن النحر فى أيام منى قد نقله الخلف عن السلف، وجرى عليه العمل فى جميع الأمصار، فلا حجة بقوله تعالى: {ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} قال فذكر الأيام دون الليالى.

وقال أبو حنيفة والشافعى: لا بأس بالذبح ليلا فى أيام النحر؛ لأن الله - تعالى - إذا ذكر الأيام فالليالى تبع لها، وإذا ذكر الليالى فالأيام تبع لها، وبه قال أشهب وإسحاق وأبو ثور.

وأجمعوا أنه لا يجوز أن يضحى قبل طلوع الفجر من يوم النحر، وقد تقدم فى كتاب صلاة العيدين اختلاف العلماء فى الأيام المعلومات والمعدودات، والحمد لله.

وقال أبو عبيد: قوله عليه السلام: « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » يقال: إن بدء ذلك كان - والله أعلم - أن العرب كانت تحرم الشهور الأربعة، وكان هذا مما تمسكت به من ملة إبراهيم، فربما احتاجوا إلى تحليل المحرم للحرب تكون بينهم؛ فيكرهون أن يستحلوه و

يكرهون تأخير حربهم، فيؤخرون تحريم المحرم إلى صفر، فيحرمونه ويستحلون المحرم، وهذا هو النسىء الذى قال الله تعالى: {إنما النسىء زيادة فى الكفر} الآية، وكان ذلك فى كتابه.
والنسىء هو التأخير، ومنه قيل: بعت الشىء بنسيئة. فكانوا يحرمون صفر يريدون به المحرم، ويقولون: هو أحد الصفرين. قال أبو عبيد: وقد تأول بعض الناس فى قوله عليه السلام: « ولا صفر » على هذا، ثم يحتاجون أيضًا إلى تأخير صفر إلى الشهر الذى بعده كحاجتهم إلى تأخير المحرم، فيؤخرون تحريمه إلى ربيع، ثم يمكثون بذلك ما شاء الله، ثم يحتاجون إلى مثله، ثم كذلك، فكذلك يتدافع شهرًا بعد شهر حتى استدار التحريم على السنة كلها، فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه الذى وصفه الله به، وذلك بعد دهر طويل.
وزعم بعض الناس أنهم كانوا يستحلون المحرم عاما، فإذا كان قابل ردوه إلى تحريمه، والتفسير الأول أحب إلى لقوله عليه السلام: « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » وليس فى التفسير الأخير استدارة، وعلى هذا الذى فسرناه يكون قوله تعالى: {يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا} مصدقا له؛ لأنهم إذا حرموا فى العام المحرم وفى قابل صفر، ثم احتاجوا بعد ذلك إلى تحليل صفر أيضا أحلوه، وحرموا الذى بعده، فهذا تأويل قوله تعالى: {يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا} قال أبو عبيد: وفى هذا تفسير آخر، يقال: إنه فى الحج، حدثناه سفيان بن عيينة، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد فى قوله تعالى: {ولا جدال فى الحج} قال: قد استقر الحج فى ذى الحجة لا جدال فيه.

وفى غير حديث سفيان يروى عن معمر، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد قال: كانت العرب فى الجاهلية يحجون عامين فى ذى القعدة، وعامين فى ذى الحجة، فلما كانت السنة التى حج فيها أبو بكر قبل حجة النبى - عليه السلام - كان الحج فى السنة الثانية من ذى القعدة، فلما كانت السنة التى حج فيها النبى - عليه السلام - فى العام المقبل عاد الحج إلى ذى الحجة.
وقال ثابت بن حزم: روى سفيان بن حسين قال: حدثنى أبو بشر، عن مجاهد قال: حج أبو بكر فى ذى الحجة.
وذكر ثابت فى غريب الحديث حديث أبى بكرة وقال فيه: « أليس البلدة؟ » بفتح اللام، قال: ومنى أيضًا يسمونها البلدة، وقد ذكر الله مكة فى كتابه فقال: {إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة} بإسكان اللام، فلا أعرف ما قال ثابت إلا أن تكون لغة للعرب أيضا بفتح اللام.
* * *

6 - بَاب الأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى

---

(1)/7 - فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ فِى الْمَنْحَرِ، يَعْنِى مَنْحَرَ النَّبِىِّ، عليه السَّلام.
(2)/8 - وقال ابْن عُمَرَ: إن النَّبِىّ، عليه السَّلام، كَانَ يَنْحَرُ وَيَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.
إنما هذا سنة الإمام خاصة أن يذبح أضحيته أو ينحر بالمصلى، وعلى ذلك جرى العمل فى أمصار المسلمين، وكان ابن عمر يذبح بالمصلى، ولم ير ذلك مالك لغير الإمام.

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/108) (5876) قال: حدثنا عبد الله بن محمد. (قال عبد الله بن أحمد ابن حنبل: وسمعته أنا من عبد الله بن محمد - قال: حدثنا أبو أسامة، عن أسامة. وفى (2/152) (6401) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: بلغنى عن نافع. والبخارى (2/28) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنى كثير بن فرقد. وفى (7/130) قال: حدثنا يحيى ابن بُكير، قال: حدثنا الليث، عن كثير بن فرقد. وأبو داود (2811) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، أن أبا أسامة حدثهم، عن أسامة. وابن ماجة (3161) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو بكر الحنفى، قال: حدثنا أسامة بن زيد. والنسائى (3/193) و(7/213) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن كثير بن فرقد. وفى (7/213) قال: أخبرنا على بن عثمان النفيلى، قال: حدثنا سعيد بن عيسى، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، قال: حدثنى عبد الله بن سليمان. جميعهم (أسامة بن زيد، ومن بلّغ ابن جريج، وكثير بن فرقد، وعبد الله بن سليمان) عن نافع، فذكره.
أخرجه البخارى (2/209) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم. وفى (7/130) قال: حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى.
كلاهما (إسحاق، ومحمد بن أبى بكر) عن خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: كان عبدُ الله ينحر فى المنحر. قال عبيد الله: يعنى منحر النبى - - صلى الله عليه وسلم - -.
(2) - انظر: التخريج السابق.

وقال المهلب: وإنما يذبح الإمام بالمصلى ليراه الناس فيذبحون على يقين بعد ذبحه، ويشاهدون صفة ذبحه؛ لأنه مما يحتاج فيه إلى العيان، وليتأخر الذبح بعد الصلاة كما قال فى الخطبة: « أول ما نبدأ به أن نصلى ثم ننصرف فننحر » .
قال مالك: إنما يذبح الإمام فى المصلى لئلا يذبح أحد قبله. من رواية ابن وهب.
* * *

7 - بَاب فِى أُضْحِيَّةِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ
وَيُذْكَرُ سَمِينَيْنِ
وَقَالَ سَهْل بْنَ حنيف: كُنَّا نُسَمِّنُ الأضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/، 99 272) قال: ثنا هشيم، وفى (3/115) قال: ثنا يحيى، وفى (3/، 118، 183 278) قال: ثنا وكيع. وفى (3/183) قال: ثنا وكيع، ومحمد بن جعفر، وفى (3/222) قال: ثنا هاشم، وفى (3/255) قال: ثنا محمد بن جعفر، وفى (3/272) قال: ثنا محمد بن جعفر، وحجاج، وفى (3/272) أيضا قال: ثنا وكيع، ويحيى بن سعيد، والدارمى (1951) قال: نا سعيد بن عامر، والبخارى (7/131) قال: ثنا آدم بن أبى إياس، ومسلم (6/77) قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: نا وكيع، وفى (6/78) قال: ثنا يحيى بن حبيب، قال: ثنا خالد بن الحارث، وابن ماجة (3120) قال: ثنا نصر بن على الجهضمى، قال: ثنا أبي، وفى (3120 ، 3155) قال ابن ماجة: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، والنسائى (7/230) قال: نا إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا خالد، وفى (7/230) أيضا قال: نا أحمد بن ناصح، قال: ثنا هشيم، وفيه أيضا (7/230) قال: نا القاسم بن زكريا، قال: ثنا مصعب بن المقدام، عن الحسن بن صالح، وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زياداته على المسند (3/279) قال: ثنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم الزهرى أبو القاسم، قال: ثنا عمى يعقوب بن إبراهيم، عن شريك، وابن خزيمة (2895) قال: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، وفى (2896) قال: ثنا على بن خشرم، قال: نا عيسى بن يونس.
جميعهم - هشيم، ويحيى بن سعيد، ووكيع، ومحمد بن جعفر، وهاشم، وحجاج، وسعيد بن عامر، وآدم، وخالد، وعلى الجهضمى، والحسن، وشريك، وعيسى - عن شعبة.
2 - وأخرجه أحمد (3/144) قال: ثنا يونس، وفى (3/258) قال: ثنا عفان.
كلاهما - يونس، وعفان - عن أبان بن يزيد العطار.

3 - وأخرجه أحمد (3/170) قال: ثنا محمد بن جعفر، وفى (3/189) قال: ثنا إسماعيل، ومسلم (6/78) قال: ثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا ابن أبى عدي، والنسائى (7/231) قال: نا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا يزيد بن زريع.
أربعتهم - ابن جعفر، وإسماعيل، وابن أبى عدي، وابن زريع - عن سعيد بن أبى عروبة.
4 - وأخرجه أحمد (3/211) قال: ثنا عبدالصمد، وفى (3/214) قال: ثنا عبد الملك، والبخارى (9/146) قال: ثنا حفص بن عمر، وأبو داود (2794) قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، أربعتهم - عبد الصمد، وعبد الملك، وحفص، ومسلم - عن هشام الدستوائى.
5 - وأخرجه أحمد (3/258) قال: ثنا عفان، وبهز، والبخارى (7/133) قال: ثنا حجاج بن= =منهال، ثلاثتهم - عفان، وبهز، وحجاج - عن همام بن يحيى.
6 - وأخرجه البخارى (7/133)، ومسلم (6/77)، والترمذى (1494)، والنسائى (7/220) عن قتيبة ابن سعيد، قال: ثنا أبو عوانة.
ستتهم - شعبة، وأبان، وسعيد، وهشام، وهمام، وأبو عوانة - عن قتادة، فذكره.

/9 - فيه: أَنَس، كَانَ النَّبِيُّ، عليه السَّلام، يُضَحِّى بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضَحِّى بِكَبْشَيْنِ.
(1)/10 - وَقَالَ أَنَس: انْكَفَأَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.
(2)/11 - وفيه: عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصَحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِىَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِىِّ، عليه السَّلام، فَقَالَ: « ضَحِّ أَنْتَ بِهِ » .
قال المؤلف: روى عن النبى - عليه السلام - أنه ضحى بكبشين، أحدهما عنه وعن أهل بيته، والثانى عن أمته، وروى عنه من طرق متواترة أنه ضحى بكبشين.
وروى ابن وهب عن حيوة، عن أبى صخر، عن ابن نشيط، عن عروة، عن عائشة « أن النبى - عليه السلام - أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد، وينظر فى سواد، ويبرك فى سواد، ثم ذبحه، وقال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمته، ثم ضحى به » ، ذكره ابن المنذر.
وذكر ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله: « أن النبى - عليه السلام - دعا بكبشه فذبحه، وقال: بسم الله والله أكبر، اللهم عنى وعن من لم يضح من أمتى » .
وذكر الطحاوى حديث عائشة وحديث جابر وذكر مثله من حديث أبى سعيد الخدرى، وهذه الآثار مبينة لمعنى حديث أنس، ومفسرة له واختلافها يدل على أن الأمر فى ذلك واسع، فمن أراد أن يضحى عن نفسه باثنين وثلاثة، فهو أزيد فى أجره إذا أراد بذلك وجه الله وإطعام المساكين، وذهب مالك والليث والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه يجوز للرجل أن يضحى بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته، وروى مثله عن أبى هريرة وابن عمر، واحتج أحمد بن حنبل بذبح النبى عن أمته، قال ابن المنذر: وكره ذلك الثورى وأبو حنيفة وأصحابه.

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.
(2) - سبق تخريجه.

وقال الطحاوى: لا يجوز أن يضحى بشاة واحدة عن اثنين، وقالوا: إن ما روى عن النبى أنه ذبح عنه وعن أمته منسوخ أو مخصوص، ومما يدل على ذلك أنه لو كان الكبش يجزئ عن غير واحد، ولا وقت ولا عدد فى ذلك لكانت البدنة والبقرة أحرى أن تكونا كذلك، ولما رأينا النبى - عليه السلام - وقت فى البدن والبقر، فنحر فى الحديبية كل واحدة عن سبعة، دل أنه لا تجزئ فى البدنة والبقرة عن أكثر ممن ذبحت عنه يومئذ؛ وذلك سبعة، والشاة أحرى بذلك.
قال ابن المنذر: والقول الأول أولى؛ للثابت عن النبى - عليه السلام.
قال المؤلف: والنسخ لا يكون بالدعوى إلا بالنقل الثابت، واستعمال السنن أولى من إسقاط بعضها، ولا سلف للكوفيين فى قولهم بالنسخ فى ذلك، وقد

تقدم حديث عقبة فى باب قسمة الإمام الأضاحى بين أصحابه.
والعَتُود: الجذع من المعز، وهو ابن خمسة أشهر، ولا يجوز الجذع من المعز فى الضحايا، وإنما يجوز فيها الثنى، وهو بعد دخوله فى السنة الثانية، والحديث خاص لعقبة لا يجوز لغيره إلا لأبى بردة بن نيار، والذى رخص له النبى فى مثله، ولا يجوز لغيرهما.
وقوله: « أملحين » يعنى أنهما بلون الملح، عن الطبرى.
وقال صاحب العين: الملحة والملح: بياض يشوبه شىء من سواد، وكبش أملح وعنب ملاحى: ضرب منه فى حبه طول.
وقال أبو عبيد عن الكسائى وأبى زيد: الأملح الذى فيه بياض وسواد، ويكون البياض أكثر.
وقول سهل: « كنا نسمن الأضحية بالمدينة » فقد قال ابن عباس فى قوله تعالى: {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} قال: فى الاستسمان والاستعظام والاستحسان.
* * *
8 - بَاب قَوْلِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - لأَبِى بُرْدَةَ: « ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ وَلَنْ تَجْزِىَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »

---

(1)/12 - فيه: الْبَرَاء، قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِى يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ » ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِى دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: « اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ.... » الحديث.
(2)/13 - وقال مرة: عَنَاقُ لَبَنٍ، وعَنَاقٌ جَذَعَة، قَالَ: « اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .
العلماء مجمعون على القول بظاهر هذا الحديث، وقد تقدم الكلام فيه فى باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر، والعناق من المعز ابن خمسة أشهر أو نحوها، وهو جذعة، ولا يجوز فى الضحايا بإجماع، وإنما يجوز من المعز الثنى فما فوقه، وهو ثنى إذا تم له سنة ودخل فى الثانية، وإنما يجوز الجذع من الضأن فقط، وهو ابن سبعة أشهر، قيل: إذا دخل فيها. وقيل إذا أكملها. وعلامته أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه، وإذا كان كذلك قالت العرب: إنه قد أجذع. ولا يجوز من سائر الأزواج الثمانية من الأنعام إلا الثنى فما فوقه، فثنى البقر إذا كمل له سنتان ودخل فى الثالثة، وثنى الإبل إذا كمل له خمس سنين ودخل فى السادسة.
* * *
9 - بَاب مَنْ ذَبَحَ الأضَاحِىَّ بِيَدِهِ
(3)/14 - فيه: أَنَس، ضَحَّى النَّبِىُّ، عليه السَّلام، بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّى وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.
ذبح الرجل أضحيته بيده هى السنة، والعلماء يستحبون ذلك، قال أبو إسحاق السبيعى: كان أصحاب محمد يذبحون ضحاياهم بأيديهم.

_____
(1) - سبق تخريجه.

(2) - سبق تخريجه.
(3) - سبق تخريجه.

قال مالك: وذلك من التواضع لله - تعالى وأن رسول الله كان يفعله، فإن أمر بذلك مسلمًا أجزأته وبئس ما صنع. وكذلك الهدى، وقد كان أبو موسى الأشعرى يأمر بناته أن يذبحن نسكهن بأيديهن، وروى الزهرى عن النبى - عليه السلام - أنه قال لعائشة أو لفاطمة: « اشهدى نسيكتك، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها » وترجم له باب وضع القدم على صفحة الذبيحة، ومعنى ذلك - والله أعلم - ليقوى على الإجهاز عليها، ويكون أسرع لموتها، لقوله عليه السلام: « إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته » وليس ذلك من تعذيبها المنهى عنه، إذ لا يقدر على ذبحها إلا بتفاقها.
وقال ابن القاسم: الصواب أن يضجعها على شقها الأيسر، وعلى ذلك مضى عمل المسلمين، فإن جهل فأضجعها على الشق الآخر لم يحرم عليه أكلها.
وترجم له باب التكبير عند الذبح.
قال المهلب: التكبير عند الذبح مما أمر الله به لقوله: {ولتكبروا الله على ما هداكم} وهذا على الندب والاستنان، ومعناه إحضار النية لله - تعالى - لا لشىء من المعبودات التى كانت الجاهلية تذبح لها، وكان الحسن البصرى يقول عند ذبح أضحيته: بسم الله والله أكبر، هذا منك ولك اللهم تقبل من فلان.
وكره أبو حنيفة أن يذكر مع اسم الله غيره، أن يقول: اللهم تقبل من فلان عند الذبح، ولا بأس بذلك قبل التسمية وقبل الذبح.
وقال ابن القاسم: ليقل الذابح: بسم الله والله أكبر، وليس بموضع صلاة على النبى، ولا يذكر هناك إلا الله وحده. وهو قول الليث، وكان ابن عمر يقول: بسم الله والله أكبر.
قال ابن القاسم: وإن سمى الله أجزأه، وإن شاء قال: اللهم تقبل منى.
وأنكر مالك قولهم: اللهم منك وإليك.
وقال الشافعى: التسمية على الذبيحة بسم الله، فإن زاد بعد ذلك شيئًا من ذكر الله أو صلى على محمد لم أكرهه، وإن قال: اللهم تقبل منى، فلا بأس.

وقال محمد بن الحسن: إن ذبح شاة فقال: الحمد لله، أو قال: سبحان الله والله أكبر، يريد بذلك التسمية، فلا بأس، وهذا كله تسمية، قال وإن قال: الحمد لله، يريد أن يحمده، ولا يريد به التسمية، فلا يجزئ شىء عن التسمية، ولا يؤكل وبه قال أبو ثور.
* * *
10 - بَاب مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِى بَدَنَتِهِ، وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ
15/(1) - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِى، فَقَالَ: « مَا لَكِ، أَنَفِسْتِ » ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « هَذَا أَمْرٌ

كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِى مَا يَقْضِى الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ » ، وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.
قال المهلب: فى هذا الحديث حجة لرواية ابن عبد الحكم عن مالك أنه إن ذبح لرجل أضحيته بغير أمره من يقوم بخدمته من الولد أو بعض عياله، وذبحها على وجه الكفاية، أنها تجزئ عنه، كما ذبح الرسول عن أزواجه البقر.
وقال الأبهرى: إذا ذبحها من يقوم بأمره كالأخ والوكيل فيجوز، لأنه ناب عنه وذبح عنه.
واختلفوا إن أمر بذبحها غير مسلم، فكره ذلك على بن أبى طالب، وابن عباس، وجابر، ومن التابعين: ابن سيرين، والشعبى، والحسن، وربيعة، وقاله الليث.
وقال مالك: أرى أن يبدلها بأخرى حتى يذبحها هو بنفسه صاغرًا، فإن ذلك من التواضع، وكان رسول الله يذبح بنفسه. وكره ذلك الثورى والكوفيون والشافعى وأشهب صاحب مالك، فإن وقع أجزأ ذلك عندهم، وأجاز ذلك عطاء.
وجه هذه المقالة أن الله أباح لنا ذبائحهم، وإذا كان لنا أن نولى ذبائحنا من تحل لنا ذبيحته من المسلمين، كان جميع من حلت لنا ذبيحته من المسلمين، فى معناه فى أنه يقوم مقامه ولا فرق بين ذلك.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال ابن المنذر: ومن كرهه، فإنما هو على وجه الاستحباب لا على وجه التحريم.
قال مالك: فإن ذبحها أجنبى مسلم بغير أمره، لم تجز عنه، وهو ضامن لها، وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعى.
وحجة من أجازها أن من أصولهم أن الضحية تجب عندهم بالشراء قياسا على ما اتفقوا عليه من الهدى إذا بلغ محله فذبحه ذابح بغير أمره أنه يجزئ عنه، لأنه شىء خرج من ماله لله فكأن الذابح ذبحه للمساكين المستحقين له.
وأما مالك فالهدى عنده مخالف للضحايا، فتجب الضحايا عنده بالذبح لا بالشراء، لأنه يجيز للمضحى أن يبدل أضحيته بأفضل منها وأسمن، فهى مفتقرة إلى نية، فلذلك لم يجز أن يذبحها أحد عنه بغير أمره، وقول مالك أولى بالحديث - والله أعلم - وليس لأحد عنده أن يبدل هديه.
* * *
11 - بَاب الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاةِ
(1)/16 - فيه: الْبَرَاءِ، سَمِعْتُ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، يَخْطُبُ، فَقَالَ: « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّىَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِى شَىْءٍ » ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّىَ وَعِنْدِى جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: « اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .
وترجم له: باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد.
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.

(2) - 1 - أخرجه الحميدى (775)، ومسلم (6/74) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وابن أبى عمر، وابن ماجة (3152) قال: حدثنا هشام بن عمار، أربعتهم - الحميدي، وإسحاق، وابن أبى عمر، وهشام - عن سفيان بن عيينة.

2 - وأخرجه أحمد (4/312) قال: حدثنا عفان. وفى (4/313) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (4/313) أيضا قال: حدثنا يزيد، والبخارى (2/29) قال: حدثنا مسلم. وفى (7/132) قال: حدثنا آدم، وفى (8/171) قال: حدثنا سليمان بن حرب، وفى (9/146) قال: حدثنا حفص ابن عمر، ومسلم (6/74) قال: حدثنا عبيدالله بن معاذ، قال: حدثنا أبى. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، ثمانيتهم - عفان، وابن جعفر، ويزيد، ومسلم، وآدم، وسليمان، وحفص، ومعاذ - قال يزيد: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا شعبة.
3 - وأخرجه أحمد (4/312) قال: حدثنا عبيدة بن حميد.
4 - وأخرجه أحمد (4/313) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. (ح) وعبد الرحمن، عن سفيان (هو الثوري).
5 - وأخرجه البخارى (7/118)، ومسلم (6/74)، والنسائى (7/224) قال النسائي: أخبرنا، وقال البخاري، ومسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة.
6 - وأخرجه مسلم (6/73) قال: حدثنا أحمد بن يونس، (ح) وحدثناه يحيى بن يحيى، كلاهما - أحمد، ويحيى - قال أحمد: حدثنا، وقال يحيى: أخبرنا زهير.
7 - وأخرجه مسلم (6/73) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، والنسائى (7/214) قال: أخبرنا هناد بن السري، كلاهما - أبو بكر، وهناد - عن أبى الأحوص.
سبعتهم - ابن عيينة، وشعبة، وعبيدة، والثوري، وأبو عوانة، وزهير، وأبو الأحوص - عن الأسود ابن قيس، فذكره.

/17 - وزاد فيه: حديث جُنْدَبَ ابْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ، عليه السَّلام، يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ » .
قال المؤلف: سنة الذبح بعد الصلاة، وأجمع العلماء أن من ذبح قبل الصلاة فعليه الإعادة، لأنه ذبح قبل وقته، واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام، فذهب أبو حنيفة والثورى والليث إلى أنه يجوز ذلك، واحتجوا بحديث البراء أن النبى - عليه السلام - قال: « أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى، ثم نرجع فننجر » وبقوله فى حديث جندب ابن سفيان: « من ذبح قبل أن يصلى فليعد » قالوا: فإذا حل للإمام الذبح بتمام الصلاة، حل لغيرة، ولا معنى لانتظاره.
وقال مالك والأوزاعى والشافعى: لا يجوز لأحد أن يذبح قبل الإمام، واحتجوا بحديث ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر: « أن النبى - عليه السلام - صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبى قد نحر، فأمرهم أن يعيدوا » .

وقال الحسن فى قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله} قال: نزلت فى قوم نحروا قبل أن ينحر النبى - عليه السلام.
ودفع الطحاوى حديث ابن جريج عن أبى الزبير، عن جابر، وقال: رواه حماد بن سلمة، عن أبى الزبير، عن جابر: « أن رجلا ذبح قبل أن يصلى النبى - عليه السلام - فنهى رسول الله أن يذبح أحد قبل الصلاة » قال: ففى هذا الحديث أن النهى من النبى - عليه السلام - إنما قصد به إلى النهى قبل الصلاة لا قبل ذبحه هو ولا يجوز أن ينهاهم عن الذبح قبل أن يصلى إلا وهو يريد بذلك إعلامهم إباحة الذبح لهم بعدما يصلى، وإلا لم يكن لذكر الصلاة معنى.

قالوا: ويشهد لهذا قوله عليه السلام فى حديث البراء: « إن أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فنحر » فأخبر أن النسك يوم النحر إنما هو الصلاة، ثم الذبح بعدها، فدل ذلك على أن ما يحل به الذبح هو الصلاة لا نحر الإمام الذى يكون بعدها، وأن حكم النحر قبل الصلاة خلاف حكمه بعدها، وأما من طريق النظر فإنا رأينا الإمام لو لم ينحر أصلا لم يكن ذلك بمسقط عن الناس النحر، ولا مانع لهم منه، ولو أن إماما تشاغل يوم النحر بقتال عدو أو غيره فلم ينحر؛ أن لغيره ممن أراد الضحية أن يضحى، فإن قال: ليس له أن يضحى. خرج من قول جميع الأئمة، وإن قال: لهم أن يضحوا بعد زوال الشمس لذهاب وقت الصلاة. فدل أن ما حل به النحر ما كان وقت صلاة العيد، إنما هو الصلاة لا نحر الإمام، ألا ترى أن الإمام لو نحر قبل أن يصلى لم يجزئه ذلك؟ وكذلك سائر الناس، فكان حكم الإمام والناس فى الذبح قبل الصلاة سواء فى أن لا يجزئهم، فالنظر على ذلك أن يكون الإمام وسائر الناس سواء فى الذبح بعد الصلاة، أنه يجزئهم كلهم.
قال المهلب: إنما كره الذبح قبل الإمام - والله أعلم - لئلا يشتغل الناس عن الصلاة ويحرمها المساكين مع المشتغلين بالذبح، ألا ترى أن النبى قد أمر بإخراج العوائق وغيرهن ليشهدوا بركة دعوة المسلمين؟
واختلفوا فى وقت ذبح أهل البادية، فقال مالك: يذبح أهل البوادى إذا نحر أقرب أئمة القرى إليهم فإن أخطئوا وذبحوا قبله أجزأهم.
وقال عطاء: يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس.
وقال الشافعى: وقت الذبح وقت صلاة النبى من حيث حلت الصلاة، وقد خطبتين، وأما صلاة من بعده فليس فيها وقت. وبه قال أحمد.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: من ذبح من أهل السواد بعد طلوع الفجر أجزأه؛ لأنه ليس عليهم صلاة العيد. وهو قول الثورى وإسحاق.
* * *
12 - بَاب إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَىْءٌ

---

(1)

_____

(1) - أخرجه مالك « الموطأ » صفحة (224) وأحمد (6/180) قال: حدثنا عبد الرحمن والبخارى (2/207) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف وفى (3/134) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله. ومسلم (4/90) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. والنسائى (5/175) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن وابن خزيمة (2574) قال: حدثنا يعقوب الدورقى، قال: حدثنا عثمان بن عمر. خمستهم (عبد الرحمن بن مهدى، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى، وعثمان بن عمر) عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن، فذكرته.
ورواه عن عائشة الأسود: 1 - أخرجه الحميدى (218) قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبى. وأحمد (6/91) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد، يعنى ابن زيد. وفى (6/174) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (6/191) قال: حدثنا يحيى، عن شعبة. وفى (6/253) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل. وفى (6/262) قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا حماد بن زيد. والبخارى (2/208) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد. (ح) وحدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان ومسلم (4/90) قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير. والترمذى (909) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان. والنسائى (5/171) قال: أخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانى، عن عبيدة. وفى (5/173) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة. وفى (5/174) قال: أخبرنا محمد ابن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان. وفى (5/175) قال: أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير. وابن خزيمة (2608) قال: حدثنا=
.. ..

=الحسن بن محمد الزعفرانى، قال: حدثنا عبيدة، يعنى ابن حميد. (ح) وحدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير.
ستتهم (جرير، وحماد بن زيد، وشعبة، وإسرائيل، وسفيان، وعبيدة بن حميد) عن منصور بن المعتمر.
2 - وأخرجه أحمد (6/102، 218) قال: حدثنا أبو داود سليمان بن داود، قال: حدثنا زهير. وفى (6/102) قال: حدثنا به حسن بن موسى، قال: حدثنا زهير. وفى (6/236) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا زكريا. والنسائى (5/175) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الأحوص. ثلاثتهم (زهير، وزكريا، وأبو الأحوص) عن أبى إسحاق.
3 - وأخرجه أحمد (6/171) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد، عن أبى معشر. 4 - وأخرجه أحمد (6/190) قال: حدثنا عبد الرحمن. وفى (6/191) قال: حدثنا يحيى. كلاهما (عبد الرحمن، ويحيى) عن سفيان، عن منصور والأعمش.
5 - وأخرجه أحمد (6/212) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا حماد، عن حماد.
6 - وأخرجه أحمد (6/223) قال: حدثنا أبو معاوية. والبخارى (2/208) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا عبد الواحد. ومسلم (4/90) قال: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب. قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية. وابن ماجة (3095) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية. والنسائى (5/171) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الضعيف،

قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (5/173) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان. ثلاثتهم (أبو معاوية، وعبد الواحد بن زياد، وسفيان) عن الأعمش.
7 - وأخرجه أحمد (6/250) قال: حدثنا عبد الصمد. ومسلم (4/90) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الصمد. والنسائى (5/174) قال: أخبرنا الحسين بن عيسى، ثقة، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث. (ح) وأنبأنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنى أبو معمر. كلاهما (عبد الصمد، وأبو معمر) عن عبد الوارث، قال: حدثنى محمد ابن جحادة، عن الحكم.
ستتهم (منصور، وأبو إسحاق، وأبو معشر، والأعمش، وحماد بن أبى سليمان، والحكم) عن إبراهيم النخعى، عن الأسود، فذكره.
ورواه مسروق عن عائشة: أخرجه أحمد (6/30) قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا إسماعيل بن أبى خالد. وفى (6/35) قال: حدثنا ابن أبى عدى عن داود وفى (6/127) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. عن إسماعيل. وفى (6/190) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، يعنى ابن أبى خالد. وفى (6/191) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. عن زكريا. وفى=
.. ..

=(6/208) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل. والدارمى (1941) قال: أخبرنا يعلى، قال: حدثنا إسماعيل، يعنى ابن أبى خالد. والبخارى (2/208) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا. وفى (7/133) قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا إسماعيل. ومسلم (4/91) قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا داود (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا زكريا. والنسائى (5/171) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا إسماعيل.
ثلاثتهم (إسماعيل بن أبى خالد، وداود بن أبى هند، وزكريا) عن عامر الشعبى، عن مسروق، فذكره.
ورواه عن عائشة عروة: 1 - أخرجه الحميدى (208) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/36) قال: حدثنا سفيان. وفى (6، 185) قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج. وفى (6/200) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج. وفى (6/225) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. ومسلم (4/89) قال: حدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب. قالا: حدثنا سفيان. والنسائى (5/175) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن قتيبة، عن سفيان. وابن خزيمة (2573) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء العطار وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى. قالا: حدثنا سفيان. ثلاثتهم (سفيان بن عيينة، وابن جريج، ومعمر) عن ابن شهاب الزهرى.
2 - وأخرجه أحمد (6/191) قال: حدثنا يحيى. وفى (6/212) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا حماد. وفى (6/224) قال: حدثنا أبو معاوية. ومسلم (4/89) قال: حدثنا سعيد بن منصور وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد. قالوا: أخبرنا حماد بن زيد. ثلاثتهم (حماد بن سلمة، وأبو معاوية، وحماد بن زيد) عن هشام بن عروة.
كلاهما (الزهرى، وهشام) عن عروة بن الزبير، فذكره.
أخرجه أحمد (6/82) قال: حدثنا هاشم، قال: حدثنا ليث. والدارمى (1942)

قال: أخبرنا الحكم ابن نافع، قال: أخبرنا شعيب. والبخارى (2/207) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث. ومسلم (4/89) قال: حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالا: أخبرنا الليث (ح) وحدثنا قتيبة، قال: حدثنا ليث (ح) وحدثنيه حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. وأبو داود (1758) قال: حدثنا يزيد بن خالد الرملى وقتيبة بن سعيد، أن الليث ابن سعد حدثهم. وابن ماجة (3094) قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد. والنسائى (5/171) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث.
ثلاثتهم (شعيب بن أبى حمزة، والليث، ويونس) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، نحوه. =
=ورواه القاسم عن عائشة. أخرجه الحميدى (209) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن القاسم. وأحمد (6/85) قال: حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعى، عن عبد الرحمن ابن القاسم. وفى (6/129) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى، قال: حدثنا أيوب. وفى (6/183)و 238) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم. وفى (6/216) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب. والبخارى (2/208) قال: حدثنا عمرو ابن على، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا ابن عون. ومسلم (4/89) قال: حدثنا سعيد ابن منصور، قال: حدثنا سفيان. عن عبد الرحمن ابن القاسم، وفيه (4/89) قال: حدثنا محمد ابن المثنى، قال: حدثنا حسين بن الحسن، قال: حدثنا ابن عون. والترمذى (908) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. عن عبد الرحمن بن القاسم، والنسائى (5/171) قال: أخبرنا الحسن ابن محمد الزعفرانى، قال: أنبأنا يزيد، قال: أنبأنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم. وفى (5/172) قال: أخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانى، قال: حدثنا حسين، يعنى ابن حسن، عن ابن عون. وفى (5/173) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، وفى (5/175) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم.
ثلاثتهم (عبد الرحمن بن القاسم، وأيوب، وعبد الله بن عون) عن القاسم بن محمد، فذكره.
فى رواية ابن عون، عن القاسم، عن أم المؤمنين، ولم يسمها.
أخرجه مسلم (4/89) قال: حدثنا على حجر السعدى ويعقوب بن إبراهيم الدورقى. قال ابن حجر: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب عن القاسم وأبى قلابة، عن عائشة، نحوه.
وأخرجه أبو داود (1759) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا ابن عون. عن القاسم بن محمد وعن إبراهيم، زعم أنه سمعه منهما جميعا، ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا، ولا حديث هذا من حديث هذا. قالا: قالت أم المؤمنين، فذكرته.
ورواه عن عائشة القاسم. أخرجه أحمد (6/78) قال: حدثنا محمد بن عبد الله. والبخارى (2/207) قال: حدثنا أبو نعيم. وفى (2/207) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. ومسلم (4/89) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وأبو داود (1757) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى. وابن ماجة (3098) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا حماد بن خالد. والنسائى (5/170) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: أنبأنا وكيع. وفى (5/173) قال: أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا قاسم، وهو ابن يزيد.
ستتهم - محمد بن عبد الله، وأبو نعيم، وعبد الله بن مسلمة، وحماد بن خالد،

ووكيع، وقاسم بن يزيد - عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، فذكره.
رواية وكيع مختصرة على: « أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - أشعر بُدْنَه » .

/18 - فيه: مَسْرُوق، أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ، فَيُوصِى أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ امرأته حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ.
هذا الباب فيه رد على من قال: إن من بعث بهديه إلى الكعبة لزمه إذا قلده الإحرام، ويجتنب كل ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه، روى هذا عن ابن عباس وابن عمر، وهو قول عطاء بن أبى رباح.
وأئمة الفتوى على خلاف هذا القول، وقد تقدم بيان الحجة لهم فى ذلك فى كتاب الحج، وهذا الحديث يرد ما روى عن أم سلمة عن النبى أنه قال: « من رأى منكم هلال ذى الحجة وأراد أن يضحى، فلا يأخذ من شعره أو أظفاره حتى يضحى » . وأخذ بظاهر حديث أم سلمة سعيد بن المسيب، وأحمد، وإسحاق.
وقال الليث: قد جاء هذا الحديث، وأكثر الناس على خلافه.
قال الطحاوى: حديث عائشة أحسن مجيئًا من حديث أم سلمة، لأنه جاء مجيئًا متواترًا، وحديث أم سلمة قد طُعن فى إسناده، وقيل: إنه موقوف على أم سلمة، رواه ابن وهب وعثمان بن عمر، عن مالك، عن عمر بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، ولم يرفعه.
وأما من طريق النظر فرأينا الإحرام يحظر أشياء مما كانت حلالا قبله، منها الجماع والقبلة وقص الأظفار وحلق الشعر والصيد. فكل هذه الأشياء تحرم بالإحرام وأحكامها مختلفة، وذلك أن الجماع يفسد الإحرام، ولا يفسده ما سوى ذلك، ثم رأينا من دخلت عليه أيام العشر لا يحرم عليه الجماع، وهو أغلظ ما يحرم به الإحرام، فكان أحرى أن لا يمنع ما دون ذلك.
* * *

---

16 - بَاب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحم الأضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا
(1)/19 - فيه: جَابِر، كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، عليه السَّلام، إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: لُحُومَ الْهَدْيِ.
(2)/20 - وفيه: أَبُو سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا، فَقَدِمَ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ، فَقَالُوا: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخِّرُوهُ لا أَذُوقُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ - وَكَانَ أَخَاهُ لأمِّهِ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ.
(3)

_____

(1) - أخرجه مالك « الموطأ » (299). وأحمد (3/388) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. ومسلم (6/80) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. والنسائى (7/233) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث ابن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.
ثلاثتهم (إسحاق، ويحيى، وابن القاسم) عن مالك، عن أبى الزبير المكى، فذكره. =
=وأخرجه البخارى (3/652) حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن ابن جريج. حدثنا عطاء سمع جابر ابن عبد الله.
(2) - رواه مالك فى « الموطأ » بشرح الزرقانى (3/100) عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى، فذكره.
والبخارى (10/26) حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن ابن خباب أخبره أنه سمع أبا سعيد، فذكره.
وأخرجه أحمد (3/23). والنسائى (7/234) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد. كلاهما (أحمد، وعبيد الله) قالا: حدثنا يحيى، عن سعد بن إسحاق، قال: حدثتنى زينب، فذكرته.
(3) - أخرجه البخارى (7/134) وفى الأدب المفرد (563) ومسلم (6/81) قال: حدثنا إسحاق ابن منصور.

كلاهما (البخارى، وإسحاق) عن أبى عاصم عن يزيد بن أبى عبيد، فذكره.

/21 - وفيه: سَلَمَةَ، قال: قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ، وَبَقِىَ فِى بَيْتِهِ مِنْهُ شَىْءٌ » ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِى؟ قَالَ: « كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا » .
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (6/102) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا زهير.
والترمذى (1511) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص. كلاهما (زهير، وأبو الأحوص) عن أبى إسحاق.
2 - وأخرجه أحمد (6/127) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. وفى (6/136) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا يزيد بن زياد بن أبى الجعد. وفى (6/187) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. وفى (6/209) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. والبخارى (7/98) قال: حدثنا خلاد ابن يحيى، قال: حدثنا سفيان. وفى (7/102) قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان. وفى (8/174) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان. ومسلم (8/218) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. وابن ماجة (3159) قال:= =حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان.
وفى (3313) قال: حدثنا محمد ابن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان. والنسائى (7/235) قال: أخبرنا يعقوب ابن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن سفيان. وفى (7/236) قال: أخبرنا يوسف بن عيسى، قال:

حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا يزيد، وهو ابن زياد بن أبى الجعد. كلاهما (سفيان، ويزيد ابن زياد بن أبى الجعد) عن عبد الرحمن بن عابس.

كلاهما (أبو إسحاق، وعبد الرحمن بن عابس) عن عابس بن ربيعة، فذكره.

/22 - وفيه: عَائِشَةَ، قَالَتِ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِىِّ، عليه السَّلام، بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: « لا تَأْكُلُوا إِلا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ نُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .
(1)/23 - وفيه: أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الأضْحَى مَعَ عَلِىِّ ابْنِ أَبِى طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: « إِنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لحم نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاثٍ » .

_____
(1) - أخرجه مالك « الموطأ » صفحة (127). والحميدى (8) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وأحمد (1/24) (163) قال: حدثنا سفيان. وفى (1/34) (224) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر. وفى (225) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى، عن محمد بن إسحاق. وفى (1/40) (282) قال: قرأت على عبد الرحمن، عن مالك. والبخارى (3/55) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (7/134) قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنى يونس. (ح) وعن معمر. ومسلم (3/152) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وأبوداود (2416) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب. قالا: حدثنا سفيان. وابن ماجة (1722) قال: حدثنا سهل بن أبى سهل، قال: حدثنا سفيان. والترمذى (771) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك ابن أبى الشوارب، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا معمر. وابن خزيمة (2959) قال: حدثنا عبدالجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن. قالا: حدثنا سفيان.
خمستهم - مالك، وسفيان، ومعمر، وابن إسحاق، ويونس - عن الزهرى، عن أبى عبيد مولى ابن أزهر، فذكره.

---

(1)/24 - وفيه: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ عليه السَّلام: « كُلُوا مِنَ الأضَاحِيِّ ثَلاثًا » .
وَكَانَ ابْن عُمَرَ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ.

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/9) (4558) قال: قرأ على سفيان بن عيينة. وفى (2/34) (4900) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفى (2/81) (5527) قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج. وفى (2/135) (6188) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى، عن محمد بن إسحاق. والبخارى (7/134) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن أخى ابن شهاب. ومسلم (6/80) قال: حدثنا ابن أبى عمر، وعبد بن حميد. قال ابن

أبى عمر: حدثنا. وقال عبد: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر. والنسائى (7/232) قال: أخبرنا= =إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر.
خمستهم - سفيان، ومعمر، وابن جريج وابن إسحاق وابن أخى ابن شهاب - عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، فذكره.
وفى رواية ابن أخى ابن شهاب: « كلوا من الأضاحى ثلاثا » . وكان عبد الله يأكل بالزيت، حين ينهفر من منى، من أجل لحوم الهدى » .
ورواه عن ابن عمر نافع: 1 - أخرجه أحمد (2/16) (4643) قال: حدثنا يحيى. وفى (2/36) (4936) قال: حدثنا محمد ابن بكر. وفى (2/81) (5526) قال: حدثنا حجاج بن محمد. والدارمى (1963) قال: أخبرنا أبو عاصم. ومسلم (6/80) قال: حدثنى محمد بن حاتم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. أربعتهم (يحيى بن سعيد، ومحمد بن بكر، وحجاج بن محمد، وأبو عاصم) عن ابن جريج.
2 - وأخرجه مسلم (6/80) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد (ح) وحدثنى محمد بن رمح الترمذى (1509) قال: حدثنا قتيبة. كلاهما - قتيبة - وابن رمح، عن الليث بن سعد.
3 - وأخرجه مسلم (6/80) قال: حدثنى محمد بن رافع، قال: حدثنا بن أبى فديك، قال: أخبرنا الضحاك، يعنى بن عثمان
ثلاثتهم - ابن جريج، والليث، والضحاك - عن نافع، فذكره.

واختلف العلماء فى هذا الباب، فذهب قوم إلى أن يحرموا لحوم الأضاحى بعد ثلاث، واحتجوا بحديث أبى عبيد عن على بن أبى طالب: « أن النبى نهى أن يؤكل من لحم الأضاحى بعد ثلاث » وبحديث ابن عمر: « أنه عليه السلام أباح لهم الأكل منها ثلاثًا » وإليه ذهب ابن عمر.
وخالفهم فى ذلك آخرون ولم يروا بأكلها وادخارها بأسًا، وعليه الجمهور، واحتجوا بحديث جابر وحديث أبى سعيد الخدرى وحديث سلمة وقالوا: أحاديث الإباحة ناسخة للنهى فى ذلك، هذا قول الطحاوى.
وقال المهلب: والذى يصح عندى أنه ليس فيها ناسخ ولا منسوخ، وقد فسر ذلك فى الحديث بقوله: إنما كان ذلك من أجل الجهد، ومن أجل الدافة، فكان نظرًا منه عليه السلام لمعنى، فإذا زال المعنى سقط الحكم، وإذا ثبت المعنى ورأى ذلك الإمام عهد بمثل ما عهد به عليه السلام؛ توسعه على المحتاجين.
وقول عائشة: « وليست بعزيمة ولكنه أراد أن يطعم منه » يبين أنه ليس بمنسوخ، ولا النهى عن ذلك بمعنى التحريم، وان للإمام والعالم أن يأمر بمثل هذا، ويحض عليه إذا نزل بالناس حاجة.
وروى إسرائيل عن أبى إسحاق، عن عياش بن ربيعة قال: « أتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين، أكان رسول الله يحرم لحوم الأضاحى فوق ثلاث؟ قالت: لا، ولكن لم يكن ضحى منهم إلا قليل، ففعل ذلك ليطعم من ضحى منهم من لم يضح، ولقد رأيتنا نخبئ الكراع ثم نأكلها بعد ثلاث » .
رواه الطحاوى: عن فهد، عن أبى غسان، عن إسرائيل.

قال الطحاوى: فإن قيل: قد روى عبد الوارث، عن على بن زيد قال: حدثنى النابغة ابن مخارق بن سليم، عن أبيه، عن على، عن النبى أنه قال: « إنى كنت قد نهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تدخروها فوق ثلاث؛ فادخروها ما بدا لكم » وهذا يعارض ما روى عن على أنه خطب به الناس وعثمان محصور فى الدار فقال: « لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام، فإن رسول الله كان يأمرنا بذلك » . فدل هذا على أن النبى - عليه السلام - كان قد نهى عن ذلك بعد ما أباحه حتى تتفق معانى ما روى عن على فى ذلك ولا تتضاد.
قيل: قد جاء فى الحديث بيان هذا، وذلك أنه قد كان عليه السلام نهى عنها لشدة كان الناس فيها، ثم ارتفعت تلك الشدة فأباح لهم ذلك، ثم عاد مثل ذلك فى وقت ما خطب على بالناس، فأمرهم بما كان رسول الله أمرهم به فى مثل ذلك.
والدليل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع أنه قال عليه السلام: « كلوا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها » ، وقال: « إنما كنت نهيتكم من أجل الدافة التى دفت » فدل هذا القول أن النهى من رسول الله للعارض المذكور، فلما ارتفع ذلك العارض أباح لهم رسول الله ما كان حظر عليهم، فكذلك ما فعل على فى زمن عثمان، وأمر به الناس بعد علمه بإباحة رسول الله ما قد نهاهم عنه إنما كان لضيق بدا فيه مثلما كان فى زمن رسول الله فى الوقت الذى نهاهم عن لحوم الأضاحى.
وبإباحة أكل لحوم الأضاحى وتزودها قال مالك والكوفيون والشافعى وجمهور الأئمة.
فإن قال قائل: فقوله عليه السلام: « كلوا وأطعموا » هل فيه دليل على وجوب الأكل من الضحية؟ وهل هو كقوله: {ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها}.

قال الطبرى: معناهما واحد، وهو أمر بمعنى الإطلاق والإذن للأكل، لا بمعنى الإيجاب، وذلك أنه لا خلاف بين سلف الأمة وخلفها أن المضحى غير حرج بتركه الأكل من أضحيته ولا آثم، فدل إجماعهم على ذلك أن الأمر بالأكل منها بمعنى الإذن والإطلاق.
فإن قيل: اذكر لنا بعض من قال ذلك.
قيل: سئل مجاهد وعطاء عن الذى لا يأكل من أضحيته، قالا: إن شاء لم يأكل منها، قال الله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} أ رأيت إن لم يصطد؟.
وقال إبراهيم: كان المشركون لا يأكلون من ذبائحهم، فرخص للمسلمين، فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل. وقال سفيان: لا بأس ألا يأكل منها ويطعمها كلها.
قال الطبرى: وهو قول جميع أئمة الأمصار.
فإن قيل: فهل روى عن أحد من السلف أنه كان يطعم منها غنيًا أو من ليس بمسلم؟
قيل: نعم، قد روى هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: كان عمر يبعث إلينا من فضول الأضاحى بالرءوس والأكارع.

وقال الحسن: لا بأس أن تطعم من أضحيتك جارك اليهودى والنصرانى والمجوسى.
فإن قيل: فكم مقدار ما يستحب له أن يأكل منها، ومقدار ما يتصدق به؟
قيل له: يستحب له أن يتصدق بثلثها، ويأكل ثلثها، ويُطعم الجيران ثلثها؛ لأن ذلك كان يفعله بعض السلف، وأما قدر ما ينبغى له أن لا يقصر فى أكله منها فبضعة؛ لأن النبى قد ورد عنه « أنه أمر أن يطبخ من كل بدنة من بدنه التى نحرها بضعة، فأكل منها وتحسى من مرقها » .
وروى عن على « أنه ذبح أضحيته، فشوى كبدها وتصدق بسائرها، ثم أخذ رغيفًا وكبدًا بيده الأخرى فأكل » .
وقال سفيان الثورى: إن أراد أن لا يتصدق من أضحيته بشىء، قال: لا ينبغى له، ولكن إن تصدق بلقمة أجزأه.
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
26 - كتاب الأشربة
1 - بَاب قوله اللَّه تَعَالَى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ} الآية [المائدة: 90]

---

(1)

_____
(1) - أخرجه مالك (الموطأ) (528). و « أحمد » (2/19) (4690) قال: حدثنا يحيى، عن مالك. وفى (2/21) (4729)، (2/142) (6274) قال: حدثنا ابن نمير، قال: أخبرنا عبيد الله. وفى (2/28) (4823) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثنى موسى بن عقبة. وفى (2/28 (24 48) قال: حدثنا روح قال: حدثنا مالك. وفى (2/35) (4916) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب. وفى (2/106) (5845) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا العمرى. وفى (2/123) (6046) قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب السختيانى. و « عبد بن حميد » (770) قال: حدثنى خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك. و « الدارمى » (2096) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك. و « البخارى » (7/135) قال حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. ومسلم » (6/101) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك (ح) وحدثنا عبد الله بن نمير. (ح) وحدثنا مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا مالك (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبى قال: حدثنا عبيد الله. (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا هشام، يعنى ابن سليمان المخزومى، عن ابن جريج، قال: أخبرنى موسى بن عقبة، و « ابن ماجة » (3373) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا عبد الله ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر. و « النسائي » (8/317) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك (ح)، والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال: حدثنى مالك. وفى (8/318) قال: أخبرنا سويد، قال: أنبانا عبد الله، عن حماد ابن زيد، قال: حدثنا أيوب (ح) وأخبرنى يحيى بن درست، قال: حدثنا حماد، عن أيوب.

خمستهم - مالك، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، وأيوب السختيانى، وعبد الله بن عمر العمرى - عن نافع، فذكره.

أخرجه أحمد (2/98) (5730) قال: حدثنا يونس. و « مسلم » (6/100) قال: حدثنا أبو الربيع العتكى، وأبو كامل. و « أبوداود » (3679) قال: حدثنا سليمان بن داود، ومحمد بن عيسى فى آخرين. و « الترمذى » (1861) قال: حدثنا أبو زكريا، يحيى بن درست البصرى.
جميعهم - يونس، وأبو الربيع سليمان بن داود، ومحمد بن عيسى، ويحيى بن درست - قالوا: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال: رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر فى الدنيا، فمات وهو يدمنها، ولم يتب، لم يشربها فى الآخرة » .

/1 - فيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ عليه السَّلام: « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِى الآخِرَةِ » .
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/281) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر.(ح) وعبد الأعلى، عن معمر. وفى (2/512) قال: حدثنا روح. و قال: حدثنا صالح بن أبى الأخضر. و « الدارمي » (2094) قال: أخبرنا الحكم بن نافع، قال: حدثنا شعيب. و « البخاري » (4/1786، 202) قال حدثنا إبراهيم ابن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف، قال: أخبرنا معمر. وفى (43/202) قال: حدثنى محمود، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفى (6/104، 7/140) قال: حدثنا عبدان، قال: حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس. وفى (6/104) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبسة، قال: حدثنا يونس. فى (7/135) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. و « مسلم » (1/106) قال: حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد. قال ابن رافع: حدثنا. وقال عبد: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفى (6/104) قال: حدثنا محمد بن عباد وزهير بن حرب. قالا: حدثنا أبو صفوان، قال: أخبرنا يونس. (ح) وحدثنى سلمة بن شبيب، قال: حدثنا الحسن ابن أعين، قال: حدثنا معقل، والترمذي » (3130) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر. « النسائي » (8/312) قال: أخبرنا سويد. وقال: أنبأنا عبد الله، عن يونس. وفى الكبرى « تحفة الأشراف » (10/13204) عن محمد بن عامر المصيصي، عن منصور بن سلمة. (ح) وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن الليث. كلاهما عن الليث عن ابن الهاد، عن عبدالوهاب بن أبى بكر. وفى (10/13255) عن كثير بن عبيد المذحجى ومحمد بن صدقة الجبلانى. كلاهما عن محمد بن حرب. عن الزبيدى.
سبعتهم - معمر، وصالح، وشعيب، ويونس، ومعقل بن عبد الله، وعبد الوهاب بن أبى بكر، ومحمد بن الوليد الزبيدى - عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب، فذكره.

والرواية الثانية: أخرجها أحمد (2/528). و مسلم (1/108)، والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (10/14965) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، فذكره.

/2 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - أُتِىَ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.
(1)/3 - وفيه: أَنَس، قَالَ عليه السَّلام: « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَتكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ » .
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه مسلم (1/55) قال: حدثنى محمد بن مهران الرازي، قال: أخبرنى عيسى بن يونس، والنسائى (8/313) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم. وفى الكبرى الورقة (93 - أ) قال: أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، قال: أخبرنى أبى.
ثلاثتهم - عيسى بن يونس، والوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد - عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر عبد الرحمن، فذكروه.

وأخرجه الدارمى (2000) قال: أخبرنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعى.
والبخارى (3/178) قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنا عقيل. وفي(7/135) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. وفى (8/195) قال: حدثنى يحيى ابن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. ومسلم (1/54) قال: حدثنى حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبي، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس.(ح) وحدثنى عبد الملك بن شعيب ابن الليث بن سعد، قال: حدثنى أبي، عن جدي، قال: حدثنى عقيل بن خالد. والنسائى فى الكبرى (الورقة 625 أ) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا عبيدة بن حميد. والنسائى (8/64) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا بن أبى عدي، عن شعبة (ح) وأنبأنا أحمد بن سيار، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، عن أبى حمزة.
خمستهم - سفيان، وشعبة، وأبو إسحاق الفزاري، وعبيدة، وأبو حمزة السكرى - عن سليمان الأعمش..
2 - وأخرجه النسائى (8/64) قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع.
كلاهما - الأعمش، والقعقاع - عن ذكوان أبى صالح، فذكره.
أخرجه النسائى (8/65) قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن المروزى أبو علي، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، عن أبى حمزة، عن يزيد، وهو بن أبى زياد عن

أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: « لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن، وذكر رابعة فنسيتها، فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإسلام من عنقه، فإن تاب تاب الله عليه » موقوف.

4/ - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « لا يَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ، [وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ]، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ..... » الحديث.
قال المهلب: تحريم الخمر فى الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب} الآيتين، ويبين الله فيها علة تحريم الخمر بقوله: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر}.
قال ابن القصار وغيره: وهاتان الآيتان تتضمن دلائل كثيرة على تحريمها:
فمنها: قوله تعالى: {رجس} يعنى نجسًا، ثم قال فى موضع آخر: {قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس}، فبان فى هذه الآية أن الرجس المأمور باجتنابه فى الآية الأخرى حرام بنص الله - تعالى - على ذلك.
والثانى: قوله {من عمل الشيطان}.
والثالث: قوله {فاجتنبوه لعلكم تفلحون} أى: كونوا جانبًا منه، وهذا أمر كقوله: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} {واجتنبوا الطاغوت} وضد الفلاح الفساد، ثم قال تعالى: {فهل أنتم منتهون}. وهذه اللفظة يقال: إنها أبلغ لفظ للعرب فى النكير والمنع، وقال تعالى: {قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى} والمراد بالإثم الخمر، قال الشاعر:
شربت الإثم حتى زال عقلى

كذلك الإثم يذهب بالعقول

وقال تعالى: {ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما} فلما جعل الغلبة للإثم علم أن ذلك محرم.
قال المهلب: وهذه الأحاديث التى ذكرها البخارى فى هذا الباب تدل على التحريم؛ لشدة الوعيد فيها، وهى قوله: « من شرب الخمر ثم لم يتب منها حُرِمَها فى الآخرة » ومعنى هذا عند أهل السنة إن أنفذ الله عليه الوعيد.

وقوله فى حديث أبى هريرة: « لو أخذت الخمر غوت أمتك » دليل على تحريم الخمر؛ لأن الغى محرم، و فى هذا دليل على أن الأقدار عند الله بشروط، متى وقعت الشروط وقعت الأقدار، ومتى لم تقع الشروط لم يوقع الله تلك الأقدار على ما سبق من هدايته لعبده إلى تلك الشروط أو لغيرها من الأفعال التى أراد أن ينفذها عليه من هدى أو ضلال.

وقوله فى حديث أنس: « إن من أشراط الساعة أن يظهر الزنا، ويُشرب الخمر » فقرن بينهما فى الرتبة فكذلك هما فى التحريم وأما قوله: « لا يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن » فهذا من أشد ما جاء فى شارب الخمر، وقد تعلق بظاهر هذا الحديث الخوارج؛ فكفروا المؤمنين بالذنوب.
والذى عليه أهل السنة وعلماء الأمة أن قوله: « مؤمن » يعنى مستكمل الإيمان؛ لأن شارب الخمر والزانى أنقص حالا ممن لم يأت شيئًا من ذلك لا محالة، لا أنه كافر بذلك، وسأستقصى مذاهب العلماء فى تأويل هذا الحديث فى أول كتاب الحدود - إن شاء الله - وإنما أدخل البخارى هذه الأحاديث فى هذا الباب - والله أعلم - بالوعيد والتشديد فى الخمر؛ ليكون عوضًا من حديث ابن عمر أن النبى - عليه السلام - قال: « كل مسكر حرام » ولم يخرجه فى كتابه؛ لأنه - يروى موقوفًا -؛ فلذلك تركه.
قال الطبرى: وفى قوله تعالى: {إنما يريد الشيطان} الآية الدلالة على تحريم الله على عباد المؤمنين أن يعادى بعضهم بعضًا، والأمر منه لهم بالألفة والتواخى والتواصل، ودلت الآية على أن تحريم الخمر إنما كان من أجل إيجابه إثارة العداوة والبغضاء، ومعلوم أن الله - تعالى - إذا كان حرمه من أجل إيجابه العداوة والبغضاء بين عبادة، أن المعنى الذى حرم ذلك من أجله أوكد فى التحريم، وأبعد من التحليل، فالعداوة والبغضاء إذا بين المؤمنين أشد وأعظم عند الله، بدلالة هذه الآية، وكذلك التفريط فى الصلاة وتضييع وقتها أعظم عند الله من شرب الخمر والقمار.

وفيه دليل أن عداوة المؤمن للمؤمن عدل تضييع وقت الصلاة والتفريط فيها وفى ذكر الله، لأن الله جمع بين جميع ذلك فى تحريمه السبب الذى يوجب لأجله ذلك، فحرم الله الخمر والميسر لمصلحة خلقه.
* * *
2 - بَاب الْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ وغيره
(1)/5 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَىْءٌ.
(2)

_____
(1) - أخرجه البخارى (6/67) قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن بشر، قال ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال ثنى نافع، فذكره.
(2) - ومن ألفاظه: « قد اجتمع إليه بعض أصحابه، فجاء رجل فقال: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فقال لى أبو طلحة: اخرج فانظر، قال: فخرجت فنظرت فسمعت مناديا ينادى: ألا إن الخمر قد حرمت قال: فأخبرته، قال: فاذهب فاهرقها، قال: فجئت فأهرقتها، قال: فقال بعضهم: قد قتل سهيل بن البيضاء وهى فى بطنه، قال: فأنزل الله عز وجل: { ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا... } إلى آخر الآية، قال: وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، البسر، والتمر » .
أخرجه أحمد (3/227) قال: حدثنا يونس. و « البخارى » (3/173) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: أخبرنا عفان. وفى (6/67) قال: حدثنا أبو النعمان (مختصرا) وقال البخارى: وزادنى محمد (البيكندى) عن أبى النعمان. و «

مسلم » (6/87) قال: حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود. و « أبو داود » (3673) قال: حدثنا سليمان بن حرب. =
.. ..

=خمستهم - يونس، و عفان، وأبو النعمان، وأبو الربيع، وسليمان قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، فذكره.

وعن ثابت، قال أنس: « ما كان لأهل المدينة شراب، حيث حرمت الخمر، أعجب إليهم من التمر والبسر، فإنى لأسقى أصحاب رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -، وهم عند أبى طلحة، مر رجل فقال: إن الخمر قد حرمت. فما قالوا: متى، أو حتى ننظر. قالوا: يا أنس أهرقها، ثم قالوا: عند أم سليم حتى أبردوا واغتسلوا ثم طيبتهم أم سليم، ثم راحوا إلى النبى - - صلى الله عليه وسلم - -، فإذا الخبر كما قال الرجل. قال أنس: فما طعموها بعد. » .
أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (1241) قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، فذكره. وعن عبد العزيز بن صهيب، قال: سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ، فقال: « ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه الفضيخ، إنى لقائم أسقيها أبا طلحة وأبو أيوب و رجالا من أصحاب رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - فى بيتنا، إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر ؟ قلنا: لا قال: فإن الخمر قد حرمت. فقال: ياأنس، أرق هذه القلال قال: فما راجعوها، ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل » . الفضيخ: شراب يتخد من البُسر المشدوخ.
أخرجه البخارى (6/67) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. و « مسلم » (6/87) قال: حدثنا ابن أيوب. كلاهما - يعقوب، ويحيى - قالا: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا عبد العزيز، فذكره.
وعن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك، أنه قال: كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبى بن كعب. شرابا من فضيخ وتمر، فأتاهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرة فاكسرها، فقمت إلى مهراس لنا، فضربتها بأسفله حتى تكسرت. » .
أخرجه مالك فى الموطأ (صفحة 528)، و البخارى (7/136) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، وفى (9/108) قال: حدثنى يحيى بن قزعة. و « مسلم » (6/88) قال: حدثنى أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب.
ثلاثتهم - إسماعيل، و يحيى، وابن وهب - عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله، فذكره.
وعن سليمان التيمى، قال: حدثنا أنس بن مالك، قال: « إنى لقائم على الحى أسقيهم من فضيخ لهم، إذا جاء رجل فقال: إنما حرِّمت الخمر، فقالوا أكفئها يا أنس، فأكفأتها » فقلت: لأنس: ما هى ؟ قال: بسر ورطب.
1 - وأخرجه الحميدى (1210) قال: حدثنا سفيان بن عيينة.
2 - وأخرجه أحمد (3/183) قال: حدثنا يحيى بن سعيد.
3 - وأخرجه أحمد (3/189)، ومسلم (6/87) قال: حدثنا يحيى بن أيوب.
كلاهما (أحمد، ويحيى) قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية. =
.. ..

=4 - وأخرجه البخارى (7 /136 و144) قال: حدثنا مسدد. و « مسلم » (6/88) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى. كلاهما - مسدد، ومحمد - قالا: حدثنا

معتمر بن سليمان.
5 - وأخرجه النسائى (8/287) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك.
خمستهم - سفيان، ويحيى، وإسماعيل، ومعتمر، وابن المبارك - عن سليمان التيمى، فذكره.
وعن قتادة، عن أنس، قال: « إنى لأسقى أبا طلحة، وأبا دجانة، وسهيل بن البيضاء خليط بسر وتمر، إذ حرمت الخمر، فقذفتها، وأنا ساقيهم، وأصغرهم، وإنا نعدها يومئذ الخمر. » .
1 - أخرجه البخارى (7/140) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، و « مسلم » (6/88) قال: حدثنا أبو غسان المسمعى، ومحمد بن المثنى، وابن بشار، قالوا: أخبرنا معاذ بن هشام، كلاهما - مسلم بن إبراهيم ومعاذ - قالا: حدثنا هشام الدستوائى.
2 - وأخرجه مسلم (6/88) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا بن علية، و « النسائى » (8/287) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك. كلاهما - ابن علية، وابن المبارك - عن سعيد بن أبى عروبة. كلاهما عن هشام، وسعيد - عن قتادة، فذكره وعن قتادة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: « إن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - نهى أن يخلط التمر والزهو، ثم يشرب وإن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر » . الزهو: البسر.
أخرجه مسلم (6/88) قال: حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، أن قتادة حدثه، فذكره.
وعن حميد، عن أنس، قال: « كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح، وأبى بن كعب، وسهيل بن بيضاء، ونفرا من أصحابه عند أبى طلحة وأنا أسقيهم حتى كاد الشراب أن يأخذ فيهم، فأتى آت من المسلمين، فقال: أوما شعرتم أن الخمر قد حرمت ؟ فما قالوا حتى ننظر ونسأل، فقالوا: يا أنس، أكفئ ما بقى فى إنائك، قال: فوالله ما عادوا فيها وما هى إلا التمر والبسر، وهى خمرهم يومئذ.
1 - أخرجه أحمد (3/181) قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا حميد، فذكره.
2 - وأخرجه النسائى (8/288) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن حميد، فذكره، ورواية النسائى مختصرة على: « حرمت الخمر حين حرمت وإنه لشرابهم البسر والتمر » .
وعن جعفر بن عبد الله بن الحكم، أنه سمع أنس بن مالك يقول: « لقد أنزل الله الآية التى حرم الله فيها الخمر، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر » .
أخرجه مسلم (6/89) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو بكر الحنفى، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثنى أبى، فذكره وعن ثابت البنانى، عن أنس، قال: « حرمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجد، يعنى بالمدينة خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر » .
أخرجه البخارى (7/136) قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن= =نافع، عن يونس، عن ثابت، فذكره.
وعن بكر بن عبد الله، أن أنس بن مالك حدثهم، « أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر » .
أخرجه البخارى (7/137) قال: حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى قال: حدثنا يوسف أبو معشر البراء، قال سمعت سعيد بن عبيد الله، قال: حدثنى بكر بن عبد الله، فذكره.

/6 - وفيه: أَنَس قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الأعْنَابِ إلا قَلِيلا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.
(1)

_____
(1) - أخرجه البخارى (6/67) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى، قال: أخبرنا عيسى وابن إدريس، عن أبى حيان. وفى (7/136) قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن أبى حيان. وفى (7/137) قال: حدثنا أحمد بن أبى رجاء، قال: حدثنا حدثنا يحيى، عن أبى حيان التيمى. وفى (9/129) قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عيسى وابن إدريس وابن أبى غنية، عن أبى حيان. و « مسلم » (8/245) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا على بن مسهر، على أبى حيان. (ح) وحدثنا أبو كريب. وقال: أخبرنا ابن إدريس، قال: حدثنا أبو حيان.(ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما - إسماعيل، وعيسى - عن أبى حيان. و « أبو داود » (3669) قال: حدثنا أحمد بن حنيل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حيان. و « النسائى » (8/295) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، قال: حدثنا أبو حيان. (ح) وأخبرنا محمد بن العلاء، قال: أنبأنا ابن إدريس، عن زكريا وأبى حيان.
كلاهما - أبوحيان، وزكريا - عن عامر الشعبى، عن ابن عمر، فذكره.
أخرجه البخارى (7/138) قال: حدثنا حفص بن عمر، قال ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبى السفر. و « النسائى » فى الكبرى (الورقة 88ب) قال: نا إسحاق بن منصور، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا اشعبة (ح) ونا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبى السفر. (ح) ونا حاجب بن سليمان، عن وكيع، عن محمد بن قبيل.
كلاهما - ابن أبى السفر، و محمد بن قيس - عن الشعبى، عن ابن عمر، عن عمر قال: الخمر يصنع من خمسة: من الزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل.

أخرجه الترمذى (1874) قال: ثنا أحمد بن منيع، قال: ثنا عبد الله بن إدريس عن أبى حيان التيمى، عن الشعبى، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، إن من الحنطة خمرا.

/7 - وفيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِىَ مِنْ خَمْسَةٍ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.
قال المؤلف: هذا الباب رد على الكوفيين فى قولهم: إن الخمر من العنب

خاصة، وإن كل شراب يتخذ من غيره فغير محرم ما دون السكر منه.
قال المهلب: وهذا التفسير من عمر مقنع، ليس لأحد أن يتسور فيقول: إن الخمر من العنب وحده، فهؤلاء أصحاب النبى وهم فصحاء العرب، والفقهاء عن الله ورسوله قد فسروا ما حرمه الله وقالوا: إن الخمر من خمسة أشياء، وقد أخبر عمر بذلك حكاية عما نزل من القرآن، وتفسيرًا للجملة، وقال: الخمر ما خامر العقل، وخطب بذلك على منبر النبى - عليه السلام - بحضرة الصحابة من المهاجرين والأنصار وغيرهم، ولم ينكره أحد منهم فصار كالإجماع، وهذا ابن عمر يقول: « حرمت الخمر وما بالمدينة منها شىء » يعنى خمر العنب.
وقال أنس: « وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا » وممن روى عنه من الصحابة أن الخمر يكون من غير العنب - وان كان لا مخالف فيهم -: عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب و أبو موسى الأشعرى، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وسعد، وعائشة.
ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة، وعمر بن عبد العزيز، فى تابعى أهل المدينة.
ومن أهل الكوفة ابن مسعود روى عنه فى نقيع التمر أنه خمر، وبه قال الشعبى، وابن أبى ليلى، والنخعى، والحسن البصرى، وعبد الله ابن إدريس الأدوى، وسعيد بن جبير، وطلحة بن مصرف، كلهم قالوا: المسكر خمر. وهو قول مالك، والأوزاعى، والثورى، وابن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وعامة أهل الحديث.

وروى صفوان بن محرز قال: سمعت أبا موسى على المنبر يقول: « ألا إن خمر أهل المدينة: البسر والتمر، وخمر أهل فارس: العنب، وخمر أهل اليمن: البتع، وهو العسل، وخمر الحبشة: الإسكركة، وهو الأرز » .
قال إسماعيل بن إسحاق: فإذا تبين أن الخمر يكون من هذا كله، وجب أن يجرى كله مجرى واحدًا وألا نفرق بين المسكر من العنب، والمسكر من غيره، والمزر يصنع من الشعير، وهو الجعة أيضًا.
* * *
3 - بَاب نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ
(1)/8 - فيه: أَنَس، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِى أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ، فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرَقْتُهَا.
(2)/9 - وَقَالَ سليمان والد الْمُعْتَمِر لأَنَس: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِى بَعْضُ أَصْحَابِى أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.
(3)/10 - وفيه: أَنَس، أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.
وهذا الباب أيضًا كالذى قبله حجة على العراقيين أن الخمر من العنب وحده؛ لأن الصحابة القدوة فى علم اللسان، ولا يجوز عليهم أن يفهموا أن الخمر إنما هى من العنب خاصة، ويهريقوا جرار الفضيخ وهى غير خمر، وقد نهى عن إضاعة المال، وإنما أهراقوها لأنها الخمر المحرمة عندهم من غير شك، ولو شكوا فى ذلك لسألوا النبى - عليه السلام - عن عينها وما يقع عليه أسمها،

وقد قال أنس: إنهم لم يعودوا فيها حتى لقوا الله.

____

(1) - انظر: تخريج الحديث رقم (2085).
(2) - انظر: التخريج السابق.
(3) - سبق تخريجه.

قال إسماعيل بن إسحاق: جاء فى الآثار من تفسير الخمر ما هى واللغة المشهورة والنظر ما يعرفه ذوو الألباب بعقولهم، أن كل شىء أسكر فهو خمر، أما كتاب الله فقوله: {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقا حسنًا} فعلم أن السكر من العنب مثل السكر من النخيل، وقال تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} فنهى عن الصلاة فى حال السكر، واستوى فى ذلك السكر من ثمرات الأعناب والسكر من ثمرات النخيل، فكما كان السكر من ثمرات النخيل والأعناب منهى عن الصلاة فيه، فكذلك كانت الخمر من ثمرات النخيل والأعناب محرمة بهذه الآية، والله أعلم.

* * *

4 - بَاب الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبِتْعُ
وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْفُقَّاعِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلا بَأْسَ بِهِ.
وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِىِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ، فَقَالُوا: لا يُسْكِرُ لا بَأْسَ بِهِ.
(1)

____

(1) - أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (527). و « الحميدى » (281) قال: حدثنا سفيان. و « أحمد » (6/36) قال: حدثنا سفيان. وفى (6/96) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا معمر. وفى (6/190) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك بن أنس. وفى (6/225) قال=
.. ..

=حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. و « الدارمى » (2103) قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، قال: حدثنا مالك. و « البخارى » (1/70) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. وفى (7/137) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (7/137) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. و « مسلم » (6/99) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. (ح) وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وأبو بكر بن شيبة، وعمرو الناقد، وزهير ابن حرب، كلهم عن بن عيينة (ح) وحدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبى، عن صالح (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد ابن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. و « أبو داود » (3682) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى، عن مالك (ح) وقرأت على يزيد بن عبد ربه الجرجسى حدثكم محمد بن حرب، عن الزبيدى. و « ابن ماجة » (3386) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى

شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. و « الترمذى » (1863) قال: حدثنا الأنصارى، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك بن أنس. و « النسائى » (8/297) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة، عن سفيان. وفى (8/298) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك (ح) وأنبأنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن مالك (ح) وأخبرنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله، عن معمر. (ح) وأخبرنا على بن ميمون، قال: حدثنا بشر بن السرى، عن عبد الرزاق. عن معمر.
سبعتهم - مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، ومعمر، وشعيب بن أبى حمزة، ويونس بن يزيد، وصالح ابن كيسان، ومحمد بن الوليد الزبيدى - عن ابن شهاب الزهرى، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، فذكره.
رواية سفيان بن عيينة وصالح بن كيسان مختصرة على: « كل شراب أسكر فهو حرام » .
زاد فى رواية الحميدى: فقيل لسفيان: فإن مالكا وغيره يذكرون البتع ؟ فقال: ما قال لنا ابن شهاب البتع. ما قال لنا ابن شهاب إلا كما قلت لك.
وعن القاسم بن محمد، عن عائشة. قالت: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « كل مسكر حرام، ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » .
أخرجه أحمد (6/71) قال: حدثنا خلف بن الوليد. قال حدثنا الربيع، وفى (6/72) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرنى مهدى بن ميمون. و فى (6/131) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا مهدى ابن ميمون. و « أبو داود » (3687) قال: حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل. قالا: حدثنا مهدي، يعنى ابن ميمون. و « الترمذى » (1866) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن مهدى بن ميمون (ح) وحدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى، قال: حدثنا مهدى بن ميمون. =
=كلاهما - الربيع بن صبيح، ومهدى بن ميمون - عن أبى عثمان الأنصارى، عن القاسم بن محمد ابن أبى بكر، فذكره.
عن أم أبان بن صمعة، عن عائشة أنها سئلت عن الأشربة ؟ فقالت: « كان رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - ينهى عن كل مسكر. » .
أخرجه النسائى (8/320) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا أبان ابن صمعة، قال: حدثتنى والدتى، فذكرته.

/11 - وفيه: عَائِشَةَ، أن النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، وَهُوَ نَبِيذ الْعَسَل، وَكَانَ أَهْل الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ فَقَالَ: « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .
(1)

_____
(1) - أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (527). وأحمد (2/514) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، فذكره.
وعن أبى صالح، عن أبى هريرة: « عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - أنه نهى عن المزفت والحنتم والنقير » قال: قيل لأبى هريرة: ما الحنتم ؟ قال: الجرار الخضر.
أخرجه مسلم (6/92) قال: حدثنى محمد بن حاتم، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا

وهيب، عن سهيل، عن أبيه، فذكره
عن أبى سلمة، قال: حدثنى أبو هريرة قال: « نهى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - عن الجرار، والدباء، والظروف المزفتة » أخرجه أحمد (2/540) قال: حدثنا محمد بن مصعب. و ابن ماجة (3408) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الخطمى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، و النسائى (8/306) قال: أخبرنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله.
ثلاثتهم - محمد، والوليد، وعبد الله بن المبارك - عن الأوزاعى، قال: حدثنى يحيى، قال: حدثنى أبو سلمة، فذكره.
رواية الوليد بن مسلم مختصرة على: « نهى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - أن ينبذ فى الجرار » .
وعن أبى سلمة، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - : « لا تنتبذوا فى الدباء ولا فى المزفت » ثم يقول أبو هريرة: واجتنبوا الحناتم. ورواية معمر.: « نهى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير » .
أخرجه الحميدى (1081) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/241) قال: حدثنا سفيان. وفى (2/ 279) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. ومسلم (6/92) قال: حدثنى عمرو الناقد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. والنسائى (8/305) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان.
كلاهما - سفيان، معمر - عن الزهرى، عن أبى سلمة، فذكره.
فى رواية سفيان عند أحمد: « عن أبى سلمة أو أبى سعيد » .

وفى راوية الحميدى: ثم قال أبو هريرة من عنده: واجتنبوا الحناتم والنقير. =
.. ..

=وعن أبى سلمة، عن أبى هريرة « أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - نهى أن ينبذ فى الدباء والمزفت والنقير والحنتم، ومسكر حرام » .
أخرجه أحمد (2/429) قال: حدثنا يحيى. وفى (2/501) قال: حدثنا يزيد. و « ابن ماجة » (3401) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر. النسائى (8/297) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا على بن حجر، عن إسماعيل.
أربعتهم - يحيى بن سعيد، ويزيد، ومحمد بن بشر، وإسماعيل بن جعفر - عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، فذكره.
رواية يحيى بن سعيد مختصرة على: « كل مسكر حرام »
وعن شهر بن حوشب، عن أبى هريرة قال: « لما قفا وفد عبد القيس. قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: كل أمرئ حسيب نفسه، لينتبذ كل قوم فيما بدا لهم » .
أخرجه أحمد (2/305) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا حماد، عن خالد الحذاء. وفى (2/327) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا خالد. وفى (2/355) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا سكين، قال: حدثنا حفص بن خالد.
كلاهما - خالد، وحفص - عن شهر بن حوشب، فذكره. رواية حفص بن خالد.: « إنى لشاهد لوفد عبد قيس قدموا على رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - قال: فنهاهم أن يشربوا فى هذه الأوعية: الحنتم والدباء والمزفت والنقير. قال فقام إليه رجل من القوم. فقال: يارسول الله إن الناس لا ظروف لهم.

قال فرأيت رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - كأنه يرثى للناس، قال: فقال: اشربوا ما طاب لكم، فإذا خبث فذروه » .
وعن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة « أن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - قال لوفد عبد القيس: أنهاكم عن الدباء، والحنتم والنقير، و المقير: والحنتم المزادة و المجبوبة. ولكن اشرب فى سقائك وأوكه » .
أخرجه أحمد (2/491) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا هشام. (ح) ويزيد، قال: أخبرنا هشام، ومسلم (6/92) قال: حدثنا نصر بن على الجهضمى، قال: أخبرنا نوح بن قيس، قال: حدثنا ابن عون. و أبو داود (3693) قال: حدثنا وهب بن بقية، عن نوح بن قيس، قال: حدثنا عبد الله بن سوار، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد. عن هشام.
كلاهما - هشام بن حسان، وابن عون - عن محمد بن سيرين، فذكره.
أخرجه أحمد (2/414) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد، يعنى ابن سيرين، قال: حدثنى أبو هريرة وعبد الله بن عمر، أما أحدهما فألجأة إلى النبى - - صلى الله عليه وسلم - - وأما الآخر فألجأه إلى عمر، قال: أحدهما: نهى عن الزقاق والمزفت وعن الدباء والحنتم، و قال الآخر: نهى عن الزقاق والمزفت وعن الدباء والجر أو الفخار - شك محمد.
عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: « إن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - نهى عن الدباء= =والحنتم، والنقير، والمزفت » . أخرجه النسائى (8/ 306) قال أخبرنا قريش بن عبد الرحمان، قال: أنبأنا على ابن الحسين، قال: أنبأنا الحسين، قال: حدثنى محمد بن زياد.، فذكره.
عن محمد بن سيرين، قال: حدثنى أبو هريرة « أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - نهى عن نبيذ الجر » .
أخرجه النسائى فى الكبرى (الور قة 98) قال: أخبرنى محمد بن على ان حرب، قال: أخبرنا على ابن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوى، عن ابن سيرين، فذكره.
عن زينب ابنة النعمان، عن أبى هريرة قال: « نهى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - عن الأوعية، إلا وعاء يوكأ رأسه » أخرجه أحمد (2/445) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبان بن صمعة عن زينب ابنه النعمان، فذكرته.

/12 - وفيه: أَنَس، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « لا تَنْتَبِذُوا فِى الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ » . وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُمَا الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ.
هذا الباب حجة لقول مالك وأهل الحجاز أن المسكر كله من أى نوع كان من غير العنب فهو الخمر المحرمة فى القرآن والسنة.
قال إسماعيل بن إسحاق: ألا ترى أنه عليه السلام سئل عن البتع فقال: « كل شراب أسكر فهو حرام » . فعلمنا أن المسألة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب، ودخل فيه كل ما كان فى معناه مما يسمى شرابًا مسكرًا، من أى نوع كان، فإن قال أهل الكوفة: إن قوله عليه السلام: « كل شراب أسكر » يعنى به الجزء الذى يحدث بعقبه السكر فهو حرام.
قال ابن القصار: فالجواب أن الشراب اسم جنس، فيقتضى أن يرجع التحريم إلى الجنس، وهذا كما تقول: هذا الطعام مشبع، و هذا الماء مرو، يريد به

الجنس، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل، فاللقمة تشبع العصفور، وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور، وعلى هذا حتى يشبع الكبير، وكذلك جنس الماء يروى الحيوان على هذا الحد، فكذلك النبيذ.
قال الطبرى: يقال لهم: أخبرونا عن الشربة التي كان يعقبها السكر، أهى التى أسكرت شاربها دون ما تقدمها من الشربات أو أسكرت باجتماعها مع ما تقدمها، وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار؟.
فإن قالوا: إنما أحدثت له السكر الشربة الآخرة، التى وُجد خبل العقل بعقبها.
قيل لهم: وهل هذه التى حدث له ذلك عند شربها إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها، حتى أنها لو انفردت دون ما تقدم قبلها كانت غير مسكرة وحدها، وإنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع غيرها فحدث عن جميعها السكر والخبل؟!

ومما يبين صحة ذلك لو أن رطلاً من ماء العنب ألقيت فيه قطرة من خل فلم يتغير طعمه إلى الحموضة، ثم تابعنا ذلك بقطرات كثيرة كل ذلك لا يتغير له طعم الماء، ثم ألقينا آخر ذلك قطرة منه فتغير طعمه وحمض أترونه حمض من القطرة الآخرة أم حمض منها ومن سائر القطرات قبلها؟
فإن قالوا: حمض من القطرة الآخرة قالوا: ما تعلم العقلاء خلافه، فكابروا العقول؛ لأن أمثالها قد ألقيت فيه ولم يحدث ذلك فيه، فكان معلومًا بذلك أن الحموضة حدثت عن جميع ما ألقى من الخل، وأنه لولا قوة عمل ما تقدم من قطرات الخل المتقدمة مع عمل القطرة الآخرة فيه لم يحدث ذلك فيه.
فإن قالوا: حمض باجتماع قوة عمل جميع ما ألقى فيه من أجزاء الخل، ولكنه ظهرت الحموضة عند آخر جزء من الخل الذي ألقى فيه. قيل لهم: فهلا قلتم كذلك فى الشراب الذى أسكر كثيرة أنه إنما أسكر باجتماع قوة عمل جميع ما شرب منه، ولكن السكر والخبل إنما ظهر فيه عند اجتماع قوة عمل أول الشربة مع سائرها، كما قلتم فى الماء الذى ظهرت فيه حموضة الخل، فعلموا بذلك أن كل شراب أسكر كثيره مستحق بذلك قليله اسم مسكر، وكذلك الزعفران المغير للماء، والكافور المغير ريحه فى أن قليل ذلك مستحق من الاسم والصفة فيما عمل فيه من التغير مثل الذى هو مستحق كثيره.
قال المهلب: إنما دخل الوهم على الكوفيين من حديث رووه عن ابن عباس: « حرمت الخمر بعينها و السكر من غيرها » هكذا رواه أبو نعيم عن مسعر، وإنما الحديث: « والمسكر من غيرها » وكذلك رواه شعبة وسفيان عن مسعر، عن أبى عون الثقفى، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس و رواه ابن شبرمه عن ابن شداد « السكر » بغير ميم أيضًا على الوهم.

قال الأصيلى: وشعبة وسفيان أضبط ممن أسقط الميم، على أن هذا الحديث لم يسمعه عبد الله بن شداد من ابن عباس، قاله أحمد بن حنبل، وقد بينه هشيم فقال: عن الثقة عن ابن عباس وقال مرة أخرى: عمن حدثه عن ابن

عباس فهذا كله يدل على الوهم، وقال النسائى: لم يسمعه ابن شبرمة من ابن شداد، وسأزيد فى بيان هذه المسألة فى باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة بعد هذا، إن شاء الله.
فإن قيل: فإن حديث نافع عن ابن عمر، عن النبى - عليه السلام - أنه قال: « كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام » أوقفه مالك وغيره عن نافع، عن ابن عمر، فهم أقعد وأولى ممن أسنده عن نافع، قال الطبرى: وقد روى: « كل مسكر حرام » عن النبى جماعة، منهم أبو موسى الأشعرى، وأبو هريرة، وابن عباس، والنعمان بن بشير، وبريدة الأسلمى، ووائل بن حجر، وعبد الله بن مغفل، وعبد الله بن عمرو، وأبو سعيد الخدرى، ومعاوية، وأم سلمة، وعائشة، وابن مسعود، ذكر هؤلاء الطبرى فى تهذيب الآثار.
وقال غيره: فإن احتج العراقيون فقالوا: الدليل على صحة قولنا فى التفريق بين عصير العنب وبين سائر الأنبذة أن الأمة كفرت مستحل عصير العنب، ولم تكفر مستحل نقيع التمر، فاعتلالهم بالتكفير ليس بشىء، لأن التكفير إنما يقع فيما يثبت بالإجماع، لا فيما ثبت من جهة أخبار الآحاد، ألا ترى أنه لا يكفر القائل بأن الصلاة تجوز بغير أم القرآن، ولا يكفر من أجاز النكاح بغير ولى، ولا من قال الوضوء جائز بغير نية، ومثله كثير لا يكفر القائل به، ويعتقد فيه التحليل والتحريم، ألا ترى أنه لا يكفر من قال لا يقطع سارق ربع دينار مع ثبوت ذلك عن الرسول من أخبار الآحاد، ولا يمتنع أحد من العلماء أن يحرم ما قام له الدليل على تحريمه من كتاب الله أو سنة رسوله، وإن كان غيره يخالفه فيه لدليل استدل به ووجه من العلم أداه إليه، وليس فى شىء من هذا خروج من الدين ولا يكفر بما فيه الخطأ والصواب.

فإن قال قائل: فما معنى حديث أنس فى هذا الباب، وإنما فيه النهى عن الانتباذ؟ قال المهلب: هو موافق للتبويب، وذلك أن الخمر من العسل لا يكون إلا منتبذا فى الأوانى بالماء الأيام حتى يصير خمرًا، وأن الرسول إنما نهى عن الانتباذ فى الظروف المذكورة؛ لسرعة كون ما ينبذ فيها خمرًا من كل ما ينتبذ فيها.
* * *
5 - باب مَا جَاءَ فِى أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ
(1)/13 - فيه: ابْن عُمَرَ، خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِىّ، علَيه السَّلام، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وإنه مِنْ خَمْسَةٍ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ..... الحديث.
قال المهلب: قوله: « نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء » ففسر ما أنزل، وهذا يجرى مجرى المسندات، وإذا لم يجد مخالفًا له فى الصحابة وجب أن يكون هذا التفسير لكتاب الله ولما حرم فيه مجمعًا عليه فى الصحابة فيرتفع الإشكال عمن تلبس عليه أمره، إن أراد الله هدايته، ومن الدليل القاطع لهم إجماعنا وإياهم على تحريم قليل الخمر من العنب، ولا يخلو تحريمها أن يكون لمعنى أو لغير معنى، فإن قيل: إنه لغير معنى، فمعاذ الله أن يأمر بشىء عبثًا، وإذا كان ذلك لمعنى، فلا معنى لقليل الخمر من العنب إلا وهو موجود فى قليل الخمر من غيرها، فإذا صحت العلة فيهما جميعًا وجب أن يكون حكمهما

واحدًا، وإن كان إلى المعقول و الإنصاف سبيل ووجه العلة التى حرم بها قليل الخمر من العنب وغيرها: أن كل نقطة من الخمر تأخذ بنصيب من إسكار العقل؛ لأن من شرب عشرة كئوس فلم يسكر، وشرب كأسًا واحدًا بعدها فسكر منه، لم يجز أن يقال: إن ذلك الكأس وحده أسكره؛ لأنه قد شرب قبله تسعًا فلم يسكر، فوجب بهذا النظر أن لكل كأس جزءًا من السكر.

_____

(1) - سبق تخريجه.

ومثال ذلك لو أن سفينة رُمى فيها عشرة أقفزة فلم تغرق، فرمى فيها قفيز زائد فغرقت، لم يكن غرقها بالقفيز ولا بثقله وحده، بل إنما كان غرقها بالجميع؛ لأن القفيز الواحد قد رمى فيها أولا فلم تغرق به، وليس بين العقول وبين هذا حجاب.

قال ابن القصار: وإنما احتاط الله - تعالى - على عباده بأن يمتنعوا من قليل الخمر وإن لم يسكر؛ لأن ذلك داعى إلى كثيرها، ومثل هذا فى العبادات كثير. منه أن البيع يوم الجمعة وقت النداء منهى عنه خشية فوت الجمعة، فاحتيط عليهم بأن منعوا البيع فيه.

و منه سائق الهدى تطوعًا إذا عطب قبل محله أمر ألا يأكل منه، ولا يطعم أحدًا؛ خيفة أن يتطرق إلى نحره ويدعى عطبه.

ومنه الخاطب فى العدة منع من التصريح؛ لما يدعو إليه التصريح من دواعى الشهوة.

فكذلك كل ما وقع عليه اسم خمر فحكمه واحد فى التحريم، مع أن القدر الذى يحدث عنه السكر غير معلوم، فلا يجوز أن يتعلق به التحريم؛ لاختلاف طباع الناس، فربما أسكر القليل منه بعض الناس، ومنهم من لا يسكره إلا الكثير، فحسم الله المادة بتحريم قليله وكثيره خيفة مواقعة السكر.

وقد ألزم الشافعى الكوفيين إلزامًا صحيحًا فقال: ما تقولون فيمن شرب القدر الذى لا يسكره؟ قالوا: مباح، قال لهم: فإن خرج فهبت عليه الريح فسكر مما شربه؟ قالوا: حرام، فقال: هل رأيتم شيئًا يدخل الجوف وهو حلال ثم يصير محرمًا؟!

قال إسماعيل بن إسحاق: وقوله: « الخمر ما خامر العقل » فهو أن يصير على القلب من ذلك شىء يغطيه، ومن ذلك سمى الِخمَار؛ لأنه يغطى الرأس، ويقال للشجر الملتف الذى يغطى من تحته: الخمَر.

قال ابن المنذر: واختلف العلماء فى حد السكر والذى يلزم صاحبه اسم السكر، فقال مالك: إذا تغير من طباعه التى هو عليها، وهو قول أبى ثور.

وقال الثورى: لا يجلد إلا فى اختلاط العقل، وهو أن يُستقرأ، فإن أقام القراءة وسئل فتكلم بما يعرف لم يحد، وإن لم يقم ذلك حُد.

وقال أبو حنيفة: هو ألا يعرف الرجل من المرأة. وقال مرة: ألا يعرف قليلاً ولا كثيرًا.
وقال أبو يوسف: لا يكون هذا، ولا يُحد سكران إلا وهو يعرف شيئًا، فإذا كان الغالب عليه اختلاط العقل واستقرئ سورة فلم يقمها وجب عليه الحد.
وقال الشافعى: أقل السكر أن يغلب على عقله فى بعض ما لم يكن عليه قبل الشرب.
قال ابن المنذر: وهذا أولى بالصواب؛ لقوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} وقد كان الذين خوطبوا بهذه الآية قبل نزول تحريم الخمر يقربون الصلاة قاصدين لها فى حال سكرهم، عالمين بالصلاة التى لها يقصدون، وسموا سكارى؛ لأن فى الحديث أن أحدهم أمهم فخلط فى القراءة؛ فأنزل الله: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} فقصدهم إلى الصلاة دلالة أن اسم السكران قد يستحق من عرف شيئًا وذهب عليه غيره، ولو كان السكران لا يكون إلا من لا يعرف شيئًا ما اهتدى سكران لمنزله أبدًا، إذ معروف أن السكران يأتى منزله، ويقال: جاءنا وهو سكران.
* * *
6 - باب فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

---

(1)/13م - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلابِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِىُّ - وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِى، سَمِعَ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، يَقُولُ: « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِى أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

_____
(1) - أخرجه البخارى تعليقا (ح 5590) قال: وقال هشام بن عمار، قال: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثنا عطية بن قيس الكلابي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، فذكره.

قال المهلب: هذا الحديث لم يسنده البخارى من أجل شك المحدث فى الصاحب فقال: أبو عامر أو أبو مالك، أو لمعنى آخر لا أعلمه، وإنما أدخله البخارى على أنه جائز وقوعه من الله - تعالى - فى المسرفين على أنفسهم من أهل هذه الملة، وأنه مروى يجب أن يتوقع ما روى فيه من العقوبة، وليس فى هذا الحديث تسمية الخمر بغير اسمها، وقد جاء مبينًا من رواية ابن أبى شيبة فى هذا الحديث، قال ابن أبى شيبة: حدثنا زيد بن الخباب، عن معاوية بن صالح قال: حدثنا حاتم بن حريث، عن مالك ابن أبى مريم، عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثنى أبو مالك الأشعرى، أنه سمع رسول الله يقول: « يشرب ناس

من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها، يضرب على رءوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير » .
وقال ابن وهب: حدثنى عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبى هلال، عن محمد بن عبد الله: « أن أبا مسلم الخولانى حج فدخل على عائشة زوج النبى - عليه السلام - فجعلت تسأله عن الشام، وعن بردها، فقال: يا أم المؤمنين، إنهم يشربون شرابًا لهم يقال له الطلاء. فقالت: صدق الله وبلغ حبيبى، سمعت رسول الله يقول: إن ناسًا من أمتى يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها » .
وروى ابن أبى شيبة من حديث عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله: « ليستحلن آخر أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » .
وأما الحر فهو الفرج، وليس كما تأوله من صحفه فقال: الخز، من أجل مقاربته للحرير فاستحل التصحيف بالمقارنة مع أنه ليس فى الخز تحريم، وقد جاء فى الحرير تحريم.
ومعنى قوله: « يستحلون الحرير » أى: يستحلون النهى عنه، والنهى فى كتاب الله ومن الرسول متوعد عليه بقوله تعالى: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره}.

وقوله: « ولينزلن أقوام » الحديث، إنما هو من الأخبار الدالة على الحدثان، فننظر فإن وقع ما أنذر به كان من علامات النبوة، و كان الحديث صحيحًا، وإن كان لم يقع فسيقع؛ لقوله فى حديث عبادة: « ليستحلن آخر أمتى الخمر » فدل هذا الحديث أن كل ما أنذر به عليه السلام من ذلك يكون فى آخر الإسلام.
وقوله: « فيبيتهم الله » أى يهلكهم ليلاً، ومنه قوله تعالى: {أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بيانًا وهم نائمون}.
وقوله: « يضع العلم » إن كان العلم بناءً فيهدمه، وإن كان جبلاً فيدكدكه، وهكذا إن كان غيره.
« ويمسخ آخرين قردة » يعنى ممن لم يهلكهم فى البيات، والمسخ فى حكم الجواز فى هذه الأمة إن لم يأت خبر يرفع جوازه، وقد رويت أحاديث لينة الأسانيد: « أنه يكون فى أمتى خسف ومسخ » عن النبى - عليه السلام - ولم يأت ما يرفع ذلك، وقال بعض العلماء: معنى ما ورى عن النبى - عليه السلام -: « أنه سيكون فى هذه الأمة مسخ » فالمراد به مسخ القلوب حتى لا تعرف معروفًا ولا تنكر منكرًا، وقد جاء عن النبى - عليه السلام - أن القرآن يرفع من صدور الرجال، وان الخشوع والأمانة تنزع منهم، ولا مسخ أكبر من هذا، وقد يجوز أن يكون الحديث على ظاهره، فيمسخ الله من أراد تعجيل عقوبته كما قد خسف بقوم وأهلكهم بالخسف والزلازل، وقد رأينا هذا عيانا؛ فكذلك يكون المسخ، والله أعلم.
* * *
7 - باب الانْتِبَاذِ فِى الأوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه البخارى (7/32) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وفى (8/173) قال: حدثنى على. ومسلم (6/103) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وابن ماجة (

1912) قال: حدثنا محمد بن الصباح.
ثلاثتهم - قتيبة، وعلي، وابن الصباح - عن عبد العزيز بن أبى حازم.
2 - وأخرجه البخارى (7/33). ومسلم (6/103) قال: حدثنى محمد بن سهل التميمى.
كلاهما - البخارى، ومحمد بن سهل - قالا: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: حدثنا أبو غسان.

3 - وأخرجه البخارى (7/33 و 139). وفى « الأدب المفرد » (746) قال: حدثنا يحيى بن بكير. وفى (7/138) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. ومسلم (6/103) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (4779) عن قتيبة.
كلاهما - يحيى بن بكير، وقتيبة - قالا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن.
ثلاثتهم - عبد العزيز، وأبو غسان محمد بن مطرف، ويعقوب - عن أبى حازم، فذكره.

/14 - فيه: سَهْل قَالَ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِىُّ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِى عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ، وَهِىَ الْعَرُوسُ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِى تَوْرٍ.
قال ابن المنذر: كان التور الذى ينتبذ فيه لرسول الله تورًا من حجارة.
قال المهلب: فالإنقاع حلال إذا لم يلبث حتى تخشى شدته، والشدة مكروهة؛ للجهل بموقعها من السكر أو غيره والأشياء المشكوك فيها والمشتبهات قد نص الرسول على تركها، وإنما كان ينقع للنبى من الليل ويشربه يومًا آخر، وينقع له بالنهار ويشربه من ليلته.
وفيه: أن الحجاب ليس بفرض على نساء المؤمنين، وإنما هو خاص لأزواج النبى، كذلك ذكره الله فى كتابه بقوله: {وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب}.
* * *
8 - بَاب تَرْخِيصِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فِى الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ
(1)/15 - فيه: جَابِر، نَهَى النَّبِىّ، عليه السَّلام، عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الأنْصَارُ: إِنَّهُ لا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: « فَلا إِذًا » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (3 /302) قال: حدثنا يحيى. والبخارى (7/138) قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبى أحمد الزبيرى. وفى (7/138) قال: وقال خليفة: حدثنا يحيى بن سعيد. وأبو داود (3699) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. والترمذى (1870) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود الحفرى. والنسائى (8/312) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود الحفرى، وأبو أحمد الزبيرى.

ثلاثتهم - يحيى بن سعيد، أبو أحمد الزبيرى، وأبو داود الحفرى - عن سفيان، عن منصور، عن سالم، فذكره.

---

(1)/16 - وفيه: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ، عليه السَّلام، عَنِ الأسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِى الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ. وَقَالَ مرة: عَنِ الأوْعِيَةِ.
2096م/17 - وفيه على: « نهى النبى عن الدباء والمزفت » .
(2)

---

(1) - أخرجه الحميدى (582). وأحمد (2/160) (6497)، والبخارى (7/138) قال: على حدثنا عبد الله، وفيه (7/138) قال: حدثنا عبد الله بن محمد.
ومسلم (6/98) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن أبى عمر. والنسائى (8/310) قال: أخبرنا إبراهيم بن سعيد.
سبعتهم - الحميدى، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد الجعفى، على بن عبد الله المدينى، وأبو بكر ابن أبى شيبة، وابن أبى عمر، وإبراهيم - قالوا: حدثنا سفيان، عن سليمان بن أبى مسلم الأحول، عن مجاهد، عن أبى عياض.
(2) - أخرجه أحمد (6/115) قال: حدثنا معاوية، قال: حدثنا زائدة، قال: حدثنا منصور. وفى (6/133) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمى، قال: أخبرنا أبو زبيد، عن الأعمش. وفى (6/172) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. (ح) وحجاج، قال: حدثى شعبة، عن حماد. وفى (6/203) قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان وشعبة، عن منصور وسليمان وحماد. وفى (6/278) قال: حدثنا زياد بن عبد الله، قال: حدثنا منصور. و « البخارى » (7/ 139) قال: حدثنى عثمان، قال: حدثنا جرير، عن منصور. ومسلم (6/93) قال: حدثنا زهير ابن حرب=
.. ..

=وإسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن جرير قال زهير: حدثنا جرير عن منصور.
(ح) وحدثنا سعيد ابن عمرو الأشعثى قال: أخبرنا عبثر، عن الأعمش (ح) وحدثنى محمد بن حاتم، قال: حدثنا يحيى، هو القطان، قال: حدثنا سفيان وشعبة. قالا: حدثنا منصور وسليمان وحماد. والنسائى (8/305) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن منصور وحماد وسليمان. وفى الكبرى « تحفة الأشراف » (11 / 15936) عن عمرو ابن على، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان وشعبة.
كلاهما عن منصور وسليمان وحماد (ح) وعن بندار، عن غندر، عن شعبة، عن حماد، وفى (11/15989) عن محمود بن غيلان، عن أبى داود الطيالسى، عن شعبة، عن منصور.
ثلاثتهم - منصور، وسليمان الأعمش، وحماد بن أبى سليمان - عن إبراهيم النخعى، فذكره.
فى رواية حماد بن أبى سليمان، عند أحمد (6/172): « ...نهى رسول الله - -

صلى الله عليه وسلم - - عن الدباء والحنتم والمزفت » .
وعن معاذة، عن عائشة قالت: « نهى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - عن الدباء والحنت، و النقير والمزفت » . وفى رواية: « .. و المقير » بدل « المزفت » .
أخرجه أحمد (6/31) قال: حدثنا معتمر. وفى (6/47) قال: حدثنا إسماعيل. ومسلم (6/94) قال: حدثنا يعقوب بن إبر اهيم، قال: حدثنا ابن علية. (ح) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفى. والنسائى (8/307) قال: أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا ابن علية. (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر.
ثلاثتهم - معتمر بن سليمان، وإسماعيل بن علية، وعبد الوهاب الثقفى، وعن إسحاق بن سويد، عن معاذ، فذكرته.
أخرجه النسائى (8/307) قال: أخبرنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله، عن طود بن عبد الملك القيسى بصرى، قال: حدثنى أبى، عن هنيدة بنت شريك بن زبان، قال: لقيت عائشة رضى الله عنها بالخريبة، فسألتها عن العكر. فنهتنى عنه. وقالت: انبذى عشية واشربيه غدوة، وأوكى عليه، ونهتنى عن الدباء، والنقير، و المزفت والحنتم. موقوف.
وعن أبى سلمة، أن عائشة حدثته، أن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - قال: « لا تنبذوا فى الدباء، ولا فى الحنتم، ولا فى النقير، ولا فى المزفت، ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا. ولا تنبذوا البسر والرطب جميعا » .
أخرجه أحمد (6/242) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا على بن المبارك، عن يحيى بن أبى كثير، عن ثمامة بن كلاب. والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (12/17701) عن ابن المثنى، عن أبى عامر العقدى، عن على بن المبارك، عن يحيى بن أبى كثير عن ثمامة بن كلاب. وفى (12/17738) عن محمد بن معمر، عن أبى داود، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبى كثير، أن كلاب بن على أخبره. =
.. ..

=كلاهما - ثمامة بن كلاب، وكلاب بن على - عن أبى سلمة، فذكره.
وعن ثمامة بن حزن القشيرى، قال: لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فحدثتنى « أن وفد عبد القيس قدموا على النبى - - صلى الله عليه وسلم - - فسألوا النبى - - صلى الله عليه وسلم - - عن النبيذ، فنهاهم أن ينتبذوا فى الدباء والنقير، والمزفت والحنتم » .
أخرجه أحمد (6/131) قال: حدثنا عفان. ومسلم (6/93) قال: حدثنا شيبان بن فروخ، والنسائى (8/ 307) قال: أخبرنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله.
ثلاثتهم - عفان، وشيبان بن فروخ، وعبد الله بن المبارك - عن القاسم بن الفضيل، قال: حدثنا ثمامة ابن حزن القشيرى، فذكره.
وعن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - قال: « لا تنبذوا فى الدباء ولا المزفت ولا النقير، وكل مسكر حرام » . أخرجه أحمد (6/332) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى وأبو عامر قالا: حدثنا زهير، يعنى ابن محمد، عن عبد الله بن محمد، يعنى ابن عقيل. وفى (6./333) قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل. والنسائى (8/297) قال: أخبرنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن سليمان، قال: حدثنا ابن زبر.
كلاهما - عبد الله بن محمد. وعبد الله بن العلاء بن زبر - عن القاسم بن محمد،

فذكره.
وعن عبد الله بن معقل المحاربى، قال: سمعت عائشة تقول: « نهى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - أن ينتبذ فى الدباء والحنتم والمزفت »
أخرجه أحمد (6/80) قال: حدثنا هاشم، قال: حدثنا شيبان. وفى (6/98) قال: حدثنا حسن قال: حدثنا شيبان. وفى (6/123) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة.
كلاهما - شيبان، وأبو عوانة - عن أشعث بن سليم، قال: حدثنا عبد الله بن معقل المحاربى، فذكره.
وعن حبة قال: سمعت عائشة تقول: « نهانا رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - أن ننتبذ فى الدباء والحنتم والمزفت » أخرجه أحمد (6/112) قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن قرم، عن الأشعث، يعنى ابن سليم، عن حبة، فذكره.
وعن زينب بنت نصر وجميلة بنت عباد أنهما سمعتا عائشة قالت: سمعت رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - ينهى عن شراب صنع فى دباء، أو حنتم، أو مزفت، لا يكون زيتا أو خلا.
أخرجه النسائى (8/306) قال: أخبرنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله، عن عون بن صالح البارقى، عن زينب بنت نصر وجميلة بنت عباد، فذكرتاه.
وعن كريمة بنت همام، أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: « نهيتم عن الدباء، نهيتم عن الحنتم، نهيتم عن المزفت، ثم أقبلت على النساء. فقالت: إياكن والجر الأخضر، وإن أسكركن ماء حبكن فلا تشربنه » . =
=أخرجه النسائى (8/320) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله عن على بن المبارك، قال: حدثتنا كريمة بنت همام، فذكرته.
عن: شميسة، عن عائشة. قالت: « نهى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - عن نبيذ الجر » أخرجه أحمد (6/235) قال: حدثنا عبد الواحد.، وفى (6/244) قال: حدثنا روح. و « عبد الله بن أحمد » (6/244) قال: حدثنا نصر بن على قال: حدثنا محمد بن أبى بكر.
ثلاثتهم - عبد الواحد، وروح، ومحمد بن أبى بكر - عن هشام، عن شميسة، فذكرته.
عن أمينة، عن عائشة، أنها سئلت عن نبيذ الجر، فقالت: تعجز إحداكن أن تتخذ من أضحيتها سقاء ثم قالت: « نهى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -، أو منع رسول، عن نبيذ الجر وكذا وكذا » . نسيه سليمان. أخرجه أحمد (6/99) قال: حدثنا عبد الوهاب الخفاف، قال: أخبرنا سليمان التيمى، قال: حدثتنى أمينة. فذكرته.
عن خمس نسوة، عن عائشة « أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - نهى عن نبيذ الجر » . أخرجه أحمد (6/96) قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثنى خمس نسوة. فذكروه.
وعن أبى سعيد الرقاشى، قال: سألت عائشة عن نبيذ الجر، فأخرجت إلى جرة من وراء الحجاب، فقالت: إن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - كان يكره ما يصنع فى هذه.
أخرجه أحمد (6/ 252) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنى الربيع، يعنى ابن حبيب الحنفى، قال: سمعت أبا سعيد الرقاشى يقول، فذكره.

18/ - وفيه: الأسْوَد، سَأَلْتَ عَائِشَةَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَهى النَّبِىّ، عليه السَّلام، أَنْ نَنْتَبِذَ فِى الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، قُلْتُ: أَمَا ذَكَرَتِ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَتْ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ، أَفَأُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ.
19/(1) - وفيه: ابْن أَبِى أَوْفَى، نَهَى النَّبِىُّ، عليه السَّلام، عَنِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ، قُلْتُ: أَنَشْرَبُ فِى الأَبْيَضِ؟ قَالَ: « لا » .

_____
(1) - أخرجه الحميدى (715) قال: حدثنا سفيان - ابن عيينة -. وأحمد (4/353) قال: حدثنا يحيى، عن شعبة.(ح) وعبد الرحمن، عن سفيان وفى (4/353) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش. وفى (4/356) قال: حدثنا محمد بن جعفر.، قال: حدثنا شعبة. وفى (4/356) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان الثورى، وفى (4/380) قال حدثنا عمرو بن الهيثم، قال: حدثنا شعبة، والبخارى (7/139) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد، والنسائى (8/304) قال: أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبوداود، قال: أنبأنا شعبة. وفى (8/304) قال أنبأنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان بن عيينة.
خمستهم - سفيان بن عيينة، وشعبة، والأعمش، وسفيان الثوري، وعبد الواحد - عن أبى إسحاق الشيباني، فذكره.
رواية سفيان بن عيينة فيها: « نهى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض » .

اختلف العلماء فى هذا الباب على أقوال، فذهب مالك إلى جواز الانتباذ فى جميع الظروف غير الدباء والمزفت، فإنه كره الانتباذ فيهما، ولم ينسخ عنده، وأخذ فى ذلك بحديث على وحديث عائشة: « أن النبى - على السلام - نهى عن الدباء والمزفت » وروى مثله عن ابن عمر، وذهب الثورى والشافعى إلى كراهية الانتباذ فى الدباء والمزفت والحنتم والنقير، لنهى النبى - عليه السلام - عنها، ذكر ذلك البخارى فى باب الخمر من العسل وهو البتع من حديث الزهرى عن أنس، أن النبى قال: « لا تنتبذوا فى الدباء ولا فى المزفت » . وكان أبو هريرة يلحق معها الحنتم والنقير.
وقد ورى النهى عن الانتباذ فى هذه الأربعة من حديث ابن عباس فى حديث وفد عبد القيس، وقد ذكره البخارى فى كتاب الإيمان والعلم.
ومعنى النهى عندهم عن الانتباذ فيها - والله أعلم - لسرعة استحالة ما ينتبذ فيها، فيصير خمرًا وهم لا يظنون ذلك، فيواقعون ما نهى الله عنه.
وذكر الطبرى عن القائلين بتحريم الشراب المتخذ فى الأوعية المذكورة المنكرين أن تكون منسوخة عن عمر بن الخطاب أنه قال: « لا أشرب فى قمقم محمى فيحرق ما أحرق، ويبقى ما أبقى، أحب إلى من أن أشرب من نبيذ الجر » .
وعن على بن أبى طالب النهى عنه، وعن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبى هريرة، وأنس مثله، وقال ابن عباس لأبى جمرة: « لا نشرب نبيذ الجر وإن

كان أحلى من العسل » وكرهه ابن المسيب والحسن البصرى.
وقال إسماعيل بن إسحاق: قال سليمان بن حرب: كل شىء ذكر عمن كان يشرب نبيذ الجر أو يكرهه فإنما هو الحلو، فأما المسكر فهو حرام فى كل وعاء.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: الانتباذ فى جميع الأوعية كلها مباح.

(11/54)

وقالوا: أحاديث النهى عن الانتباذ منسوخة بحديث جابر وغيره. ألا ترى أن النبى أطلقهم على جميع الأوعية والظروف حين قال له الأنصار إنه لا بد لنا منها، فقال عليه السلام: « فلا إذن » ولم يستثن منها شيئًا، واحتجوا بما رواه إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا سعيد ابن أبى مريم قال: حدثنا نافع بن يزيد، قال: حدثنى أبو جمرة يعقوب بن مجاهد قال: حدثنى عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه أن النبى - عليه السلام - قال: « إنى كنت نهيتكم أن تنتبذوا فى الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا، ولا أحل مسكرًا » ورواه ابن وهب عن أسامة بن زيد، عن محمد بن يحيى بن حيان، عن عمه واسع، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى - عليه السلام - مثله.
قالوا: فثبت بهذه الآثار نسخ ما جاء فى النهى عن الانتباذ فى الأوعية، و ثبتت إباحة الانتباذ فى الأوعية كلها.
وذكر الطبرى عن ابن عمر: الأوعية لا تحل شيئًا ولا تحرمه. وعن ابن عباس قال: كل حلال فى كل ظرف حلال، وكل حرام فى كل ظرف حرام وهو قول النخعى والشعبى، قال الطبرى: وهذا القول أولى بالصواب، وقد تواترت الأخبار عن النبى بتحريم كل مسكر، وفى ذلك مقنع.
وقال أبو جعفر الداودى: النهى عن الأوعية إنما كان قطعًا للذريعة، فلما قالوا للنبى - عليه السلام -: إنا لا نجد بدا من الانتباذ فيها قال عليه السلام: « انتبذوا، وكل مسكر حرام » .
وكذلك كل نهى كان بمعنى التطرق إلى غيره يسقط عند الضرورة، وذلك كنهيه عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، ويجوز أن يصلى على الجنائز فى تلك الساعتين لما بالناس من الضرورة إلى دفن موتاهم، وليس ذلك كصلاة النافلة، إذ لا ضرورة إلى صلاتها حينئذ، وكنهيه عليه السلام عن الجلوس فى الطرقات، فلما ذكروا أنهم لا يجدون بُدًا من ذلك؛ قال: « إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه » . وذلك غض البصر، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وعون الضعيف، وإرشاد الضال.

(11/55)

وأما الجر الأبيض فهو مثل الأخضر؛ لأنه كله حنتم، وقال أبو عبيد: الحنتم: جرار خضر كانت تحمل إليهم.
* * *
9 - بَاب نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ
(1)/20 - فيه: سَهْل، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ، دَعَا النَّبِىَّ، عليه السَّلام، لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ

امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِىَ الْعَرُوسُ، فَقَالَتْ: مَا تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِى تَوْرٍ.
أجمع العلماء أن نقيع التمر وغيره ما لم يسكر فهو حلال شربه، وقالت عائشة: « كنا ننبذ لرسول الله غدوة ويشربه عشية، وننبذه عشيا فيشربه غدوة » .
وفى حديث ابن عباس: « أن النبى كان ينبذ له فيشربه من الغد ومن بعد الغد فإذا كان اليوم الثالث أهريق » .
قال ابن المنذر: الشراب فى المدة التى ذكرتها عائشة يشرب حلوا، وفى حديث ابن عباس: « فإذا كان فى اليوم الثالث أهريق » يعنى إذا غلا، وغير جائز أن يظن أحد أنه كان مسكرًا؛ لأنه حرم المسكر.
* * *
10 - بَاب الْبَاذَقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ
وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ شُرْبَ الطِّلاَءِ عَلَى الثُّلُثِ، وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا. وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ.
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه الحميدى (534) قال: حدثنا سفيان. و « البخارى » (7/139) قال: حدثنا محمد ابن كثير، قال: أخبرنا سفيان. و « النسائى » (8/300) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، وفى (8/321) قال: أخبرنا قتيبة، عن سفيان.

كلاهما - سفيان، وأبو عوانة - عن أبى الجويرية الجرمى، فذكره.

21/ - فيه: ابْن عَبَّاس، أنه سُئل عَنِ الْبَاذَقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمد الْبَاذَق، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلالُ الطَّيِّبُ، قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلالِ الطَّيِّبِ، إلا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ.
(1)/22 - وفيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.
شراب الطلاء على الثلث هو ما صنعه عمر لأهل الشام، وهو أن يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وحده أن يتمدد ويشبه طلاء الإبل، و بذلك شبهه عمر بن الخطاب، فهذا الذى تؤمن غائلته، والطلاء هو طبيخ العنب الثخين.
واختلف العلماء فى شربه، فقال كثير من الصحابة والتابعين: إذا ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فجائز شربه، هذا قول عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وأبى عبيدة، ومعاذ، وأبى طلحة، وأبى الدرداء، وأبى أمامة الباهلى، ومن التابعين: الحسن البصرى، وعكرمة، وسعيد بن المسيب، وهو قول مالك والثورى، والليث، وأحمد بن حنبل، وكلهم أجاز شربه إذا ذهب ثلثاه؛ لأنه لا يسكر كثيره.
وفيه قول ثان: وهو أن يذهب نصفه بالطبخ، روى أنه أجاز شربه البراء، وأبو جحيفة، وجرير، وأنس، ومن التابعين: ابن الحنفية، وعبيدة، وشريح، والحكم بن

عتيبة، والنخعى، وسعيد بن جبير، وأجازه أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، واحتجوا أنه لا يشرب أحد من الصحابة والتابعين ما يسكر؛ لأنهم مجمعون أن قليل الخمر وكثيرها حرام، وأما الذى كرهه فإنه تورع عنه.

_____

(1) - أخرجه الترمذى (1831) قال: حدثنا سلمة بن شبيب ومحمود بن غيلان، وأحمد بن إبراهيم الدورقى، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.

قال المهلب: وقوله: « سبق محمد الباذق » يعنى سبق محمد بالتحريم للخمر قبل تسميتهم لها بالباذق، وهو من شراب العسل، وليس تسميتهم لها بغير اسمها بنافع لها إذا أسكرت، ورأى ابن عباس أن سائله أراد استحلال الشراب المحرم بهذا الاسم فحسم منه رجاءه، وباعد منه أمله، وأخبره أن ما أسكره فهو حرام.
وقوله: « ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث » معناه أن المشتبهات تقع فى حيز الحرام، وهى الخبائث، قال إسماعيل ابن إسحاق: فى قول ابن عباس هذا رد لما روى عنه أنه قال: « حُرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب » والصحيح عنه: « المسكر » كما رواه شعبة وسفيان، وقد روى عن ابن عباس من وجوه ما يضعف رواية الكوفيين عن مسعر.
قال إسماعيل: وحدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا أبو عوانة، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن ابن عباس قال: « قليلُ ما أسَكَر كَثِيُره حرام » .
وحدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، أبو جمرة قال: سمعت ابن عباس يقول: « لا يُشرب نبيذ الحر وإن كان أحلى من العسل » . قال إسماعيل: فإذا كان هذا فتيا ابن عباس، فكيف يقبل عنه خلافه؟.
قال المهلب: وأما قول عائشة: « إن النبى كان يحب الحلواء والعسل » فهذا الحلال الذى لا شك فى طيبه، فالحلواء تطبخ حتى تنعقد والعسل يمزج بالماء فيشرب من ساعته فهذا لا شك فى طيبه وحله.
وفى حديث عمر من الفقه: الجلد فى ريح الشراب الذى يسكر كثيره؛ ألا ترى قوله: وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر حددته. ولم يخص بذلك المسكر من خمر العنب، بل أطلق ذلك على كل ما يسكر من جميع الأشربة، وروى عن ابن مسعود أنه ورد حمص، فشم من رجل رائحة خمر فحده، ولا مخالف له من الصحابة، وعن عمر بن عبد العزيز مثله.
قال ابن المنذر: وبه قال مالك، قال: إذا شهد عدلان ممن شرب الخمر فى كفره ثم أسلم، أو شربها فى إسلامه فحد ثم تاب منها، وقالا: إنها ريح مسكر، جلد الحد.

وقال عطاء: لا حد إلا بالبينة؛ لأن الريح تكون من الشراب الذى ليس فيه بأس. وهو قول أبى حنيفة والشافعى، وقالوا: لا يحد الذى يوجد منه رائحة الشرب إلا

أن يقول: شربت مسكرًا، أو يُشهد عليه بذلك.
قالوا: لأن الروائح تتفق، فرائحة التفاح الشامى والخمر تتفق، درأ الحد بالشبهة أولى.
وحجة مالك أن رائحة الخمر وإن تشابهت فإنه إذا تأملها من يعرفها لم تختلط مع غيرها وإن تقاربت وقد تشتبه الألسن والروائح ثم لا بد من الفرق بينها كما نقول فى شهادة الأعمى على الصوت.
وقال ابن المنذر: روى عن عطاء: لا يُحد فى شىء من الشراب حتى يسكر إلا الخمر وبه قال أبو حنيفة.
وعن ابن أبى ليلى والنخعى: لا يجلد السكران من النبيذ حدًا.
وقال أبو ثور: من كان المسكر عنده حرامًا فشرب منه ما يسكر، حددته، ومن كان متأولا مخطئًا فى تأويله، فشربه على خبر ضعيف قلده أو اتبع أقوامًا؛ لم يكن عليه حد، وذلك أنه لا يحد إلا من فسق، إنما الحد على من علمه، وأما من أتى الشىء يظنه حلالا؛ فلا حد عليه.
قال ابن المنذر: وقد ثبت عن النبى أنه قال: « من شرب الخمر فاجلدوه » فالحد على شاربه واجب سكر أم لا، على ظاهر الحديث، وكل شراب أسكر كثيره فهو خمر، وقليله حرام؛ للأخبار الثابتة.
* * *
11 - بَاب مَنْ رَأَى أَنْ لا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا
وَأَلا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِى إِدَامٍ
(1)/23 - فيه: أَنَس، إِنِّى لأَسْقِى أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ؛ إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَذَفْتُهَا - وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ - وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ.
(2)/24 - وفيه: جَابِر، نَهَى النَّبِىُّ، عليه السَّلام، عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

---

(1)/25 - وفيه: أَبُو قَتَادَةَ، نَهَى النَّبِىُّ، عليه السَّلام، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.
وترجم لحديث أنس بن مالك باب: خدمة الصغار الكبار.
قال المهلب: قوله: « من رأى ألا يخلط البُسر والتمر إذا كان مسكرًا » خطأ من البخارى، وليس مما قصد البخارى أنهما مما يسكران فى الحال، وإنما أراد أنهما ما يئول حالهما إلى السكر، وليس النهى عن الخليطين من جهة الإسكار؛ لأن المسكر مأمور بهرقه قليله وكثيره، وقد سئل الشافعى عن رجل شرب خليطين مسكرًا فقال: هذا بمنزلة رجل أكل لحم خنزير ميت، فهو حرام من جهتين: الخنزير حرام والميتة حرام، والخليطان حرام والمسكر حارم.
وإنما نهى عن الخليطين وإن لم يسكر واحد منهما - والله أعلم - من أجل خيفة إسراع السكر إليهما، وحدوث الشدة فيهما، وأنهما يصيران خمرًا وهم لا يظنون، وقد روى هذا عن الليث، وجمهور العلماء قائلون بهذه الأحاديث فى

النهى عن الخليطين من جميع الأشربة، وأن ينبذ كل واحد على حدته، وممن روى عنه ذلك من الصحابة: أبو مسعود الأنصارى، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدرى. ومن التابعين: عطاء، وطاوس. وبه قال مالك، والليث، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.
وروى عن الليث بن سعد أنه قال: لا بأس أن يخلط نبيذ الزبيب ونبيذ التمر ثم يشربان جميعًا، وإنما جاء الحديث فى النهى أن ينبذا جميعًا؛ لأن أحدهما يشد صاحبه.
وخالفه مالك والشافعى، فلم يريا أن يخلطا عند شرب ولا انتباذ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة، قالا: وكل ما لو طبخ على الانفراد حل، كذلك هو إذا طبخ مع غيره، قالوا: روى مثل قولنا عن ابن عمر، والنخعى.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال الطحاوى: ومعنى النهى عن الخليطين: على وجه السرف؛ لضيق ما كانوا فيه من العيش، كما روى حنظلة بن سحيم قال: « أصابتنا سنة فرآنا ابن عمر ونحن نأكل التمر، فقال لنا: لا تقرنوا؛ فإن رسول الله نهى عن القران، قال ابن عمر: إلا أن يستأذن الرجل أخاه » . وهذا معنى النهى عن الخليطين عندهم؛ لأن كل واحد على حياله يجوز شربه، كما يجوز أكل كل تمرة على حيالها.
قال غيره: والمعروف عن ابن عمر ما حكاه الطحاوى عنه؛ لأنه كان أشد الناس اتباعًا لآثار النبى - عليه السلام - فلم يكن ليخالفه، وقد روى عن ابن عمر أنه كان ينبذ التمر، فينظر إلى التمرة بعضها بُسرة وبعضها رطبة فيقعطها ولا ينبذها كلها؛ كراهية أن يواقع نهى النبى - عليه السلام - عن الخليطين.
وأما قياسهم أن ما حل على الانفراد حل مع غيره، لا قياس لأحد، ولا رأى مع مخالفة السنة، ومن خالفها فمحجوج بها.
قال ابن المنذر: يقال للكوفيين: إذا جاز نكاح المرأة ونكاح أختها منفردتين، فليس بالجمع بينهما بأس، فإن قال: حرم الله الجمع بين الأختين، قيل: وكذلك حرم النبى - عليه السلام - الجمع بين البُسر والتمر، والزبيب والتمر، وقال: « لينبذ كل واحد على حدة » وكذلك الجواب فى الجمع بين العمة وبين بنت أخيها.
قال المهلب: ولا يصح عن النبى - عليه السلام - النهى عن خلط الأدم، وإنما روى ذلك عن عمر، وذلك من أجل السرف؛ لأنه كان يمكن أن يأتدم بأحدهما، ويرفع الآخر إلى مرة أخرى، وستأتى هذه المسألة فى كتاب الأطعمة - إن شاء الله.
* * *
12 - بَاب شُرْبِ اللَّبَنِ، وَقَالَ تَعَالَى:
{مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا} [النحل: 11] الآية
(1)/26 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أُتِىَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَقَدَحِ خَمْرٍ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)//27 - وفيه: أُمِّ الْفَضْلِ، شَكَّ النَّاسُ فِى صِيَامِ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَن فَشَرِبَ.
(2)//28 - وفيه: جَابِر، جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحِ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « أَلاَ خَمَّرْتَهُ؟ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا » .
(3)//29 - وفيه: الْبَرَاءَ، قَدِمَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ، وَقَدْ عَطِشَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِى قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ. الحديث.
(4)//30 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِىُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِىُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه أحمد (5/425) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج، وزكريا بن إسحاق. و « الدارمى » (2137) قال: أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج. و « مسلم » (6/104) قال: حدثنا زهير بن حرب، و محمد بن المثنى، وعبد بن حميد، كلهم عن أبى عاصم. قال ابن المثنى حدثنا الضحاك قال: أخبرنا ابن جريج. و فى (6/105) قال: وحدثنى إبراهيم بن دينار، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج وزكريا بن إسحاق. و « ابن خزيمة » (129) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو عاصم، عن بن جريج (ح) وحدثنا أحمد بن سعيد الدارمى.،= =قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج. و فى (130) قال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادى، قال: أخبرنا حجاج - يعنى بن محمد - قال: قال ابن جريج.
كلاهما - ابن جريج، وزكريا بن إسحاق - عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكره.
(3) - سبق تخريجه.
(4) - أخرجه البخارى (2629) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة فذكره.

---

(1)//31 - وفيه: ابْن عَبَّاس، أَنَّ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: « إِنَّ لَهُ دَسَمًا » .
(2)//32 - وفيه: أَنَس،، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: « رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النِّيلُ وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ: فَنَهَرَانِ فِى الْجَنَّةِ، فَأُتِيتُ بِثَلاثَةِ أَقْدَاحٍ، قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِى فِيهِ اللَّبَنُ، فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِى: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ » .

قال المهلب: شرب اللبن حلال بكتاب الله، وليس قول من قال إنه يسكر الكثير منه بشىء؛ لأن كل ما أباح الله أكله وشربه فوقع منها لشاربه أو آكله سكر فهو غير مأثوم؛ إلا أن يتعمد شربه لذهاب عقله دون منفعة يقصدها، فهو آثم لقصده إلى ذهاب عقله.
قال المؤلف: وإنما يكون السكر منه بصناعة تدخله، وإن وجد أحد منه فهى آفة فى خلقته، وهذا فى الشاذ والنادر، فلذلك لم يحكم فيه بحكم عام، وفى الآية دليل أن الماء إذا خالطته نجاسة فتغير ثم قعدت عنه حتى صفا وحلا وطابت رائحته، أنه طاهر يجوز الوضوء به لقوله تعالى: {من بين فرث ودم لبنًا خالصا} فوصفه بالخلوص مما خالطه من الدم وحثالة الفرث، وهذا دليل لازم، وقد روى عن مالك فى حباب تقع فيها الدابة فتموت وتروث فيها البقر والغنم والدواب حتى تنتن ثم تسعى عليها الرياح حتى تصفو وتطيب؛ أنه يجوز التوضؤ بمائها.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه البخارى تعليقا فى الأشربة باب شرب اللبن، قال الحافظ فى الفتح: وصله أبوعوانة، الإسماعيلى الطبرانى فى الصغير من طريق.

والنهران الباطنان فى الجنة إذا بدلت الأرض ظهرا - إن شاء الله - وأما أخذه اللبن وما قيل له: « هُديت الفطرة » فهو من باب الفأل الحسن لأن اللبن أول ما يفتح الرضيع إليه فمه، فلذلك سمى فطرة؛ لأنه فطر جوفه أى: شقه أول شىء، فالفطور: الشقوق.
وأما قوله: « لو أخذت الخمر غوت أمتك » فيه دليل على أن الخمر كلها قليلها وكثيرها مقرون بها الغى، فيجب أن تكون حراما كلها، وإنما أتى بثلاثة أقداح وقيل له: خذ أيها أحببت، ليريه الله - تعالى - فضل تيسيره له، ولو أتى بقدح واحد لخفى موضع التيسير عليه.
وقوله: « فحلبت كثبة » قال صاحب العين: كل ما جمعته من قليل فقد كثبته، وهى الكثبة، وسيأتى تفسير اللقحة الصفى والشاة الصفى فى كتاب المنحة والعارية - إن شاء الله.
* * *
13 - بَاب اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ
(1)/33 - فيه: أَنَس، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِىٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92].... الحديث.

_____
(1) - أخرجه مالك فى الموطأ مع شرح الزرقانى (4/537) عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك فذكره.
وأخرجه البخارى (1461) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك فذكره، وأخرجه مسلم فى الزكاة (15: 2) عن محمد بن حاتم عن بهز، وأبو داود فى الزكاة (46) عن

موسى بن إسماعيل، والنسائى فى الإحباس (2: 6) وفى التفسير فى الكبرى عن أبى بكر ابن نافع عن بهز.
كلاهما - عن حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصرى عن ثابت عن أنس.
تحفة الأشراف (1/118).

شراب الماء العذب وطلبه مباح للصالحين والفضلاء، وليس شرب الماء الذعاق أفضل من شرب العذب؛ لأن النبى - عليه السلام - كان يشرب العذب ويوثره، وفيه القدوة والأسوة الحسنة، ومحال أن يترك الأفضل فى شىء من أفعاله، وفى هذا الحديث دليل على استعذاب الأطعمة وجميع المآكل جائز لأولى الفضل، وأن ذلك من أفعال الصالحين، ولو أراد الله ألا تؤكل لذيذ المطاعم لم يخلقها لعباده، ولا امتن بها عليهم، بل أراد تعالى منهم أكلها ومقابلتها من الشكر الجزيل عليها والحمد، بما مَنَّ به منها؛ بما ينبغى لكرم وجهه وعز سلطانه، وإن كانت نعمة لا يكافئ شكر أقلها إلا بتجاوزه عن تقصيرنا، وقد قال أهل التأويل فى قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} أنها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيذ المطاعم، وسيأتى بيان هذا فى أول كتاب الأطعمة.
* * *
14 - بَاب شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه مالك (الموطأ) (576)، أحمد (3/113) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. و « البخارى » (7/143) قال: حدثنا إسماعيل. و « مسلم » (6/112) قال: حدثنا يحيى، و « أبو داود » (3726) قال: حدثنا القعنبى عبد الله بن مسلمة. و « ابن ماجة » (3425) قال حدثنا هشام ابن عمار. و « الترمذى » (1893) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى، قال: حدثنا معن (ح) وحدثنا قتيبة.
سبعتهم - يحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أبى أويس، ويحيى بن يحيى، والقعنبى، وهشام، ومعن، وقتيبة - عن مالك بن أنس.
2 - وأخرجه الحميدى (1182)، وأحمد (3/.110)، ومسلم (6/112) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وعمر الناقد، وزهير بن حرب، ومحمد بن عبد الله بن نمير.
ستتهم - الحميدى، وأحمد، وأبو بكر، والناقد، و ابن نمير - عن ابن عيينة.
3 - وأخرجه أحمد (3 /197) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر.

4 - وأخرجه أحمد (3/231)، والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف - 1553 » عن على بن مسلم الطوسى. كلاهما - أحمد، والطوسى - عن أبى سلمة يوسف بن يعقوب الماجشون.
5 - وأخرجه الدارمى (2122) قال: أخبرنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعى.
6 - وأخرجه البخارى (3/144) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب.
7 - وأخرجه البخارى (7/.142) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال:

أخبرنا يونس.
سبعتهم - مالك، وابن عيينة، ومعمر، وأبو سلمة، والأوزاعى، وشعيب، ويونس - عن الزهرى، فذكره. =
=عن عبد الله بن عبد الرحمن أبى طوالة، أنه سمع أنس بن مالك يحدث، قال: « أتانا رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - فى دارنا، فاستسقى، فحلبنا له شاة، ثم شربته من ماء بئرى هذه، قال: فأعطيت رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -، فشرب رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -، وأبو بكر عن يساره، وعمر وجاهه، وأعرابى عن يمينه، فلما فرغ رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - من شربه، قال عمر: هذا أبو بكر يارسول الله، يريه إياه، فأعطى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - الأعرابى، وترك أبا بكر، وعمر، وقال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون » .
قال أنس: « فهى سنة، فهى سنة. فهى سنة » .
1 - وأخرجه أحمد (3/239) قال: حدثنا الهاشمى، سليمان بن داود، و « مسلم » (6/112) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وعلى بن حجر. أربعتهم - عن إسماعيل بن جعفر.
2 - وأخرجه أحمد (3/239) قال: حدثنا حسن بن موسى قال: حدثنا زهير.
3 - وأخرجه البخارى (3/202) قال: حدثنا خالد بن مخلد، ومسلم (6/12) قال: حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب. كلاهما - خالد، والقعنبى - قالا: حدثنا سليمان بن بلال. ثلاثتهم - إسماعيل، زهير، وسليمان - عن أبى طوالة فذكره.

/34 - فيه: أَنَس، أَنَّهُ رَأَى النَّبِىّ، عليه السَّلام، يشَرِبَ لَبَنًا، وَأَتَى دَارَهُ فَحَلَبْتُ شَاةً فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنَ اللَّبَنِ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِىٌّ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِىَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: « الأَيْمَنَ، فَالأَيْمَنَ » .
(1)/35 - وفيه: جَابِر، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِى شَنَّةٍ، وَإِلا كَرَعْنَا » ، قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِى حَائِطِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِى مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِى قَدَحٍ ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِى جَاءَ مَعَهُ.
وترجم لحديث جابر: باب: الكرع فى الحوض وفيه: « فقال: يا رسول الله، بأبى أنت وأمى، وهى ساعة حارة » .

---

(1) - أخرجه أحمد (3/328) قال: حدثنا أبو عامر العقدى. وفى (3/343) قال: حدثنا موسى بن داود. وفى (3 /344) قال: حدثنا إسحاق. وفى (3/355) قال: حدثنا يونس. و « الدارمى » (2129) قال: أخبرنا إسحاق بن عيسى. و « البخارى » (7/142) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو عامر. وفى (7/144) قال حدثنا يحيى بن صالح. و « أبو داود » (3724) قال:

حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال: حدثنا يونس بن محمد. و « ابن ماجة » (3432) قال: حدثنا أحمد ابن منصور، أبو بكر، قال: حدثنا يونس بن محمد. خمستهم - أبو عامر، وموسى بن داود، ويونس بن محمد، وإسحاق بن عيسى، ويحيى بن صالح - قالوا: حدثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث فذكره.

يشرب اللبن بالماء، وهو أصل فى نفسه، وليس من باب الخليطين فى شىء.
قال المهلب: والحكمة فى شرب الماء البارد ما فعله النبى من الجرع لاستلذاذه ببرودته، وكان ذلك فى يوم حر، ألا ترى قوله فى باب الكرع: « وهى ساعة حارة » . ولذلك صب له اللبن على الماء ليقوى برده، لاجتماع برد اللبن مع برد الماء البائت، وفيه أنه لا بأس بطلب الماء البارد فى سموم الحر، وقصد الرجل الفاضل بنفسه فيه حيث يعرف مواضعه عن إخوانه، وقد روى أبو هريرة عن النبى - عليه السلام - « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة أن يقال له: ألم أصح جسمك و أروك من الماء البارد؟ » .
وقوله: « وإلا كرعنا » يريد إن لم يكن عندك ماء بارد ولا عذب كان الأولى فى شربه الكرع؛ لئلا يعذب نفسه بكراهته فى كثره الجرعات.
والكرع: شرب الرجل بفيه، يقال: كرع كرعًا وكروعًا، وكرع فى الإناء: إذا مال نحوه بعنقه فشرب منه.
وخلط اللبن بالماء إنما يجوز عند الشرب لطلب اللذة أو الحاجة إلى ذلك، وأما عند البيع فلا يجوز، لأنه غش.
* * *
15 - بَاب شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ
وَقَالَ الزُّهْرِىُّ: لاَ يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ لأَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ تَعَالَى: {أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} [المائدة: 4].
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِى السَّكَرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.
(1)/36 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ.
الحلوى: كل شىء حلو.
وفيه من الفقه: أن الأنبياء والصالحين الفضلاء يأكلون الحلاوات والطيبات ولا يتركونها تقشفًا، وقد نزع ابن عباس فى أكل الطعام الطيب بقوله تعالى: {قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق} ومدار الآية على أن الطيبات الحلال، فكل ما كان حلالا حلوًا كان أو حامضًا فهو طيب لمن استطابه.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وأما أبوال الناس فهى مثل الميتة والخمر فى التحريم، ولم يختلفوا فى جواز أكل الميتة عند الضرورة، فكذلك البول، والفقهاء على خلاف قول ابن شهاب،

وإما اختلفوا فى جواز شرب الخمر عند الضرورة، فقال مالك: لا يشربها؛ لأنها لا تزيده إلا عطشًا وجوعًا. وأجاز أبو حنيفة أن يشرب منها مقدار ما يمسك رمقه.
واحتج من منع شربها بقول ابن مسعود: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. وقد روى هذا عن النبى - عليه السلام.
واحتج الكوفيون بأن الضرورة أباحت أكل ما حرمه الشرع من الميتة والدم والبول وما لا ينقلب إلى حالة أخرى، فأن تبيح الخمر أولى؛ لأنها قد تنقل من حالها إلى حال التخليل.
قال ابن القصار: وكان الشيخ أبو بكر الأبهرى يقول: إن دفعته إليها ضرورة يغلب على ظنه أنه يتخلص بشربها جاز؛ لأنه لو تغصص بلقمة فى حلقة فلم يجد ما يدفعها به، واضطر أن يزردها بالخمر جاز له ذلك، ولم يجز أن يمنعه من حالة الحال فتصير كالميتة عند الضرورة. والأمر كما قال - إن شاء الله.
* * *
16 - بَاب الشُّرْبِ قَائِمًا

---

(1)/37 - فيه: عَلِىٌّ، أنه شَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّى رَأَيْتُ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِى فَعَلْتُ.

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/78) (583) قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش. وفى (1/123) (1005) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنى شعبة. وفى (1/139) (1173) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (1/139) (1174) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة. وفى (1/144) (1222) قال: حدثنا يزيد، قال: أنبأنا مسعر. وفى (1/153) (1315) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة. والبخارى (7/143) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مسعر. وفيه (7/143) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة. وأبو داود (3718) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن مسعر بن كدام. والترمذى فى الشمائل (209) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن طريف الكوفى، قالا: أنبأنا ابن الفضيل، عن الأعمش. وعبد الله بن أحمد (1/951) (1366) قال: حدثنى أبو خيثمة، وحدثنا إسحاق بن إسماعيل، قالا: حدثنا جرير، عن منصور. وفى (1/159) (1372) قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر، قال: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش.
والنسائى (1/84) وفى الكبرى (132) قال: أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا شعبة. وابن خزيمة (16) قال: حدثنا محمد بن بشار بندار، قال: حدثنا محمد يعنى ابن جعفر، قال: حدثنا شعبة (ح) وحدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير، عن منصور بن= =المعتمر. (ح) وحدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى، عن مسعر.
وفى (202) قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير (ح) وحدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا حسين بن على الجعفى، عن زائدة. كلاهما عن منصور.
أربعتهم - الأعمش، وشعبة، ومسعر، ومنصور - عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، فذكره.

(1)/38 - وفيه: ابْن عَبَّاس، قَالَ: شَرِبَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ.
إنما رسم البخارى هذا الباب؛ لأنه قد رويت عن النبى آثار فيها كراهية الشرب قائمًا، فلم تصح عنده، وصحت عنده أحاديث الإباحة فى ذلك، وعمل بهذا الخلفاء بعد النبى، وقال بها أئمة الفتوى، وروى الطبرى عن عمر بن الخطاب أنه شرب قائمًا، وعن على بن أبى طالب وسعد وابن عمر وعائشة وأبى هريرة مثله، وعن إبراهيم وطاوس وسعيد بن جبير مثله أيضًا.
وروى عن أنس كره الشرب قائمًا، وعن أبى هريرة مثله، وبه قال الحسن البصرى.
والدليل على جواز ذلك أن الأكل مباح قائمًا وعلى كل حال، فكذلك الشرب، ذكر ابن أبى شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: « كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نمشى على عهد رسول الله » .
قال الطبرى: وأحاديث النهى عن ذلك ليست على وجه التحريم، وإنما هى على وجه التأديب والإرشاد، يدل على ذلك أنه عليه السلام شرب قائمًا، ولم يرد عنه أن أحد الخبرين ناسخ للآخر، ولا يجوز أن يكون منه عليه السلام تحريم شىء بعد إطلاقه، أو إطلاق شىء بعد تحريمه، ثم لا يُعلم أمته أى ذلك الواجب عليهم العمل به، وقد روى فى سبب نهيه عن ذلك خبر فى إسناده نظر؛ روى بقية عن إسحاق بن مالك، عن محمد بن إبراهيم، عن الحارث بن فضيل، عن جعفر بن عبد الله، عن ابن عمر قال: قال النبى - عليه السلام -: « من أصابه الجن فى إحدى ثلاث لم يشف: وهو يشرب قائمًا، أو يمشى فى نعل واحدة، أو يشبك بين أصابعه » وهذا الخبر وإن كان مما لا يعتمد عليه لضعفه، فإن فى إجماع الحجة على أن نهى النبى عن الشرب قائمًا على غير وجه التحريم له دليل على أنه نهى عنه كراهية له سبب هو غير التحريم.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وروى عن النخعى أنه قال: إنما أكره الشرب قائمًا مخافة أن يأخذ منه الداء.
وقال مرة: يأخذ منه ذا البطن، وقال غيره: النهى عنه - والله أعلم - نهى اختيار، لأن الشرب جالسًا أهنأ وأمرأ.
* * *
17 - بَاب مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ
(1)/39 - فيه: أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِىِّ، عليه السَّلام، بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ، عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَه وَشَرِبَهُ.
زَادَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ.
وترجم له: باب الشرب فى الأقداح.
إذا جاز الشرب قائمًا بالأرض، فالشرب على الدابة أحرى بالجواز؛ لأن الراكب

أشبه بالجالس.
* * *
18 - بَاب الأيْمَنَ فَالأيْمَنَ فِى الشُّرْبِ
(2)/40 - فيه: أَنَس، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، أُتِىَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِىٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأعْرَابِىَّ، وَقَالَ: « الأيْمَنَ فَالأيْمَنَ » .
قال المهلب: التيامن فى الأكل والشرب وجميع الأشياء من السنن، وأصله ما أثنى الله به على أصحاب اليمين فى الآخرة، فكان رسول الله يحب التيامن استشعارً منه لما شرف الله به أهل اليمين، ولئلا تكون أفعاله كلها إلا مرادا بها ما عند الله، وليحتذى حكمة الله فى أفعاله فنبه أن سنة المناولة فى الطعام والشراب من على اليمين.
قال غيره: وما روى عن مالك أنه قال ذلك فى الماء خاصة، فلا أعلم أحدا قاله غيره، وحديث عائشة « أن النبى - عليه السلام - كان يحب التيامن فى طهوره، وتنعله وترجله » يعم الماء وجميع الأشياء.
* * *

19 - بَاب هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ فِى الشُّرْبِ لِيُعْطِىَ الأكْبَرَ

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

---

(1)/4 - وفيه: سَهْل، أَنَّ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - أُتِىَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: « أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أُعْطِىَ هَؤُلاءِ » ؟ فَقَالَ الْغُلامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا أُوثِرُ بِنَصِيبِى مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِى يَدِهِ.
الغلام المذكور فى هذا الحديث: هو ابن عباس، والأشياخ: خالد بن الوليد، وقد نقل هذا من طرق، ورواه الحميدى عن سفيان قال: حدثنا على بن زيد بن جدعان، عن عمر ابن حرملة، عن ابن عباس قال: « دخلت مع رسول الله على خالتى ميمونة ومعنا خالد بن الوليد، فقدمت إلينا ضبابًا مشوية، فلما رآها رسول الله تفل ثلاث مرات ولم يأكل منها، وأمرنا أن نأكل، ثم أتى رسول الله بإناء فيه لبن فشرب وأنا عن يمنيه، وخالد عن يساره، فقال لى رسول الله: الشربة لك يا غلام وإن شئت آثرت بها خالدًا. فقلت: ما كنت لأوثر بسؤر رسول الله أحدًا. ثم قال رسول الله: من أطعمه الله طعامًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به ما هو خير منه، ومن سقاه لبنًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنى لا أعلم شيئًا يجزئ من الطعام والشراب غيره » .
وفيه من الفقه: أنه وجب له حق أنه لا يؤخذ منه إلا عن إذنه، فلذلك قال الغلام: « والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبى منك أحدًا » تبركًا بفضله صلى الله عليه.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال المهلب: واستئذانه صاحب اليمين من باب التأدب لفضل السن، فلو أذن الشاب الذى على اليمين لكان من المؤثرين على أنفسهم، و إذ لم يأذن و تشاح فى نصيبه من النبى فله ما شح عليه من شريف المكان وفى هذا دليل أنه من يسبق إلى مجالسة الإمام والعالم أنه لا يقام لمن هو أسن منه، لأن النبى - عليه السلام - لما لم يقم ذلك الأعرابى لأبى بكر ولا الغلام للشيخ، علم أن من سبق إلى المواضع عند العالم أو المسجد أو غيره مما حقوق الناس فيه متساوية أنه أحق به.
قال غيره: وقوله: « كبر كبر » فى غير هذا الحديث، إنما ذلك إذا استوت حال القوم فى شىء واحد، فحينئذ يبتدأ بالأكبر، وأما إذا كان لبعضهم على بعض فضل فى شىء فصاحب الفضل أولى بالتقدمة، وسيأتى فى كتاب المياه فى باب: من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة شىء من الكلام فى حديث سهل، إن شاء الله.
* * *
20 - بَاب تَغْطِيَةِ الإنَاءِ
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/319) قال: حدثنا يحيى. والبخارى (4/150) قال: حدثنا يحيى بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى. وفى (4/155 و 7/144) قال: حدثنا إسحاق ابن منصور، قال: أخبرنا روح بن عبادة. ومسلم (6/106) قال: حدثنى إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا روح بن عبادة. (ح) وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي، قال: حدثنا أبو عاصم. وأبو داود (3731) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى. والنسائى فى عمل اليوم والليلة (745) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى. وفى (746) قال: أخبرنا أحمد بن عثمان، قال: حدثنا أبو عاصم. وابن خزيمة (131) قال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد.
أربعتهم - يحيى بن سعيد، ومحمد بن عبد الله، وروح، وأبو عاصم - عن ابن جريج.
2 - وأخرجه أحمد (3/362) قال: حدثنا عفان. والبخارى فى الأدب المفرد (1231) قال: حدثنا عارم محمد بن الفضل السدوسى.

كلاهما - عفان، وعارم - قالا: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا حبيب المعلم.
3 - وأخرجه أحمد (3/388) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. والبخارى (4/157) قال: حدثنا مسدد. وفى (8/81) قال: حدثنا قتيبة. وأبو داود (3733) قال: حدثنا مسدد، وفضيل بن عبد الوهاب السكرى. والترمذى (2857) قال: حدثنا قتيبة.
أربعتهم - إسحاق، ومسدد، وقتيبة، وفضيل - قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير.
4 - وأخرجه البخارى (7/145) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. وفى (8/81) قال: حدثنا حسان بن أبى عباد.
كلاهما - موسى، وحسان - قالا: حدثنا همام.

أبرعتهم - ابن جريج، وحبيب، وكثير، وهمام - عن عطاء، فذكره.
رواية حبيب المعلم مختصرة على: « احبسوا صبيانكم حتى تذهب فوعة العشاء فإنها ساعة تخترق فيها الشياطين. » .
رواية كثير بن شنظير فيها زيادة: « فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت. » .
رواية روح بن عبادة فى البخارى (4/155) ومسلم (6/106) ورواية أبى عاصم، فى مسلم (6/106) والنسائى فى اليوم والليلة (746) قال ابن جريج: وأخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع جابرا يخبر نحو ما أخبرنى عطاء، غير أنه لا يقول: « اذكروا اسم الله » .

42/ - فيه: جَابِر، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ » .
قال المهلب: خشى النبى - عليه السلام - على الصبيان عند انتشار الجن أن تلم بهم فتصرعهم، فإن الشيطان قد أعطاه الله قوة على هذا، وقد علمنا رسول الله أن التعرض للفتن مما لا ينبغى، فإن الاحتراس منها أحزم، على أن ذلك الاحتراس لا يرد قدرًا ولكن لتبلغ النفس عذرها، ولئلا يسبب له الشيطان إلى لوم نفسه فى التقصير.
وأما قوله: « إن الشيطان لا يفتح غلقا » فهو إعلام من النبى أن الله لم يعطه قوة على هذا، وإن كان قد أعطاه ما هو أكثر منه، وهو الولوج حيث لا يلج الإنسان، وسيأتى هذا المعنى فى باب إغلاق الأبواب بالليل فى آخر كتاب الاستئذان - إن شاء الله.
والوكاء والتخمير دلائل على أن الاستعاذة تردع الشيطان، وقيل: إنما أمر بتغطية الإناء لحديث القعقاع بن حكيم عن جابر أن الرسول قال: « غطوا الإناء وأوكوا السقاء؛ فإن فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس فيه غطاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء » قال الليث بن سعد - وهو راوى الحديث -: والأعاجم يتقون ذلك فى كانون الأول.

قال المهلب: وأما إطفاء السراج فقد بينه فى غير هذا الحديث، وقال: من أجل الفويسقة - وهى الفأرة - فإنها تضرم على الناس بيوتهم. وإنما سماها فويسقة لفسادها وأذاها، وسيأتى زيادة فى هذا المعنى فى كتاب الاستئذان فى باب قوله: لا تترك النار فى البيت عند النوم.
وفيه: أن أوامر النبى قد تكون لمنافعنا لا لشىء من أمر الدين.
* * *
21 - بَاب اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/6)، ومسلم (6/110)، قال: حدثنا عمرو الناقد، وأبو داود (3720) قال: حدثنا مُسَدد. والترمذى (1890) قال: حدثنا قتيبة. أربعتهم - أحمد بن حنبل، وعمرو الناقد، ومُسدد، وقُتيبة - قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة.
2 - وأخرجه أحمد (3/67) قال: حدثنا يزيد، و أبو النضر. والدارمى (2125) قال: أخبرنا يزيد بن هارون. والبخارى (7/145) قال: حدثنا آدم.
ثلاثتهم - يزيد، وأبو النضر، وآدم - عن ابن أبى ذئب. =
=3 - وأخرجه أحمد (3/69) قال: حدثنا على بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله (ح)، وعتاب، قال: حدثنا عبد الله. والبخارى (7/145) قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله. ومسلم (6/110) قال: حدثنى حَرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، وابن ماجة (3418)، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب. كلاهما - عبد الله بن المبارك، وابن وهب - عن يونس.
4 - وأخرجه أحمد (3/93)، ومسلم (6/110)، قال: حدثنا عبد بن حميد.
كلاهما - أحمد، وعبد - عن عبد الرزاق، عن معمر.
أربعتهم - سفيان، و ابن أبى ذئب، ويونس، ومعمر - عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فذكره.
وعن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى، قال: « نهى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - عن اختناث الأسقية » .
أخرجه أحمد (3/93) قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء ين يزيد، فذكره.
وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبى سعيد الخدرى، أنه قال:
« نهى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - عن الشرب من ثُلْمَةِ القدح، وأن يُنفخ فى الشراب » .
وأخرجه أحمد (3/80) قال: حدثنا هارون - وقال عبد الله بن أحمد: وسمعته أنا من هارون -. وأبو داود (3722) قال: حدثنا أحمد بن صالح.
كلاهما - هارون، وابن صالح - قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى قُرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فذكره.

/43 - فيه: أَبُو سَعِيد، نَهَى النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ اخْتِنَاثِ الأسْقِيَةِ - يَعْنِى أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا - فَيُشْرَبَ مِنْهَا.
قال المهلب: معنى هذا النهى - والله أعلم - على وجه الأدب لجواز أن تكون فى أفواهها حية أو بعض الهوام لا يراها الشارب فيدخل فى حلقه، وقد قيل: إن ذلك على سبيل التقذر؛ لأنه يدخلها فى فيه، وقد روى ذلك فى الحديث، روى ابن وهب عن أنس ابن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه « أن النبى نهى أن يشرب من فم السقاء، وقال: إنه ينتنه » ، وقد أجاز مالك أن يشرب من أفواه الأسقية، وتقول العرب: خنث السقاء، وانخنث السقاء: إذا مال، ومنه قيل للمخنث مخنث لتكسره وميله إلى شبه النساء.
* * *

22 - بَاب الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ
(1)/44 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، نَهَى النَّبِىّ، عليه السَّلام، عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ - أَو الْقِرْبَةِ.

_____
(1) - أخرجه الحميدى (1141) قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أيوب السختياني، وأحمد (2/230، = =487) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب، وفى (2/247) قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، وفى (2/327) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حماد. و فى (2/353) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد يعنى ابن زيد، عن أيوب، والدارمى (2124) قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وهيب، عن خالد الحذاء. والبخارى (7/145) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، و(ح) وحدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب، وابن ماجة (3420) قال: حدثنا بشر بن هلال الصواف، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب.
كلاهما - أيوب، وخالد الحذاء - عن عكرمة، فذكره.

---

(1)/45 - وَعن ابْن عَبَّاس، مثله.
قد تقدم فى الباب قبل هذا أن النهى عن الشرب من فم السقاء نهى أدب، لا نهى تحريم، روى عن أبى سعيد الخدرى: « أن رجلا شرب من فى السقاء فانساب جان فى بطنه؛ فنهى رسول الله عن اختناث الأسقية » ، وهذا يدل أن من فعل ذلك أنه ليس بحرام عليه شربه.
* * *

23 - بَاب التَّنَفُّسِ فِى الإِنَاءِ

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (1/226) (1989) قال: حدثنا يحيى، عن هشام. وفى (1/241) (2161) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد، وفى (1/293) (2671) قال: حدثنى معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبى. وفى (1/321) (2952) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا هشام. وفى (1/339) (3142) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وأبو عبد الصمد، قالا: حدثنا شعبة. وفى (1/339) (3143) قال: حدثنا أبو عبد الصمد، قال: حدثنا سعيد. و « الدارمي » (1981)، (2123) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد. وفى (2007) قال: حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع، قال: حدثنا هشام الدستوائى. و « أبو داود » (3719) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، وفى (3786) قال: حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنى أبو عامر، قال: حدثنا هشام. و « الترمذي » (1825)، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا معاذ ابن هشام، قال: حدثنى أبى. (ح) قال محمد بن بشار: وحدثنا ابن أبى عدي، عن سعيد بن أبى عروبة. والنسائى (7/240) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام. وابن خزيمة (2552) قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد - يعنى ابن موسى - قال: حماد بن سلمة.
أربعتهم - هشام الدستوائي، وسعيد بن أبى عروبة، وشعبة، وحماد بن سلمة -

عن قتادة.
2 - وأخرجه البخارى (7/145) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد.
كلاهما - قتادة، وخالد الحذاء - عن عكرمة، فذكره.

---

(1)/46 - فيه: أَبُو قَتَادَة، قال عليه السَّلام: « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِى الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ » .
قال المهلب: التنفس إنما نهى عنه عليه السلام كما نهى عن النفخ فى الطعام والشراب - والله أعلم - من أجل أنه لا يؤمن أن يقع فيه شىء من ريقه، فيعافه الطاعم له ويستقذر أكله؛ إذ كان التقذر فى باب الطعام والشراب، والتنظف فيه الغالب على طباع أكثر الناس، فنهاه عن ذلك؛ لئلا يفسد الطعام والشراب على من يريد تناوله هذا إذا أكل أو شرب مع غيره، وإذا كان الإنسان يأكل أو يشرب وحده أو مع أهله أو مع من يعلم أنه لا يقذر شيئا مما يأكل منه، فلا بأس بالتنفس فى الإناء، كما فعل النبى مع عمر بن أبى سلمة أمره أن يأكل مما يليه، وكان هو عليه السلام، يتتبع الدباء فى الصحفة، علما منه أنه لا يقذر منه شىء عليه السلام، وكيف يظن ذلك وكان إذا تنخم تبادر أصحابه نخامته فدلكوا بها وجوههم، وكذلك فضل وضوئه، فهذا فرق بين فعل النبى وأمره غيره بالأكل مما يليه.
* * *
24 - بَاب الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/47 - فيه: أَنَس، أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِى الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاثًا.
قال المهلب: إن قال قائل: حديث أبى قتادة « أن النبى - عليه السلام - نهى عن التنفس فى الإناء » فى الباب قبل هذا يعارض حديث أنس هذا.
قيل: لا تعارض بينهما بحمد الله، ويحتمل معنيين: أحدهما ذكره ابن المنذر قال: روى أبو هريرة عن النبى قال: « لا يتنفس أحدكم فى الإناء إذا شرب، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عن فيه، ثم يتنفس » فيحتمل أن يكون هذا الحديث مفسرًا لحديث أنس أنه عليه السلام كان يتنفس ثلاثًا يعنى أنه كان يزيل القدح عنه فيه كل مرة يتنفس؛ ليعلم أمته ذلك، حتى لا يختلف الحديثان.

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/114) قال: ثنا يحيى بن سعيد. وفى (3/119) قال: ثنا وكيع. وفى (3/128) قال: ثنا أبو عبيدة. وفى (3/185) قال: ثنا عبد الرحمن. والدارمى (2126) قال: نا أبو نعيم. والبخارى (7/146) قال: ثنا أبو عاصم،

وأبو نعيم. والبخارى (7/146) قال: ثنا أبو عاصم، وأبو نعيم. ومسلم (6/111) قال: ثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبى شيبة، قالا: ثنا وكيع. وابن ماجة (3416) قال: ثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: ثنا ابن مهدى. والترمذى (1884)، و فى الشمائل (213) قال: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدى. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (498) عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد. وعن إسحاق ابن إبراهيم، عن وكيع.
سبعتهم - يحيى بن سعيد، ووكيع، وأبو عبيدة، وابن مهدي، وأبو نعيم، وأبو عاصم، وخالد - عن عزرة بن ثابت، عن ثمامة، فذكره.

قال المؤلف: والمعنى الثانى: أن يكون نهيه عليه السلام عن التنفس فى الإناء فى حديث أبى قتادة إذا شرب مع من يكره تنفسه فيه ويتقذر الشرب منه، كما تقدم فى الباب قبل هذا وإذا شرب مع من لا يتقذر منه فالتنفس له مباح، ولذلك تنفس عليه السلام؛ لعلمه برغبة الناس فيما يتنفس فيه؛ ليدل أمته على إباحة ذلك ممن لا يتقذر بنفسه، ألا ترى أنه مج فى وجه محمود بن الربيع مجة فكانت له بذلك فضيلة، وهذا الوجه أولى بالصواب؛ لأن عامة الفقهاء لا يختلفون أنه لو تنفس فى الشراب لم يحرم بذلك.
واختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد، فروى عيسى عن ابن القاسم، أن مالكًا سئل عن قول الرجل للنبى - صلى الله عليه وسلم - : « إنى لا أروى من نفس واحد، فقال له عليه السلام: فأبن القدح عن فيك » فقال مالك: أرى ذلك رخصة أن يشرب من نفس واحد ما شاء.
يريد مالك أن النبى لما لم ينه الرجل أن يشرب من نفس واحد، وقال له: « أبن القدح عن فيك » عُلم أن ذلك كالإباحة، وقد روى عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبى رباح أنهما أجازا الشرب بنفس واحد.
قال ميمون بن مهران: رآنى عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب، فجعلت أقطع شرابى وأتنفس، فقال: إنما نُهى أن يتنفس فى الإناء، فأما إذا لم تتفس فى الإناء فاشربه إن شئت بنفس واحد.
وروى عن ابن عباس وطاوس وعكرمة كراهية الشرب بنفس واحد، وقالوا: هو شرب الشيطان.
وقول عمر بن عبد العزيز تفسير لهذا الباب وأصل له.
* * *

25 - بَاب الشُّرْبِ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ

---

(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه الحميدى (440) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبى نجيح، وأحمد (5/397) قال: حدثنا محمد بن أبى عدى، عن ابن عون. قال أبو

عبدالرحمن - عبد الله بن أحمد -: قال أبى، قال معاذ: حدثنا ابن عون. وفى (5/404) قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد، قال: حدثنا منصور. والدارمى (2136) قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا ابن عون. والبخارى (7/99) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سيف بن أبى سليمان. وفى (7/146) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن ابن عون. وفى (7/194) قال: حدثنا على، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبى، قال: سمعت ابن أبى نجيح، ومسلم (6/136) قال: حدثنى عبدالجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبى نجيح، وفى (6/137) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن منصور.
(ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن ابن عون.
(ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا سيف. و « ابن ماجة » (3414) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبى بشر. و « النسائى » (8/198) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا ابن أبى نجيح. وفى الكبرى « تحفة الأشراف - 3373 » عن إسحاق، عن جرير، عن منصور.
(ح) وعن يحيى بن مخلد البغدادى، عن معافى بن عمران عن سيف.
(ح) وعن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، عن عبد الله بن عون، خمستهم (ابن أبى نجيح، وابن عون، ومنصور، وسيف، وأبو بشر) عن مجاهد.

2 - وأخرجه أحمد (5/385، 400) قال حدثنا وكيع. وفى (5/396) قال حدثنا عفان. وفى (5/398) قال: حدثنا محمد بن جعفر. و « البخاري » (7/146) قال: حدثنا حفص بن عمر. وفى (7/193) قال: حدثنا سليمان بن حرب. و « مسلم » (6/136) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال: حدثنا أبى (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع.

/48 - فيه: حُذَيْفَةُ، أَنَّهُ اسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَى بِهِ، فَقَالَ: إِنِّى لَمْ أَرْمِهِ إلا أَنِّى نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَالشُّرْبِ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: « هُنَّ لَهُمْ فِى الدُّنْيَا، وَهُنَّ لَكُمْ فِى الآخِرَةِ » .
العلماء متفقون أنه لا يجوز الأكل و الشرب فى آنية الذهب والفضة؛ لأن ذلك من باب السرف، إذ جعل الله الذهب والفضة قوامًا للناس وأثمانًا لمعايشهم وقيمًا للأشياء، فكره استعمالها فى غير ذلك إلا ما أباحته السنة للرجال من السيف والخاتم والمصحف، والحلى للنساء.
قال المهلب: وقوله عليها السلام: « هن لهم فى الدنيا وهن لكم فى الآخرة » وهو مثل قوله عليه السلام فى الحرير: « إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة » وهم الكفار؛ لأنه لما كان الحرير من لباسهم فى الدنيا، وآثروه على ما أعده الله فى الآخرة لأوليائه، وأحبوا العاجلة؛ ذمهم النبى بذلك، ونهى المسلمين أن يتشبهوا بالكفار المؤثرين الدنيا على الآخرة، ولئلا يدخلوا تحت قوله تعالى: {أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا} الآية، وقال مالك بن دينار: قرأت فيما أنزل الله - تعالى -: « أن قل لأوليائى لا يطعموا مطاعم أعدائى،

ولا يلبسوا ملابس أعدائى، فيكونوا أعدائى كما هم أعدائى » .
* * *
26 - بَاب آنِيَةِ الْفِضَّةِ
(1)/49 - فيه: حُذَيْفَةَ، قَالَ عليه السَّلام: « لا تَشْرَبُوا فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ » .

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.

---

(1)/50 - وفيه: أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، قَالَ: « الَّذِى يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .
(2)/51 - وفيه: الْبَرَاء، أَمَرَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، عَنِ الشُّرْبِ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ..... الحديث.
قد تقدم فى الباب قبل هذا أنه لا يجوز الأكل والشرب فى آنية الفضة والذهب.

_____
(1) - أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (576)، وأحمد (6/300) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد ابن زُريع، قال: حدثنا أيوب. وفى (6/302) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد، يعنى ابن زيد، عن أيوب، وعبدالرحمن، يعنى السراج. وفى (6/304) قال: حدثنا حُسين بن محمد، قال: حدثنا جرير - يعنى ابن حازم - وفى (6/306) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عُبيدالله. والدارمى (2135) قال: أخبرنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا لَيث بن سعد. والبخارى (7/146) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك ابن أنس. ومسلم (6/134) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك.
وأخرجه النسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (13/18182) عن محمد بن على بن حرب، عن محرز ابن الوضاح، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن عبدالله بن عبدالرحمن، فذكره. ولم يذكر « زيد بن عبدالله » .
وأخرجه النسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (13/18182) عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن عُبيدالله بن عمر، عن نافع، عن زيد بن عبدالله، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن بعض أزواج النبى - - صلى الله عليه وسلم - - فذكره. ولم يُسَم « أم سلمة » .
وروته عنها صفية بنت أبى عبيد الثقفى:
أخرجه النسائى فى الكبرى قال: أخبرنى عمرو بن هشام، قال: ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن صفية « فذكرته » .
(2) - سبق تخريجه.

واختلفوا فى الآنية المفضضة، فروى عن عائشة أنها نهت أن تضبب الآنية أو تحلقها بفضة. وكان ابن عمر لا يشرب فى آنية فيها حلقة أو ضبة فضة. وهو قول عطاء، وسالم، وعروة بن الزبير، وبه قال مالك والليث.
ورخصت فى ذلك طائفة، روى ذلك عن عمران بن حصين وأنس بن مالك أنهما

أجازا الشرب فى الإناء المفضض، وأجازه من التابعين: طاوس والحكم والنخعى والحسن البصرى.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن يشرب الرجل بالقدح المفضض إذا لم يجعل فاه على الفضة كالشرب بيده وفيها الخاتم.
وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به إذا لم يجعل فاه على الفضة وهو مثل العلم فى الثوب، وبه قال إسحاق.
وقال ابن المنذر: ثبت أن النبى - عليه السلام - نهى عن آنية الفضة، والمفضض ليس بإناء فضة وكذلك المضبب، فالذى يحرم فيه الشرب ما نهى عنه النبى ولا نُعصِّى من شرب فيما لم ينه عنه. وقال أبو عبيدة نحوه.
وفعل ابن عمر إنما هو محمول على التورع لا على التحريم، كما روى عنه أنه كان ينضح الماء فى عينيه لغسل الجنابة، وليس ذلك بواجب عليه.
وروى أبو نعيم قال: حدثنا شريك عن حميد قال: « رأيت عند أنس قدح النبى - عليه السلام - فيه فضة أو شد بفضة » .
قال الطحاوى: لا يخلو ذلك أن يكون فى زمن النبى - عليه السلام - أو أحدثه أنس بعده، فأى ذلك كان، فقد ثبت عن أنس إباحته؛ لأنه كان يسقى الناس فيه تبركا برسول الله قال أبو عبيدة: الجرجرة: صوت وقوع الماء فى الجوف، وإنما يكون ذلك عند شدة الشرب، ومنه قيل للبعير إذا صاح: هو يجرجر.
وقوله: « يجرجر فى بطنه نار جهنم » محمول عند أهل السنة على أن الله فى ذلك بالخيار لمن أراد أن ينفذ عليه الوعيد.
* * *
30 - بَاب الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام وَآنِيَتِهِ
قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ لِى ابْن سَلام: أَلا أَسْقِيكَ فِى قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، فِيهِ.

---

(1)/52 - فيه: سَهْل، ذُكِرَ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِىَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِى أُجُمِ بَنِى سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا.... الحديث إلى قوله: « اسْقِنَا يَا سَهْلُ » ، فَأَخذت هَذَا الْقَدَحِ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ.
(2)/53 - وفيه: عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، عِنْدَ أَنَسٍ، وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ.
وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ النَّبِىّ، عليه السَّلام، فَتَرَكَهُ.

---

(1) - أخرجه البخارى (7/147). ومسلم (6/103) قال: حدثنى محمد بن سهل التميمى، وأبو بكر بن إسحاق.
ثلاثتهم - البخاري، ومحمد بن سهل، وأبو بكر بن إسحاق - عن سعيد بن أبى مريم، قال: أخبرنا محمد، وهو ابن مطرف أبو غسان، قال: أخبرنى أبو حازم،

فذكره.
(2) - 1 - أخرجه البخارى (7/147) قال: حدثنا الحسن بن مدرك، قال: حدثنى يحيى بن حماد، قال: أخبرنا أبو عوانة.
2 - وأخرجه أحمد (3/139و 155و 259) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا شريك.
كلاهما - أبو عوانة، وشريك - عن عاصم الأحول، فذكره.

الشرب من قدح النبى وآنيته من باب التبرك بالنبى وامتثال فعله، كما كان ابن عمر يصلى فى المواضع التى صلى فيها رسول الله، ويدور ناقته حيث أدارها، تبركا بالاقتداء به، وحرصًا على اقتفاء آثاره، ومن هذا الباب ما يفعله الناس إلى اليوم من الدخول فى الغار الذى اختفى فيه عليه السلام وأبو بكر الصديق على صعوبة الارتقاء إليه والدخول فيه، وهذا كله وإن كان ليس بواجب ولا لازم وإنما يحمل على فرط المحبة فى النبى - عليه السلام - والاغتباط بموافقته، وقد قال عليه السلام: « والله لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » .
وقوله: « قدح عريض من نضار » قال صاحب العين: قدح من نضار - ويتخذ من أثل، ورسى اللون - وذهب نضار، والنضار: الخالص.
والأجم: جمع أجمة، وهى الغياض، قال ابن الفاسى: النضار: عود أصفر يشبه لون الذهب، وهو أعمق العود.
* * *
28 - بَاب شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/298) قال: حدثنا محمد بن جعفر. ومسلم (6/26) قال: حدثنا محمد ابن المثنى. وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر.
والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (2242) عن على بن الحسين الدرهمي، عن أمية بن خالد.
كلاهما - ابن جعفر، وأمية - عن شعبة، عن عمرو بن مرة.
2 - وأخرجه أحمد (3/353) قال: حدثنا هاشم. وفى (3/365) قال: حدثنا عفان. وعبد بن حميد (1115) قال: حدثنى أبو الوليد. والدارمى (27) قال: أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، وسعيد ابن الربيع أربعتهم - هاشم، وعفان، وأبو الوليد، وسعيد - قالوا: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا عمرو ابن مرة، وحصين بن عبد الرحمن.

3 - وأخرجه أحمد (3/329) قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز ابن مسلم. والبخارى (4/234) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم. وفى (5/156) قال: حدثنا يوسف بن عيسى، قال: حدثنا ابن فضيل. ومسلم (2/26) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وابن نمير، قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس. (ح) وحدثنا رفاعة ابن الهيثم، قال: حدثنا خالد - يعنى الطحان -. وابن خزيمة (125) قال: حدثنا يعقوب بن

إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا هشيم خمستهم - عبد العزيز، وابن فضيل، وابن إدريس، وخالد، وهشيم - عن حصين.

/54 - فيه: جَابِر، رَأَيْتُنِى مَعَ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِى إِنَاءٍ، فَأُتِىَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: « حَىَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ، والْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ » ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لا آلُوا مَا جَعَلْتُ فِى بَطْنِى مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ وقَالَ جَابِر: خَمْس عَشْرَة مِائَةٍ.
قال المهلب: قال البخارى: « باب شرب البركة » لقول جابر فى الحديث: « فعلمت أنه بركة » وهذا جائز سائغ فى لسان العرب أن يسمى الشىء المبارك فيه: بركة، كما قال أيوب النبى - عليه السلام -: « لا غنى بى عن بركتك » فسمى الذهب بركة، ومثله قوله تعالى: {هذا خلق الله} يعنى مخلوقاته، والخلق اسم الفعل.
وفيه من الفقه: أن الإسراف فى الطعام والشراب مكروه إلا الأشياء التى أرى الله فيها بركة غير معهودة وآية قائمة بينة، فلا بأس بالاستكثار منها، وليس فى ذلك سرف ولا كراهية، ألا ترى قول جابر: « فجعلت لا آلو ما جعلت فى بطنى منه » أى لا أقصر عن جهدى فى الاستكثار من شربه.
وفيه: علم عظيم من أعلام النبوة، وقد تقدم بيان هذا المعنى وما فى نبع الماء من بين أصابع النبى من عظم الآية، وشرف الخصوصية فى باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة فى كتاب الوضوء، فأغنى عن إعادته.
والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمد وآله وصحبه
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
27 - كِتَاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ
1 - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:
{لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ} الآية [المائدة: 89]

---

(1)/1 - وفيه: عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِى يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى.
(2)

_____
(1) - أخرجه البخارى فى صحيحه (4114) قال: حدثنا أحمد بن أبى رجاء، حدثنا النضر، عن هشام، قال: أخبرنى أبى، فذكره.
(2) - أخرجه أحمد (5/61) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، ويونس.

وفى (5/62) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا يونس. وفى (5/62) قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا المبارك. وفى (5/62) قال: حدثنا محمد بن أبى عدى، عن ابن عون. وفى (5/62) قال: حدثنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا هشام. وفى (5/63) قال: حدثنا أسود بن عامر، وعفان، قالا: حدثنا جرير بن حازم. وفى (5/63) قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا المبارك. و « الدارمي » (2351) قال: أخبرنا محمد بن الفضل، قال: حدثنا جرير بن حازم. وفى (2352) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن يونس. و « البخاري » (8/159) قال: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، قال: حدثنا جرير بن حازم. وفى (8/183) قال: حدثنى محمد بن عبد الله، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: أخبرنا ابن عون. وفى (9/79) قال: حدثنا حجاج ابن منهال، قال: حدثنا جرير بن حازم. وفى (9/79) قال: حدثنا أبو معمر، وقال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يونس. و « مسلم » (5/86، 6/5) قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا جرير بن حازم. وفى (5/87، 86) قال حدثنى على بن حجر السعدى قال: حدثنا هشيم، عن يونس، ومنصور وحميد (ح) وحدثنا أبو كامل الجحدرى، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سماك ابن عطية، ويونس ابن عبيدة وهشام بن حسان - فى آخرين - (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه (ح) وحدثنا عقبة بن مكرم العمى قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة. وفى (6/5) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن يونس (ح) وحدثنى على بن حجر ا لسعدى، قال: حدثنا هشيم، عن يونس، ومنصور، وحميد (ح) وحدثنا أبو كامل الجحدرى، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سماك ابن عطية، ويونس بن= =عبيد، وهشام بن حسان. و « أبو داود » (2929) و (3277) قال: حدثنا محمد بن الصباح البزاز، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس ومنصور، وفى (3278) قال حدثنا يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة. و « الترمذي » (1529) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن يونس. و « عبد الله بن أحمد » (5/62) قال: حدثنا أبو كامل الجحدرى، قال: حدثنا حماد بن زياد، قال: حدثنا سماك بن عطية ويونس بن عبيد. و « النسائي » (107) قال: أخبرنا محمد عبد بن الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه (ح) وأخبرنا أحمد بن سليمان، قال حدثنا عفان، قال: حدثنا جرير بن حازم (ح) وأخبرنا محمد بن يحيى القطعى، عن عبد الأعلى وذكر كلمة معناها: حدثنا سعيد، عن قتادة. وفي (7/11) قال: أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا منصور، يونس. وفى (7/11) و(8/225) قال: أخبرنا عمروبن على، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن عون. وفى (7/12) قال: أخبرنا محمد بن قدامة فى حديثه عن جرير عن منصور. وفى (8/225) قال: أخبرنا مجاهد بن موسى، إسماعيل، عن يونس.
جميعهم - منصور بن زاذان، ويونس عن عبيد، ومبارك بن فضالة، وعبد الله بن عون، وهشام بن حسان، وجرير بن حازم، وحميد الطويل، وسماك بن عطية، وسليمان التيمي، وقتادة ومنصور بن المعتمر - عن الحسن، فذكره.

/2 - وفيه: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ عليه السَّلام: « يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » .
(1)/3 - وفيه: أَبُو موسى، أَتَيْتُ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، فِى رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: « وَاللَّهِ، لا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » ، قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أُتِىَ بِثَلاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قُلْنَا: - أَوْ قَالَ بَعْضُنَا - وَاللَّهِ، لا يُبَارَكُ لَنَا أَتَيْنَا النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِىِّ، عليه السَّلام، فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّى وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى، وَأَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى » .
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه أحمد (2/278) (317) قال: حدثنا عبد الرزاق. والبخارى (8/159) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق. ومسلم (5/88) قال: حدثنا محمد بن رافع، قال:= =حدثنا عبد الرزاق. وابن ماجة (2114) قال: حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا محمد بن حميد المعمرى.

كلاهما - عبد الرزاق، ومحمد بن حميد - عن معمر، عن همام بن منبه، فذكره.

/4 - وفيه: هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَاه أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - :« وَاللَّهِ لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِى أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِىَ كَفَّارَتَهُ الَّتِى افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ » .
(1)/5 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ عليه السَّلام: « مَنِ اسْتَلَجَّ فِى أَهْلِهِ بِيَمِينٍ، هُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لِيَبَرَّ » ، يَعْنِى الْكَفَّارَةَ.
« ليبر » ، يعنى الكفارة، للنسفى، وكذا عند ابن الفاسى.
قال المؤلف: حض النبى - عليه السلام - أمته على الكفارة إذا كان إتيانها خيرًا من التمادى على اليمين، وأقسم عليه السلام أنه كذلك يفعل هو، ألا ترى أنه حلف ألا يحمل الأشعريين حين لم يكن عنده ما يحملهم عليه، فلما أتى بالإبل حملهم عليها، وأقسم أيضًا أن التمادى على اليمين والاستلجاج فيها أشد إثمًا من إعطاء الكفارة. والاستلجاج فى أهله وهو أن يحلف ألا ينيلها خيرًا، أو لا يجامعها، أو لا يأذن لها فى زيارة قرابة أو مسير إلى المسجد، فتماديه فى هذه اليمين وبره فيها آثم له عند الله من إثمه أن لا يكفر يمينه؛ لأن من فعل ذلك دخل فى قوله: تألى ألا يفعل خيرًا، وهذا منهى عنه، وقد جاء مصداق هذه الأحاديث فى كتاب الله - تعالى - قال تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا} الآية.
قال أهل التفسير: نزلت هذه الآية فى الرجل يحلف أن لا يبر ولا يصل قرابته

ورحمه، ولا يصلح بين اثنين، فأمروا بالصلة والمعروف والإصلاح بين الناس.
والعرضة فى كلام العرب: القوة والشدة، يقال: هذا الأمر عرضة لك أى: قوة وشدة على أسبابك، فمعناه على هذا: لا تجعلوا يمينكم قوة لكم فى ترك فعل الخير.

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.

وأما قوله فى حديث أبى هريرة: « ليست تغنى الكفارة » . هكذا رواه جماعة، وروى أبو الحسن بن القابسى « ليبر، يعنى: الكفارة » وكذلك رواه النسفى، وهو الصواب، ومن روى: ليس تغنى الكفارة فلا معنى له؛ لأن الكفارة تغنى غناءً شديدًا، وقد جعلها الله تحلة الأيمان، ومعنى قوله: « ليبر » أى ليأت البر، ثم فسر ذلك البر ما هو بقوله: « يعنى الكفارة » خوفًا من أن يظن أنه من إبرار القسم والتمادى على اليمين، وهذا الحديث يرد قول مسروق وعكرمة وسعيد بن جبير، فإنهم ذهبوا إلى أنه يفعل الذى هو خير، ولا كفارة عليه، وقولهم خلاف الأحاديث، فلا معنى له.
قال المهلب: وقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم} الآية يدل أن الله لا يعذب إلا على ما كسبت القلوب بالقصد والعمل من الجوارح، لقوله: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} وبقوله عليه السلام: « الأعمال بالنيات » وسيأتى تفسير وجوه اللغو فى بابه - إن شاء الله.
وقوله: « غُر الذرى » يعنى بيض الأسنمة، والأغر: الأبيض فى حُسن، ومن ذلك قيل للثنايا إذا كانت بيضًا حسانًا: هن غُر، وذروة كل شىء أعلاه.
* * *
2 - باب قَوْلِ النَّبِىِّ عليه السَّلام: « وَايْمُ اللَّهِ »

---

(1)/6 - فيه: ابْن عُمَرَ، بَعَثَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِى إِمْرَتِهِ، فَقَامَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ:« إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِى إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِى إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىَّ بَعْدَهُ » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/20) (4701) قال: حدثنا يحيى، عن سفيان. وفى (2/110) (5888) قال: حدثنا سليمان، قال: أخبرنا إسماعيل. والبخارى (5/29) قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان. وفى (5/179) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان بن سعيد. وفى (6/19) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا مالك. وفى (8/160) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر. وفى (9/91) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم. ومسلم (7/131) قال: حدثنا

يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، قال يحيى بن يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل - يعنون ابن جعفر - والترمذى (3816) قال: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك بن أنس. (ح) وحدثنا على بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر. والنسائى فى فضائل الصحابة (78) قال: أخبرنا على بن حجر، عن إسماعيل.
خمستهم - سفيان الثورى، وإسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال، ومالك، وعبد العزيز بن مسلم - عن عبد الله بن دينار، فذكره.

اختلف أهل العلم بلسان العرب فى معنى « ايم الله » فقال أبو القاسم الزجاجى: ايم الله وايمن الله ومَ الله كل هذه لغات فيها، واشتقاقها عند سيبويه من اليمن والبركة، وألفها عنده ألف وصل، واستدل على ذلك بقول بعضهم وايمن الله بكسر الألف، ولو كانت ألف قطع لم تكسر، وسقوطها مع لام الابتداء قال الشاعر:
وقال فريق ليمن الله ما ندرى

وإنما التقدير لأيمن الله وقال الفراء: ألفها ألف قطع، وهى جمع يمين عنده، ومعنى قولهم: يمين الله أى يمين الحالف بالله؛ لأن الله لا يجوز أن يوصف بأنه يحلف بيمين، وإنما هذه من صفات المخلوقين، وروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يحلفان بايم الله، و رأى الحلف بها الحسن البصرى وإبراهيم النخعى، وذكر ابن خواز بنداد عن مالك أن ايم الله عنده يمين.
وقال الطحاوى: « ايم الله » يمين عند أصحابنا، وهو قول مالك، وقال الشافعى: إن لم يرد بأيم الله يمينًا فليست بيمين، وقال إسحاق بن راهويه. إذا أراد بها يمينًا كانت يمينًا بالإرادة وعقد القلب.
* * *
3 - باب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِىِّ عليه السَّلام؟
قَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِىُّ- صلى الله عليه وسلم - : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ » وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِىِّ عليه السَّلام: لاهَا اللَّهِ، ويُقَالُ: وَاللَّهِ وَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ.

---

(1)/7 - فيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - : « لا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ » .

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (2/25) (4788) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سُفيان. وفى (2/67) (5347) قال: حدثنا عَتّاب، قال: حدثنا عبد الله. وفى (2/68) (5368) و(2/127) (6109) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وُهَيب. وعبد بن حميد (741) قال: أخبرنا عُبيد الله ابن موسى، عن سفيان. والدارمى (2355) قال: أخبرنا عُبيد الله بن موسى، عن سفيان. والبخارى (8/157)

قال: حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، قال: أخبرنا عبد الله. وفى (8/160) قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان. وفى (9/145) قال: حدثنى سعيد بن سليمان، عن ابن المبارك. وابن ماجة تحفة الأشراف (7024) عن على بن محمد الطنافسي، عن وكيع، عن سفيان. والترمذى (1540) قال: حدثنا على بن حُجر، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن جعفر. والنسائى (7/2) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي، وموسى ابن عبد الرحمن، قالا: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سفيان. وفى الكبرى « تحفة الأشراف » (7024) عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن ابن المبارك. = =أربعتهم - سفيان، وعبد الله بن المبارك، ووهيب، وعبد الله بن جعفر - عن موسى بن عقبة.

2 - وأخرجه ابن ماجة (2092) قال: حدثنا أبو إسحاق الشافعي، إبراهيم بن محمد بن العباس. والنسائى (7/2) قال: أخبرنى محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن الصلت أبو يَعلى.

كلاهما - أبو إسحاق الشافعي، وأبو يعلى - عن عبد الله بن رجاء المكي، عن عباد بن إسحاق، عن ابن شهاب الزهرى.

كلاهما - موسى بن عقبة، وابن شهاب الزهرى - عن سالم بن عبد الله، فذكره.

فى رواية وكيع عند أحمد: حدثنا سفيان، عن موسى. قال وكيع: نُرى أنه ابن عُقبة.

---

(1)/8 - وفيه: جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وأَبُو هُريرة، قَالَ عليه السَّلام: « إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ » .

(2)/9 - وفيه: عَائِشَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ عليه السَّلام: « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلا » .

(3)/10 - وفيه: عَبْدَاللَّهِ بْنَ هِشَامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لأنْتَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ إلا نَفْسِى، فَقَالَ عليه السَّلام: « لا، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ » ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَاللَّهِ لأنْتَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ نَفْسِى، فَقَالَ عليه السَّلام: « الآنَ يَا عُمَرُ » .

_____

(1) - سبق تخريجه.

(2) - أخرجه أحمد (2/453) قال: ثنا حجاج. و « البخاري » (8/127) قال: ثنا يحيى بن بكير.

كلاهما - حجاج، ويحيى - قالا: ثنا الليث، قال: ثنا عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب فذكره.

أما رواية الترمذي: فأخرجها أحمد (2/502) قال: ثنا يزيد، و « الترمذي » (2313) قال: ثنا أبو حفص عمرو بن على الفلاس، قال: ثنا عبد الوهاب الثقفى. كلاهما (يزيد، وعبد الوهاب) عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة فذكره.

(3) - أخرجه أحمد (4/233و 336) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن لهيعة. وفى (5/293) قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة.
والبخارى (5/16و 8/73و 161) قال: حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثنى ابن وهب، قال: أخبرنى حيوة.
كلاهما - عبد الله بن لهيعة، وحيوة بن شريح - عن أبى عقيل زهرة بن معبد، فذكره.

---

(1)/11 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، قَالَ: « أَمَا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ، فَرَدٌّ عَلَيْكَ.... » ، الحديث.
(2)/12 - وفيه: أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ عليه السَّلام: « أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِّى تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطَفَانَ وَأَسَدٍ خَابُوا وَخَسِرُوا » ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ » .
(3)/13 - وفيه: أَبُو حُمَيْد، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، اسْتَعْمَلَ عَامِلا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ.... الحديث، فَقَالَ عليه السَّلام: « وَالَّذِى نَفْسى بِيَدِهِ، لا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا..... » الحديث.
(4)/14 - وفيه: أَبُو ذَرّ، انْتَهَيْتُ إِلى النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: « هُمُ الأَخْسَرُونَ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ » ، مرتين، يعنى الأكثرين..... الحديث، إلا مَنْ قَالَ: « هَكَذَا وَهَكَذَا » .
(5)/15 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « قَالَ سُلَيْمَانُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِى بِفَارِسٍ، يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَايْمُ الَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ » .
(6)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - سبق تخريجه.
(4) - سبق تخريجه.
(5) - سبق تخريجه.
(6) - 1 - أخرجه أحمد (4/289) قال: حدثنا يحيى. وفى (4/301) قال: حدثنا وكيع. والبخارى (4/144) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد.
والترمذى (3847) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع.

والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (1850) عن محمد بن المثنى، عن يحيى.
كلاهما - يحيى، ووكيع - عن سفيان الثورى.
2 - وأخرجه أحمد (4/294) قال: حدثنا أسود بن عامر. والبخارى (7/194) قال: حدثنا= =عبيد الله بن موسى.
كلاهما - أسود، وعبيد الله - عن إسرائيل. قال أسود: أخبرنا إسرائيل أو غيره.

3 - وأخرجه أحمد (4/302) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والبخارى (5/44) قال: حدثنا محمد ابن بشار، قال: حدثنا غندر. ومسلم (7/150) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (7/151) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبى، قال: حدثنا أبو داود. وفيه (7/151) قال: حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة، قال: حدثنا أمية بن خالد.
ثلاثتهم - ابن جعفر غندر، وأبو داود، وأمية عن شعبة.
4 - وأخرجه البخارى (8/163) قال: حدثنا محمد هو ابن سلام - وابن ماجة (157) قال: حدثنا هناد بن السرى. قالا(ابن سلام، وهناد) حدثنا أبو الأحوص.
أربعتهم - سفيان، وإسرائيل، وشعبة، وأبو الأحوص - عن أبى إسحاق، فذكره.

16/ - وفيه: إِلْبَرَاء، أُهْدِىَ إِلَى النَّبِىِّ، عليه السَّلام، سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ عليه السَّلام: « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِى الْجَنَّةِ خَيْرٌ من هذا » .
(1)/17 - وفيه: عَائِشَةَ، إِنَّ هِنْدَ ابنة عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خِبَاءٍ، شَكَّ يَحْيَى - أَحَبَّ إِلَىَّ من أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوَ خِبَائِكَ - ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خِبَائِكَ - قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « وَأَيْضًا، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ » الحديث.

_____
(1) - قال البخارى فى الأحكام: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: حدثنى عروة، فذكره. رواه فى المظالم بهذا الإسناد. جامع المسانيد (35/150 - 151).
ورواه مسلم فى الأحكام عن عبد بن حميد. وأبو داود فى البيوع عن خشيش بن أصرم. والنسائى فى عشرة النساء الكبرى عن محمد بن رافع، نحوه.. كلاهم عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، فذكره. جامع المسانيد (35/270).

---

(1)/18 - وفيه: ابْن مَسْعُود، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - لأصْحَابِهِ: « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: « أَفَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: « فَوَالَّذِى نَفْسى بِيَدِهِ، إِنِّى لأرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/386) (3661) قال: حدثنا يحيى، عن شعبة. وفى (1/437) (4166) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. (ح) ويحيى، عن شعبة. وفى (1/445) (4251) قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل. والبخارى (8/136) قال: حدثنى محمد ابن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة. وفى (8/163) قال: حدثنى أحمد بن عثمان، قال: حدثنا شريح ابن مسلمة، قال: حدثنا إبراهيم، عن أبيه. ومسلم (1/138) قال: حدثنا هناد بن السرى،

قال: حدثنا أبو الأحوص. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (1/139) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا مالك بن مغول. وابن ماجه (4283) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والترمذي (2547) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو= =داود، قال: أنبأنا شعبة.
خمستهم - شعبة، وإسرائيل، ويوسف بن إسحاق والد إبراهيم، وأبو الأحوص، ومالك بن مغول - عن أبى إسحاق، عن عمرو بن ميمون، فذكره.
صرح أبو إسحاق بالسماع فى رواية البخارى (8/163). والترمذى (2547).

---

(1)/19 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - للذى قرأ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}: « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .
(2)/20 - وفيه: أَنَس، قَالَ عليه السَّلَام: « أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، إِنِّى لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِى إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ » .
(3)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/429) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا يزيد بن كيسان. ومسلم (2/199 و 200) قال: حدثنى محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم. جميعا عن يحيى. قال ابن حاتم: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا يزيد بن كيسان. (ح) وحدثنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن بشير أبى إسماعيل. والترمذى (2900) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا يزيد بن كيسان.
كلاهما - يزيد بن كيسان، وبشير أبو إسماعيل - عن أبى حازم، فذكره.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - أخرجه أحمد (3/129) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وعفان. وفى (3/129) أيضا قال: حدثنا سليمان بن داود. وفى (3/258) قال: حدثنا عفان. والبخارى (5/40) قال: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن كثير، قال: حدثنا بهز بن أسد. وفى (7/48) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر. وفى (8/164) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا وهب بن جرير. ومسلم (7/174) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، جميعا عن غندر.(ح) وحدثنيه يحيى ابن حبيب، قال: حدثنا خالد ابن الحارث.(ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا ابن إدريس. والنسائى فى فضائل الصحابة (224) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد. وفى (225) قال: أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن إدريس.
سبعتهم - ابن جعفر، وعفان، وسليمان، وبهز، ووهب، وخالد، وابن إدريس - عن شعبة، عن هشام بن زيد، فذكره.

والرواية الثانية: 1 - أخرجها أحمد (3/175). ومسلم (7/174) قال: حدثنى أبو بكر بن أبى= =شيبة، وزهير بن حرب. ثلاثتهم - أحمد، وأبو بكر، وزهير - عن إسماعيل بن علية.

2 - وأخرجه البخارى (5/40) قال: حدثنا أبو معمر. وفى (7/32) قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك. قالا - أبو معمر، وعبد الرحمن - حدثنا عبد الوارث. كلاهما - إسماعيل، وعبد الوارث - عن عبد العزيز بن صهيب. فذكره.

(11/99)

/21 - وفيه: أَنَس، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - مَعَهَا أَوْلاَدٌهَا، فَقَالَ: « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَىَّ » ، ثَلاثًا.
قال المؤلف: أما قوله: « والذى نفسى بيده » و « لا ومقلب القلوب » فهذه أيمان النبى - عليه السلام - فالسنة أن يحلف بهما وبما شابههما من أسماء الله وصفاته - تعالى - وقد قال عليه السلام: « من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت » .
وأجمع العلماء أنه من حلف فقال: والله أو بالله أو تالله أن عليه الكفارة؛ لأن الواو والباء والتاء هى حروف القسم عند العرب، والواو والباء يدخلان على كل محلوف به، ولا تدخل الفاء إلا على الله وحده.
وقولهم: « لا ها الله » أصله لا والله، حذف حرف القسم وعوض منه « ها » التى للتنبيه، فصار واو القسم خافضًا مضمرًا مثله مظهرًا، غير أنه لا يجوز أن يظهر مع ما هو عوض منه.
وأجمعوا أنه من حلف باسم من أسماء الله - تعالى - أن عليه الكفارة واختلفوا فيمن حلف بصفاته، وسيأتى ذلك فى بابه - إن شاء الله.
واحتج من أوجب الكفارة فى الأيمان بالصفات كلها بحديث ابن عمر « أن النبى - عليه السلام - كانت يمينه لا ومقلب القلوب » ، وصفاته تعالى كلها منه، وليس شىء مخلوق.
وقوله: « خباء أو أخباء » : فالمعروف فى جمع خباء أخبية، وكذلك تجمع فعال وفعيل فى القليل على أفعلة، كمثال وأمثلة، وسقاء وأسقية، ورغيف وأرغفة، وقد جمع فعيل على أفعال كيتيم وأيتام، وشريف وأشراف، ويمين وأيمان، وهذا قياس خباء و أخباء.
فإن قال قائل: بم يتعلق القسم فى قوله عليه السلام فى حديث هند « وأيضًا والذى نفسى بيده » ؟ قيل: قد فسر المعنى معمر فى روايته عن الزهرى قال معمر: « لتزدادن » .

(11/100)

قال المؤلف: يعنى لتزدادن محبة فيما ذكرت إذا قوى إسلامك وتحكم الإيمان فى قلبك، كما قال عليه السلام: « والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وولده ومن الناس أجمعين » يريد لا يبلغ حقيقة الإيمان وأعلى درجاته.
* * *
4 - باب لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ
(1)

_____

(1) - أخرجه مالك (الموطأ) (297). والحميدي (686) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل ابن أمية. وأحمد (2/11) (4593) قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية. وفى (2/17) (4667) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله. وفى (2: 142) (6288) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله. والدارمى (2346) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، قال: حدثنا مالك ابن أنس. والبخارى (3/235) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية. وفى (8/33) قال: حدثنا قتيبة، قال حدثنا ليث. وفى (8/164) قال: حدثناعبد الله بن مسلمة، عن مالك، ومسلم (5/80 و 81) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث.(ح) وحدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث. (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي، (ح) وحدثنى محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى - وهو القطان - عن عبيد الله (ح) وحدثنى بشر بن هلال، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب.(ح) وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير (ح) وحدثنا بن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية (ح) وحدثنا ابن رافع، قال: حدثنا بن أبى فديك، قال: أخبرنا الضحاك، وابن أبى ذئب.(ح) وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، وابن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عبد الكريم. والترمذى (1534) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن عبيد الله ابن عمر، و النسائى فى الكبرى (الورقة 100 ب) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله.

عشرتهم - مالك، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله، وجويرية، وليث، وأيوب، والوليد بن كثير، والضحاك، وابن أبى ذئب، وعبد الكريم - عن نافع، فذكره.

/22 - فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّ النَّبىّ، عليه السَّلام، أَدْرَكَ عُمَرَ، وَهُوَ يَسِيرُ فِى رَكْبٍ فَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » . قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، ذَاكِرًا وَلا آثِرًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: {أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ} [الأحقاف: 4] يَأْثُرُ عِلْمًا.

(1)/23 - وفيه: إِبْن عُمَرَ، قَالَ عليه السَّلام: « لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

(2)/24 - وفيه: أَبُو مُوسَى، « وَاللَّهِ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا.... » الحديث.

قال المهلب: كانت العرب فى الجاهلية تحلف بآبائها وآلهتها، فأراد الله أن ينسخ من قلوبها وألسنتها ذكر كل شىء سواه، ويبقى ذكره تعالى، لأنه الحق المعبود، فالسنة اليمين بالله، كما رواه أبو موسى وغيره عن النبى، والحلف بالمخلوقات فى حكم الحلف بالآباء، لا يجوز عند الفقهاء شىء من ذلك.

_____

(1) - انظر: التخريج السابق.

(2) - أخرجه أحمد (4/398) قال: حدثنا سليمان بن حرب. والبخارى (8/159 و 182) قال: حدثنا أبو النعمان. وفى (8/182) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. ومسلم (5/82) قال: حدثنا خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد ويحيى بن حبيب الحارثي، وأبو داود (3276) قال: حدثنا سليمان بن حرب. وابن ماجة (2107)

قال: حدثنا أحمد بن عبدة. والنسائى (7/9) قال: أخبرنا قتيبة. =
=ستتهم - سليمان، وأبو النعمان، وقتيبة، وخلف، ويحيى، وأحمد بن عبدة - عن حماد بن زيد، عن غيلان ابن جرير، عن أبى بردة، فذكره.

(11/102)

قال الطبرى فى حديث عمر: إن الأيمان لا تصلح بغير الله - تعالى - كائنًا ما كان، وأن من قال والكعبة أو وجبريل وميكائيل أو آدم وحوا ونوح أو قال: وعذاب الله، أو ثواب الله أنه قد قال من القول هجرًا، وتقدم على ما نهى النبى - عليه السلام - عنه، ولزمه الاستغفار من قوله ذلك دون الكفارة، لثبوت الحجة أنه لا كفارة على الحالف بذلك.
قال غيره: فإن قال قائل: فأين ما فى القرآن من الإقسام بالمخلوقات نحو قوله {والطور وكتاب مسطور} {والتين والزيتون} {والسماء والطارق} وما كان مثله؟.
قيل: المعنى فيه عند المفسرين: ورب السماء والطارق، ورب الطور، ورب النجم، فعلى هذا القول هى إقسام بالله - تعالى - لا بغيره.
قال ابن المنذر: فالجواب أن الله أقسم بما شاء من خلقه، ثم بين الرسول ما أراد الله من عباده أنه لا يجوز لأحد أن يحلف بغيره، لقوله: « من كان حالفًا فليحلف بالله » .
قال الشعبى: الخالق يقسم بما شاء من خلقه، والمخلوق لا ينبغى له أن يقسم إلا بالخالق، والذى نفسى بيده لأن أقسم بالله فأحنث أحب إلى من أن أقسم بغيره فأبر. وذكر ابن القصار مثله عن ابن عمر.
وقال قطرب: إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب منها المخلوقين، ويعرفهم قدرته فيها ليعظم شأنها عندهم، ولدلالتها على خالقها، فلا يجوز لأحد أن يقسم بهذه الأقسام وشبهها، لأجماع العلماء أنه من وجبت له يمين على رجل أنه لا يحلف له إلا بالله، ولو حلف له بالنجم أو بالسماء والطارق وقال: نويت رب ذلك، لم يكن عندهم يمينًا.

(11/103)

وقال ابن المنذر: من حلف بغير الله وهو عالم بالنهى فهو عاص. قال: واختلف أهل العلم فى معنى نهى النبى عن الحلف بغير الله، أهو عام فى الأيمان كلها، أو هو خاص فى بعضها؟ فقالت طائفة: الأيمان النهى عنها، هى الأيمان التى كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيما منهم لغير الله، كاليمين باللات والعزى والآباء والكعبة والمسيح وبملل الشرك، فهذه المنهى عنها ولا كفارة فيها، وأما ما كان من الأيمان مما يئول الأمر فيه إلى تعظيم الله فهى غير تلك، وذلك كقول الرجل: وحق النبى، وحق الإسلام، وكاليمين بالحج والعمرة والصدقة والعتق وشبهه، فكل هذا من حقوق الله ومن تعظيمه، وقال أبو عبيد: إنما ألفاظ الأيمان ما كان أصله يراد به تعظيم الله والقربة إليه، ومن القربة إليه اليمين بالعتق والمشى والهدى والصدقة.
قال ابن المنذر: وقد مال إلى هذا القول غير واحد ممن لقيناه، واستدل بعضهم

بما روى عن أصحاب النبى - عليه السلام - من إيجابهم على الحالف بالعتق وصدقة المال و الهدى ما أوجبوه مع روايتهم هذه الأخبار التى فيها التغليظ فى اليمين بغير الله، أن معنى النهى فى ذلك غير عام، إذ لو كان عاما ما أوجبوا فيه من الكفارات ما أوجبوا، ولنهوا عن ذلك.
وقوله: « ذاكرًا » يعنى متكلمًا به، كقولك: ذكرت لفلان حديثًا حسنا، وليس من الذكر الذى هو ضد النسيان.
وقوله: « ولا آثرًا » يقول: ولا مخبرًا عن غيرى أنه حلف به.
وقال الطبرى: ومنه حديث مأثور عن فلان، أى تحدث به عنه.
* * *
5 - باب لا يُحْلَفُ بِاللاتِ وَالْعُزَّى وَلا بِالطَّوَاغِيتِ

---

(1)/25 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِى حَلِفِهِ: بِاللاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ، أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/309) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. والبخارى (6/176) و(8/165) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا هشام بن يوسف، قال: أخبرنا معمر. وفى (8/33) قال: حدثنى إسحاق، قال: أخبرنا أبوالمغيرة،قال: حدثنا الأوزاعى. وفى (8/82) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. ومسلم (5/81) قال: حدثنى أبو الطاهر، قال: حدثنا ابن وهب. عن يونس. (ح) وحدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. (ح) وحدثنى سويد بن سعيد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم. عن الأوزاعى. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وأبو داود (3247) قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وابن ماجة (2096) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى، قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، والترمذى (1545) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال:= =حدثنا الأوزاعى. والنسائى (7/7) قال: أخبرنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب. عن الزبيدى. وفى عمل اليوم والليلة (991) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا مسكين بن بكير، قال: حدثنا الأوزاعى. وفى (992) قال: أخبرنا يونس ابن عبد الأعلى، قال: أخبرنى ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. وابن خزيمة (45) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر.
خمستهم - معمر، والأوزاعي، وعقيل، ويونس، والزبيدى عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن، فذكره.

قال المهلب: كان أهل الجاهلية قد جرى على ألسنتهم الحلف باللات والعزى، فلما أسلموا ربما جروا على عادتهم من ذلك من غير قصد منهم فكان من حلف بذلك فكأنه قد راجع حاله إلى حالة الشرك، وتشبه بهم فى تعظيمهم غير الله، فأمر النبى - عليه السلام - من عرض له ذلك بتجديد ما أنساهم الشيطان أن يقولوا: لا إله إلا الله، فهو كفارة له، إذ ذلك براءة من اللات والعزى ومن كل ما يعبد من دون الله.
قال الطبرى: وقول ذلك واجب عليه مع إحداث التوبة، والندم على ما قال من ذلك، والعزم على ألا يعود، ولا يعظم غير الله، وقد روى أبو إسحاق السبيعى، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: « حلفت باللات والعزى، فقال أصحابى: ما نراك قلت إلا هجرًا. فأتيت النبى فقلت: إن العهد كان قريبًا فحلفت باللات والعزى. فقال: قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، ثلاث مرات، وانفث عن شمالك ثلاثًا، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا تعد » .
قال الطبرى: وفيه الإبانة أن كل من أتى أمرًا يكرهه الله، ثم أتبعه من العمل بما يرضاه الله ويحبه بخلافه، وندم عليه، وترك العود له، فإن ذلك واضع عنه وزر عمله، وماح إثم خطيئته، وذلك كالقائل يقول: كفر بالله إن فعل كذا، فالصواب له أن يندم على قوله ندامة [....](1) على حلفه، وأن يحدث من قول الحق خلاف ما قال من الباطل، وكذلك أعمال الجوارح، كالرجل يهم بركوب معصية، فإن توبته ترك العزم عليه، والانصراف عن فعل ما هم به، وأن يهم بعمل طاعة لله مكان همه بالمعصية، كما قال عليه السلام لمعاذ فى وصيته: « إذا عملت سيئة فأتبعها بحسنة تمحها » .

_____
(1) طمس بالأصل.

قال غيره: وأما قوله عليه السلام: « من قال لصاحبه: تعالى أقامرك، فليتصدق » فهو محمول عند الفقهاء على الندب لا على الإيجاب، بدليل أنه من أراد أن يعصى الله ولم يفعل ذلك فليس عليه صدقة ولا غيرها، وقد روى ابن عباس عن النبى - عليه السلام - أنه قال: « من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة » وروى أبو هريرة عن النبى أنه قال: « من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه شىء » . واحتج ابن عباس لروايته بقول الله - تعالى - {ولمن خاف مقام ربه جنتان} قال: هو العبد يهم بالمعصية ثم يتركها من خوف الله - تعالى - وستأتى زيادة فى معنى هذه الحديث فى آخر كتاب الاستئذان فى باب كل لهو باطل إذا شغل عن طاعة الله، ومعنى قوله: « ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك » ، إن شاء الله.
والطاغوت قد اختلف السلف فى معناه، فقال جماعة: هو الشيطان. روى ذلك عن عمر ومجاهد والشعبى وقتادة وجماعة.
وقال آخرون: هو الساحر، روى ذلك عن أبى العالية وابن سيرين وغيرهما.
وقال آخرون: هو الكاهن، روى ذلك عن جابر وسعيد بن جبير. قال الطبرى: وهو عندى فعلوت من الطغيان، كالجبروت من التجبر، والجلبوت من الجلب، قيل ذلك لكل من طغى على ربه، فعبد من دونه إنسانًا كان ذلك الطاغى أو

شيطانًا أو صنمًا.
* * *
6 - باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّىْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ

---

(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (675) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى. وأحمد (2/18) (4677) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفى (2/22) (4734) و (2/141) (6271) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله. وفى (2/34) (4907) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبى رواد. وفى (2/39) (4976) قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، قال: أخبرنا عبدالعزيز ابن أبى رواد. وفى (2/60) (5250) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا ابن أبى رواد. (ح) وسفيان، عن عمر بن محمد. وفى (2/68) (5366) و(2/127) (6107) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبى بشر. وفى (2/86) (5583) و(2/128) (6118) قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطى عن عبد الحميد بن جعفر الأنصارى. وفى (2/94) (5685) قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبيد الله. وفى (2/96) (5706) قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبى بشر. وفى (2/119) (6007) قال: حدثنا هاشم، قال: حدثنا ليث. وفى (2/146) (6331) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب. وفى (2/153) (6412) قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: أخبرنا أسامة بن زيد. والبخارى (7/200) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفى (7/201) قال: حدثنا= =يوسف بن موسى، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله. وفى (7/202) قال: حدثنى محمد بن سلام، قال: أخبرنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله. وفى (7/203) قال: حدثنا موسى ابن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية. وفى (8/165) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. وفى « خلق أفعال العباد » (62) قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى. وفى (4219) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى. وفى (4220) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا أبو عاصم، عن المغيرة بن زياد. وابن ماجة (3639) و(3645) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى. والترمذى (1741)، وفى الشمائل (104) قال: حدثنا محمد بن عبيد المحاربى الكوفى، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم، عن موسى بن عقبة. وفى « الشمائل » (88) قال: حدثنا قتيبة، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن أبى بشر. وفى (94) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبد الله بن نمير، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر. وفى (101) قال: حدثنا ابن أبى عمر، قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب ابن موسى. والنسائى (8/178) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا المعتمر، قال: سمعت عبيد الله. (ح) وأخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن عبيد الله. وفى (8/178) و(194) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى. وفى (8/178) قال: أخبرنا

محمد بن معمر، قال: حدثنا أو عاصم، عن المغيرة بن زياد. وفى (8/179 و 195) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبى بشر. وفى (8/192و 195) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبيد الله. وفى (8/195) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث.
جميعهم - أيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر، وعبد العزيز بن أبى رواد، وعمر بن محمد، وأبو بشر جعفر بن أبى وحشية، وعبد الحميد بن جعفر، وليث بن سعد، وأيوب السختيانى، وأسامة ابن زيد، وجويرية بن أسماء، وموسى بن عقبة، والمغيرة بن زياد - عن نافع، فذكره.

(11/108)

/26 - فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِى بَاطِنِ كَفِّهِ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: « إِنِّى كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ، فَرَمَى بِهِ » ، ثُمَّ قَالَ: « وَاللَّهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ » .
قال المهلب: إنما كان النبى يحلف على تضاعيف كلامه وكثير من فتواه، متبرعًا بذلك لينسخ ما كانت الجاهلية عليه من الحلف بآبائها وآلهتها من الأصنام وغيرها، ليعرفهم ألا محلوف به إلا الله، وليتدربوا على ذلك حتى ينسوا ما كانون عليه من الحلف بغير الله.
وقوله: « لا ألبسه أبدًا » أراد بذلك تأكيد الكراهية فى نفوس الناس بيمينه؛ لئلا يتوهم الناس أنه كرهه لمعنى، فإن زال ذلك المعنى لم يكن بلبسه بأس، وأكد بالحلف ألا يلبسه على جميع وجوهه.
وفيه من الفقه: أنه لا بأس بالحلف على ما يحب المرء تركه، أو على ما يحب فعله من سائر الأفعال.
* * *
7 - باب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلامِ
وَقَالَ النَّبِىُّ عليه السَّلام: « مَنْ حَلَفَ بِاللاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ » ، وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ.
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه الحميدى (850) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (4/34) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. والبخارى (8/32) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب. وفى (8/166) قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب.ومسلم (1/73) قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، وإسحاق بن منصور، وعبد الوارث بن عبد الصمد، كلهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة.
أربعتهم - سفيان، ومعمر، ووهيب، وشعبة - عن أيوب السختيانى.

2 - وأخرجه أحمد (4/33) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام (ح) ويزيد، قال: أخبرنا هشام. وفى (4/33) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حرب. وفى (4/33) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبان. والدارمى (2366) قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام. والبخارى (8/18) قال: حدثنا

محمد بن بشار، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا على بن المبارك.
ومسلم (1/73) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا معاوية بن سلام بن أبى سلام الدمشقى. وفى (1/73) قال: حدثنى أبو غسان المسمعى قال: حدثنا معاذ، - وهو ابن هشام - وقال: حدثنى أبى. وأبوداود (3257) قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا معاوية بن سلام والترمذى ((1527و 1543 و 2636) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأرزق، عن هشام الدستوائى. والنسائى (7/6) قال: أخبرنى محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا أبو عمرو. وفى (7/19) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعى.
ستتهم - هشام، وحرب، وأبان، وعلي، ومعاوية، وأبو عمرو الأوزاعى - عن يحيى بن أبى كثير.

/27 - وفيه: ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام: « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ » ، قَالَ: « وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَىْءٍ، عُذِّبَ بِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ » .
قال المهلب: قوله: « فهو كما قال » يعنى هو كاذب فى يمينه لا كافر؛ لأنه لا يخلو أن يعتقد الملة التى حلف بها، فلا كفارة له إلا الرجوع إلى الإسلام، أو يكون معتقدًا للإسلام بعد الحنث فهو كاذب فيما قاله، بمنزلة من حلف يمين الغموس لا كفارة عليه، ألا ترى قوله عليه السلام: « من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله » ، ولم ينسبه إلى الكفر.
قال ابن المنذر: وفسر ابن المبارك الكفر فى هذه الأحاديث أن المراد به التغليظ وليس بالكفر، كما روى عن ابن عباس فى قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} أنه ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وكذلك قال عطاء: كفر دون كفر، وفسق دون فسق وظلم دون ظلم، وكما قال عليه السلام: « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » أى كفر بما أمر به ألا يقتل بعضهم بعضًا.
قال غيره: والأمة مجمعة أن من حلف باللات والعزى فلا كفارة عليه، فكذلك من حلف بملة سوى الإسلام لا فرق بينهما، ومعنى الحديث عن الحلف بما حلف من ذلك والزجر عنه.
فإن ظن ظان أن فى هذا الحديث دليلا على إباحة الحلف بملة غير الإسلام صادقًا، لاشتراطه فى هذا الحديث أن يحلف بذلك كاذبًا. قيل له: ليس كما توهمت؛ لورود نهى رسول الله عن الحلف بغير الله نهيًا مطلقًا، فاستوى الكاذب والصادق فى النهى، وقد تقدم معنى هذا الحديث فى آخر كتاب الجنائز فى باب قاتل النفس، وستأتى زيادة فى بيانه فى كتاب الأدب فى باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال - إن شاء الله.

وقوله: « من قتل نفسه بشىء عذب به فى نار جهنم » هو على الوعيد، والله - تعالى - فيه بالخيار.
وقوله: « ولعن المؤمن كقتله » فيه تأويلان.
قال المهلب: وهو معنى قوله الطبرى: اللعن فى اللغة هو الإبعاد. فمن لعن مؤمنًا فكأنه أخرجه من جماعة الإسلام، فأفقدهم منافعه وتكثير عددهم، فكان كمن أفقدهم منافعه بقتله، ويفسر هذا قوله للذى لعن ناقته: « انزل عنها فقد أجيبت دعوتك » فسرحها ولم ينتفع بها أحد بعد ذلك، فأفقد منافعها لما أجيبت دعوته، فكذلك يخشى أن تجاب دعوة اللاعن فيهلك الملعون.
والتأويل الآخر: أن الله حرم لعن المؤمن كما حرم قتله فهما سواء فى التحريم، وهذا يقتضى تحذير لعن المؤمنين والزجر عنه؛ لأن الله - تعالى - قال: {إنما المؤمنون إخوة} فأكد حرمة الإسلام، وشبهها بإخوة النسب، وكذلك معنى قوله: « من رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله » يعنى فى تحريم ذلك عليه - والله أعلم.
فإن قيل: هذا التأويل يعارض ما ثبت عن رسول الله أنه لعن جماعة من المؤمنين فلعن المخنثين من الرجال، ولعن شارب الخمر، ولعن فيه عشرة، ولعن المصورين، ولعن من غير تخوم الأرض، ولعن من انتمى إلى غير مواليه، ومن انتسب إلى غير أبيه، ولعن من سب والديه، وجماعة سواهم.
قيل: لا تعارض فى شىء من ذلك، والمؤمن الذين حرم رسول الله لعنهم هم غير من لعنهم، فنهى عن لعن من لم يظهر الكبائر ولا استباح ركوب ما نهى الله عنه، وأمر بموالاتهم ومواخاتهم فى الله والتودد إليهم، ولعن من خالف أمره واستباح نهيه، وأمر بإظهار النكير عليهم، وترك موالاتهم والانبساط إليهم والرضا عن أفعالهم، فالحديثان مختلفان؛ فانتفى التعارض بحمد الله.

واختلف العلماء فى الرجل يقول: أكفر بالله أو أشرك بالله ثم يحنث، فقال مالك: لا كفارة عليه، وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرًا على الشرك والكفر، وليستغفر الله، وبئس ما صنع. وهو قول عطاء ومحمد بن على وقتادة، وبه قال الشافعى وأبو ثور وأبوعبيد.
وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثورى، والأوزاعى: من قال هو يهودى أو نصرانى أو كفرت بالله أو أشركت بالله أو برئت من الله أو من الإسلام؛ فهو يمين، وعليه الكفارة إن حنث؛ لأنه تعظيم لله، فهو كاليمين بالله. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق.
وممن رأى الكفارة على من قال هو يهودى أو نصرانى: عبد الله بن عمر، وعائشة، والشعبى، والحسن، وطاوس، والنخعى، والحكم.
قال ابن المنذر: وقول من لم يرها يمينًا أصح؛ لقول النبى - عليه السلام -: « من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله » ولم يأمره بكفارة.
قال ابن القصار: وبقوله عليه السلام: « من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال » ومعناه النهى عن مواقعة ذلك اللفظ والتحذير منه؛ لا أنه يكون كافرًا بالله بقول ذلك. قال ابن القصار: وإنما أراد التغليظ فى هذه الأيمان حتى لا يجترئ عليها أحد. وكذلك قال ابن عباس وأبو هريرة والمسور، ثم تلاهم التابعون فلم يوجبوا على من أقدم عليها الكفارة. قال: وأما قولهم: إذا قال أنا

يهودى فقد عظم الإسلام وأراد الامتناع من الفعل، فالجواب أنهم يقولون: لو قال: وحق القرآن وحق المصحف ثم حنث أنه لا كفارة عليه، وفى هذا من التعظيم لله وللإسلام ما ليس لما ذكروه، فسقط قولهم، وأيضًا فإنه إذا قال: هو يهودى، أو كفر بالله، فليس من طريق التعظيم، وإنما هو من الجرأة والإقدام على المحرمات، كالغموس وسائر الكبائر، وهى أعظم من أن يكون فيها كفارة.

* * *

8 - بَاب لا يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ

---

(1)/28 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، يَقُولُ: « إِنَّ ثَلاثَةً فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الأَبْرَصَ، فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِىَ الْحِبَالُ فَلا بَلاغَ لِى إِلا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ... » ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال المهلب: إنما أراد البخارى أن يجيز « ما شاء الله ثم شئت » استدلالا بقوله عليه السلام فى حديث أبى هريرة: « ولا بلاغ لى إلا بالله ثم بك » وإنما لم يجز أن نقول: ما شاء الله وشئت؛ لأن الواو تشرك المشيئتين جميعًا، وقد روى هذا المعنى عن النبى - عليه السلام - أنه قال: « لا يقولن أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شاء فلان » وإنما أجاز دخول « ثم » مكان الواو؛ لأن مشيئة الله متقدمة على مشيئة خلقه، قال تعالى: {ما تشاءون إلا أن يشاء الله}.

_____

(1) - أخرجه البخارى (4/208) قال: حدثنى أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا عمرو بن عاصم. (ح) وحدثنى محمد، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء. ومسلم (8/213) قال: حدثنا شيبان بن فروخ.

ثلاثتهم - عمرو بن عاصم، وعبد الله بن رجاء، وشيبان بن فروخ - عن همام، قال: حدثنا إسحاق ابن عبد الله بن أبى طلحة، قال: حدثنى عبد الرحمن بن أبى عمرة، فذكره.

فهذا من الأدب، وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم النخعى أنه كان لا يرى بأسًا أن يقول: ما شاء الله ثم شئت. وكان يكره أن يقول: أعوذ بالله وبك، حتى يقول: ثم بك. والحديث فى ذلك رواه محمد بن بشار، حدثنا أبو أحمد الزبيرى، قال: حدثنا مسعر عن معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة امرأة من جهينة قالت: « جاء يهودى إلى النبى - عليه السلام - فقال: إنكم تشركون وإنكم تجعلون لله ندا، تقولون: والكعبة، وتقولون ما شاء وشئت، فأمرهم النبى - عليه السلام - إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، وأمرهم أن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت » ، وهذا الحديث رأى البخارى ولم يكن من شرط كتابه، فترجم به واستنبط معناه من حديث أبى هريرة - والله أعلم.

* * *

9 - بَاب قَوْلِ اللَّهِ: {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ} [الأنعام: 109]
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّى بِالَّذِى أَخْطَأْتُ فِى الرُّؤْيَا، قَالَ: « لاَ تُقْسِمْ » .
(1)/29 - فيه: الْبَرَاء، أَمَرَنَا النَّبِىُّ، عليه السَّلام، بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.
(2)/30 - وفيه: أُسَامَةَ، أَنَّ ابْنَةً للنَّبِىّ، عليه السَّلاَم، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ: أَنَّ ابْنِى قَدِ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: « إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى.... » الحديث. فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ. الحديث.
(3)/31 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ عليه السَّلام: « لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فتَمَسَّهُ النَّارُ إِلا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - سبق تخريجه.

---

(1)/32 - وفيه: حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، يَقُولُ: « أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ » .
قال المؤلف: من روى « بإبرار المقسم » بفتح السين، فمعناه بإبرار الإقسام؛ لأنه قد يأتى المصدر على لفظ المفعول، كقوله: أدخلته مدخلا بمعنى إدخال، وأخرجته مخرجًا بمعنى إخراج.
وقال المهلب: قوله تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} دليل على أن الحلف بالله - عز وجل - أكبر الأيمان كلها؛ لأن الجهد شدة المشقة.
اختلف العلماء فى قول الرجل: أقسمت بالله، أو أقسمت ولم يقل بالله، فذهب أبو حنيفة والثورى أنها أيمان، سواء أريد بها اليمين أم لا. وقال مالك: « أقسم » لا تكون يمينًا حتى يقول: أقسم بالله أو ينوى بقوله: « أقسم » اليمين، فإذا لم ينوه فليست بيمين. وروى مثله عن الحسن وعطاء وقتادة والزهرى.

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/306) قال: حدثنا وكيع وفيه (4/306) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى. وفى (4/306) قال: حدثنا أبو نعيم، وعبد بن حميد (477) قال: حدثنا أبو نعيم والبخارى (6/198) قال: حدثنا أبو نعيم، قال وفى (8/24) قال حدثنا محمد بن كثير. ومسلم (8/154) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا وكيع. وابن ماجة (4116) قال حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى. والترمذى (265) قال: حدثنا محمود ابن غيلان، قال: حدثنا أبو نعيم.
أربعتهم - وكيع، وعبد الرحمن، وأبو نعيم، ومحمد - عن سفيان.
2 - وأخرجه البخارى (8/167) ومسلم (8/154) قالا: حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنى غندر وفى (8/154) قال مسلم: حدثنا عبيد الله بن معاد العنبرى، قال: حدثنا أبى. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (3285) عن محمد بن

المثنى، عن غندر.
كلاهما - غندر، ومعاذ - قالا: حدثنا شعبة.

(11/115)

وقال الشافعى: « أقسم » ليست بيمين سواء أراد بها اليمين أم لا، و « أقسم بالله » يمين إن أراد بها اليمين. وروى عنه الربيع: إذا قال أقسم، ولم يقل: بالله فهو كقوله: والله.
وحجة الكوفيين رواية من روى فى حديث أبى بكر: « أقسمت عليك يا رسول الله لتحدثنى فقال النبى: لا تقسم » واحتجوا بحديث البراء قال: « أمرنا النبى - عليه السلام - بإبرار المقسم » قالوا: ولم يقل: بالله، وبحديث أسامة « أن ابنة النبى أرسلت تقسم عليه » ولم يقل: بالله، وبقوله عليه السلام: « لو أقسم على الله لأبره » ولم يأت فى شىء من هذه الأحاديث ذكر اسم الله، قالوا: وقد جاء فى القرآن ذكر الله مع القسم فى موضع، ولم يأت فى موضع آخر؛ اكتفاء بما دل عليه اللفظ، قال تعالى: {وأقسموا بالله} فذكر اسمه، قال تعالى: {إذا أقسموا ليصرمنها مصبحين}، فحذف اسمه، فدل على أن أحد الموضعين يفيد ما أفاده الآخر.
وقال السيرافى: لا تكون « أقسم » إلا يمينًا؛ لدخول اللام فى جوابها، ولو كانت غير يمين لما دخلت اللام فى الجواب؛ لأنك لا تقول: ضربت لأفعلن، كما تقول: أقسمت لأفعلن.
وحجة مالك قوله عليه السلام: « الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى » ومن لم ينو اليمين فلا يمين له، وأيضًا فإن العادة جرت بأن يحلف الناس على ضروب، فمنها اللغو يصرحون فيه باسم الله، ثم لا تلزمهم الكفارة؛ لعدم قصدهم إلى الأيمان، فالموضع الذى عدم فيه التصريح والقصد أولى ألا تجب فيه كفارة، قاله ابن القصار قال: وقال أصحاب الشافعى: اليمين تكون يمينًا لحرمة اللفظ، وإذا قال: أقسمت، فلا لفظ هاهنا له حرمة، وكل ما احتج به الكوفيون فهو حجة على الشافعى.

(11/116)

قال ابن القصار: ويقال للشافعى: قال الله - تعالى -: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} فوصل القسم باسمه تعالى، فكان يمينًا وقال فى موضع آخر: {إذا أقسموا ليصرمنها مصبحين} فأطلق القسم ولم يقيده بشىء، فوجب أن يبنى المطلق على المقيد، كالشهادة قرنت بالعدالة فى موضع، وعريت فى موضع من ذكر العدالة، كالرقبة فى الكفارة، قيد فى موضع مؤمنة، وأطلق فى موضع، فبنى المطلق على المقيد.
قال ابن المنذر: وأمر النبى - عليه السلام - بإبرار المقسم أمر ندب لا أمر وجوب؛ لأن أبا بكر أقسم على النبى فلم يبر قسمه، ولو كان ذلك واجبًا لم يشأ رجل أن يسأل آخر بأن يخرج له من كل ما يملك، ويطلق زوجته، ثم يحلف على الإمام فى حد أصابه أن يُسقط عنه؛ إلا تم له، وفى ذلك تعطيل الحدود وترك الاقتصاص مما فيه القصاص، وإذا لم يجز ذلك كان معنى الحديث الندب

فيما يجوز الوقوف عنه دون ما لا يجوز تعطيله.
وقال المهلب: إبرار القسم إنما يستحب إذا لم يكن فى ذلك ضرر على المحلوف عليه أو على جماعة أهل الدين؛ لأن الذى سكت عنه النبى - عليه السلام - من بيان موضع الخطأ فى تعبير أبى بكر، هو عائد على المسلمين بهم وغم؛ لأنه عبر قصة عثمان بأنه يخلع ثم يراجع الخلافة، فلو أخبره النبى بخطئه لأخبر الناس بأنه يقتل ولا يرجع إلى الخلافة، فكان يُدخل على الناس فتنة بقصة عثمان من قبل كونها، وكذلك لو أقسم على رجل ليشربن الخمر ما وجب عليه إبرار قسمه، بل الفرض عليه ألا يبره.
واختلف الفقهاء إذا أقسم على الرجل فحنثه، فروى عن ابن عمر أن الحالف يُكفر، وروى مثله عن عطاء وقتادة، وهو قول أهل المدينة والعراق والأوزاعى.
وفيها قول ثان روى عن عائشة أم المؤمنين: « أن مولاة لها أقسمت لها فى قديدة تأكلها فأحنثتها عائشة، فجعل النبى تكفير اليمين على عائشة » قال ابن المنذر: وإسناده لا يثبت.

وفيها قول ثالث روى عن أبى هريرة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أنهما لم يجعلا فى ذلك كفارة، قال عبيد الله، ألا ترى أن أبا بكر قال للنبى فى الرؤيا: « أقسمت عليك لتخبرنى بالذى أخطأت، فقال النبى: لا تقسم » قال: ولم يبلغنا أنه أمره بالتكفير.
قال ابن المنذر: ويقال للذى قال: إن الكفارة تجب على المقسم عليه: ينبغى أن يوجب الكفارة على النبى حين أقسم عليه أبو بكر فلم يخبره.
وقال أبو زيد الأنصارى: الجواظ: الكثير اللحم، المختال فى مشيته، يقال: جاظ يجوظ جوظانا، وقال الأصمعى مثله، وأنشد لرؤبة: وفى العين:
يعلو به ذا العضل الجواظا

الجواظ: الأكول، ويقال: الفاجر، والعتل: الأكول.
* * *

10 - باب إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ (1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (1/378) (3594) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (1/442) (4217) قال: حدثنا وكيع. والبخارى (8/113) قال: حدثنا عبدان، عن أبى حمزة. والترمذى (3859) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية.
ثلاثتهم - أبو معاوية، ووكيع، وأبو حمزة - عن الأعمش.
2 - وأخرجه أحمد (1/417) (3963). ومسلم (7/185) قال: حدثنى الحسن بن على الحلوانى. والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (9403) عن أحمد بن عثمان النوفلى.
ثلاثتهم - أحمد بن حنبل، والحسن بن على، وأحمد بن عثمان - عن أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون.
3 - وأخرجه أحمد (1/434) (4130) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا

سفيان، والبخارى (3/224و 335) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان. وفى (8/167) قال: حدثنا سعد بن حفص، قال: حدثنا شيبان، ومسلم (7/184) قال: حدثا قتيبة بن سعيد، وهناد بن السرى.
4 - وأخرجه أحمد (1/438) (4173). والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (9403) عن بشر ابن خالد.
كلاهما - أحمد، وبشر - عن محمد بن جعفر غندر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور وسليمان.

ثلاثتهم - الأعمش، وابن عون، ومنصور - عن إبراهيم بن يزيد، عن عبيدة السلمانى، فذكره.

/33 - فيه: عَبْدِاللَّهِ، سُئِلَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، أَىُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: « قَرْنِى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِىءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ » .
قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَنَا - وَنَحْنُ غِلْمَانٌ - أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.
قال المؤلف: إنما قصد البخارى من هذا الحديث إلى قول إبراهيم: وكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد يريد: أشهد الله، وعلى عهد الله فدل نهيهم عن الحلف بذلك أنهما يمينان مغلظان، ووجه النهى عنهما - والله أعلم - أن قوله: أشهد بالله، يقتضى معنى العلم بالقطع وعهد الله لا يقدر أحد على التزامه بما يجب فيه، واختلف العلماء فى ذلك، فقال النخعى وهو قول أبى حنيفة والثورى -: أشهد وأحلف وأعزم كلها أيمان تجب فيها الكفارة.
وقال ربيعة والأوزاعى: إذا قال: أشهد لا أفعل كذا ثم حنث، فهى يمين.
وقال مالك: « أشهد » لا تكون يمينا حتى يقول أشهد بالله، وكذلك « أحلف » و « أعزم » إذا أراد الله، وإن لم يرد ذلك فليست بأيمان.
قال ابن خواز بنداد: وضعف مالك « أعزم الله » وكأنه لم يره يمينًا إلا أن يريد به اليمين؛ لأنه يكون على وجه الاستعانة، فيقول الرجل: أعزم بالله وأصول بالله، كأنه يقول: أستعين بالله، ولا يجوز أن يقال: إن قول الرجل: « أستعين بالله » تكون يمينًا.
وقال المزنى: قال الشافعى: « أشهد بالله » و « أعزم بالله » إن نوى اليمين فيمين. وروى عنه الربيع: إن قال: « أشهد » و « أعزم » ولم يقل: « بالله » فهو كقوله: والله، وإن قال: « أحلف » فلا شىء عليه إلا أن ينوى اليمين.

واحتج الكوفيون بقوله تعالى: {والله يعلم إنك لرسوله} ثم قال: {اتخذوا أيمانهم جنة} فدل على أن قول القائل: « أشهد » يمين؛ لأن هذا اللفظ عبارة عن القسم بالله وإنما يحذف اسم الله اكتفاءً بما دل عليه اللفظ.
واحتج أصحاب مالك أن قولك: أشهد لأفعلن كذا ليس بصريح يمين؛ لأنه يحتمل

أن يريد أشهد عليك بشىء إن فعلت كذا، وقد تقول: أشهد بالكعبة وبالنبى، فلا يكون يمينًا.
وأنكر أبو عبيد أن تكون « أشهد » يمينًا، وقال: « الحالف غير الشاهد » ، قال: وهذا خارج من الكتاب والسنة ومن كلام العرب.
قال الطحاوى: وقوله عليه السلام: « ثم يجىء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته » إنما أراد أنهم يكثرون الأيمان على كل شىء حتى تصير لهم عادة، فيحلف أحدهم حيث لا يراد منه اليمين وقبل أن يُستحلف، يدل على ذلك قول النخعى: وكانوا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة العهد. يعنى أن نحلف بالشهادة بالله وعلى عهد الله، كما قال تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} والشهادة هاهنا اليمين بالله قال تعالى: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} أى أربع أيمان بالله.
* * *
11 - باب عَهْدِ اللَّهِ
(1)/34 - فيه: عَبْدِاللَّهِ، قَالَ النَّبِىّ عليه السَّلام: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ، يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِىَ اللَّهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ} » [آل عمران 77].
قَالَ سُلَيْمَانُ فِى حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ.... الحديث.
اختلف العلماء فيمن قال: على عهد الله، فقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعى: من حلف بذلك وجبت عليه الكفارة سواء نوى اليمين أو لا، وروى هذه القول عن طاوس، والشعبى، والنخعى، والحكم، والحسن البصرى، وقتادة، ومجاهد.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وروى عن عطاء: ليس ذلك بيمين إلا أن ينوى اليمين، وهو قول الشافعى وأبى ثور وأبى عبيد.
والحجة للقول الأول قوله: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً} فخص عهد الله بالتقدمة على سائر الأيمان؛ فدل على تأكيد الحلف به ولذلك قال إبراهيم: كانوا ينهوننا عن الحلف بالعهد وليس ذلك إلا لغلظ اليمين به وخشية التقصير فى الوفاء به، فعهد الله ما أخذه على عباده وما أعطاه عباده قال تعالى: {ومنهم من عاهد الله} إلى قوله: {بما أخلفوا الله ما وعدوه} فذمهم على ترك الوفاء؛ لأن تاركه مُستخِف بمن كان عاهده فى منعه ما كان وعده.
قال ابن القصار: واحتجوا بقوله تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} فأمر بالوفاء بعهده ثم عطف عليه بقوله: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} ولم يتقدم ذكر غير العهد، فأعلمنا أنه يمين مؤكد، ألا ترى قوله: { وقد جعلتم الله عليكم كفيلا}. وقال يحيى بن سعيد فى قوله: {ولا تنقضوا الأيمان} قال: العهود. وقد روى عن جابر بن عبد الله فى قوله تعالى: {أوفوا بالعقود} قال: عقدة الطلاق، وعقدة البيع، وعقد الحلف، وعقد العهد، فإذا قال: علىَّ عهد الله، فقد عقد على نفسه عقدًا يجب الوفاء به؛ لقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} وروى عن ابن عباس: إذا قال: علىَّ عهد الله، فحنث يعتق رقبة.

فإن قال الشافعى: فإذا قال: علىَّ عهد الله، يحتمل أن يريد معهود الله، وهو ما ذكره تعالى فى قوله: {ألم أعهد إليكم يا بنى آدم ألا تعبدوا الشيطان} وإذا كان هذا معهود الله، وهو محدث فهو كقوله: فرض الله، يكون عبارة عن مفروض الله، ولا يكون يمينًا، لأنه يمين بمحدث؛ قيل: قوله: علىَّ عهد الله، غير قوله: معهود الله؛ لأنه لم يجر العرف والعادة بأن يقول أحد: علىَّ معهود الله، وإنما جرى بأن يراد بذلك اليمين.
وقال مالك: إذا قال: علىَّ عهد الله وميثاقه، فعليه كفارتان إلا أن ينوى التأكيد فتكون يمينًا واحدةً.

وقال الشافعى: عليه كفارة واحدة، وهو قول مطرف وابن الماجشون وعيسى بن دينار.
والحجة لمالك أنه لما خالف بين اللفظين، وكل واحد يجوز أن يستأنف به اليمين كانت يمينين ووجب أن يكون لكل لفظ فائدة محددة.
* * *
12 - باب الْحَلِفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلاَمِهِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، يَقُولُ: « أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ » .
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ عليه السَّلام: « يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِى عَنِ النَّارِ، يَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا » .
وَقَالَ أَيُّوبُ: « وَعِزَّتِكَ لا غِنَى بِى عَنْ بَرَكَتِكَ » .
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/143) قال: حدثنا بهز، وعفان، وفى (3/141) قال: حدثنا عبد الصمد. ومسلم (8/152) قال حدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا عبد الصمد.
ثلاثتهم - بهز وعفان، وعبد الصمد - قالوا: حدثنا أبان بن يزيد العطار.
2 - وأخرجه أحمد (3/229). وعبد بن حميد (1183) قالا: حدثنا يونس.
والبخارى (8/168) قال: حدثنا آدم. ومسلم (8/152)، والترمذى (3272) قال: حدثنا عبد بن حيمد، قال: حدثنا يونس بن محمد، والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (1295)عن الربيع بن محمد بن عيسى، عن آدم.
كلاهما - يونس، وآدم - قالا: حدثنا شيبان.
3 - وأخرجه أحمد (3/234) قال: حدثنا عبد الوهاب. والبخاري (9/143) قال: قال لى خليفة: حدثنا يزيد بن زريع. ومسلم (8/152) قال حدثنا محمد بن عبد الله الرازى، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (1177) عن زكريا بن يحيى، عن عبد الأعلى بن حماد، عن يزيد بن زريع.
كلاهما - عبد الوهاب، ويزيد - عن سعيد.

4 - وأخرجه البخارى (6/173) و(9/43) قال: حدثنا عبد الله بن أبى الأسود. وعبد الله بن أحمد (3/279) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى، قالا: حدثنا حرمى بن عمارة، قال: حدثنا شعبة.

5 - وأخرجه البخارى (9/143) قال: قال: لى خليفة: عن معتمر، سمعت أبى. خمستهم - أبان، وشيبان، وسعيد، وشعبة، وسليمان التميمى - عن قتادة، فذكره.

(11/122)

/35 - فيه: أَنَس، قَالَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام: « لا تَزَالُ جَهَنَّمُ: تَقُولُ: {هَلْ مِنْ مَزِيدٍ} [ق: 30] حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ، قَطْ، وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ » .
اختلف العلماء فى اليمين بصفات الله، فقال مالك فى المدونة: الحلف بأسماء الله وصفاته لازم كقوله: والعزيز، والسميع، والبصير، والعليم، والخبير، واللطيف، أو قال: وعزة الله وكبريائه، وعظمة الله وقدرته، وأمانته، وحقه، فهى أيمان كلها تُكفر، وذكر ابن المنذر مثله عن الكوفيين أنه إذا قال: وعظمة الله، وعزة الله، وجلال الله، وكبرياء الله، وأمانة الله: وجبت عليه الكفارة، وكذلك فى كل اسم من أسمائه تعالى.
وقال الشافعى فى جلال الله، وعظمة الله، وقدرة الله، وحق الله، وأمانة الله: إن نوى بها اليمين فهى أيمان، وإن لم ينو اليمين فليست بيمين؛ لأنه يحتمل: وحق الله واجب، وقدرة الله ماضية.
وقال أبو بكر الرازى: عن أبى حنيفة أن قول الرجل: وحق الله، وأمانة الله. ليست بيمين. قال أبو حنيفة: قال الله - تعالى -: {إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها} الآية، المراد بذلك الإيمان والشرائع. وهو قول سعيد بن جبير، وقال مجاهد: الصلاة.
وقال أبو يوسف: وحق الله يمين وفيها الكفارة. وحجة القول الأول أن أهل السنة أجمعوا على أن صفات الله أسماء له، ولا يجوز أن تكون صفاته غيره، فالحلف بها كالحلف بأسمائه تجب فيها الكفارة، ألا ترى أن النبى - عليه السلام - كثيرًا ما كان يحلف: « لا ومقلب القلوب » وتقليبه لقلوب عبادة صفة من صفاته، ولا يجوز على النبى أن يحلف بما ليس بيمين؛ لأنه قال: « من كان حالفًا فليحلف بالله » .

(11/123)

قال أشهب: من حلف بأمانة الله التى هى صفة من صفاته، فهى يمين، وإن حلف بأمانة الله التى بين العباد، فلا شىء عليه، وكذلك عزة الله التى هى صفة ذاته، وأما العزة التى خلقها فى خلقه فلا شىء عليه. وقال ابن سحنون: معنى قوله: {سبحان ربك رب العزة} أنها العزة التى هى غير صفته التى خلقها فى خلقه، التى يتعازون بها، قال: وقد جاء فى التفسير أن العزة هاهنا يراد بها الملائكة.
قال المؤلف: وإنما ذهب ابن سحنون إلى هذا القول - والله أعلم - فرارًا من أن تكون العزة التى هى صفة الله مربوبة، فيلزمه الحدث؛ وليس كما توهم لأن لفظ الرب قد يأتى فى كلام العرب لصاحب الشىء ومستحقه، ولا يدل ذلك على الحدث والخلق، فتقول لصاحب الدابة: رب الدابة، ولصاحب الماشية:

رب الماشية، ولا تريد بذلك معنى الخلق، قال تعالى: {وتعز من تشاء وتذل من تشاء} فليس إعزازه بعلة، ولا إذلاله بعلة، بل هما حاصلان بالقضاء والمشيئة، وقوله تعالى: {من كان يريد العزة فلله العزة جميعًا} وقوله: {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين} فكيف الجمع بينهما، فإن إحدى الآيتين توجب انفراده تعالى بالعزة، والثانية تشير إلى أن لغيره عزا؟
قيل: لا منافاة بينهما فى الحقيقة؛ لأن العز الذى للرسول وللمؤمنين فهو لله ملكًا وخلقًا، وعزه سبحانه له وصفًا، فإذن العز كله - لله تعالى - فقوله: {سبحان ربك رب العزة} يريد صاحب العزة ومستحقها، وهى نهاية العزة وغايتها التى لم يزل موصوفا بها قبل خلقه الخلق، التى لا تشبه عزة المخلوقين، ألا ترى أنه تعالى نزه نفسه بها فقال: {سبحان ربك رب العزة عما يصفون} ولا ينزه نفسه تعالى إلا بما يباين به صفات عباده، ويتعالى عن أشباههم، إذا ليس كمثله شىء.

واختلفوا فيمن حلف بالقرآن أو المصحف، أو بما أنزل الله فحنث، فروى عن ابن مسعود: أن عليه بكل آية كفارة يمين. وهو قول الحسن البصرى وأحمد بن حنبل، وقال ابن القاسم فى العتبية: عليه إذا حلف بالمصحف كفارة يمين. وهو قول الشافعى فيمن حلف بالقرآن، قال: لأن القرآن كلام الله. وإليه ذهب أبو عبيد.
وقال أبو حنيفة: من حلف بالقرآن فلا كفارة عليه. وهو قول عطاء، وروى عن على ابن زياد عن مالك نحوه، غير أن المعروف من أصل مذهبه ما يخالف هذه الرواية؛ روى إسماعيل بن أبى أويس عن مالك أنه قال: القرآن كلام الله وكلام الله من الله وليس من الله شىء مخلوق، فهذا القول منه يقطع أن الحالف بالقرآن إذا حنث أن عليه الكفارة، كما إذا حلف بالله أو باسم من أسمائه، وهذا مذهب جماعة أهل السنة. ,
وذكر ابن المنذر عن بعض أهل العلم أنهم قالوا: إذا كانوا يوجبون الكفارة على من حلف بعظمة الله، وعزة الله، وجلال الله، وكبرياء الله، فلم لا يوجبون على من حلف بكلام الله وهو صفة الله، وما الفرق بين ذلك؟ ويسألون عمن حلف بوجه الله فحنث. فإن قالوا: عليه الكفارة. قيل: وكذلك تجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث.
وأما قول ابن مسعود: عليه لكل آية كفارة يمين، فهو منه على التغليظ، ولا دليل على صحته، لأنه لا فرق ببينه وبين آخر لو قال: إن عليه لكل سورة كفارة، وآخر لو قال: عليه لكل كلمة كفارة. وهذا لا أصل له، وحسبه إذا حلف بالقرآن فقد حلف بصفة من صفات الله.
قال المهلب: وقوله فى حديث أنس: « يضع فيها قدمه » أى ما قدم لها من خلقه، وسبق لها به مشيئته ووعده ممن يدخلها ومثله قوله تعالى: {لهم قدم صدق عند ربهم} أى متقدم صدق.
* * *
13 - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لَعَمْرُ اللَّهِ
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَعَمْرُكَ: لَعَيْشُكَ.

(1)/36 - فيه: عَائِشَةَ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ، عليه السَّلام، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: « لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ » .
قال أبو القاسم الزجاجى: « لعمر الله » كأنه حلف ببقائه تعالى، وقوله: لعمرك، مرفوع بالابتداء، والخبر مضمر، والتقدير لعمرك ما أقسم به، وكذلك « لعمر الله » .
واختلف الفقهاء فى قول الرجل: لعمر الله، فقال مالك والكوفيون: هى يمين.
وقال الشافعى: إن لم يرد بها اليمين فليست بيمين، وهو قول إسحاق.
والحجة لمالك والكوفيين أن أهل اللغة قالوا: إنها بمعنى بقاء الله، وبقاؤه صفة ذاته، فهى لفظة موضوعة لليمين فوجب فيها كفارة.
وأما قولهم: « العمرى » فقال الحسن البصرى: عليه كفارة إذا حنث فيها، وسائر الفقهاء لا يرون فيها كفارة؛ لأنها ليست بيمين عندهم.
قال ابن المنذر: وأما قوله تعالى: {لعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون} فإن الله يقسم بما شاء من خلقه، وقد نهى النبى عن الحلف بغير الله.
* * *
14 - باب {لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ } الآية [البقرة: 225]
(2)/37 - فيه: عَائِشَةَ، {لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ} قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِى قَوْلِهِ: لا وَاللَّهِ، وبَلَى وَاللَّهِ.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه البخارى (6/66) قال: حدثنا على بن سلمة، قال: حدثنا مالك بن سعير. وفى (8/168) قال: حدثنى محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى.
والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (12/17316) عن شعيب بن يوسف، عن يحيى بن سعيد.
كلاهما - مالك بن سعير، ويحيى بن سعيد - عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.

اختلف العلماء فى لغو اليمين، فذهب إلى قول عائشة: ابن عمر، وابن عباس - فى رواية - وروى ذلك عن القاسم، وعطاء، وعكرمة، والحكم، وطاوس، والحسن، والنخعى.
وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبى قلابة قال: لا والله، وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين، وهى من صلة الكلام. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعى، إلا أن أبا حنيفة قال: اللغو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، فيما يظن أنه صادق فيه على الماضى، وعند الشافعى سواء كانت فى الماضى أو المستقبل.
وفيها قول ثان روى عن ابن عباس أنه قال: لغو اليمين أن يحلف الرجل على

الشىء يعتقد أنه كما حلف عليه، ثم يوجد على غير ذلك. وروى هذا القول أيضًا عن عائشة، ذكره ابن وهب عن عمر بن قيس، عن عطاء، عن عائشة. وروى مثله أيضًا إسماعيل القاضى عن النخعى، والحسن وقتادة، وهو قول ربيعة، ومكحول، ومالك، والليث، والأوزاعى.
وقال أحمد بن حنبل: اللغو: الوجهان جميعًا.
وجعل مالك لا والله، وبلى والله موضوعة لليمين، ورأى فيها الكفارة إلا ألا يراد به اليمين.
وجعلها الشافعى ومن لم ير فيها الكفارة موضوعة لغير اليمين إلا أن يراد بها اليمين، ورأى الشافعى فى اللغو الذى عند مالك الكفارة؛ لأن حقيقة اللغو عند الشافعى ما لم يقصد له الحالف لكن سبق لسانه، كأنه يريد أن يتكلم بشىء فتبدر منه اليمين.
قال إسماعيل: وأعلى الرواية و أمثلها فى تأويل الآية أن ما جاء فى قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وهو لا يريد اليمين فلم يكن عليه يمين؛ لأنه لم ينوها، وقال رسول الله: « الأعمال بالنيات » وما جرى على لسان الرجل من قول لم يقصده ولا نواه سقطت عنه الكفارة؛ إذا جعل بمنزلة من لم يحلف، ألا ترى قول أبى قلابة فى قوله: لا والله، وبلى و الله، أنهما من لغة العرب ليست بيمين.
وقال غيره: فى اللغو ثلاثة أقوال غير هذين.
أحدهما: ما رواه طاوس عن ابن عباس قال: اللغو أن يحلف الرجل وهو غضبان.

والثانى: قال الشعبى: اللغو فى اليمين كل يمين على معصية فليس لها كفارة، ثم قال لمن يُكفر، للشيطان؟
والثالث: قول سعيد بن جبير: هو تحريم الحلال، كقول الرجل: هذا الطعام علىَّ حرام فيأكله، فلا كفارة عليه.
قال إسماعيل بن إسحاق: وقول سعيد بن جبير ليس على مجرى ما ذهب إليه أهل العلم فى ذلك. ولا حجة له. وإنما يرجع معنى قوله إلى معنى الحديث الذى فيه: « فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه » ، لأن من حلف ألا يأكل طعامًا، أو لا يدخل على أخيه؛ فقد حرم على نفسه ما أحل الله له.
قال غيره: وأما قول ابن عباس اللغو يمين الغضبان، فإنما يشبه الغاضب بمن لم يقصد إلى اليمين ولا أراده، وكأنه غلبه الغضب، فهو كمن لم ينو اليمين فلا كفارة عليه وهذا معنى ضعيف؛ لأن جمهور الفقهاء على أن الغاضب عندهم قاصد إلى أفعاله، والغضب يزيده تأكيدًا وقوة فى قصده، وستأتى مذاهب العلماء فيمن حلف على معصية أو نذرها فى باب النذر فيما لا يملك، ولا نذر فى معصية بعد هذا - إن شاء الله.
* * *
15 - باب إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا وَقَوْلِهِ تَعَالَى:
{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} [الأحزاب: 5]
وَقَالَ: {لا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ} [الكهف: 73]

(1)/38 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِى عَمَّا وَسْوَسَتْ - أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ - أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ » .
(2)/39 - وفيه: عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرِو، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبنا فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ إليه آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا، فَقَالَ عليه السَّلام: « افْعَلْ وَلا حَرَجَ.... » الحديث.
(3)/40 - وفيه: ابن عباس مثله.

_____
(1) - أخرجه البخارى فى الطلاق (11: 1) عن مسلم بن إبراهيم عن هشام، و(6: 1) عن الحميدى عن سفيان عن مسعر - وفى النذور والأيمان (15: 1) عن خلاد عن يحيى بن مسعر - ثلاثتهم عن قتادةعن زرارة بن أوفى عن أبى هريرة فى حديث خلاد عن أبى هريرة يرفعه. (مسلم) فى الأيمان (5: 17) عن قتيبة وسعيد بن منصور ومحمد بن عبيد بن حساب ثلاثتهم عن أبى عوانة عن قتادة به (5: 27) عن عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم و (5: 27) عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن ابن أبى عدى. و(57: 2) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن على بن مسهر وعبدة بن سليمان أربعتهم عن سعيد بن أبى عروبة. و(57: 3) عن زهير بن حرب عن وكيع عن مسعر - وهشام و (5: 37) عن إسحاق بن منصور عن حسين بن على عن زائدة عن شيبان أربعتهم عن قتادة به، وفى الطلاق (15: 1) عن مسلم بن إبراهيم به.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - سبق تخريجه.

(1)/41 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلَّى، وَالنَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - فِى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: « ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: « وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَقَالَ فِى الثَّالِثَةِ: علِمْنِى، فَقَالَ: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِىَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِىَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِى صَلاتِكَ كُلِّهَا » .
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه البخارى (4/152) قال: حدثنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو أسامة. وفى (5/49) قال: حدثنى إسماعيل بن خليل، قال: أخبرنا سلمة بن رجاء. وفى (5/125) قال: حدثنى عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو أسامة.

وفى (8/7) قال: حدثنى محمد بن حرب، قال: حدثنا أبو مروان يحيى بن أبى زكريا. وفى (8/9) قال: حدثنى إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو أسامة. وفى (8/169) قال: حدثنا فروة بن أبى المغراء، قال: حدثنا على بن مسهر.

أربعتهم - أبو أسامة، وسلمة، ويحيى، وعلى - عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.

(11/130)

/42 - وفيه: عَائِشَةَ، هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَىْ عِبَادَ اللَّهِ، أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِىَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ ابْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِى، أَبِى، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِى حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَقِىَ اللَّهَ.
(1)/43 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ عليه السَّلام: « مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .
(2)/44 - وفيه: ابْن بُحَيْنَةَ، صَلَّى بِنَا النَّبِىُّ، عليه السَّلام، فَقَامَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِى صَلاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ.
(3)/45 - وفيه: ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، صَلَّى بِهِمْ صَلاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: « وَمَا ذَاكَ » ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: « هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَمْ يَدْرِ زَادَ فِى صَلاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ مَا بَقِىَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ » .

_____
(2) - سبق تخريجه.
(3) - سبق تخريجه.

(11/131)

---

(1)/46 - وفيه: أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، قَالَ: {لا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا} [الكهف: 73] قَالَ: « كَانَتِ الأولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا » .
(2)/47 - وفيه: الْبَرَاء، كَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ؛ لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ، عليه السَّلام، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ.
(3)/48 - وفيه: جُنْدَب، شَهِدْتُ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: « مَنْ ذَبَحَ فَلْيُعد مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » .
اختلف العلماء فيمن حنث ناسيًا، هل تجب عليه كفارة أم لا؟ فقال عطاء وعمرو بن دينار فى الرجل يحلف بالطلاق على أمر لا يفعله ففعله ناسيًا: لا

شىء عليه. وبه قال إسحاق.
وأوجبت طائفة الكفارة عليه فى كل شىء، هذا قول سعيد بن جبير، وقتادة، والزهرى، وربيعة، وبه قال مالك والكوفيون.
واختلف قول الشافعى، فمرة قال: لا يحنث، ومرة قال: يحنث. وقاله أحمد بن حنبل فى الطلاق خاصة.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - سبق تخريجه.

واحتج من أسقط الكفارة بقوله تعالى: {ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} فبين أنه لا جناح علينا إلا فيما تعمدت قلوبنا، واحتجوا بقوله عليه السلام: « رُفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فوجب أن يكون مرفوعًا من كل وجه إلا أن يقوم دليل، قالوا: ووجدنا النسيان لا حكم له فى الشرع، مثل كلام الناسى فى الصلاة، فوجب أن يُحمل عليه كلامه إذا حنث ناسيًا. فعارضهم من أوجب الكفارة فقال: قوله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} لا ينفى وجوب الكفارة؛ لأنه قد أوقع الحنث، فلا يكون عليه جناح والكفارة تجب، وإنما أراد برفع الجناح الضيق والإثم، ألا ترى أن الكفارة تجب فى قتل الخطأ مع رفع الجناح والإثم.
قال المهلب: وهذه الأحاديث التى أدخل البخارى فى هذه الباب إنما حاول فيها إثبات العذر بالجهل والنسيان وإسقاط الكفارة، وجعلها كلها فى معنى واحد عند الله، واستدل بأفعال النبى وأقواله، وما بسطه من عذر من جهل أو تأول فأخطأ، وبما حكم به فى النسيان فى الصلاة وغيرها، والذى يوافق تبويبه قوله عليه السلام: « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها » وحديث أبى هريرة: « من أكل ناسيًا فليتم صومه » ولم يأمره بالإعادة، وحديث ابن بحينة فيما نسيه النبى - عليه السلام - من الجلوس فى الصلاة فلم يعد عليه السلام على حسب ما نسيه، ولا قضاه، وكذلك نسيان موسى لم يطالبه به الخضر بعد أن كان شرط عليه ألا يسأله عن شىء، فلما سمح له الخضر وهو عبد من عباد الله؛ كان الله أولى بالعفو عن مثل ذلك، فصدر البخارى على سبيل قوة الرجاء فى عفو الله، وكذلك قوله: {ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} يعنى فى قضية التبنى الذى قد كان لصق بقلوب العرب، وغلب عليهم من نسبة المتبنين إلى من تبناهم لا لآبائهم، فعذرهم الله بغلبة العادة وآخذهم بما تعمدوه من ذلك.

وأما غير ذلك مما ذكره من المعانى فى هذا الباب فإنما هى على التشبيه، فأما قوله: « لا حرج » فيما قدم من النسك، فإنما عذرهم بالجهالة لحدود ما أنزل الله فى كتابه، وكان فرض الحج لم تنتشر كيفيته عند العرب حتى كان عليه

السلام هو تولى بيانه عملا بنفسه، فلم يوجب على المخطئ فى التقديم والتأخير فدية لغلبة الجهالة.
فإن قيل: فإن فى الأحاديث التى ذكرها البخارى فى هذا الباب ما يدل على سقوط الكفارة فى النسيان، ومنها ما يدل على إثباتها، فأما ما يدل على إثباتها فقوله عليه السلام: « ارجع فصل فإنك لم تصل » ومنها حديث ابن مسعود أنه عليه السلام قال: « من لم يدر ما صلى فليتحر الصواب فيتم ما بقى ثم يسجد سجدتين » ، ومنها حديث ابن نيار فى إعادة الأضحية.
قيل: أما قوله عليه السلام: « ارجع فصل فإنك لم تصل » فإنه قد كان تقدم العلم بحدود الصلاة من النبى عيانًا، فلم يعذر الناقص منها، فأمره بالإعادة لصلاته تلك ثم أوسعه لما حلف له أنه لا يعرف غير هذا ما أوسع أهل الجهالة من أن لم يأمره بعد يمينه بالإعادة لصلاته تلك ولا لما سلف من صلاته قبلها.
وأما ما ذكره لحديثى السهو فمعناهما مختلف؛ لأن المتروك من السنن نسيانًا لا يرجع إليه، بل يجبره بغيره من السنن، كما جبر الجلسة المتروكة بالسجدتين المسنونتين، وأما ما ترك من الفرائض فلا بد من الإتيان به، وإرغام أنف الشيطان بالسجود لله الذى بتركه خلده الله فى الجحيم، وذلك لتقدم المعرفة بهيئة الصلاة سننًا و فرائض.

وأما إعادة الأضحية فعذر النبى ابن نيار بما توهمه جائزًا له من أجل إكرام الضيف وإطعام جاعة الجيران، فجوز عنه ما لا يجزئ عن أحد بعده، وأوجب عليه الإعادة لتقدم المعرفة بالسنن، وقطع الذريعة إلى الاشتغال بالأكل عن الصلاة الفاضلة التى أمر عليه السلام بإخراج ذوات الخدور والحيض من النساء إليها، لما فى شهودها من الخير وبركة دعوة المسلمين، وأما حديث حذيفة فإنه أسقط الدية عن قاتلى أبيه، وعذرهم بالجهالة؛ لأن دية الخطأ كانت عليهم بنص القرآن، وبقيت الكفارة عليهم فيما بينهم وبين ربهم.
وقد يدخل البخارى نصوص الأحاديث المختلفة الألفاظ؛ لاختلاف الناس فيها، وينشرها لأهل النظر والفقه، وليستنبط كل واحد منهم ما يوافق مذهبه، كحديث جابر فى بيع الجمل فيه لفظ اشتراط ظهره، ولفظ إفقار ظهره، والإفقار تفضل، والاشتراط كراء وكحديثه فيما دون الحد من العقوبات، فكذلك أدخل فى هذا الباب أحاديث فى ظاهرها ما يتعارض لينظر الناظر ويتدبر المستبحر فالله أعلم. وإنما يصح معنى الحديث فى نسيان اليمين إذا فات بالموت، فحينئذ يمكن أن يعذر بالنسيان، و يرجى له تجاوز الله وعفوه، وأما متى ذكره فالكفارة تلزمه فيه والله الموفق.
* * *
16 - باب الْيَمِينِ الْغَمُوسِ وَقَوْلِ اللَّه:{لا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا} الآية [النحل: 94]
دَخَلًا: مَكْرًا وَخِيَانَةً.
(1)

---

(1) - 1 - أخرجه أحمد (2/201) (6884) قال: حدثنا محمد بن جعفر.
والدارمى (2365) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر.

والبخارى (8/171) قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: حدثنا النضر. وفى (9/4) قال: حدثنى محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن= =جعفر. والترمذى (3021) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر. والنسائى (7/89 و 8/63) قال: أخبرنى عبدة بن عبد الرحيم، قال: أنبأنا ابن شميل.

كلاهما - محمد بن جعفر، والنضر بن شميل - عن شعبة.
2 - وأخرجه البخارى (9/17) قال: حدثنى محمد بن الحسين بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبيد الله ابن موسى، قال: أخبرنا شيبان.
كلاهما - شعبة، وشيبان - عن فراس، عن الشعبى، فذكره.
رواية شيبان: « جاء أعرابى إلى النبى - - صلى الله عليه وسلم - - فقال: يا رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - ما الكبائر ؟ قال: الإشراك بالله، قال: ثم ماذا ؟ قال: ثم عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا ؟ قال: اليمين الغموس. قلت: وما اليمين الغموس ؟ قال: الذى يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب » .

(11/135)

/49 - فيه: عَبْداللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِىّ عليه السلام: « الْكَبَائِرُ: الإشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ » .
اليمين الغموس هو أن يحلف الرجل على الشىء وهو يعلم أنه كاذب؛ ليرضى بذلك أحدًا، أو يقتطع بها مالا، وهى أعظم من أن يكفر، وجمهور العلماء لا يرى فيها الكفارة، وهو قول النخعى والحسن البصرى ومالك ومن تبعه من أهل المدينة، والأوزاعى فى أهل الشام، والثورى وسائر أهل الكوفة، وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأبى عبيد وأصحاب الحديث.
وفيها قول ثانٍ روى عن الحكم بن عتيبة وعطاء: أن اليمين الغموس فيها كفارة. قال عطاء: ولا يريد بالكفارة إلا خيرًا. وهو قول الشافعى، واحتج الشافعى بأن قال: جاءت السنة فيمن حلف ثم رأى خيرًا مما حلف عليه أن يُحنث نفسه ثم يكفر، وهذا قد تعمد الحنث وأمر بالكفارة، فقيل له: النبى أمره أن يحنث فعلم أن ذلك طاعة فينبغى أن يُجوز للحالف باليمين الغموس أن يحلف ويكون ذلك طاعة فلما كان عاصيًا والحانث مطيعًا؛ افترق حكمهما.
قال ابن المنذر: وقوله عليه السلام: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذى هو خير ويكفر » يدل أن الكفارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعله فيما يستقبل فلا يفعله، أو على فعل لا يفعله فيما يستقبل ففعله، وليس هذا المعنى فى اليمين الغموس، ألا ترى أن الرجل إذا حلف على المستقبل أو قاله من غير أن يحلف عليه، فإنما عقد شيئًا قد يكون وقد لا يكون، فخرج من باب الكذب.

(11/136)

قال إسماعيل: وينبغى للشافعى ألا يسمى من تعمد الحلف على الكذب آثمًا إذا كفر يمينه؛ لأن الله جعل الكفارة فى تكفير اليمين، وقد قال تعالى:
{ويحلفون على الكذب وهم يعلمون أعد الله لهم عذابًا شديدًا إنهم ساء}

الآية. وقال ابن مسعود: كنا نعد الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبًا ليقتطعه - ولا مخالف له من الصحابة، فصار كالإجماع، وقد أخبر عليه السلام أن من فعل ذلك فقد حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار.
قال ابن المنذر: وأما قوله: {وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا} فلا يجوز أن يقاس ذلك على اليمنى الغموس؛ لأنه لا يقاس أصل على أصل، ولو جاز قياس أحدهما على الآخر لكان أحدهما فرعًا، وللزم أن يكون على الحالف بهذه اليمين التى شبهت بالظهار كفارة الظهار، وليس لأحد أن يوجب كفارة إلا حيث أوجبها الله ورسوله.
ومن الحجة فى إسقاط الكفارة حديث عبد الله بن عمرو وقد أجمعت الأمة أن الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس لا كفارة فيها، وإنما كفارتها تركها والتوبة منها فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكر معها فى الحديث فى سقوط الكفارة.
والدليل على أن الحالف بها لا يسمى عاقدًا ليمينه قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} والعقد فى اللغة عبارة عن الإلزام والتوثق، يقال: عقدت على نفسى أن أفعل أى: التزمت، فمن قال: لقيت زيدًا. وما لقيه، فلم يلزم نفسه شيئًا، ولا ألزم غيره أمرًا يجب الامتناع منه أو الإقدام عليه، فلا يسمى عاقدًا، ومعنى الاستيثاق: وهو أن يستوثق بالعقد حتى لا يواقع المحلوف عليه، وهذا معنىً لا يحصل فى اليمين الغموس؛ لأنها منحلة بوجود الحنث معها، فلا يسمى عقدًا، ألا ترى أن اللغو لما لم يكن يمينًا معقودة لم تجب فيها كفارة، كذلك اليمين الغموس، عن ابن القصار.
* * *

---

17 - باب قوله تَعَالَى{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ} الآية [آل عمران: 77]
وَقَوْلِهِ: {وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأيْمَانِكُمْ} [البقرة: 224]
وَقَوْلِهِ: {وَلا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلا} إلى {كَفِيلا} [النحل: 91]
(1)/50 - فيه: عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِىَ اللَّهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ} الآيَةِ، وذكر الحديق.
وبهذه الآيات والحديث احتج جمهور العلماء فى أن اليمين الغموس لا كفارة فيها؛ لأنه عليه السلام ذكر فى هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان العقوبة والإثم ولم يذكر هاهنا كفارة، ولو كان هاهنا كفارة لذكرها كما ذكر فى اليمين المعقودة فقال: « فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير » و يقوى هذا المعنى قوله عليه السلام فى المتلاعنين بعد تكرار أيمانهما: « الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ » ولم يوجب كفارة، ولو وجبت لذكرها كما قال: « هل منكما تائب؟ » .
قال ابن المنذر: والأخبار دالة على أن اليمين التى يحلف بها الرجل يقتطع بها مالا حرامًا هى أعظم أن يكفرها ما يكفر اليمين، ولا نعلم سنةً تدل على قول من أوجب فيها الكفارة، بل هى دالة على قول من لم يوجبها، قال تعالى: {ولا

تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقووا وتصلحوا بين الناس} قال ابن عباس: هو الرجل يحلف ألا يصل قرابته، فجعل الله له مخرجًا فى التفكير، وأمره ألا يعتل بالله، ويكفر يمينه ويبر.
ويمين الصبر هو أن يحبس السلطان الرجل على اليمين حتى يحلف بها، ويقال: صبرت يمينه أى: حلفته بالله.
* * *
18 - باب الْيَمِينِ فِيمَا لا يَمْلِكُ وَفِى الْمَعْصِيَةِ وَفِى الْغَضَبِ

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/51 - فيه: أَبُو مُوسَى، أَرْسَلَنِى أَصْحَابِى إِلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - أَسْأَلُهُ الْحُمْلانَ، فَقَالَ: « وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَىْءٍ » ، وَوَافَقْتُهُ، وَهُوَ غَضْبَانُ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ، قَالَ: « انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ، أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَحْمِلُكُمْ » .
(2)/52 - وفيه: عَائِشَةَ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِى قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا} [النور: 22]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، وَاللَّهِ إِنِّى لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِى، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِى كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لا أَنْزِعُهَا مَنْهُ أَبَدًا.
(3)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - أخرجه أحمد (4/398) قال: حدثنا سليمان بن حرب. والبخارى (8/159 و 182) قال: حدثنا أبو النعمان. وفى (8/182) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. ومسلم (5/82) قال: حدثنا= =خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد ويحيى بن حبيب الحارثي، وأبو داود (3276) قال: حدثنا سليمان بن حرب. وابن ماجة (2107) قال: حدثنا أحمد بن عبدة. والنسائى (7/9) قال: أخبرنا قتيبة.

ستتهم - سليمان، وأبو النعمان، وقتيبة، وخلف، ويحيى، وأحمد بن عبدة - عن حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبى بردة، فذكره.

/53 - وفيه: أَبُو مُوسَى، أَتَيْتُ النَّبِىّ، عليه السَّلام، فِى نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ، وَهُوَ غَضْبَانُ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ قَالَ: « وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا » .
واليمين فيما لا يملك فى حديث الأشعريين معناه أن النبى حلف ألا يحملهم،

فكان ظاهر هذه اليمين الإطلاق والعموم، ثم آنسهم بقوله: « وما عندى ما أحملكم عليه » ومثال هذا أن يحلف رجل ألا يهب ولا يتصدق ولا يعتق، وهو فى حال يمينه لا يملك، ثم يطرأ له بعد ذلك مال، فيهب أو يتصدق أو يعتق، فعند جماعة الفقهاء تلزمه الكفارة إن فعل شيئًا من ذلك، كما فعل عليه السلام بالأشعريين، أنه تحلل من يمينه، وأتى الذى هو خير، ولو حلف ألا يهب ولا يتصدق ما دام معدمًا، وجعل العدم عله لامتناعه من ذلك، ثم طرأ له بعد ذلك مال، لم يلزمه عند الفقهاء كفارة إن وهب أو تصدق أو أعتق، لأنه إنما أوقع يمينه على حالة العدم لا على حالة الوجود، هذا ما فى حديث أبى موسى من معنى اليمين فيما لا يملك.
واختلفوا من هذا المعنى إذا حلف الرجل يعتق ما لا يملك إن ملكه فى المستأنف، فقال مالك: إن عين أحدًا أو قبيلة أو جنسًا لزمه العتق، وإن قال: كل مملوك أملكه أبدًا حر، لم يلزمه عتق، وكذلك فى الطلاق إن عين قبيلة أو بلدة أو صفة ما، لزمه الحنث، وإن لم يعين لم يلزمه.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: يلزمه الطلاق والعتق سواء عم أو خص. وقال الشافعى: لا يلزمه ما خص ولا ما عم.
وحجة مالك أن الله نهى عباده أن يحرموا ما أحل لهم، ومن استثنى موضع نكاح أو عتق، فلم يحرم على نفسه كل ما أحل الله له.
وحجة الكوفيين أنها طاعة لله يلزمه الوفاء بها إن قدر عليها، ومخرجها مخرج النذر كما يقول مالك فى الأيمان.

وحجة الشافعى قوله عليه السلام: « لا نذر فى معصية، ولا فيما لم يملك ابن آدم » . وإذا لم يلزمه النذر فيما لا يملك فاليمين أولى ألا تلزمه، وأما الطلاق فإن الله - تعالى - إنما جعله فى كتابه بعد النكاح، فقال تعالى {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} و « ثم » لا توجب غير التعقيب.
وأجمعوا إذا حلف بعتق عبيد غيره، أنه لا يلزمه شىء من ذلك، إلا ابن أبى ليلى فإنه كان يقول: إن كان موسرًا بأثمانهم لزمه عتقهم. ثم رجع عن ذلك.
وإن حلف على غيره مثل: أن يحلف على امرأته النصرانية أن تسلم، أو حلفه على رجل ليسلفنه مالا، أو حلف على غريمه ليقضينه حقه، فإن ضرب لذلك أجلا وكان الدين إلى أجل أخر إلى الأجل وإن لم يقض، وإلا تلوم له على قدر ما يراه. هذا قول ابن القاسم عن مالك قال مالك: إن لم يضرب لذلك أجلا، فلا يكون من امرأته موليًا إن حلف بالطلاق، ولكن يتلوم له على قدر الطلبة إلى المحلوف عليه بفعل ما حلف عليه.
وروى ابن الماجشون عن مالك وغيره من علماء المدينة: إن حلف بالطلاق، أو بالعتاق على فعل غيره مثل حلفه على فعل نفسه فى جميع وجوه ذلك، ويدخل عليه الإيلاء فى حلفه بالطلاق.
وأما حديث عائشة فى يمين أبى بكر ألا ينفق على مسطح، فإنما هى يمين فى ترك طاعة وفضيلة فى حال غضبه، ولا خلاف بين علماء المدينة فى وجوب الكفارة على من حلف أن يمتنع من فعل الطاعة إذا رأى غير ما حلف عليه، وكذلك فعل أبو بكر كفر عن يمينه.

وجمهور الفقهاء يلزمون الغاضب الكفارة، ويجعلون غضبه مؤكدًا ليمينه، وقد روى عن ابن عباس أن الغضبان يمينه لغو، ولا كفارة فيها.

وروى عن مسروق، والشعبى، وجماعة أن الغضبان لا يلزمه يمين ولا طلاق ولا عتق، واحتجوا بقوله عليه السلام: « لا طلاق فى إغلاق، ولا عتق قبل ملك » وفى حديث الأشعريين رد لهذه المقالة، لأن النبى - عليه السلام - حلف وهو غاضب ثم قال: « والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها » وهذه حجة قاطعة، وكذلك فعل أبو بكر.
وأما الحديث « لا طلاق فى إغلاق » فليس بثابت، ولا مما يعارض به مثل هذه الأحاديث الثابتة، وتأول المدنيون والكوفيون معنى هذا الحديث « لا طلاق فى إغلاق » يعنى لا طلاق فى إكراه، هذا معنى الحديث عندهم.
وأما اليمين فى المعصية فليس هذا الباب موضعه، وسيأتى عند قوله عليه السلام: « من نذر أن يعصى الله فلا يعصه » ، إن شاء الله.
* * *
19 - باب إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ
وَقَالَ عليه السَّلام: « أَفْضَلُ الْكَلامِ أَرْبَعة: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » . وقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى هِرَقْلَ: {تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} [آل عمران 64]، قَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّوحيد: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ.
(1)/54 - فيه: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: « قُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/54 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ عليه السَّلام: « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِى الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيم » .
(2)/55 - وفيه: عَبْدِاللَّهِ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ: « مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أَدْخِلَ النَّارَ » ، وَقُلْتُ أُخْرَى: مَنْ مَاتَ لا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أَدْخِلَ الْجَنَّةَ.
أما قول البخارى: فهو على نيته. فالمعنى عند العلماء فى الحالف ألا يتكلم اليوم أنه محمول على كلام الناس لا على التلاوة والتسبيح، وقد أجمعوا أن الكلام محرم فى الصلاة، وأن تلاوة القرآن وفيها من القربات إلى الله - تعالى - وقال زيد بن أرقم: لما نزلت: {وقوموا لله قانتين} أمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، فتراه نهى عن القراءة؟!.

_____
(1) - أخرجه (2/232). والبخارى (8/107) قال: حدثنا زهير بن حرب. وفى (8/173) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وفى (9/198) قال: حدثنى أحمد بن إشكاب. ومسلم (8/70) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وأبو كريب ومحمد بن طريف البجلى. وابن ماجة (3806) قال: حدثنا أبو بكر وعلى بن محمد. والترمذى (3467) قال: حدثنا يوسف بن عيسى. والنسائي فى عمل اليوم والليلة (830) قال: أخبرنا محمد بن آدم. (ح) وأخبرنا أحمد بن حرب. (ح) وعن على ابن المنذر -.
جميعهم - أحمد بن حنبل، وزهير، وقتيبة، وأحمد بن إشكاب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن طريف، وأبو بكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد، ويوسف بن عيسى، ومحمد بن آدم، وأحمد بن حرب، وعلى بن المنذر - عن محمد بن فضيل، قال: حدثنا عمارة ابن القعقاع، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير، فذكره.
(2) - سبق تخريجه.

وقال عليه السلام: « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس، إنما هو التهليل والتحميد وتلاوة القرآن » ، فحكم للذكر كله والتلاوة بغير حكم كلام الناس، والحالف إذا حلف ألا يتكلم، فإنما هو محمول عند العلماء على كلام الناس، لا على الذكر والتلاوة وهذا لا أعلم فيه خلافا، إلا أنه إذا نوى ألا يقرأ ولا يذكر الله فهو على نيته كما قال البخارى.
وأجمعوا أنه إذا حلف ألا يتكلم وتكلم بالفارسية أو بأى لغة تكلم أن حانث، ويشبه معنى هذا الباب إذا حلف ألا يكلم رجلا فكتب إليه أو أرسل إليه رسولا، فقال مالك: يحنث فيهما جميعًا إلا أن تكون له نية على المشافهة، ثم ذكر أنه رجع بعد ذلك فقال: لا ينوى فى الكتاب، وأراه حانثًا إلا أن يرتجع الكتاب قبل وصوله فلا يحنث. وحكى ابن أبى أويس أنه قال: الرسول أهون من الكتاب؛ لأن الكتاب سر لا يعلمه إلا هو وصاحبه، وإذا أرسل إليه رسولا علم ذلك الرسول.
وقال الكوفيون والليث والشافعى: لا يحنث فيهما. وهو قول ابن أبى ليلى، وقال أبو ثور: لا يحنث فى الكتاب.
واختلفوا إذا أشار إليه بالسلام، فقال مالك: يحنث.
واحتج ابن حبيب فى أن الإشارة بالسلام كلام بقوله تعالى لزكريا: {ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزًا}.
وقال عيسى عن ابن القاسم: ما أرى الإشارة بالسلام كلامًا.
وقال محمد بن عبد الحكم: لا يحنث فى الإشارة بالسلام، ولا فى الرسول، ولا فى الكتاب؛ لأنه لم يكلمه فى ذلك كله.
واحتج أبو عبيد فقال: الكلام غير الخط والإشارة، وأصل هذا - قال -: أن الله قال لزكريا: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزًا}. وقال فى موضع آخر: {فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا} والرمز: الإشارة بالعين والحاجب.
والوحى: الخط والإشارة، ويقال: كتب إليهم وأشار إليهم و فى قصة مريم:

{إنى نذرت للرحمن صومًا فلن أكلم اليوم إنسيا} ثم قال: {فأشارت إليه} فصار الإيماء والخط خارجين من معنى النطق.

واختلفوا لو سلم على قوم هو فيهم، فقال مالك والكوفيون: قد حنث، قال ابن القاسم عن مالك: علم أنه فيهم أو لم يعلم إلا أن يحاشيه. وقال الشافعى: لا يحنث إلا أن ينويه بالسلام.
واحتج أبو عبيد لقول مالك و الكوفيين فقال: ومما يبين أن السلام كلام أن إمامًا لو سلم بين ركعتين متعمدًا كان قاطعًا للصلاة، كما يقطعها المتكلم، وقد نهى النبى عن الهجرة وأمر بإفشاء السلام، فبان بأمره بهذا ونهيه عن هذا أنهما متضادان، وأن المسلم على صاحبه ليس بهاجر له.
ولو صلى ورآه فرد عليه السلام، فقال ابن القاسم: لا يحنث؛ لأن رده السلام من سنة الصلاة، وليس من معنى، المكالمة. وقال ابن وهب: يحنث؛ لأنه كان قادرًا على أن يجتزئ بتسليمه عن يمينه وأخرى عن يساره ولا يرد على الإمام، و قالوا: لو تعايا ففتح عليه الحالف حنث، ولو كتب إليه المحلوف عليه، فروى عيسى وأبو زيد عن ابن القاسم أنه إذا قرأ كتابه حنث. وقال ابن حبيب: لا يحنث، وكذلك روى أصبغ عن ابن القاسم.
* * *
20 - باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا فَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ
(1)

_____
(1) - أخرجه البخارى (3/35) (8/173) قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله.
وفى (7/41) قال: حدثنا خالد بن مخلد. وفى (7/64) قال: حدثنا إسماعيل بن أويس، عن أخيه، ثلاثتهم - عبد العزيز، وخالد، وأبو بكر بن أبى أويس - عن سليمان بن بلال.
وأخرجه البخارى (3/177) قال: حدثنا ابن سلام، قال: حدثنا مروان بن معاوية.
وأخرجه الترمذى (690) قال: حدثنا على بن حُجر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر.
وأخرجه النسائى (6/166) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد بن الحارث.

أربعتهم - سليمان، ومروان، وإسماعيل، وخالد - عن حميد، فذكره.

/57 - فيه: أَنَس، آلَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِى مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » .

قال الطحاوى: ذهب قوم إلى أن الرجل إذا حلف ألا يكلم رجلا شهرًا، فكلمه بعد مضى تسعة وعشرين يومًا أنه لا يحنث، واحتجوا بهذا الحديث، وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا: إن حلف مع رؤية الهلال فهو على ذلك الشهر كان ثلاثين يومًا أو تسعة وعشرين، وإن كان حلف فى بعض شهر فيمينه على ثلاثين يومًا. وهو قول مالك والكوفيين والشافعى، واحتجوا بقوله عليه السلام: « الشهر تسعة و عشرون يومًا، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين » ، أفلا تراه أوجب عليهم ثلاثين يومًا و جعله على الكمال حتى يروا الهلال قبل ذلك؟ وأخبر أنه إنما يكون تسعة وعشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين، وقد روى هذا عن الحسن البصرى، ودل نزوله من المشربة لتسع وعشرين أنه كان حلف مع غرة الهلال، هذا وجه الحديث، ومن هذا الحديث قال مالك وأبو حنيفة والشافعى: إنه من نذر صوم شهور بغير عينها فله أن يصومها للأهلة أو لغير الأهلة، فإن صامها للأهلة فكان الشهر تسعة وعشرين يومًا أجزأه، وما صام لغير الأهلة أكملها ثلاثين يومًا.
وروى ابن وهب عن مالك: من أفطر رمضان كله فى سفر أو مرض فكان تسعة وعشرين يومًا، فأخذ فى قضائه شهرًا فكان ثلاثين يومًا؛ أنه يصومه كله، وإن كان شهر القضاء تسعة وعشرين يومًا ورمضان ثلاثين يومًا أجزأه.
وقال محمد بن عبد الحكم: إنما يصوم عدد الأيام التى أفطر. وفى رواية ابن وهب مراعاة شهر القضاء، وعلى قول ابن عبد الحكم مراعاة الشهر الفائت، وهو أصح فى القياس؛ لأن الله افترض عليه عدد الأيام التى أفطر.
* * *

---

21 - باب من حَلَفَ أَنْ لا يَشْرَبَ النَبِيذ فَشَرِبَ الطِلاء، أَوْ سَكَرًا، أَوْ عَصِيرًا، لَمْ يَحْنَثْ فِى قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ،وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ
(1)/58 - فيه: سَهْلَ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، عرَسَ، فَدَعَا النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ الْعَرُوسُ خَادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ؟ قَالَ: أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا فِى تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ.
(2)/59 - وفيه: ابْن عَبَّاس، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا.
قال المؤلف: زعم أبو حنيفة أن الطلاء والعصير ليسا بنبيذ فى الحقيقية، وإنما النبيذ ما نبذ فى الماء ونقع فيه، ومنه سمى المنبوذ منبوذًا، لأنه نبذ أى: طرح.
ومعنى قوله: من شرب سكرًا يعنى ما يسكر مما يعصر ولا ينبذ، ويعنى قوله: ما كان عصيرًا: ما كان حديث العصر من العنب ولم يبلغ حد السكر، وبالطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى بلغ إلى ما لا يسكر، فلا يحنث عند أبى حنيفة فى شرب شىء من هذه الثلاثة، لأنها لم تنبذ، وإنما يحنث عنده بشرب ما نبذ فى الماء من غير العنب، سواء أسكر أو لم يسكر.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه أحمد (6/429) قال: حدثنا ابن نمير. والبخارى (8/174) قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله. والسنائى (7/173) قال: أخبرنا

محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة، قال: أنبأنا الفضل بن موسى.
كلاهما - عبد الله بن نمير، والفضل بن موسى - عن إسماعيل بن أبى خالد، عن عامر الشعبى عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.
وأخرجه أحمد (1/328) قال: حدثنا أسود، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن سودة بنت زمعة، فذكرته، ولم يذكر فيه (ابن عباس).

قال المهلب: والذى عند جمهور الفقهاء أنه إذا حلف ألا يشرب النبيذ بعينه دون سائر المشروبات أنه لا يحنث بشرب العصير و الطبيخ وشبهه، وإن كان إنما حلف على النبيذ خشية منه لما يكون من السكر وفساد العقل كان حانثًا فى كل ما شرب مما يكون فيه المعنى الذى حلف عليه، ويجوز أن تسمى سائر الأشربة من الطبيخ والعصير نبيذًا لمشابهتها له فى المعنى، ومن حلف عندهم ألا يشرب شرابًا ولا نية له، فأى شراب شربه مما يقع عليه اسم شراب فهو حانث.
قال المؤلف: ووجه تعلق البخارى من حديث سهل فى الرد على أبى حنيفة هو أن سهلا إنما عرف أصحابه بأنه لم يسق النبى إلا نبيذًا قريب العهد بالانتباذ مما يحل شربه، ألا ترى قوله: « أنقعت له تمرًا فى تور من الليل حتى أصبح عليه فسقته إياه » وكان ينتبذ له عليه السلام ليلا ويشربه غدوة، وينتبذ له غدوة ويشربه عشية، ولو كان بعيد العهد بالانتباذ مما بلغ حد السكر لم يجز أن يسقيه النبى - عليه السلام - ففهم من هذا أن ما بلغ حد السكر من الأنبذة حرام كالمسكر من عصير العنب، وأن من شرب مسكرًا من أى نوع سواء كان معتصرًا أو منتبذًا فإنه يحنث لاجتماعهما فى حدوث السكر، وكونها كلها خمرًا.
ووجه استدلاله من حديث سودة: أنهم حبسوا مسك الشاة للانتباذ فيه الذى يجوز لهم شربه غير المسكر، ووقع عليه اسم نبيذ، ولو ذكر حديث أنس حين كسر الجرار من نبيذ التمر كان أقرب للتعلق وأوضح للمعنى، لأنهم لم يكسروا جرار نبيذ التمر المسكر، وهم القدوة فى اللغة والحجة فيها، إلا أن معنى نبيذ التمر المسكر فى معنى عصير العنب المسكر فى التحريم، لأنهم كانوا أتقى لله من أن يتلفوا نعم الله ويهريقوها استخفافًا بها، وقد نهى النبى عن إضاعة المال، ولو كان المسكر غير خمر لجاز ملكه وبيعه وشربه وهبته وكانت إراقته من الفساد فى الأرض.
* * *

---

22 - باب إِذَا حَلَفَ أَلاَّ يَأْتَدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ الأدْمِ؟
(1)/60 - فِيهِ: عَائِشَةَ، مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (6/102) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا زهير.
والترمذى (1511) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص. كلاهما (زهير،

وأبو الأحوص) عن أبى إسحاق.
2 - وأخرجه أحمد (6/127) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. وفى (6/136) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا يزيد بن زياد بن أبى الجعد. وفى (6/187) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. وفى (6/209) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. والبخارى (7/98) قال: حدثنا خلاد ابن يحيى، قال: حدثنا سفيان. وفى (7/102) قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان. وفى (8/174) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان. ومسلم (8/218) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. وابن ماجة (3159) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. وفى (3313) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان. والنسائى (7/235) قال: أخبرنا يعقوب ابن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن سفيان. وفى (7/236) قال: أخبرنا يوسف بن عيسى، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا يزيد، وهو ابن زياد بن أبى الجعد. كلاهما (سفيان، ويزيد ابن زياد بن أبى الجعد) عن عبد الرحمن بن عابس.
كلاهما (أبو إسحاق، وعبد الرحمن بن عابس) عن عابس بن ربيعة، فذكره.

---

(1)/61 - وفيه: أَنَس، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأمِّ سُلَيْم: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَىْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أخرجت خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، وَأَرْسَلَتْنِى إِلَى النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - فِى الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ.... الحديث.. فَأَتَتْ بِالْخُبْزِ، وَأَمَرَ بِهَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عُكَّةً لَهَا، فَأَدَمَت، ثُمَّ قَالَ فِيهِ النَّبِىّ، عليه السَّلام، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ..... الحديث.
اختلف العلماء فيمن حلف ألا يأكل إدامًا فأكل لحمًا مشويًا، فقال مالك والشافعى، قد حنث كما لو أكل زيتًا وخلا.
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الإدام ما يصطبغ به مثل الزيت والعسل والخل، فأما ما لا يصطبغ به مثل اللحم المشوى والجبن والبيض فليس بإدام.
وقال محمد: ما كان الغالب فيه أنه يؤكل بالخبز فهو إدام.
واحتج الكوفيون أن حقيقة الإدام هو اسم للجمع بين شيئين، قال عليه السلام: « إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلينظر إليها قبل أن يتزوجها، فإنه أحرى أن يؤدم بينهما » معناه يجمع بينهما، وليس كل اسم يتناوله إطلاق الاسم، بدليل أن من جمع بين لقمتين لا يسمى بهذا الاسم، وإنما المراد أن يستهلك فيه الخبز ويكون تابعًا له بأن تتداخل أجزاؤه بأجزاء غيره، وهذا لا يحصل إلا فيما يصطبغ به وهذا الوجه مجمع عليه، وما سواه مختلف فيه؛ فلا يصح إثباته إلا بلغة أو عادة، وقد قال تعالى: {وصبغ للآكلين}.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال ابن القصار: فيقال لهم: لا خلاف بين أهل اللغة أن من أكل خبزًا بلحم مشوى انه قد ائتدم به، ولو قال: أكلت خبزى بلا أدم لكان كاذبًا. ولو قال: أكلت خبزى بإدام كان صادقا. فيقال لهم: أما قولكم: إن الأدم اسم للجمع بين شيئين، فكذلك نقول، وليس الجمع بين الشيئين هو امتزاجهما واختلاطهما، بل هو صفة زائدة على الجمع؛ لأننا نعلم أن الخبز بالعسل ليس يستهلك أحدهما صاحبه، ولا الخبز مع الزيت أيضًا، فلم يراع فى الشريعة فى الجمع الاستهلاك، وأما الخل والزيت فهو وإن يشربه فليس يستهلك فيه ولو كان كذلك لم يبن لونه ولا طعمه، وإنما المراعى فى الجمع بين الشيئين فى الأكل هو أن يؤكل هذا بهذا على طريق الائتدام به، سواء كان مائعًا أو غير مائع كالسمن الذائب والعسل.
قال غيره: والدليل على أن كل ما يؤتدم به يسمى إدامًا ما روى عن النبى - عليه السلام - أنه قال: « تكون الأرض خبزة يوم القيامة، إدامها زائدة كبد نون وثور » ، فجعل الكبد إدامًا، فكذلك التمر، وكل شىء غير مائع فهو إدام كالكبد.
وروى حفص بن غياث عن محمد بن أبى يحيى الأسلمى، عن يزيد الأعور، عن ابن أبى أمية، عن يوسف، عن عبد الله بن سلام قال: « رأيت النبى - عليه السلام - أخذ كسرة من خبز شعير، فوضع عليها تمرة وقال: هذه إدام هذه، فأكلها » .
وروى القاسم بن محمد عن عائشة قالت: « دخل على رسول الله والبرمة تفور بلحم، فقربت إليه أدمًا من أدم البيت، فقال: ألم أر برمة فيها لحم... » الحديث، فدل هذا الحديث أن كل ما فى البيت مما جرت العادة بالائتدام به فهو إدام، مائعًا كان أو جامدًا.
* * *

23 - باب النِّيَّةِ فِى الأيْمَانِ

(1)/62 - فيه: عُمَرَ، قَالَ عليه السَّلام: « إِنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .
قال المهلب وغيره: إذا كانت اليمين بين العبد وربه وأتى مستفتيًا، فلا خلاف بين العلماء أنه ينوى ويحمل على نيته، وأما إذا كانت اليمين بينه وبين آدمى وادعى فى نية اليمين غير الظاهر لم يقبل قوله، وحمل على ظاهر كلامه إذا كانت عليه بينة بإجماع.
وإنما اختلفوا فى النية إذا كانت نية الحالف أو نية المحلوف له، فقالت طائفة: النية فى حقوق الآدميين نية المحلوف له على كل حال، وهو قول مالك.
وقال آخرون: النية نية الحالف أبدًا، وله أن يورى ويورك، واحتجوا بقوله: « الأعمال بالنيات » . وحجة مالك أن الحالف إنما ينبغى أن تكون يمينه على ما يدعى عليه صاحبه؛ لأنه عليه يحلفه.
وقد أجمعوا على أنه لا ينتفع بالتورية إذا اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه، فكذلك

لا ينتفع بالتورية فى سائر الأيمان، وسيأتى اختلافهم فى يمين المكره، وحيث تجوز التورية فى آخر كتاب الإكراه وأول كتاب ترك الحيل - إن شاء الله - وشىء منه مذكور فى باب المعاريض مندوحة عن الكذب فى آخر كتاب الأدب أيضًا.
* * *
24 - باب إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ أوَ التَّوْبَةِ
(2)/63 - فيه: كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فِى حَدِيثِهِ: {وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا} [التوبة: 118]، فَقَالَ فِى آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِى أَنِّى أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِى.
اختلفوا فى الرجل يقول: مالى فى سبيل الله. فقالت طائفة: لا شىء عليه. هذا قول الشعبى، وابن أبى ليلى، والحكم، وطاوس.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

وفيها قول ثان: أن عليه كفارة يمين. روى عن عمر، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وهو قول عطاء، وإليه ذهب الثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.
وفيها قول ثالث: وهو أن يتصدق من ماله بقدر الزكاة. روى هذا القول أيضًا عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال ربيعة.
وفيها قول رابع: وهو أن يخرج ثلث ماله فيتصدق به، وهو قول مالك.
وفيها قول خامس: وهو أن يخرج ماله كله، روى هذا عن النخعى، وهو قول أبى حنيفة وزفر، إلا أن أبا حنيفة قال: يتصدق بالأموال التى تجب فيها الزكاة خاصة، وقال زفر: يحبس لنفسه من ماله قوت شهرين ثم يتصدق بمثله إذا أفاد.
وحجة من قال: لا يلزمه شىء أنه لو قال: مالى حرام، لم يحرم عليه بإجماع، فكذلك فى هذه المسألة. واحتج الشافعى بما رواه أبو الخير عن عقبة بن عامر أن النبى - عليه السلام - قال: « كفارة النذر كفارة يمين » فظاهره يقتضى أن كل نذر كفارته كفارة يمين إلا ما قام دليله.
وذهب ربيعة إلى أن الزكاة جعلها الله طهرًا للأموال، فكذلك هذا الحالف بصدقة ماله يطهره ما تطهر الزكاة.
واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن} الآية، فبين تعالى أنه لما لم يفوا بما عاهدوا الله عليه استحقوا الوعيد والذم، فلزمهم الوفاء به.
واحتج ابن شهاب لمن قال: يجزئه الثلث بأن النبى - عليه السلام - قال لكعب بن مالك حين قال: إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة لله قال: « أمسك عليك بعض مالك » وقال عليه السلام لأبى لبابة فى مثل ذلك: « يكفيك الثلث » . فكان حديث أبى لبابة مبينًا لما أجمل فى حديث كعب من مقدار الجزء المتصدق به، فثبت التقدير بحديث أبى لبابة، وسقطت سائر الأقاويل.

قال ابن القصار: ومن الحجة لمالك قوله: {ولا تنس نصيبك من الدنيا} فأمر الله - تعالى - نبيه بأن لا ينسى نصيبه من الدنيا لما بالخلق ضرورة إليه من القوت وما لا بد منه، ووجب الاقتصار على إخراج الثلث، لحديث أبى لبابة، ويدل على صحة هذا القول أن المريض لما منع من إخراج ماله إلا الثلث، نظرًا لورثته وإبقاء عليهم، وجب أن يبقى المرء على نفسه قصد إخراج ماله كله.
وأما من قال: يخرج زكاة ماله. فلا وجه له، لأن الزكاة تجب على الإنسان سواء نذرها أم لا.
وأما قول أبى حنيفة أنه لا يخرج إلا الأموال التى تجب فيها الزكاة فقط، فإننا نقول: إن الأموال تشتمل على ما فيه الزكاة وعلى ما لا زكاة فيه، قال تعالى: {وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم} ولم يفرق بين عبيدهم وعروضهم، وبين العين والورق، والحرث والماشية.
* * *
25 - باب إِذَا حَرَّمَ طَعَامًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ} [التحريم: 1]، وَقَوْلُهُ: {لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} [المائدة: 87].

(1)

(1) - 1 - أخرجه أحمد (6/59). و(عبد بن حميد) 1489. و(البخارى) (7/100) قال: حدثنى إسحاق ابن إبراهيم الحنظلى. وفى (7/140) قال: حدثنا عبد الله بن أبى شيبة. وفى (7/143، 159) قال: حدثنا على بن عبد الله. وفى (9/33) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل. و(مسلم) (4/185) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وهارون بن عبد الله. و(أبو داود) (3715) قال: حدثنا الحسن بن على. و(ابن ماجة) (3323) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. وعلى بن محمد وعبد الرحمان بن إبراهيم. و(الترمذي) (1831). وفى الشمائل (163) قال: حدثنا سلمة ابن شبيب ومحمود بن غيلان وأحمد بن إبراهيم الدورقى. و(النسائى) فى الكبرى (تحفة الأشراف) (12/16796) عن إسحاق بن إبراهيم (ح) وعن عبيد الله بن سعيد. جميعهم - أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، وإسحاق، وأبوبكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة، وعلى بن عبد الله، وعبيد بن إسماعيل، وأبوكريب، وهارون، الحسن، وعلى بن محمد، وعبدالرحمان ابن إبراهيم، وسلمة، ومحمود، وأحمد بن إبراهيم، وعبيد الله بن سعيد - عن أبى أسامة.
2 - وأخرجه الدارمى (2081) قال: حدثنا فروة بن أبى المغراء. و(البخارى)(7/ 44،57) قال حدثنا فروة بن أبى المغراء. و(مسلم) (4/185) قال: حدثنيه سويد بن سعيد. كلاهما - فروة، سويد - قالا: حدثنا على بن مسهر.
3 - وأخرجه النسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (12/16793) عن محمد بن عبيد الكوفى، عن حفص بن غياث.
ثلاثتهم - حماد بن أسامة أبو أسامة، و على بن مسهر، وحفص بن غياث - عن

هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره. الروايات مطولة ومختصرة..
جاء فى صحيح مسلم عقب هذا الحديث: قال: أبو إسحاق إبراهيم (راوى الصحيح عن مسلم): حدثنا الحسن بن بشر بن القاسم قال حدثنا أبو أسامة، بهذا سواء.

والرواية الثانية أخرجها أحمد (6/131) قال: حدثنا عفان. وفى (6/261) قال: حدثنا يونس. كلاهما - عفان، ويونس - قالا: حدثنا حماد بعنى ابن سلمة، عن ثابت عن شميسة، فذكرته.=
=قال عفان عقب روايته. حدثنيه حماد، عن شميسة عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - ثم سمعته بعد يحدثه عن شميسة عن عائشة عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - وقال بعد فى حج أو عمرة قال: ولا أظنه إلا قال: فى حجة الوداع.
أخرجه أحمد (6/338) قال: حدثنا عفان. و(أبو داود) (4602) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. كلاهما - عفان، وموسى بن إسماعيل - قالا: حدثنا حماد يعنى ابن سلمة، عن ثابت البنانى، عن سمية فذكرته.

/64 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَلْتَقُلْ له: إِنِّى أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، فَنَزَلَتْ: {يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}، إلى {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ} لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، {وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِىُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا} [التحريم: 3] لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلا.
وقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ: وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ فَلا تُخْبِرِى بِذَلِكِ أَحَدًا.
اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه طعامًا أو شرابًا أحله الله له، فقالت طائفة: لا يحرم عليه ذلك وعليه كفارة يمين. هذا قول أبى حنيفة وأصحابه والأوزاعى.
وقال مالك: لا يكون الحرام يمينًا فى طعام ولا شراب إلا فى المرأة فإنه يكون طلاقًا يحرمها عليه.
وروى الربيع عن الشافعى: إن حرم على نفسه طعامًا أو شرابًا فهو حلال له ولا كفارة عليه، كقول مالك.
وروى عن بعض التابعين أن التحريم ليس بشىء، وسواء حرم على نفسه زوجته أو شيئًا من ماله لا تلزمه كفارة فى شىء من ذلك، وهو قول أبى سلمة ومسروق والشعبى.
وحجة من لم يوجب الكفارة حديث عائشة أن الآية نزلت فى شرب العسل الذى حرمه النبى - صلى الله عليه وسلم - على نفسه لم تذكر فى ذلك كفارة.

وحجة من أوجب الكفارة فى ذلك أنه زعم أن سبب نزل الآية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرم جاريته القبطية على نفسه؛ لأنه أصابها فى بيت حفصة وفى يومها، وقيل: كان فى بيت عائشة، ذكره الزجاج فوجدت حفصة من ذلك وقالت: يا رسول الله، لقد جئت إلى شيئًا ما جئته إلى أحد من أزواجك فى يومى، وفى بيتى وعلى فراشى، فقال: ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها، فحرمها وقال لها: لا تذكرى ذلك لأحد، فذكرت ذلك لعائشة، فأظهره الله عليه، فنزلت الآيات، وكفر النبى يمينه وأصاب جاريته، هذا قول قتادة وغيره.
قال إسماعيل بن إسحاق: والحكم فى ذلك واحد؛ لأن الأمة لا يكون فيها طلاق فتطلق بالتحريم، فكان تحريمها كتحريم ما يؤكل ويشرب، ولعل القصتين كانتا جميعًا فى وقتين مختلفين، غير أن أمر الجارية فى هذا الموضع أشبه، لقوله تعالى: {تبتغى مرضات أزواجك} ولقوله تعالى: {وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثا} فكان ذلك فى الأمة أشبه؛ لأن الرجل يغشى أمته فى ستر، ولا يشرب العسل فى ستر، وتحريم الأمة فيه مرضاة لهن، وتحريم الشراب إنما حرمه للرائحة، وقد يمكن أن يكون حرمها وحلف كما روى، ويمكن أن يكون حرمها بيمينه بالله؛ لأن الرجل إذا قال لأمته: والله لا أقربك. فقد حرمها على نفسه باليمين فإذا غشيها وجبت عليه اليمين، وإذا قال لأمته: أنت على حرام، فلم يحلف وإنما أوجب على نفسه شيئًا لا يجب فلم تحرم عليه، ولم تكن كفارة؛ لأنه لم يحلف، وقوله لامرأته: أنت على حرام مثل قوله: أنت طالق، فلا تحرم به، وكذلك أنت خلية وبرية وبائن، ليس فى شىء منه يمين، وإنما هو فراق أوجبه الإنسان على نفسه، فإن كان شيئًا يجب وجب، وإن كان شيئًا لا يجب لم يجب، وقد قال عليه السلام: « من نذرك أن يعصى الله فلا يعصه » ، فلم يوجب عليه كفارة كما أوجبها فى قوله: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه » .

قال المهلب: والتحريم إنما هو لله - تعالى - ولرسوله، فلا يحل لأحد أن يحرم شيئًا، وقد وبخ الله من فعل ذلك فقال تعالى: {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} الآية فجعل ذلك من الاعتداء، وقال: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب} فهذا كله حجة فى أن تحريم الناس ليس بشىء.
وقال الكسائى وأبو عمرو المغافير: شىء شبيه بالصمغ يكون فى الرمث، وفيه حلاوة. وقال غيره: وهو شىء ينضحه العُرفط، حلو كالناطف، وله ريح منكرة. وقال أبو عمرو: يقال منه: أغفر الرمث: إذا ظهر ذلك فيه.
وقال الكسائى: يقال: قد خرج الناس يتمغفرون: إذا خرجوا يجنونه من ثمره، وواحد المغافير مغفور.
وقال غيره: ويقال: مغثور - بالثاء - أيضًا كما يقال: فوم وثوم، وجدف وجدث.
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب
26 - باب الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {يُوفُونَ بِالنَّذْر} [الإنسان: 7]
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (2/61) (5723) قال: حدثنا عبد الرحمن. والبخارى (8/155) قال: حدثنا أبو نعيم. وفى (8/176) قال: حدثنا خلاد بن يحيى ومسلم (5/77) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا عبد الرحمن.
وابن ماجة (2122) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا وكيع. والنسائى (7/16) قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو نعيم. (ح) وأخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى. خمستهم - عبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم، وخلاد ابن يحيى، ووكيع، ويحيى بن سعيد - عن سفيان.
2 - وأخرجه أحمد (2/86) (5592) قال: حدثنا محمد بن جعفر. ومسلم (5/77) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا غندر. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر. والنسائى (7/15) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد.
كلاهما - محمد بن جعفر غندر، وخالد بن الحارث - عن شعبة.

3 - وأخرجه الدارمى (2345) قال: أخبرنا عمرو بن عون. وأبو داود (3287) قال: حدثنا مسدد. كلاهما - عمرو، ومسدد - عن أبى عوانة.
4 - وأخرجه مسلم (5/77) قال: حدثنا زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم وأبو داود (3287) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة. ثلاثتهم - زهير، وإسحاق، وعثمان - عن جرير بن عبد الحميد.
5 - وأخرجه مسلم (5/77) قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل. خمستهم - سفيان، وشعبة، وأبو عوانة، وجرير، ومفضل - عن منصور، عن عبد الله بن مرة، فذكره.

/65 - فيه: ابْن عُمَرَ، رَضِى اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ عليه الصلاة والسَّلام: « إِنَّ النَّذْرَ لا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ » . وَقَالَ مرة: لاَ يرد شيئًا.
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه الحميدى (1112) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/242) قال: حدثنا سفيان. والبخارى (8/176) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب.
وأبو داود (3288) قال: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم ابن وهب، قال: أخبرنى مالك. وابن ماجة (2123) قال: حدثنا أحمد بن يوسف، قال: حدثنا عبيد الله. عن سفيان الثورى. والنسائى= =(7/16) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان.
أربعتهم - سفيان بن عيينة، وشعيب، ومالك، وسفيان الثورى - عن أبى الزناد.
2 - وأخرجه أحمد (2/373) قال: حدثنا سليمان، قال: أنبأنا إسماعيل. ومسلم (5/77 و 78) قال: حدثنا يحيى بن أيبو وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر. قالوا:

حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر. (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، يعنى ابن عبد الرحمن القارى وعبد العزيز، يعنى الدراوردى.
ثلاثتهم - إسماعيل، ويعقوب، وعبد العزيز - عن عمرو بن أبى عمرو. كلاهما - أبو الزناد، وعمرو - عن الأعرج، فذكره. الروايات ألفاظها متقاربة. وأثبتنا رواية البخارى.
وبلفظ: « لا يأت ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته، ولكن يلقيه القدر وقد قدرته له، أستخرج به من البخيل. » . أخرجه أحمد (2/314) قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام. والبخارى (8/155) قال: حدثنا بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله.
كلاهما - عبد الزاق، وعبد الله بن المبارك - عن معمر، عن همام بن منبه، فذكره.

وبلفظ: « عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - أنه نهى عن النذر وقال: إنه لا يرد من القدر، وإنما يستخرج به من البخيل » . أخرجه أحمد (2/235) قال: حدثنا ابن أبى عدي، عن شعبة. وفى (2/301) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/412) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم. وفى (2/463) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن زهير. ومسلم (5/77) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز، يعنى الدراوردى. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والترمذى (1538) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد. والنسائى (7/16) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز.
أربعتهم - شعبة، وعبد الرحمن بن إبراهيم. وزهير، وعبد العزيز - عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، فذكره.

/66 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، رضى الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « لا يَأْتِى بنِى آدَمَ النَّذْرُ بِشَىْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قَدَّرْتَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ » .
العلماء متفقون أن الوفاء بالنذر إذا كان طاعة واجب لازم لمن قدر عليه؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} وقوله: {يوفون بالنذر} فمدحهم بذلك، وقوله عليه الصلاة والسلام: « من نذر أن يطع الله فليطعه » وإنما اختلفوا فى اليمين بالطاعة، كالصدقة بالمال أو المشى إلى مكة، فذهب مالك - رحمة الله - إلى أن اليمين بذلك كالنذر، وان كفارتها الوفاء بها، ورأى بعض العلماء أنها أيمان يكفرها ما يكفر اليمين، وليست فى معنى النذر فيلزم الوفاء بها، لأن النذر قصد به التبرر والطاعة لله - عز وجل - وهذه الأيمان إنما قصد بها إلى أشياء من أمور الدنيا، كقولهم: مالى صدقة إن فعلت كذا. فافترقا لهذه العلة - والله أعلم.
قال المهلب: وقوله: « لا يقدم شيئًا ولا يؤخره » يعنى من قدر الله ومشيئته. وقوله: « يستخرج به من البخيل » يعنى: من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئًا لخوف أو طمع، فكأنه لولا ذلك الشىء الذى طمع فيه

أو خافه لم يسمح بإخراج ما نذره لله تعالى ولا يفعله، فهو بخيل، وسيأتى تفسير هذا الحديث مستوعبًا فى كتاب القدر، إن شاء الله تعالى.
وقوله: « فيؤتينى عليه » يعنى فيؤتى ما يجعله الناذر على نفسه لله - تعالى - مما لم يكن يفعله بغير نذر.
* * *
27 - باب إِثْمِ مَنْ لا يَفِى بِالنَّذْرِ
(1)

_____
(1) - عن زهدم بن مضرب، قال: سمعت عمران بن حصين رضى الله عنهما، قال: قال النبى - - صلى الله عليه وسلم - -: « خيركم قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال: عمران: لا أدرى أذكر النبى - - صلى الله عليه وسلم - - بعد قرنه قرنين أو ثلاثة » ...

أخرجه أحمد (4/427) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج.(ثم أعاد حديث حجاج وحده) وفى (4/436) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. والبخارى (3/224) قال: حدثنا آدم. وفى (5/2) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا (8/176) قال: حدثنا مسدد، عن يحيى. ومسلم (7/185و 186) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار. جميعا عن غندر. (ح) وحدثنى محمد بن حاتم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وحدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدى، قال: حدثنا بهز (ح) وحدثنى محمد بن رافع، قال: حدثنا شبابة. والنسائى (7/17) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد.
ثمانيتهم - محمد بن جعفر، غندر، وحجاج، ويحيى بن سعيد، وآدم، والنضر بن شميل، وبهز بن أسد، وشبابة، وخالد بن الحارث - عن شعبة قال: حدثنا أبو حمزة، قال: سمعت زهدم بن مضرب، فذكره.
وعن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « خير أمتى القرن الذى بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، قال: ولا أعلم ذكر الثالث أم لا » .
وزاد فى حديث هشام عن قتادة عند مسلم: « ويحلفون ولا يستحلفون » .
أخرجه أحمد (4/426) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو بن عبد الصمد. قالا: حدثنا هشام. وفى (4/440) قال: حدثنا عفان، وبهز. قالا: حدثنا عفان وبهز. قالا: حدثنا أبو عوانة ومسلم= =(7/186) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الملك الأموى. قالا: حدثنا أبو عوانة.(ح) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبى. وأبو داود (4657) قال حدثنا عمرو بن عون، قال: أنبأنا (ح) وحدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، والترمذى (2222) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة.
كلاهما - هشام الدستوائى، وأبو عوانة - عن قتادة، عن زرارة بن أوفى فذكره.
وعن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - يقول: « خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتى من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل أن يسألوها » .
أخرجه أحمد (4/426). والترمذى (2221و 2302) قال: حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث.
كلاهما - أحمد، وحسين - قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا هلال بن يساف، فذكره.

/67 - فيه: عِمْرَانَ، رضى الله عنه، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِىءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلا يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ » .

هذا الحديث يوجب الذم والنقص لمن لم يف بالنذر، وهذا من أشراط الساعة، وقرن النبى - صلى الله عليه وسلم - ذم من لم يف بالنذر بخيانة الأمانة شهد به كتاب الله العزيز وجاء به على لسان الرسول، وذلك أن من لم يف لله بما عاهده فقد خان أمانته فى نقضه ما جعل لربه - عز وجل - على نفسه فأشبه ذلك من خان غيره فيما ائتمنه عليه، والأول أعظم خيانة وأشد إثمًا، وأثنى الله - تعالى - على أهل الوفاء فقال: {يوفون بالنذر ويخافون} الآية. فدل هذا أن الوفاء بالنذر مما يدفع به شر ذلك اليوم، وقوله: « ويظهر فيهم السمن » هو كناية عن رغبتهم فى الدنيا، وإيثارهم شهواتها على الآخرة وما أعد الله فيها لأوليائه من الشهوات التى تنفد، والنعيم الذى لا يبيد، فهم يأكلون فى الدنيا كما تأكل الأنعام، ولا يقتدون بمن كان قبلهم من السلف الذين كانت همتهم من الدنيا فى أخذ القوت والبلغة، وتوفير الشهوات إلى الآخرة.

* * *

28 - باب النَّذْرِ فِى الطَّاعَةِ

(1)/68 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ » .

(1) - أخرجه مالك « الموطأ » صفحة (294). وأحمد (6/36) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك. وفى (6/41 و 224) قال: حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت عبيد الله بن عمر. (ح) وأخبرنا مالك بن أنس. وفى (6/224) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. والدارمى= =(2343) قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا ملك. والبخارى (8/9177 قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مالك. وفى (8/177) قال: حدثنا أبو عاصم. عن مالك. وأبو داود (3289) قال: حدثنا القعنبى، عن مالك. وابن ماجة (2126) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله. والترمذى (1526) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس. (ح) وحدثنا الحسن بن على الخلال، قال: حدثننا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر. والنسائى (7/17) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك.(ح) وأخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك. (ح) وأخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا ابن إدريس. عن عبيد الله. وابن خزيمة (2241) قال: أخبرنى الحسن بن محمد بن الصباح، عن الشافعى، قال: أخبرنا مالك بن أنس. ثلاثتهم - مالك، وعبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد - عن طلحة بن عبد الملك الأيلى.

2 - وأخرجه أحمد (6/208) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا على بن مبارك، عن يحيى بن أبى كثير.
كلاهما - طلحة بن عبد الملك، ويحيى بن أبى كثير - عن القاسم بن محمد، فذكره.
وأخرجه النسائى (7/26) قال: أخبرنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، أنه بلغه عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « لا نذر فى معصية » .

النذر فى الطاعة واجب الوفاء به عند جماعة الفقهاء لمن قدر عليه، وإن كانت تلك الطاعة قبل النذر غير لازمة له فنذره لها قد أوجبها عليه؛ لأنه ألزمها نفسه لله - تعالى - فكل من ألزم نفسه شيئًا لله فقد تعين عليه فرض الأداء فيه، وقد ذم الله من أوجب على نفسه شيئًا ولم يف به، قال تعالى: {ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم} الآية، وسيأتى اختلاف العلماء فى النذر فى المعصية فى بابه، إن شاء الله.
* * *
29 - باب إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِى الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ
(1)/69 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى نَذَرْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .
اختلف العلماء فيمن نذر فى الجاهلية نذرًا مما يوجبه المسلمون لله ثم أسلم، فقال الشافعى وأبو ثور: واجب عليه الوفاء بنذره، وإن حنث بعد إسلامه فعليه الكفارة. وهو قول الطبرى.
واحتجوا بقوله عليه السلام لعمر: « أوف بنذرك » قالوا: وأوامر الرسول على الوجوب، وهو قول المغيرة المخزومى، والى هذا ذهب البخارى، وحمل قوله: « أوف بنذرك » على الوجوب، فقاس اليمين على النذر، فإن كان النذر مما الوفاء به طاعة فى الإسلام لزمه الوفاء به، وإن كان النذر واليمين مما لا ينبغى الوفاء به، كيمينه ألا يكلم إنسانًا، فعليه الكفارة فى الإسلام، وكذلك يقول الشافعى وأبو ثور فيمن نذر معصية أن عليه كفارة يمين.
وقال آخرون: لا يجب عليه شىء من ذلك، وكل من حلف فى كفره فحنث بعد إسلامه فلا شىء عليه فى كل الأيمان. هذا قول مالك والثورى والكوفيين.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال الطحاوى: والحجة فى ذلك قوله عليه السلام: « ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » وقالوا: لما كانت النذور إنما تجب إذا كانت مما يتقرب بها إلى الله - تعالى - ولا تجب إذا كانت معاصى، وكان الكافر إذا قال: لله على اعتكاف أو صيام، ثم فعل ذلك، لم يكن بذلك متقربًا إلى الله، فأشبه ذلك قوله عليه السلام: « لا نذر فى معصية » لأن ما لم يصح أن يكون طاعة لا يلزم الوفاء به،

وقد يجوز أن يكون قول رسول الله لعمر: « أوف بنذرك » ليس على طريق الوجوب، ولكن لما كان عمر قد سمح فى حال نذره أن يفعله، استحب له عليه السلام أن يفى به؛ لأن فعله الآن طاعة لله، فكان ما أمره به خلاف ما أوجبه هو على نفسه؛ لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية وقد تقدم فى كتاب الاعتكاف شىء من معنى هذا الباب فى باب الاعتكاف ليلا.

* * *

30 - باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلاةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: صَلِّى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

---

(1)

_____

(1) - أخرجه مالك (الموطأ 292). والحميدى (522). وأحمد (1/219) (1893) قالا: حدثنا سفيان. وأحمد (1/329) (3049) قال: حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعى. وفى (1/370) (3506) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن أبى حفصة. والبخارى (4/10) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (8/177) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (9/30) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. ومسلم (5/76) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، ومحمد بن رمح بن المهاجر، قالا: أخبرنا الليث (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك (ح) وحدثنا أبو= =بكر ابن أبى شيبة، وعمر الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، عن ابن عيينة. (ح) وحدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس (ح) وحدثنا إسحاق بن إهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر (ح) وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن بكر بن وائل. وأبو داود (3307) قال: حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك. وابن ماجة (2132) قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد. والترمذى (1546) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. والنسائى (6/253) قال: أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرنى أبي، قال: حدثنا الأوزاعى. وفى (6/254) قال: قال الحارث بن مسكين، قواءة عليه وأنا أسمع: عن سفيان. وفى (6/254 و 7/21) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث. وفى (6/254) قال: أخبرنا هارون بن إسحاق الهمداني، عن عبدة، عن هشام، هو ابن عروة، عن بكر بن وائل. وفى (7/20) قال: أخبرنا على بن حجر، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن سفيان. وفى (7/21) قال: أخبرنا محمد بن آدم، وهارون بن إسحاق الهمداني، عن عبدة، عن هشام، وهو ابن عروة، عن بكر بن وائل.

تسعتهم - مالك، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وابن أبى حفصة، وشعيب، والليث، ويونس، ومعمر، وبكر بن وائل - عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فذكره.

/70 - وفيه: ابْن عَبَّاس، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِىَّ، عليه السَّلام، فِى نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ.

(1)/71 - وفيه: ابْن عَبَّاس، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِى قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ،؟ فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ » ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » .

اختلف العلماء فى وجوب قضاء النذر عن الميت على ورثته، فقال أهل الظاهر: يقضيه عنه وليه، وهو واجب عليه صومًا كان أو مالا.

وقال جمهور العلماء: ليس ذلك فى الوارث بواجب، وإن فعل أحسن إن كان صدقة أو عتقًا، واختلفوا فى الصوم.

_____

(1) - 1 - أخرجه أحمد (1/239) (2140) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (1/345) (3224) قال: حدثنا وكيع. و « الدارمى » (1775، 2337) قال: حدثنا سهل بن حماد. و « البخارى » (8/177) قال: حدثنا آدم. و « النسائى » (6/116) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، و « ابن خزيمة » (3041) قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا محمد بن جعفر (ح) وحدثنا على بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى خمستهم (محمد بن جعفر، ووكيع، وسهل بن حماد، وآدم، وعيسى) عن شعبة.

2 - وأخرجه البخارى (3/22) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. وفى (9/125) قال: حدثنا مسدد. كلاهما - موسى، ومسدد - قالا: حدثنا أبو عوانة.

كلاهما - شعبة، وأبو عوانة - عن أبى بشر جعفر بن إياس، قال: سمعت سعيد بن جبير فذكره.

فى رواية أبى عوانة: « أن أمرأة جاءت إلى النبى - - صلى الله عليه وسلم - -، فقالت: إن أمى نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها ؟.... » الحديث.

واختلفوا أيضًا إذا أوصى به، فقالت طائفة: هو فى ثلثه. وهو قول مالك، وقال آخرون: كل واجب إذا أوصى به فهو من رأس ماله. وأما أمر ابن عمر وابن عباس بالصلاة بقباء، فهو على وجه الرأى لا على وجه الإلزام، وقد روى عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما حكى البخارى عنهما، ذكر مالك فى الموطأ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلى أحد عن أحدٍ ولا يصوم أحد عن أحد. وروى أيوب بن موسى عن عطاء بن أبى رباح، عن ابن عباس قال: لا يصلى أحد عن أحدٍ ولا يصوم أحد عن أحد.

وأجمع الفقهاء أنه لا يصلى أحد عن أحد فرضًا وجب عليه من الصلاة ولا سنة، لا عن حى ولا عن ميت.

قال المهلب: لو جاز أن يصلى أحد عن أحد؛ لجاز ذلك فى جميع ما يلزم الأبدان من الشرائع، ولجاز أن يؤمن إنسان عن آخر، وما كان أحد أحق بذلك من النبى - عليه السلام - أن يؤمن عن أبويه وعمه أبى طالب ولما نهى عن الاستغفار لمن استغفر له، ولبطل معنى قوله تعالى: {ولا تكسب كل نفس إلا عليها} وإنما أراد - والله أعلم - كسب الفرائض، وأما النوافل فقد أمر عليه السلام الأعقاب بقضائها عن الأموات وغيرهم تبرعًا بذلك.
وقوله: « كانت سنة » أى سنة فى الحض على التبرر عن الميت. قال ابن القابسى: وهذا يدل أن الموتى ينفعهم العمل الصالح، وإن كان من غير أموالهم، وقد قال تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} لكن فعل هذا سنة لمن فعله.
واختلف العلماء فى النذر الذى كان على أم سعد بن عبادة، فقال: قوم كان صيامًا. واستدلوا بحديث الأعمش عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: « جاء رجل إلى النبى فقال: إن أمى ماتت وعليها صوم، أفأصوم عنها؟ قال: نعم » .

قال بعض العلماء: لا يصح أن يجعل حديث الأعمش مفسرًا لحديث الزهرى؛ لأنه قد اختلف فيه على الأعمش، فقال فيه قوم عنه: « إن امرأة جاءت إلى النبى فقالت: يا رسول الله، إن أمى ماتت وعليها صيام » . وهذا يدل أنه ليس السائل عن ذلك سعد بن عبادة، وأنها كانت امرأة، وقد ذكرنا أن ابن عباس كان يفتى بألا يصوم أحد عن أحد.
وقال آخرون: إن النذر الذى كان على أم سعد كان عتقا، واستدلوا على ذلك بحديث القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال: « يا رسول الله، إن أمى هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ قال: نعم » ، قالوا: وهذا يفسر النذر المجمل فى حديث ابن عباس.
وقال آخرون: كان النذر صدقة، واستدلوا بحديث مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده « أن سعد بن عبادة خرج فى بعض المغازى فحضرت أمه الوفاة، فقيل لها: أوصى، فقالت: فيم أوصى، وإنما المال مال سعد؟! فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد ذُكر ذلك له، فقال سعد: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال: نعم » ، وليس فى هذا بيان النذر المذكور بل الظاهر فى الحديث أنه وصية، والوصية غير النذر، ولا خلاف بين العلماء فى جواز صدقة الحى عن الميت نذرًا كان أو غيره.
وقال آخرون: كان نذر أم سعد نذرًا مطلقًا، لا ذكر فيه لصيام ولا عتق ولا صدقة. قالوا: ومن جعل على نفسه نذرًا مبهما فكفارته كفارة يمين. روى هذا عن ابن عباس وعائشة وجابر، وهو قول جمهور الفقهاء.
وروى عن سعيد بن جبير وقتادة أن النذر المبهم أغلظ الأيمان، وله أغلظ الكفارات: عتق أو كسوة أو إطعام.
والصحيح قول من جعل فيه كفارة يمين، لما رواه ابن أبى شيبة عن وكيع، عن إسماعيل ابن رافع عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله:

« من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين » .
وأما الحج عن الميت فهو مذكور فى كتاب الحج.

قال المهلب: وقوله: « أرأيت لو كان عليها دين » هو تمثيل من النبى - صلى الله عليه وسلم - وتعليم لأمته القياس والاستدلال، ويبين ذلك أن الديون لازمة للأموات فى ذمته، فإن لم تكن لهم ذمة من المال لم يلزمهم الدين إلا فى الآخرة، فحذر النبى - عليه السلام - من أن يبقى على الميت تباعة من دين كان لخلقه أو من طاعة كان نذرها، وعرف أن ما لزمه لله أحق أن يقضى مما لزمه لأحدٍ من عباده حضا وندبًا - والله الموفق.
* * *

31 - باب النَّذْرِ فِيمَا لا يَمْلِكُ وَلاَ نَذْرٍ فِى مَعْصِيَةٍ
72/(1) - فيه: عَائِشَةَ، قَالَ عليه السَّلام: « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ » .
73/(2) - وفيه: أَنَس، قَالَ عليه السَّلام: « إِنَّ اللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، وَرَآهُ يَمْشِى بَيْنَ ابْنَيْهِ » .
74/(3) - وفيه: ابْن عَبَّاس: أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - رَأَى رَجُلا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَطَعَهُ. وَقَالَ مرة: يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِى أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِىُّ، عليه السَّلام، بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.
(4)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - 1 - أخرجه أحمد (3/106). والترمذى (1537) قال: حدثنا محمد بن المثنى، كلاهما - أحمد، وابن المثنى - قالا: حدثنا ابن أبى عدى.
2 - وأخرجه النسائى (7/30) قال: أخبرنا أحمد بن حفص، قال: حدثنى أبي، قال: حدثنى إبراهيم ابن طهمان، عن يحيى بن سعيد. كلاهما - ابن أبى عدي، ويحيى - عن حميد، فذكره.
(3) - سبق تخريجه.
(4) - أخرجه البخارى (8/178) وأبو داود (3300) قالا: حدثنا موسى بن إسماعيل. وابن ماجة (2136) قال: حدثنا الحسين بن محمد بن شنبة الواسطي، قال: حدثنا العلاء بن عبد الجبار.
كلاهما - موسى، والعلاء - عن وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، فذكره.

وأخرجه مالك (1047) عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي، فذكراه.

75/ - وَقَالَ ابْن عَبَّاس مرة: بَيْنَا النَّبِىُّ، عليه السَّلام، يَخْطُبُ، إِذ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلا يَقْعُدَ، وَلا يَسْتَظِلَّ، وَلا

يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ عليه السَّلام: « مُرْهُ، فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ » .
ليس فى هذه الأحاديث شىء من معنى النذر فيما لا يملك، وقد تقدم قبل هذا شىء منه، وإنما فى هذه الأحاديث من نذر معصية أو ما ليس بطاعة.
وقد اختلف العلماء فى ذلك، فقال مالك: من نذر معصية كقوله: لله على أن أشرب الخمر أو أزنى أو أسفك دمًا، فلا شىء عليه وليستغفر الله، استدلالا بقوله عليه السلام: « ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » ولم يذكر كفارة.
قال مالك: وكذلك إذا نذر ما ليس لله بطاعة ولا معصية كقوله: لله على أن أدخل الدار أو آكل أو أشرب، فلا شىء عليه أيضًا؛ لأنه ليس فى شىء من ذلك لله طاعة، استدلالا بحديث أبى إسرائيل. قال مالك: ولم أسمع رسول الله أمره بكفارة. وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما خالف ذلك. وقول الشافعى كقول مالك.
وقال أبو حنيفة والثورى: من نذر معصية كان عليه مع تركها كفارة يمين، واحتجوا بحديث عمران بن حصين و أبى هريرة أن الرسول قال: « لا نذر فى معصية الله، وكفارته كفارة يمين » ، وهذا حديث لا أصل له؛ لأن حديث أبى هريرة إنما يدور على سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث، وحديث عمران بن حصين يدور على زهير بن محمد عن أبيه، و أبوه مجهول، لم يرو عنه غير ابنه زهير، وزهير أيضًا عنده مناكير.

وفى قوله عليه السلام: « من نذر أن يعصى الله فلا يعصه » حجة لمن قال: إن من نذر ينحر ابنه فلا كفارة عليه؛ لأنه لا معصية أعظم من إراقة دم مسلم بغير حق، ولا معنى للاعتبار فى ذلك بكفارة الظهار فى قول المنكر والزور، كما اعتبر ذلك ابن عباس؛ لأن الظهار ليس بنذر، والنذر فى المعصية قد جاء فيه نص عن النبى - عليه السلام.
قال مالك: من نذرك أن ينحر ابنه ولم يقل عند مقام إبراهيم، فلا شىء عليه، وكذلك إن لم يرد أن يحجه، وإن نوى وجه ما ينحر فعليه الهدى.
وقال أبو حنيفة: علية شاة إذا حلف أن ينحر ولده.
وقال أبو يوسف: لا شىء عليه. وبه يأخذ الطحاوى.
وفى حديث أبى إسرائيل دليل على السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس من طاعة الله، وكذلك الجلوس فى الشمس، وفى معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة لله فيه ولا قربة بنص كتاب أو سنة كالجهاد وغيره، وإنما الطاعة ما أمر الله ورسوله مما يُتقرب بعمله لله، ألا ترى أنه عليه السلام أمره بإتمام الصيام لما كان لله طاعة.
* * *
32 - باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ يَوْم الْفِطْرَ أَوِ النَّحْرَ
(1)/76 - فيه: ابْن عُمَرَ، أن رَجلا سَأله عَنْ رَجُل نَذَرَ أَنْ لا يَأْتِىَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إلا صَامه، فَوَافَقَ يَوْمَ الأَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: 21] لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلا يَرَى صِيَامَهُمَا.

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/77 - وَقَالَ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ: سَأَل ابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلاثَاءَ - أَوْ أَرْبِعَاءَ - مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ فَقَالَ: « أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ » ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لا يَزِيدُ عَلَيْهِ.
العلماء مجمعون أنه لا يجوز لأحد صوم يوم الفطر والنحر، وأن صومهما محرم على قاضٍ فرضًا أو ناذر، ومن نذر صومهما فقد نذر معصية، وهو داخل تحت قوله عليه السلام: « من نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .
واختلفوا فى قضائهما لمن نذر صيام يوم بعينه فوافقهما، وقد تقدم فى كتاب الصيام، فأغنى عن إعادته.
* * *
33 - باب هَلْ يَدْخُلُ فِى الأيْمَانِ وَالنُّذُورِ الأرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَالأمْتِعَةُ
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِىِّ عليه السَّلام: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، قَالَ: « إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » .
وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - : أَحَبُّ أَمْوَالِى إِلَىَّ بَيْرُحَاءَ لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبِلَةِ الْمَسْجِدِ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/78 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، خَرَجْنَا مَعَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا فِضَّةً، إلا الأمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِى الضُّبَيْبِ، يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ إلى النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - غُلامًا، يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ... الحديث.
قال المهلب: إنما أراد البخارى أن يبين أن المال يقع على كل متملك، ألا ترى قول عمر للنبى: « إنى أصبت أرضًا لم أصب مالا قط أنفس منه » وقول أبى طلحة: « أحب أموالى إلى بيرحاء » . وهم القدوة فى الفصاحة ومعرفة لسان العرب.

_____
(1) - البخارى فى الأيمان والنذور (33) عن إسماعيل بن عبد الله. وفى المغازى (39: 35) عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبى إسحاق الفزارى. كلاهما عن مالك عن ثور ابن زيد به. مسلم عن القعنبى و عن زهير بن حرب عن إسحاق بن عيسى وفى الأيمان (47: 2) عن أبى الطاهر بن السرح عن ابن وهب. ثلاثتهم عن مالك به و(47: 2) عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد به وأبو داود فى الجهاد (143: 2) عن القعنبى بن سلمة والحارث بن مسكين. كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به.

وأما قوله فى حديث أبى هريرة: « فلم نغنم ذهبًا ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع » . فقد اختلفت الرواية فى ذلك عن مالك، فروى ابن القاسم عنه مثل رواية البخارى، وروى يحيى بن يحيى وجماعة عن مالك: « إلا الأموال والمتاع والثياب » وإنما تخرج هذه الرواية على لغة دوس قبيل أبى هريرة، فإنها لا تسمى العين مالا، وإنما الأموال عندهم العروض والثياب، وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والفضة خاصة، والمعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال، وإنما أراد البخارى - والله أعلم - الرد على أبى حنيفة فإنه يقول إن من حلف أو نذر أن يتصدق بمال كله، فإنه لا يقع يمينه ولا نذره من الأموال إلا على ما فيه الزكاة خاصة، وعند مالك ومن تبعه تقع يمينه على جميع ما يقع عليه اسم مال، وأحاديث هذا الباب تشهد لقول مالك، وهو الصحيح.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

28 - كِتَاب كَفَّارَة الأَيْمَان

وقَوْلِ اللَّهِ: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ} [المائدة: 89]، وَمَا أَمَرَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ نَزَلَتْ: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: 196].

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ: مَا كَانَ فِى الْقُرْآنِ « أَوْ » ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ خَيَّرَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - كَعْبًا فِى الْفِدْيَةِ.

(1)/1 - فيه: كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُهُ - يَعْنِى النَّبِىَّ، عليه السَّلام -فَقَالَ: « ادْنُ » ، فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ » ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ » .

وَقَالَ أَيُّوبَ: صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ.

والعلماء متفقون أن « أو » تقتضى التخيير، وأن الحانث فى يمينه بالخيار إن شاء كسا، وإن شاء أطعم، وإن شاء أعتق.

_____

(1) - سبق تخريجه.

واختلفوا فى مقدار الإطعام فى كفارة الأيمان، فقالت طائفة: يجزئه لكل إنسان مد من طعام بمد النبى - عليه السلام - وروى ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبى هريرة، وهو قول عطاء، والقاسم، وسالم، والفقهاء السبعة، وبه قال مالك، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد وإسحاق، غير أن مالكًا قال: إن أطعم بالمدينة فمدًا لكل مسكين؛ لأنه وسط عيشهم وسائر الأمصار وسطًا من عيشتهم.

وقال ابن القاسم: يجزئه مد بمد النبى حيث ما أخرجه.

وقالت طائفة: يطعم لكل مسكين نصف صاع حنطة، وإن أعطى تمرًا أو شعيرًا فصاعًا صاعًا، روى هذا عن عمر بن الخطاب، وعلى، ورواية عن زيد بن ثابت، وهو قول النخعى، والشعبى، والثورى، وسائر الكوفيين.
واحتجوا بحديث كعب بن عجرة أن النبى أمره أن يطعم لكل مسكين نصف صاع حنطة فى فدية الأذى على ما ثبت فى كتاب الحج فى حديث كعب.
والحجة للقول الأول أن النبى - عليه السلام - أمر فى كفارة الواقع على أهله فى رمضان بإطعام مد لكل مسكين، وإنما ذكر البخارى حديث كعب بن عجرة فى فدية الأذى فى باب كفارة اليمين من أجل التخيير فى كفارة الأذى كما هى فى كفارة اليمين.
قال ابن القصار: ومن الحجة لهذه المقالة قوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم} وأوسط ما نطعم أهلينا ما غلب فى العرف، وهو ما يغدى ويعشى ويشبع، وليس فى العرف أن يأكل الواحد صاعًا من شعير أو تمر، الذى هو عندهم ثمانية أرطال، ولا نصف صاع من بر، وهو أربعة أرطال، والحكم معلق على الغالب لا على النادر، ويجوز أن يغدى المساكين ويعشيهم عند مالك والكوفيين، وقال الشافعى: لا يعطيهم المد إلا دفعة واحدة.
قال ابن القصار: والجميع عندنا يجوز لقوله: {فكفارته إطعام} ولم يخص، فإن أطعم بالغداة والعشى فقد أطعم، وعلى أصل مالك يجوز أن يغديهم ويعشيهم دون إدام؛ لأن الأصل عنده مد دون إدام.

وذهب مالك فى الأدم إلى الزيت، قال إسماعيل: وأحسبه ذهب إلى الزيت؛ لأنه الوسط من أدم أهل المدينة، وقال غيره: من ذهب إلى مد بمد النبى تأول قوله: {من أوسط ما تطعمون} أنه أراد الوسط من الشبع، ومن ذهب إلى مدين من بر أو صاع من شعير ذهب إلى الشبع، وتأول فى أوسط ما تطعمون الخبز واللبن، والخبز والسمن، والخبز والزيت، قالوا: والأعلى الخبز واللحم، والأدون خبز دون إدام، ولا يجوز عندهم الأدون لقوله: {من أوسط}.
واختلف فيما يجزئ من الكسوة فى الكفارة، فقال مالك: ما يستر عورة المصلى، فالرجل يستره القميص، والمرأة قميص ومقنعة؛ لأنها عورة لا يجوز أن يظهر فى الصلاة إلا وجهها وكفاها. و قال أبو حنيفة والشافعى يجزئه ما يقع عليه اسم كسوة. وحجة مالك قوله تعالى {من أوسط} فعطف بالكسوة على الأوسط، فكما يطعم الأوسط، فكذلك يكسو الأوسط.
وذهب مالك إلى أنه إذا عدم فى الكفارة العتق والإطعام والكسوة حتى وجب عليه صيام ثلاثة أيام أنه يجوز له تفريق صومها، وأحب إليه متابعتها، وعند أبى حنيفة لا يجزئه إذا فرقها، وهو أحد قولى الشافعى، وحجة مالك أن الله ذكر صيامًا ولم يشترط فيه التتابع، كما لم يشترط فى فدية الأذى، وحجة الكوفيين أن ابن مسعود قرأ: {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}.
* * *
1 - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } [التحريم: 2] ومَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ

(1)/2 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: « وَمَا شَأْنُكَ » ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى فِى رَمَضَانَ، قَالَ: « تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً » ؟ قَالَ: لا، قَالَ: « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ؟ قَالَ: لا، قَالَ: « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » ؟ قَالَ: لا، قَالَ: « اجْلِسْ » ، فَجَلَسَ، فَأُتِىَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بِعَذَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَذَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ... » الحديث.

أراد البخارى أن يعرفك أن الكفارة تجب بعد الحنث وانتهاك الذنب، وستأتى مذاهب العلماء فى الكفارة قبل الحنث أو بعده، بعد هذا - إن شاء الله - وقد تقدم ما للعلماء فى الفقير تجب عليه الكفارة ولا يجد ما يكفر، هل تسقط عنه أو تبقى فى ذمته إلى حال يسره فى كتاب الصيام.

واستدل مالك والشافعى بهذا الحديث أن الإطعام فى كفارة الأيمان مُد لكل مسكين؛ لأن المكتل الذى أتى به عليه السلام وقال للواطئ: خذه فتصدق به. كان فيه خمسة عشر صاعًا، وذلك ستون مدا، فالذى يصيب كل مسكين منهم مُد.

وزعم الكوفيون أنه قد يجوز أن يكون النبى لما علم حاجة الرجل أعطاه المكتل من التمر بالخمسة عشر صاعًا ليستعين به فيما وجب عليه لا على أنه جميع ما وجب عليه، كالرجل يشكو إلى الرجل ضعف حاله وما عليه من الدين، فيقول له خذ هذه العشرة دراهم فاقض بها دينك، ليس على أنها تكون قضاء عن جميع دينه، ولكن على أن تكون قضاء لمقدارها من دينه.

وهذه دعوى لا دليل عليها إلا الظن، والظن لا يغنى من الحق شيئًا، وقول مالك أولى بالصواب، وهو ظاهر الحديث؛ لأن النبى - عليه السلام - لم يذكر مقدار ما تبقى عليه من الكفارة بعد الخمسة عشر صاعًا ولم يكن يسعه السكوت عن ذلك حتى يبينه؛ لأنه بُعث معلمًا.

* * *

_____

(1) - سبق تخريجه.

2 - باب يُعْطِى فِى الْكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

(1)/3 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَن النَّبِىّ، عليه السَّلام، قَالَ لَهُ: « أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » .

قال المهلب: قال تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} فجاء هذا اللفظ مبهمًا بغير شرط قريب ولا بعيد، وبين النبى - عليه السلام - فى كفارة المفطر فى رمضان أنه جائز فى الأقارب لقوله: « أطعمه أهلك » فقاس البخارى بذلك المبهم من كفارة الأيمان بالله؛ لأنه مفسر، والمفسر يقضى على المجمل، إلا أن أكثر العلماء على أن الفقير تبقى الكفارة فى ذمته، فمن قال هذا لا يجيز أن يعطى الكفارة أحدًا من أهله ممن تلزمه نفقته إلا وتكون باقية فى ذمته، وإن كان ممن لا تلزمه نفقتهم فيجوز أن يعطيهم، ويجزئه فى

الكفارة، وقد تقدم بيان هذا فى كتاب الصيام.
* * *
3 - باب صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ، عليه السَّلام، وَبَرَكَتِهِ
وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ
(2)/4 - فيه: السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ.
(3)/5 - وفيه: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُعْطِى زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - الْمُدِّ الأَوَّلِ، وَفِى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - .

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه البخارى (8/181) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة. وفى (9/129) قال: حدثنا عمرو بن زُرارة. والنسائى (5/54) قال: أخبرنا عمرو بن زرارة. (ح) وحدثنيه زياد بن أيوب.
ثلاثتهم - عثمان، وعمرو، وزياد - عن القاسم بن مالك المُزَنى، عن الجعيد، فذكره.
(3) - أخرجه البخارى (6713) قال: ثنا منذر بن الوليد الجارودى، قال: ثنا أبو قتيبة وهو مسلم، قال: ثنا مالك، عن نافع، فذكره.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِينٌ، فَضَرَبَ لكم مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، بِأَىِّ شَىْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِى بِمُدِّ النَّبِيِّ، عليه السَّلام، قَالَ: أَفَلا تَرَى أَنَّ الأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ، عليه السَّلام.
(1)/6 - وفيه: أَنَس، قَالَ عليه السَّلام: « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِى مِكْيَالِهِمْ وَمُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ » .
وقوله: « كان الصاع على عهد النبى مدا وثلثًا » يدل أن مدهم ذلك الوقت حين حدث به السائب وزنه أربعة أرطال، وإذا زيد عليه ثلثه، وذلك رطل وثلث قام منه خمسة أرطال وثلث، وهو الصاع بدليل أن مد النبى - عليه السلام - فيه رطل وثلث، وصاعه أربعة أمداد بمده عليه السلام، وأما مقدار ما زيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز فلا يعلم ذلك إلا بخبر.
وقوله: إن ابن عمر كان يعطى زكاة رمضان وفى كفارة اليمين بمد النبى - عليه السلام - الأول، فإنما وصف مد النبى - عليه السلام - بالأول ليفرق بينه وبين مد هشام الحادث الذى أحدثه أهل المدينة فى كفارة الظهار، ليغلظها على المتظاهرين الذين شهد الله عليهم أنهم يقولون منكرًا من القول وزورًا، فجعلوها بمد هشام، وهو أكبر من مد النبى بثلثى مد، ولم يكن للنبى - عليه السلام - إلا مد واحد، وهو الذى نقله أهل المدينة، وعمل به الناس إلى اليوم.
والفقهاء على قولين فى كفارة الأيمان، فطائفة تقول: إن الكفارات كلها بمد النبى - عليه السلام - مد لكل مسكين، وكذلك الإطعام عمن فرط فى صيام رمضان حتى يأتى رمضان آخر، وهو قول مالك والشافعى على ما ثبت فى هذه الأحاديث وحديث الواقع على أهله فى رمضان.
وقال أهل العراق: الكفارات كلها مدان مدان لكل مسكين قياسًا على ما

أجمعوا عليه من فدية الأذى فى حديث كعب بن عجرة أن النبى أمره أن يطعم كل مسكين نصف صاع.

_____

(1) - سبق تخريجه.

قال المهلب: وإنما دعا النبى - عليه السلام - لهم بالبركة فى مكيالهم وصاعهم ومدهم، فإنه خصهم من بركة دعوته بما أضطر أهل الأرض كلها أن يشخصوا إلى المدينة ليأخذوا هذا المعيار المدعو له بالبركة، وينقلوه إلى بلدانهم، ويكون ذلك سنة فى معايشهم وما افترض الله عليهم لعيالهم، وقد تقدم فى كتاب الوضوء والغسل الحجة لمقدار مده وصاعه عليه السلام بما فيه مقنع.

* * *

4 - باب قَوْلِ اللَّهِ: {فتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مؤمنة} وَأَىُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟

(1)/7 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ عليه السَّلام: « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ » .

اختلف العلماء فى عتق غير المؤمنة فى كفارة اليمين، فقال مالك والأوزاعى والشافعى: لا تجزئ إلا برقبة مؤمنة، وأجاز عطاء بن أبى رباح عتق غير المؤمنة، وهو قول الكوفيين وأبى ثور، واحتج الكوفيون أن الله إنما شرط الرقبة المؤمنة فى كفارة قتل الخطأ خاصة، ولم يشترط المؤمنة فى كفارة اليمين بالله، ولا فى كفارة الظهار، فلا يجب أن يتعدى بالمؤمنة غير الموضع الذى ذكرها الله فيه.

قال الطحاوى: فلا تقاس الرقبة على الرقبة، كما لم يقس الصوم المطلق على المتتابع، وكما لم يجعل الإطعام فى القتل بدلا من الصوم قياسًا على الظهار.

_____

(1) - هذا الحديث من زيادات رزين، لم أهتد إليه.

وحجة القول الأول أن الله - تعالى - لما شرط فى كفارة قتل الخطأ الرقبة المؤمنة، وكانت كفارة ثم ذكر فى كفارة اليمين وكفارة الظهار رقبة، ولم يذكر مؤمنة ولا غير مؤمنة، وكانت كفارات كلها، وجب اعتبار المؤمنة فى كل موضع، ألا ترى أن الله شرط العدالة فى الشهادة بقوله: {ممن ترضون من الشهداء} ثم قال فى موضع آخر: {وأشهدوا إذا تبايعتم} ولم يختلف العلماء أن العدالة من شرط الإشهاد فى التبايع، وجب أن يكون مثل ذلك فى الرقبة، وهذا عندهم من باب المجمل الذى يقضى عليه المفسر، فلما فسر أمر الرقبة فى الموضع الواحد استغنى عن إعادتها فى كل موضع، ألا ترى أن النبى إنما حض على عتق المؤمن، لأنه أزكى وأطهر، ولم يختلف العلماء فى جواز عتق الكافر فى التطوع، واحتج مالك فى ذلك بقول الله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} فالمن: العتق للمشركين، وقد من رسول الله على جماعة منهم.

* * *
5 - باب عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ
وَالْمُكَاتَبِ فِى الْكَفَّارَةِ وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا
وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزِئُ الْمُدَبَّرُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ.
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/294) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج. =
=2 - وأخرجه أحمد (3/308) والبخارى (3/109) قال: حدثنا قتيبة. ومسلم (5/97) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وإسحاق بن إبراهيم. وابن ماجه (2513) قال: حدثنا هشام بن عمار. والترمذى (9212) قال: حدثنا ابن أبى عمر.
ستتهم - أحمد، وقتيبة، وأبو بكر، وإسحاق، وهشام، وابن أبى عمر - عن سفيان بن عيينة.
3 - وأخرجه أحمد (3/368) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والدارمى (2576) قال: أخبرنا هاشم ابن القاسم. والبخارى (3/192) قال: حدثنا آدم بن أبى إياس. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (2551) عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون.
أربعتهم - محمد، وهاشم، وآدم، ويزيد - عن شعبة.

4 - وأخرجه البخارى (8/181، 9/27) قال: حدثنا أبو النعمان. ومسلم (5/97) قال: حدثنا أبو الربيع، سليمان بن داود العتكى.
كلاهما - أبو النعمان، وأبو الربيع - قالا: حدثنا حماد بن زيد.
أربعتهم - ابن جريج، وسفيان، وشعبة، وحماد - عن عمرو بن دينار، فذكره.
أخرجه مسلم (5/98) قال: حدثنى أبو غسان المسمعى، قال: حدثنا معاذ، قال: حدثنى أبى، عن مطر، عن عطاء بن أبى رباح، وأبى الزبير، عمرو بن دينار، فذكره.
وأخرجه الحميدى (1222) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، وأبو الزبير، فذكراه.

/8 - فيه: جَابِر، أَنَّ رَجُلا مِنَ الأنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِىَّ عليه السَّلام، فَقَالَ: « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّى » ؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ.
اختلف العلماء فى هذا الباب فقال مالك: لا يجوز أن يعتق فى الرقاب الواجبة مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا معتق إلى سنين.
وهو قول الكوفيين والأوزاعى والشافعى، إلا أن الشافعى أجاز عتق المدبر.
وأن الكوفيين والأوزاعى قالوا: إن كان المكاتب قد أدى شيئًا من كتابته فلا يجوز عتقه فى الكفارة، وإن لم يؤد شيئًا جاز عتقه وبه قال الليث وأحمد وإسحاق.
وفيه قول ثالث: أن عتقه يجزئ وإن أدى بعض كتابته، قال: لأن المكاتب عبد

ما بقى عليه درهم فهو يباع، وقد اشترت عائشة بريرة بأمر النبى عليه السلام. وهذا قول أبى ثور.
وحجة مالك ومن وافقه أن المكاتب والمدبر وأم الولد قد ثبت لهم عقد حرية لا سبيل إلى دفعها، والله - تعالى - إنما ألزم من عليه عتق رقبة واجبة أن يبتدئ عتقها من غير عقد حرية تقدمت فيها قبل عتقه فقال تعالى: {فتحرير رقبة} ولم يقل بعض رقبة.
واحتج الشافعى فى المدبر يجزئ عتقه فى الكفارة بحديث جابر أن النبى - عليه السلام - باع المدبر على الذى لم يكن له مال غيره من نعيم النحام، وقال: لما جاز بيعه جاز عتقه فى الكفارة وغيرها؛ لأنه لو كانت فيه شعبة من الحرية لم يبعه النبى - عليه السلام.
وقال المالكيون: من جعل جواز البيع حجة على جواز عتقه فقوله غير صحيح؛ لأن كثيرًا ممن يجوز بيعه لا يجوز عتقه مثل الأعمى والمقعد وشبهه.

وقال مالك والكوفيون: إنما بيع المدبر فى حديث جابر؛ لأن تدبيره كان سفهًا، وكان من الإعلان بسوء النظر لنفسه، فلذلك رده النبى - عليه السلام - لأن تدبيره كلا تدبير، وبهذا الحديث احتج بعض العلماء فى جواز نقض أفعال السفيه قبل أن يولى عليه، وأما التدبير الصحيح بخلاف هذا، لا يجوز أن يباع من ثبت له ذلك؛ لأنه قد ثبت له شرط الحرية بعد الموت.
وأما عتق أم الولد فى الرقاب الواجبة، فإن فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز عتقها فى ذلك من أجل أنه قد ثبت لها شرط الحرية بعد موت سيدها، على ما حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة، وما ذكره البخارى عن طاوس أنه أجاز عتقها فى الرقاب الواجبة، فهو قول النخعى والحسن البصرى، وحجتهم الإجماع على أن أحكامها فى جراحها وحدودها أحكام أمة، لا أحكام حرة.
وأما عتق ولد الزنا فى الرقاب الواجبة، فأجاز عتقه جمهور الفقهاء روى ذلك عن عمر بن الخطاب و على بن أبى طالب، وعائشة، وجماعة من الصحابة - رضى الله عنهم - وقال عطاء والشعبى والنخعى: لا يجوز عتقه، وهو قول الأوزاعى وما روى عن أبى هريرة أن النبى عليه السلام - قال فيه: « إنه شر الثلاثة » . فقد روى عن ابن عباس وعائشة إنكار ذلك، قال ابن عباس: لو كان شر الثلاثة ما استوى بأمه حتى تضعه، وقالت عائشة: ما عليه من ذنب أبويه شىء، ثم قرأت: {ولا تز وازرة وزر أخرى}.
* * *
6 - باب إِذَا أَعْتَقَ عبدًا بينه وبين آخر فِى الْكَفَّارَةِ، لِمَنْ يَكُونُ وَلاؤُهُ؟
(1)/9 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِىَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ، عليه السَّلام، فَقَالَ: « اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

اختلف العلماء فى هذه المسألة، فقال مالك والأوزاعى: إذا أعتق أحد الشريكين عبدًا بينه وبين غيره عن الكفارة، إن كان موسرًا أجزأه ويضمن لشريكه حصته، وإن كان معسرًا لم يجزئه، وهو قول محمد وأبى يوسف والشافعى وأبى ثور.
وقال أبو حنيفة وبعض أصحابه: لا يجزئه عن الكفارة موسرًا كان أو معسرًا.
وحجة مالك أن للمعتق الموسر إذا لم يكن شريكه يعتق نصيبه، فالعبد كله على الموسر حر، فلذلك أجزأ عنده، وحجة من لم يجز العتق أنه أعتق نصف عبد لا عبدًا كاملا؛ لأن أصل أبى حنيفة أن الشريك مخير، إن شاء قوم على شريكه، وإن شاء استسعى العبد فى نصف قيمته، وإن شاء أعتق فيكون الولاء بينهما نصفين.
وأما الولاء فهو للمكفر المعتق عند جمهور العلماء؛ لأنه لما أعتق نصيبه وكان موسرًا أوجب عليه عتقه كله، وقد قال عليه السلام: « الولاء لمن أعتق » فلذلك أدخل البخارى حديث بريرة فى هذا الباب.
* * *
7 - باب الاسْتِثْنَاءِ فِى الأيْمَانِ
10/(1) - فيه: أَبُو مُوسَى، أَتَيْتُ النَّبِىّ، عليه السَّلام، فِى رَهْطٍ مِنَ الأشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: « وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ » ، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأُتِىَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاثَةِ ذَوْدٍ، فقلنا: لا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - فأخبرناه، فَقَالَ: « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَل اللَّهُ حَمَلَكُمْ إِنِّى وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرِهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى، وَأَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى.

_____
(1) - سبق تخريجه.

11/(1) - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ سُلَيْمَانُ: لأطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهن تَلِدُ غُلامًا، يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - يَعْنِى الْمَلَكَ -: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَنَسِىَ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلامٍ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَرَوْنَهُ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِى حَاجَتِهِ. وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ عليه السَّلام: « لَو اسْتَثْنَى » .
اختلف العلماء فى الوقت الذى إذا استثنى فيه الحالف سقطت عنه الكفارة، فقال مالك والكوفيون والأوزاعى والليث والشافعى وجمهور العلماء: الثُنيا لصاحبها فى اليمين ما كان من ذلك نسقًا يتبع بعضه بعضًا، ولم يقطع كلامه قطعًا يشغل عن الاستثناء ما لم يقم عن مجلسه، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له.
وقال الحسن البصرى وطاوس: للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه. وقال قتادة: أو يتكلم. وقال أحمد: يكون له الاستثناء ما دام فى ذلك الأمر. وكذلك قال إسحاق، إلا أن يكون سكوت ثم عود إلى الأمر، وعن عطاء رواية أخرى، وهو أن له ذلك قدر حلب الناقة الغزيرة، وقال سعيد بن جبير: له ذلك بعد أربعة أشهر. وقال مجاهد: له ذلك بعد سنتين. وروى عن ابن عباس أنه قال: يصح له الاستثناء ولو بعد حين. فقيل: أراد به سنة. وقال ابن القصار: وقيل:

أراد به أبدًا. وروى وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: يستثنى فى يمينه متى ذكر، واحتج بقوله تعالى: {واذكر ربك إذا نسيت}.
واحتج من أجاز الاستثناء بعد السكوت بما روى قيس، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبى - عليه السلام - قال: « والله لأغزون قريشًا - ثلاثًا - ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال ابن القصار: ولا حجة فى هذا؛ لأن حديث ابن عباس رواه شريك عن سماك عن عكرمة، عن النبى، فالحديث مرسل، ولو صح عن ابن عباس لم يرد به إسقاط الحنث، وإنما أراد - والله أعلم - أن الله - تعالى - أوجب الاستثناء على كل قائل أنه يفعل شيئًا بقوله: {ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدًا إلا أن يشاء الله} يقول: فإذا نسى: إن شاء الله، فليقله أى وقت ذكره ولو بعد سنةٍ، حتى يخرج بذلك عن المخالفة، لا أنه يجوز هذا فى اليمين، ولو صح الخبر عن النبى - عليه السلام - احتمل أن يكون ناويًا للاستثناء وسكوته ليتذكر شيئًا أراده فى اليمين حتى إذا تممه استثنى، ويجوز أن يكون لانقطاع نَفَسٍ، أو لشىء شغله عن اتصال الاستثناء حتى يتمكن منه.
ومن حجة أهل المقالة الأولى أيضًا قوله عليه السلام: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » ولو أمكنه أن يخرج من هذه اليمين بقوله: إن شاء الله، لما أوجب كفارة على حانث أبدًا، ولقال له عليه السلام: إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فاستثن وائت الذى هو خير ولم يذكر كفارة، ولبطل معنى قوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} وكذلك معنى حديث سليمان أن كان حلف بالله ليطوفن على نسائه، فإن الاستثناء بعد يمينه متى أرادها كانت تخرجه من الحنث، لو كان كما زعم من خالف أئمة الفتوى.
وقد قيل: إن قوله: « لأطوفن » لم يكن يمينًا على ما يأتى بيانه فى هذا الباب - إن شاء الله.
قال المهلب: وإنما جعل الله الاستثناء فى اليمين رفقًا منه بعباده فى أموالهم؛ ليوفر بذلك الكفارة عليه إذا ردوا المشيئة إليه تعالى.
واختلفوا فى الاستثناء فى الطلاق والعتق، فقال مالك، وابن أبى ليلى، والليث، والأوزاعى: لا يجوز فيه الاستثناء وروى مثله عن ابن عباس، وابن المسيب، والشعبى، والحسن، وعطاء، ومكحول، وقتادة، والزهرى.

وأجاز الاستثناء فيهما طاوس والنخعى و الحكم ورواية عن عطاء، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى وإسحاق، واحتج لهم بعموم قوله عليه السلام فى حديث سليمان: « لو قال: إن شاء الله، لم يحنث » وأن قول الحالف: إن شاء الله، عامل فى جميع الأيمان، لأنه لم يخص بعض الأيمان من بعض، فوجب أن

يرفع الاستثناء الحنث فى الطلاق والعتق وجميع الأيمان.
وحجة من أوجب الطلاق والعتق ومنع دخول الاستثناء فيهما، أن الاستثناء لا يكون إلا فى اليمين بالله وحده، وبذلك ورد الأثر عن النبى أنه قال: « من حلف بالله ثم قال: إن شاء الله، فلا حنث عليه » أسنده أيوب السختيانى، وكثير بن فرقد، وأيوب بن موسى عن نافع، عن ابن عمر - فى اليمين - عن النبى - عليه السلام - وذكره مالك فى الموطأ عن نافع، عن ابن عمر من قوله.
قال الأبهرى: فكان ذكره الاستثناء إنما هو فى اليمين بالله دون غيرها من الأيمان، ولم يجز تعدى ذلك إلى غيرها بغير دليل، وأما من جهة القياس، فلما كان الطلاق والعتق لا تحله الكفارة التى هى العتق والإطعام والكسوة، وهى أقوى فعلا وأغلظ على النفوس من الاستثناء الذى هو القول لم يحله القول، لأن ما لا يحله الأوكد لم يحله الأضعف، ولا تعلق لهم بحديث سليمان، لأن ظاهر قوله: « لأطوفن » لم يكن معه يمين، وإنما كان قولاً جعل فيه المشيئة لنفسه حين لم يقل: إن شاء الله، فعاقبه الله بالحرمان، كما قال تعالى لمحمد نبيه: {ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدًا إلا أن يشاء الله} وأدب عباده بذلك ليتبرءوا إليه تعالى من الحول والقوة، ولم يكن قول سليمان يمينا بالله يوجب عليه الكفارة فتسقط عنه بالاستثناء.
فإن قيل: قوله عليه السلام: « لو قال: إن شاء الله، لم يحنث » يدل أنه كان يمينًا.

قيل: معنى قوله: « لم يحنث » لم يأثم على تركه استثناء مشيئة الله - تعالى - فلما أعطى لنفسه الحول عاقبه الله بالحرمان وخيبه، فكأنه تحنيث لقوله، والحنث فى لسان العرب: الإثم. ومن لم يرد المشيئة إلى الله - تعالى - فى جميع أموره فقد أثم وحرج، والحنث أيضًا أن لا يبر ولا يصدق.
ووقع فى رواية أبى زيد: « بشائل » مكان قوله: « بإبل » وأظنه « بشوائل » إن صحت الرواية، وقال أبو عبيد عن الأصمعى: إذا أتى على الناقة من يوم حملها سبعة أشهر جف لبنها، فهى حينئذ شائل، وجمعها: شوائل. وفى كتاب العين: ناقة شائلة، ونوق شول للتى جف لبنها. وشولت الإبل: لزقت بطونها بظهورها.
* * *
8 - باب الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ
12/(1) - فيه: حديث أَبِى مُوسَى، إلى قوله عليه السَّلام: « إِنِّى وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا » .
13/(2) - وفيه: عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ..... » إلى قوله: « وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » .
اختلف العلماء فى جواز الكفارة قبل الحنث، فقال ربيعة ومالك والثورى والليث والأوزاعى: تجزئ قبل الحنث. وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وروى مثله عن ابن عباس وعائشة وابن عمر.
وقال الشافعى: يجوز تقديم الرقبة والكسوة والإطعام قبل الحنث، ولا يجوز

تقديم الصوم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث.
قال ابن القصار: ولا سلف لأبى حنيفة فى ذلك.
واحتج له الطحاوى بقوله تعالى: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} والمراد إذا حلفتم فحنثتم.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

ولم يذكر البخارى فى حديث أبى موسى ولا فى حديث عبد الرحمن بن سمرة فى هذا الباب تقديم الكفارة قبل الحنث، وقد ذكر ذلك فى باب الاستثناء فى الأيمان، وفى أول كتاب الأيمان، وهو قوله عليه السلام: « إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير، أو أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى » .
وقال ابن المنذر: قد قال بعض أصحابنا: إنه ليس فى اختلاف ألفاظ هذه الأحاديث إيجاب لتقديم أحدهما على الآخر، إنما أمر الحالف بأمرين: أمر بالحنث والكفارة، فإذا أتى بهما جميعًا فقد أطاع وفعل ما أمر به كقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} فأيهما قدم على الآخر فقد أتى بما عليه، كذلك إذا أتى بالذى هو خير وكفر فقد أتى بما عليه.
قال ابن القصار: وقد رأى جواز تقديم الكفارة قبل الحنث أربعة عشر من الصحابة، وهم: ابن مسعود، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وأبو الدرداء، وأبو أيوب، وأبو موسى، وأبو مسعود، وحذيفة، و سلمان، ومسلمة بن مخلد، وابن الزبير، ومعقل، ورجل لم يذكر، وبعدهم من التابعين: سعيد بن المسيب وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سرين، وعلقمة، والنخعى، والحكم بن عتيبة، ومكحول.
فهؤلاء أعلام أئمة الأمصار، ولا نعلم لهم مخالفًا إلا أبا حنيفة، على أن أبا حنيفة يقول ما هو أعظم من تقديم الكفارة، وذلك لو أن رجلا أخرج عنزا من الظباء من الحرم، فولدت له أولادًا ثم ماتت فى يده هى وأولادها، أن عليه الجزاء عنها وعن أولادها، وإن كان حين أخرجها أدى جزاءها ثم ولدت أولادًا ثم ماتت هى وأولادها لم يكن عليه فيها ولا فى أولادها شىء.
ولا شك أن الجزاء الذى أخرجه عنها وعن أولادها كان قبل أن تموت هى وأولادها، ومن قال هذا لم ينبغ له أن ينكر تقديم الكفارة قبل الحنث.
وأما قوله: تقدير الآية: ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتهم فحنثتم؛ فتقدير الآية عندنا: ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم فأردتم أن تحنثوا.

وأما قول الشافعى: لا يجوز تقديم الصيام على الحنث، فيرد عليه قوله عليه السلام: « فليكفر عن يمينه، وليأت الذى هو خير » ولم يخص شيئًا من جنس الكفارة فى جواز التقديم، فإن قال: إن الصيام من حقوق الأبدان، ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة، والعتق والكسوة والإطعام من حقوق الأموال فهى

كالزكاة يجوز تقديمها.
قيل له: ليس كل حق يتعلق بالمال يجوز تقديمه قبل وقته، ألا ترى أن كفارة القتل وجزاء الصيد لا يجوز تقديمه قبل وجوبه، وقد جاز تقديم العتق والإطعام والكسوة فى كفارة اليمين قبل وجوبه، فكذلك يجوز تقديم صيامها.
وقال الأبهرى: وأما جواز تقديم ذلك من طريق النظر؛ فلأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء إذا اتصل باليمين وإنما هو قول؛ كانت الكفارة بأن تحل عقد اليمين أولى؛ لأنها أقوى؛ لأنها ترفع حكم الحنث حتى كأنه لم يكن فكذلك ترفع حكم العقد حتى كأنه لم يكن وتشبيهه الإطعام والكسوة والعتق بالزكاة يجوز تقديمها فغير صحيح؛ لأن الزكاة لما كان وجوبها معلقًا بوقت لم يجز تقديمها، كما لا يجوز فى الصلاة والصيام، ووقت الكفارة غير معلق بوقت، وإنما هو على حسب ما يريده المكفر من الحنث، فكان فعلها جائزًا قبل الحنث وبعده.
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
29 - كِتَاب الْبُيُوعِ
1 - بَاب مَا جَاءَ فِى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِى الأَرْضِ} إِلَى آخِرِ السورة
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [الجمعة: 10]

---

(1)/1 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى مِلْءِ بَطْنِى، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَقَدْ قَالَ النَّبِىّ عليه السَّلام: « إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِىَ مَقَالَتِى هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلا وَعَى مَا أَقُولُ » ، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَىَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِى، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - تِلْكَ مِنْ شَىْءٍ.
(2)/2 - وفيه: عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنِى وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّى لأَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِى، وَانْظُرْ أَىَّ زَوْجَتَىَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ: لا حَاجَةَ لِى فِى ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُالرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ... الحديث.

---

(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه البخارى فى البيوع (1: 2) عن عبد العزيز بن عبد الله، وفى فضل الأنصار المناقب (63: 1) عن إسماعيل بن عبد الله. كلاهما - عن

إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه - فذكره.

---

(1)/3 - وفيه: ابْن عَبَّاس كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِى الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاء الإِسْلامُ كَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: 198] فِى مَوَاسِمِ الْحَجِّ.
قال المؤلف: أباح الله التجارة فى كتابه وأمر بالابتغاء من فضله، وكان أفاضل الصحابة يتجرون ويتحرفون فى طلب المعاش، وقد نهى العلماء والحكماء عن أن يكون الرجل لا حرفة له ولا صناعة؛ خشية أن يحتاج إلى الناس فيذل لهم، وقد روى عن لقمان أنه قال لابنه: يا بنى، خذ من الدنيا بلاغك، وأنفق من كسبك لآخرتك، ولا ترفض الدنيا كل الرفض فتكون عيالا وعلى أعناق الرجال كلا.
وروى عن حماد بن زيد أنه قال: كنت عند الأوزاعى فحدثه شيخ كان عنده أن عيسى ابن مريم - عليه السلام - قال: إن الله يحب العبد يتعلم المهنة يستغنى بها عن الناس، وإن الله - تعالى - يبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة.
وقال أبو قلابة لأيوب السختيانى: إنى يا أيوب ألزم السوق؛ فإن الغنى من العافية.
قال المهلب: وفى حديث عبد الرحمن من الفقه أنه لا بأس للشريف أن يتصرف فى السوق فى البيع والشراء، ويتعفف بذلك عما يبذل له من المال وغيره.
وفيه: الأخذ بالشدة على نفسه فى أمر معاشه، وأن العيش من الصناعات أولى بنزاهة الأخلاق من العيش من الهبات والصدقات وشبهها.
وفيه: بركة التجارة، وفيه: المؤاخاة فى الإسلام على التعاون فى أمر الله، وبذل المال لمن يؤاخى عليه. وفيه معان ستأتى فى كتاب النكاح - إن شاء الله.
وفى حديث أبى هريرة: الحرص على التعلم وإيثار طلبه على طلب المال.
وفيه: فضيلة لأبى هريرة وهى أن النبى - عليه السلام - خصه بأن يبسط له رداءه، وقال: ضمه، فما نسى من مقالة النبى - عليه السلام - تلك من شىء، وقد تقدم فى كتاب العلم.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وأما قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} فإن إسماعيل بن إسحاق قال: كل شىء حرمه الله من القمار ومن البيوع الفاسدة فهو من أكل المال بالباطل؛ لأن المقامر يقول لصاحبه: إن كان كذا فلى كذا، وإن لم يكن فلك كذا، وكذلك البيع الفاسد من الغرر؛ لأنه يبيع صاحبه البيع الذى فيه غرر، فإن سلم غلبه المشترى، وإن

لم يسلم غلبه البائع.
وأما الربا فليس فساده من وجه القمار والغرر، ولكنه أخذ من صاحبه عوضًا للتأخير الذى لم يجعله الله له ثمنًا، والقرض الذى يجر منفعة، وما أشبه ذلك.
وقوله: « من مساكين الصفة » فإن العرب تقول: صففت البيت وأصففته: جعلت له صفة، وهى السقيفة أمامه، وأصحاب الصفة: الملازمون لمسجد النبى - عليه السلام - وقوله: « فبسطت نمرة » النمرة: ثوب مخمل من وبر أو صوف.
* * *
2 - باب الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ
(1)/4 - فيه: النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ النَّبِىَّ، عليه السَّلام: « الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ وَالْمَعَاصِى حِمَى اللَّهِ، فَمَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال المؤلف: ما نص الله على تحليله فهو الحلال البين، كقوله تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} {وأحل الله البيع} {وأحل لكم ما وراء ذالكم} وما نص على تحريمه فهو الحرام البين، مثل قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} إلى آخر الآية {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا} وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وكل ما جعل الله فيه حدًا أو عقوبة أو وعيدًا فهو الحرام، كأكل أموال اليتامى، وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا باب يتسع القول فيه، وهو واضح يغنى عن تدبره وطلبه. وأما المشتبهات فكل ما تنازعته الأدلة من الكتاب والسنة وتجاذبته المعانى فوجه منه يعضده دليل الحرام ووجه منه يعضده دليل الحلال، فهذا الذى قال فيه عليه السلام: « وبينهما أمور مشتبهة » ، وقال فيه: « من ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » ، فالإمساك عنه ورع، والإقدام عليه لا يقطع عالم بتحريمه؛ لأن الحرام ما عرف بعينه منصوصًا عليه أو فى معنى المنصوص.
وقد اختلف العلماء فى معنى الشبهات، فقالت طائفة: الشبهات التى أشار إليها عليه السلام فى هذا الحديث حرام أو فى حيز الحرام، واستدلوا بقوله عليه السلام: « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » ، قالوا: ومن لم يستبرئ لدينه وعرضه فقد واقع الحرام.
وقال آخرون: الشبهات المذكورة فى هذا الحديث حلال بدليل قوله عليه السلام فيه: « كالراعى حول الحمى » فجعل الشبهات ما حول الحمى، وما حول الحمى غير الحمى، فدل أن ذلك حلال وأن تركه ورع، والورع عند ابن عمر ومن ذهب مذهبه ترك قطعة من الحلال خوف مواقعة الحرام.

وقال آخرون: الشبهات لا نقول إنها حلال ولا إنها حرام، لأن النبى - عليه السلام - قال: « الحلال بين والحرام بين » وجعل الشبهات غير الحلال البين والحرام البين، فوجب أن نتوقف عندها، وهذا من باب الورع أيضًا، ويقضى عليه قوله عليه السلام: « لا يعلمها كثير من الناس » فدل أن منهم من يعلمها، فمن علمها فهى عنده فى أحد الحيزين الحلال أو الحرام، وسأتقصى الكلام فى هذا المعنى فى الباب بعد هذا - إن شاء الله تعالى.
وقال أبو الحسن بن القابسى: افهموا تكرير أسانيد هذا الحديث، ذكر فى الإسنادين الأولين الشعبى سمعت النعمان، سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وفى الإسناد الثالث النعمان عن النبى، وفى الرابع النعمان قال النبى صلى الله عليه وسلم وإنما ذكر هذا، لأن يحيى بن معين قال: قال أهل المدينة: إن النعمان بن بشير لا يصلح له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم حديث علنى، أى فلا بد أنه عقل عن النبى - صلى الله عليه وسلم - مجاوبته لأبيه.
* * *
3 - باب تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ
وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِى سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ.
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/7 و 383) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. والبخارى (7/13) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. وأبو داود (3604) قال: حدثنا أحمد ابن أبى شعيب الحراني، قال: حدثنا الحارث بن عمير البصرى. (ح) وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية. والترمذى (1151) قال: حدثنا على بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم. والنسائى (6/109) قال: أخبرنا على بن حجر، قال: أنبأنا إسماعيل. وفى الكبرى الورقة (79 - أ) قال: أخبرنات محمد أبان البخلي، ويعقوب بن إبراهيم، قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم.

كلاهما - إسماعيل بن إبراهيم بن علية، والحارث بن عمير - عن أيوب، عن عبد الله بن أبى مليكة، قال: حدثنى عبيد بن أبى مريم، فذكره.
قال ابن أبى مليكة: وقد سمعته من عقبة، ولكنى لحديث عبيد أحفظ.
أخرجه أبو داود (3603) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبى مليكة، قال: حدثنى عقبة بن الحارث. وحدثنيه صاحب لى عنه وأنا لحديث صاحبى= =أحفظ. فذكره.
أخرجه الحميدى (579) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية. وأحمد (4/7 و 384) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل، يعنى ابن أمية. وفى (4/8) قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، عن ابن جريج. وفى (4/8) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج. والدارمى (2260) قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج. (ح) قال أبو عاصم: وقال عمر بن سعيد بن أبى حسين. والبخارى (1/33) قال: حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبى حسين. وفى (3/70) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، قال: أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين. وفى (3/221) قال: حدثنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبى حسين.
وفى (3/226) قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج. (ح) وحدثنا على بن عبد

الله، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج. (ح) وحدثنا أبو عاصم، عن عمر بن سعيد. والنسائى فى الكبرى الورقة (79/أ) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن جريج. (ح) وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يوسن، قال: حدثنى عمر بن سعيد بن أبى حسين.
أربعتهم - إسماعيل بن أمية، وابن جريج، و عمر بن سعيد بن أبى حسين، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين - عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة، أنه سمع عقبة بن الحارث، فذكره. ليس فيه: عبيد بن أبى مريم.
فى رواية يحيى بن سعيد، عن ابن جريج: « حدثنى عقبة بن الحارث، أو سمعته منه » . وفى رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج: « أن عقبة بن الحارث بن عامر أخبره، أو سمعه منه، إن لم يكن خصه به » . وفى رواية أبى عاصم، عن ابن جريج. « عن ابن أبى مليكة، قال: حدثنى عقبة بن الحارث. ثم قال: لم يحدثنيه، ولكن سمعته يحدث القوم » . اللفظ للنسائى (6/109).

/5 - فيه: عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ » ؟ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِى إِهَابٍ. (1)

_____

(1) - أخرجه مالك الموطأ صفحة (460) والحميدى (238) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/37) قال: حدثنا سفيان. وفى (6/129) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج. وفى (6/200) قال: حدثنا محمد بن بكر قال: أخبرنا ابن جريج. وفى (6/226) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وفى (6/237) قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا محمد بن إسحاق. وفى (6/246) قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك. والدارمى (2242) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا مالك. وفى (2243) قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: حدثنا شعيب، والبخارى (3/70) قال: حدثنا يحيى بن قزعة، قال: حدثنا مالك، وفى (3/106)، (8/194)= =(205) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث. وفى (3/161) قال: حدثنا عبد الله بن محمد وقال: حدثنا سفيان. وفى (3/191) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (4/4و 5/192) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، وفى (8/191) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (8/205) قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا الليث. وفى (9/90) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك ومسلم (4/171) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث. (ح) وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وأبو داود (2273) قال: حدثنا سعيد بن منصور ومسدد. قالا: حدثنا سفيان. وابن ماجة (2004) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، والنسائى (6/180) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. وفى (6/181) قال: أخبرنا إسحاق بن

إبراهيم قال: حدثنا سفيان.
سبعتهم - مالك، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، ومعمر، ومحمد بن إسحاق، وشعيب بن أبى حمزة، والليث بن سعد - عن ابن شهاب الزهرى، عن عروة بن الزبير، فذكره.

/6 - وفيه: عَائِشَةَ، كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّى فَاقْبِضْهُ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِى، قَدْ عَهِدَ إِلَىَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِى وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِى، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ » ، ثُمَّ قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » ، « واحْتَجِبِى مِنْهُ يَا سَوْدَة لِمَا رَأى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِىَ اللَّهَ » .
(1)/7 - وفيه: عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ، سَأَلْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: « إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ » ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كَلْبِى، وَأُسَمِّى فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ عَلَى الصَّيْدِ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلا أَدْرِى أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: « لا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ » .
قد تقدم فى الباب قبل هذا أن الشبهات ما تنازعته الأدلة، وتجاذبته المعانى، وتساوت فيه الأدلة، ولم يغلب أحد الطرفين صاحبه، وبيان ذلك فى حديث عقبة بن الحارث، وذلك أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أفتاه بالتحرر من الشبهة، وأمره بمجانبة الريبة خوفًا من الإقدام على فرج يُخاف أن يكون الإقدام عليه ذريعة إلى الحرام؛ لأنه قد قام دليل التحريم بقول المرأة: أنها أرضعتهما، لكنه لم يكن قاطعًا ولا قويا لإجماع العلماء أن شهادة امرأة واحدة لا تجوز فى مثل ذلك، لكن أشار عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالأحوط.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وأما حديث ابن وليدة زمعة فإنه عليه السلام حكم فيه بالولد للفراش لزمعة على الظاهر، وأنه أخو سودة على سبيل التغلب لا على سبيل القطع أنه لزمعة عند الله - عز وجل - ثم أمر سودة بالاحتجاب منه؛ للشبهة الداخلة عليه وهى ما رأى من شبهه بعتبة فاحتاط لنفسه وذلك فعل الخائفين لله عز وجل إذ لو كان ابن زمعة فى علم الله فى حكمه هذا لما أمر سودة بالاحتجاب منه كما لم يأمرها بالاحتجاب من سائر إخوتها.
وأما حديث عدى بن حاتم فإن النبى - صلى الله عليه وسلم - أفتاه بالتنزه عن الشبهة أيضًا خشية أن يكون الكلب الذى قتله غير مسمى عليه، فكأنه أهل به، وقد قال الله - تعالى - فى ذلك: {وإنه لفسق} فكأن فى فتياه عليه السلام

باجتناب الشبهات دلالة على اختيار القول فى الفتوى، والاحتياط فى النوازل والحوادث المحتملات للتحليل والتحريم التى لا يقف العالم على حلالها وحرامها؛ لاشتباه أسبابها، وهذا معنى قوله عليه السلام: « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » يقول: دع ما تشك فيه ولا تتيقن إباحته، وخذ ما لا شك فيه ولا التباس.

(11/198)

وقال ابن المنذر: قال بعضهم: الشبهات تنصرف على وجوه: فمنها شىء يعلمه المرء محرمًا ثم يشك فيه هل حل ذلك أم لا، فما كان من هذا النوع فهو على أصل تحريمه، لا يحل التقدم عليه إلا بيقين، مثل الصيد حرام على المرء أكله قبل ذكاته، وإذا شك فى ذكاته لم يزل عن التحريم إلا بيقين الذكاة، والأصل فيه حديث عدى بن حاتم أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال له: « إذا أرسلت كلبك فخالطه كلب لم تسم عليه فلا تأكل؛ فإنك لا تدرى أيهما قتله » ، وهذا أصل لكل محرم أنه على تحريمه حتى يعلم أنه قد صار حلالا بيقين، ومن ذلك أن يكون للرجل أخ له ولا وارث له غيره، فتبلغه وفاته ولأخيه جارية، فهى محرمه عليه حتى يوقن بوفاته، ويعلم أنها قد حلت له. وكذلك لو أن شاتين ذكية وميتة سلختا فلم يدر أيهما الذكية؛ كانتا محرمتين بقين على أصل التحريم حتى يعلم الذكية من الميتة، ولا يحل أن يأكل منهما واحدة بالتحرى؛ لأنهما كانتا محرمتين بيقين، فلا يجوز الانتقال من يقين التحريم إلى شك الإباحة.

والوجه الثانى: أن يكون الشىء حلالا فيشك فى تحريمه، فما كان من هذه الوجه فهو على الإباحة حتى نعلم تحريمه بيقين، كالرجل تكون له الزوجة فيشك فى طلاقها، أو يكون له جارية فيشك فى وقوع العتق عليها، فالأصل فى هذا حديث عبد الله بن زيد أن من شك بالحدث بعد أن أيقن بالطهارة فهو على يقين طهارته؛ لقوله عليه السلام: « فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » .

والوجه الثالث: أن يُشكل الشىء فلا يدرى أحرام هو أو حرام، ويحتمل الأمرين جميعًا ولا دلالة على أحد المعنيين، فالأحسن التنزه عنه كما فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - فى التمرة الساقطة.

* * *

4 - باب مَا يُتَنَزَّهُ عَنْهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

(11/199)

---

(1)/8 - فيه: أَنَس، مَرَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: « لَوْلا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لأَكَلْتُهَا » .

_____

(1) - أخرجه أحمد (3/119) قال: حدثنا وكيع وفى (3/132) قال: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى. و « البخاري » (3/71) قال: حدثنا قبية. وفى (3/164) قال: حدثنا محمد بن يوسف. و « مسلم » (3/117) قال: حدثنا يحيى بن

يحيى، قال: أخبرنا وكيع. و « النسائي » فى الكبرى « تحفة الأشراف » (923) عن محمود بن غيلان، عن وكيع وقبيصة. أربعتهم - وكيع، وابن مهدى، وقبيصة، ومحمد بن يوسف -، عن سفيان.
2 - وأخرجه مسلم (3/118) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن زائدة. كلاهما - سفيان، وزائدة - عن منصور، عن طلحة، فذكره.
ورواه أيضا قتادة عن أنس. 1 - أخرجه أحمد (3/291) قال: حدثنا على بن عبد الله. و « مسلم » (3/118) قال: حدثنا محمد ابن المثنى و ابن بشار. ثلاثتهم قالوا: حدثا معاذ بن هشام الدستوائى، قال: حدثنى أبى.
2 - وأخرجه أبو داود (1652) قال: ح حدثنا نصر بن على، قال: أخبرنا أبى، عن خالد بن قيس. كلاهما - هشام، وخالد - عن قتادة، فذكره.
ورواه أيضا قتادة عن أنس بن مالك. أخرجه أحمد (3/184) قال: حدثنا عبد الرحمن. وفى (3/192) قال: حدثنا بهز. وفى (3/258) قال: حدثنا عفان. و « أبو داود » (1651) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم خمستهم - عبد الرحمان، وبهز، وعفان، وموسى، ومسلم - عن حماد بن سلمة، عن قتادة، وفذكره.
ورواه أيضا ثابت عن أنس أخرجه أحمد (3/1241) قال حدثنا مومل قال حدثنا حماد قال حدثنا ثنا ثابت فذكره.

وقال أبو هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - : « أجد تمرة ساقطة على فراشى » . قال المهلب: إنما ترك النبى - صلى الله عليه وسلم - أكل التمرة تنزهًا عنها؛ لجواز أن تكون من تمر الصدقة، وليس على أحد بواجب أن يتبع الجوازات؛ لأن الأشياء مباحة حتى يقوم الدليل على التحظير، فالتنزه عن الشبهات لا يكون إلا فيما أشكل أمره ولم يدر أحلال هو أو حرام واحتمل المعنيين، ولا دليل على أحدهما، ولا يجوز أن يحكم على أحد من مثل ذلك أنه أخذ حرامًا؛ لاحتمال أن يكون حلالا، غير أنا نستحب من باب الورع أن نقتدى برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما فعل فى التمرة، وقد قال عليه السلام لوابصة بن معبد حين سأله عن البِرَ والإثم فقال: « البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك فى الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك » ، وقال ابن عمر: لا يبلغ أحد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك فى الصدر.
وقال أبو الحسن بن القابسى: إن قال قائل: إذا وجد التمرة فى بيته فقد بلغت محلها وليست من الصدقة. قيل له: يحتمل أن يكون النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يقسم الصدقة ثم ينقلب إلى أهل، فربما علقت تلك التمرة بثوبه فسقطت على فراشه؛ فصارت شبهة.
قال غيره: وفيه من الفقه: تحريم قليل الصدقة وكثيرها على النبى - صلى الله عليه وسلم - وآله، وقد تقدم اختلاف العلماء فى ذلك فى كتاب الزكاة.
وفيه أيضًا: أن أموال المسلمين لا يحرم منها إلا ما له قيمة ويتشاح فى مثله، وأما التمرة واللبابة من الخبز أو التينة أو الزبيبة، وما أشبه ذلك، فقد أجمعوا على أخذها ورفعها من الأرض، وإكرامها بالأكل دون تعريفها، استدلالا بقوله عليه السلام: « لأكلتها » ، وأنها مخالفة لحكم اللقطة، وسيأتى ذلك فى كتاب اللقطة.

* * *
5 - باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ
(1)/9 - فيه: عبد الله بن زيد، شُكِىَ إِلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - الرَّجُلُ يَجِدُ فِى الصَّلاةِ شَيْئًا، أَيَقْطَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: « لا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

وَقَالَ الزُّهْرِىِ: لا وُضُوءَ إِلا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ.
(1)/10 - وفيه: عَائِشَةَ، أَنَّ أُقَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لا نَدْرِى أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ » .
إنما لم يدخل الوسواس فى حكم الشبهات المأمور باجتنابها لقوله عليه السلام: « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم » ، فالوسوسة ملغاة مطرحة لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت، وحديث عبد الله بن زيد محمول عند الفقهاء [.....](2) الذى يعتريه ذلك كثيرًا، بدليل قوله: « شكى إلى النبى » ذلك، لأن الشكوى إنما تكون من علة، فإذا كثر الشك فى مثل ذلك وجب إلغاؤه وإطراحه، لأنه لو أوجب له عليه السلام حكمًا لما انفك صاحبه من أن يعود إليه مثل ذلك التخيل والظن، فيقع فى ضيق وحرج وقد قال الله - تعالى -: {وما جعل عليكم فى الدين من حرج} وكذلك حديث عائشة مثل هذا المعنى، لأنه لو حمل ذلك الصيد على أنه لم يذكر اسم الله عليه لكان فى ذلك أعظم الحرج، والمسلمون محمولون على السلامة، ولا ينبغى أن يظن بهم ترك التسمية، فضعفت الشبهة فيه فلذلك لم يحكم بها النبى - عليه السلام - وغلب الحكم بضدها؛ لأن المسلمين فى ذلك الزمن كانوا من القرن الذين أثنى عليهم، فلا يتوجه إليهم سوء الظن فى دينهم.
فإن قيل: فما معنى قوله عليه السلام: « سموا لله وكلوا » ؟
قيل: هذا منه عليه السلام من الأخذ بالحزم فى ذلك خشية أن ينسى الذى صاده التسمية، وإن كانت التسمية عند الأكل غير واجبة لما قدمناه من فضل أهل ذلك القرن، وبعدهم عن مخالفة أمر الله ورسوله فى ترك التسمية على الصيد.
* * *
6 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) طمس بالأصل.

انْفَضُّوا إِلَيْهَا} [الجمعة: 11]
(1)/11 - فيه: جَابِر، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّأْمِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِىَ مَعَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - إِلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلا، فَنَزَلَتْ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا}.
تقدير الآية عند المبرد: وإذا رأوا تجارة انفضوا إليها، وإذا رأوا لهوًا انفضوا إليه، ثم حذف ضمير الثانى، وأخر ضمير الأول، والمعنى وإذا رأوا ذلك أسرعوا إليه. واللهو ما يصنع عند النكاح من الدف، وقيل: هو الطبل. وقال قتادة: {وتركوك قائما}.
قال الحسن: قال النبى - عليه السلام -: « لو اتبع آخرهم أولهم التهب الوادى عليهم نارًا » وقال قتادة: لم يبق مع النبى إلا اثنا عشر رجلا وامرأة. وقال الحسن: إن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء سعر، فلذلك خرجوا إلى العير حين قدمت.
{قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة} أى ما عند الله من الثواب والأجر خير من ذلك لمن جلس واستمع الخطبة {والله خير الرازقين} فارغبوا إليه فى سعة الأرزاق.
* * *
7 - باب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ
(2)/12 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ عليه السَّلام: « يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يُبَالِى الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ » .
هذا يكون لضعف الدين وعموم الفتن، وقد أخبر عليه السلام أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، وأنذر كثرة الفساد، وظهور المنكر، و تغير الأحوال، وذلك من علامات نبوته عليه السلام، وقد روى عنه عليه السلام أنه قال: « من بات كالا من عمل الحلال بات والله عنه راضٍ، وأصبح مغفورًا له » و « طلب الحلال فريضة على كل مؤمن، وهو مثل مقارعة الأبطال فى سبيل الله » .
* * *
8 - باب التِّجَارَةِ فِى الْبَزِّ

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

وَقَوْلِهِ تعالى: {رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} [النور: 37]
وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.
(1)/13 - فيه: الْبَرَاء، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: « إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلا يَصْلُحُ » .
وأما التجارة فى البر فليس فى الباب ما يقتضى تعيينها من بين سائر التجارات، غير أن قوله تعالى: {رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله} يدخل فى عمومه جميع أنواع التجارات من البر وغيره، وهذا الحديث يدل أن

اسم الصرف إنما يقع على بيع الورق بالذهب، وأما الذهب بالذهب، أو الورق بالورق فإنما يسمى مراطلة ومبادلة.
وفيه: أن الصرف لا يكون إلا يدًا بيد، وفى الآية نعت تجار سلف الأمة، وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله، والمحافظة عليها، والتزام ذكر الله فى حال تجارتهم، وصبرهم على أداء الفرائض وإقامتها وخوفهم سوء الحساب والسؤال يوم عرض القيامة، ورأيت فى تفسير قوله تعالى: {رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله} قال: كانوا حدادين وخرازين، فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشفى فسمع الأذان لم يخرج الإشفى من الغرزة، ولم يوقع المطرقة، ورمى بها وقام إلى الصلاة.
* * *
9 - باب الْخُرُوجِ فِى التِّجَارَةِ
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَانْتَشِرُوا فِى الأَرْضِ} [الجمعة:10]

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه الحميدى (734) وأحمد (3/6) والبخارى (8/67) قال: حدثنا على بن عبد الله. ومسلم (6/177) قال: حدثنى عمرو بن محمد بن بكير الناقد. وفى (6/178) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وابن أبى عمر. وأبو داود (5180) قال: حدثنا أحمد بن عبدة.
سبعتهم - الحميدى، وأحمد بن حنبل، وعلى، وعمرو، وقتيبة، وابن أبى عمر، وأحمد بن عبدة - عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا يزيد بن خصيفة.
2 - وأخرجه مسلم (6/178) قال: حدثنى أبو الطاهر، قال: أخبرنى عبد الله بن وهب، قال: حدثنى عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج. كلاهما - يزيد، وبكير - عن بسر بن سعيد، فذكره.
وأخرجه أحمد (4/400) قال: حدثنا يحيى، هو ابن سعيد. والبخارى (3/72) وفى الأدب المفرد (1065) قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا مخلد بن يزيد. وفى (9/133) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى ومسلم (6/179) قال: حدثنى محمد بن حاتم، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد القطان. (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم.(ح) وحدثنا حسين بن حريث، قال: حدثنا النضر، يعنى ابن شميل. وأبو داود (5182) قال: حدثنا يحيى بن حبيب، قال: حدثنا روح.
خمستهم - يحيى، ومخلد، وأبو عاصم، والنضر، وروح - عن ابن جريج قال: حدثنى عطاء، عن عبيد الله بن عمير، فذكره.
1 - وأخرجه أحمد (3/19 و 4/410، 418) قال: حدثنا يزيد بن هارون. والدارمى (2632) قال: أخبرنا أبو النعمان، قال: حدثنا يزيد بن زريع. وابن ماجة (3706) قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا يزيد بن هارون.
كلاهما - ابن هارون، وابن زريع - عن داود بن أبى هند.
2 - وأخرجه أحمد (4/393) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر.

والترمذى (2690)= =قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى.
كلاهما - معمر، وعبد الأعلى - عن سعيد الجريرى.

3 - وأخرجه أحمد (4/403) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة.
ومسلم (6/178) قال: حدثنا نصر بن على الجهضمى، قال: حدثنا بشر، يعنى ابن المفضل. وفى (6/179) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة.
كلاهما - شعبة، وبشر - عن سعيد بن يزيد أبى مسلمة.
4 - وأخرجه مسلم (6/179) قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة، عن الجريرى، وسعيد بن يزيد.
ثلاثتهم - داود، والجريرى، وأبو مسلمة - عن أبى نضرة، فذكره.

/14 - فيه: أَبُو مُوسَى، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَكَانَ مَشْغُولا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى فَفَرَغَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْذَنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِى عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الأنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: لا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ، فَذَهَبَ بِأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِىَ هَذَا عَلَىَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ أَلْهَانِى الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، يَعْنِى الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ.
وقوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله} وهو إباحة بعد حظر مثل قوله: {وإذا حللتم فاصطادوا}.
قال المهلب: أما قوله: « ألهانى الصفق بالأسواق » مأخوذ من قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها} فقرن التجارة باللهو، فسماها عمر لهوًا مجازًا؛ لأن اللهو المذكور فى الآية غير التجارة؛ لأنه تعالى فصل بينهما بالواو، وهو الدف عند النكاح وشبهه، فدل هذا أنما أراد شغلنى البيع والشراء عن ملازمة النبى - عليه السلام - فى كل أحيانه، حتى حضر من هو أصغر منى ما لم أحضره من العلم.
وفيه: أن الصغير قد يكون عنده العلم ما ليس عند الكبير.
وفيه: أنه يجب البحث وطلب الدليل على ما ينكره من الأقوال حتى يثبت عنده.
* * *
10 - بابِ التِّجَارَةِ فِى الْبَحْرِ
وَقَالَ مَطَرٌ: لا بَأْسَ بِهِ وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِى الْقُرْآنِ إِلا بِحَقٍّ ثُمَّ تَلا: {وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ} [النحل: 14].

15/(1) - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أن النَّبِىّ، عليه السَّلام، ذَكَرَ رَجُلا مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ خَرَجَ إِلَى الْبَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.
استدلال مطر الوراق من الآية حسن؛ لأن الله - تعالى - جعل تسخيره البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التى عددها عليه، وأراهم فى ذلك عظيم قدرته، وسخر الرياح باختلافها تحملهم وتردهم، وهذا من عظيم آياته وكبير سلطانه، ونبههم على شكره عليها بقوله: {ولعلكم تشكرون} وهذا يرد قول من منع ركوب البحر فى أبان ركونه، وهو قول يروى عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى عمرو بن العاص يسأله عن البحر، فقال: خلق عظيم يركبه خلق ضعيف، دود على عود. فكتب إليه عمر ألا يركبه أحد طوله حياته. فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز، فاتبع فيه رأى عمر بن الخطاب، وقد تقدم هذا المعنى فى كتاب الجهاد فى باب ركوب البحر، وذكرت هناك قول من منع ركوبه للحج، وإذا كان الله قد أباح ركوبه للتجارة، فركوبه للحج والجهاد أجوز، ولا حجة لأحد مع مخالفة الكتاب والسنة، فأما إذا كان أبان ارتجاجه فالأمة مجمعة أنه لا يجوز ركوبه؛ لأنه تعرض للهلاك، وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} وبقوله: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا} ولم يزل البحر يركب فى قديم الزمان، ألا ترى ما ذكر فى هذا الحديث أنه ركب فى زمن بنى إسرائيل، فلا وجه لقول من منع ركوبه.
* * *
11 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} [البقرة: 267]

_____
(1) - سبق تخريجه.

16/(1) - فيه: عَائِشَةَ، قَالَ عليه السَّلام: « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا » .
17/(2) - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ » .
ومعنى هذه الآية أن الله أمر عباده بالأكل والصدقة من حلال كسبهم وتجارتهم، والآية التى ترجم بها وقع فيها غلط من الناسخ - والله أعلم - وصوابها {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم} وقال فى موضع آخر: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم}.
وأما صدقة المرأة من بيت زوجها بغير إذنه فإنما يباح لها أن تتصدق منه بما تعلم أن نفسه تطيب به ولا تشح بمثله، فيؤجر كل واحد منهم لتعاونهم على الطاعة، وقد تقدم هذا المعنى فى كتاب الزكاة.
* * *
12 - باب مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِى الرِّزْقِ
18/(3) - فيه: أَنَس، قَالَ عليه السَّلام:: « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِى رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِى أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

_____

(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - أخرجه البخارى (8/6) وفى الأدب المفرد (57) قال: حدثنى إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن معن، قال: حدثنى أبى، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، فذكره.
وبلفظ: « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة فى الأهل، مثراة فى المال، منسأة فى الأثر » .
أخرجه أحمد (2/374) قال: حدثنا إبراهيم. والترمذى (1979) قال: حدثنا أحمد بن محمد.
كلاهما - إبراهيم بن إسحاق، وأحمد بن محمد - عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الملك بن عيسى الثقفي، عن يزيد مولى المنبعث، فذكره.

فى هذا الحديث إباحة اختيار الغنى على الفقر، وسيأتى الكلام فى ذلك فى كتاب الرقائق - إن شاء الله تعالى.
فإن قيل: هذا الحديث يعارض قوله عليه السلام: « يجمع خلق أحدكم فى بطن أمه أربعين يومًا مضغة: وفيه: « فيكتب رزقه وأجله » .
قال المهلب: اختلف العلماء فى وجه الجمع بينهما على قولين: فقيل: معنى البسط فى رزقه هو البركة؛ لأن صلته أقاربه صدقة، والصدقة تُربى المال وتزيد فيه، فينمو بها ويزكو.
ومعنى قوله: « وينسأ فى أثره » أى: يبقى ذكره الطيب وثناؤه الجميل مذكورًا على الألسنة، فكأنه لم يمت، والعرب تقول الثناء يضارع الخلود، قال الشاعر:
إن الثناء هو الخلود

كما يسمى الذم موتًا

قال سابق البريرى:
قد مات قوم وهم فى الناس أحياء
يعنى بسوء أفعالهم وقبح ذكرهم.
والقول الثانى: أنه يجوز أن يكتب فى بطن أمه أنه إن وصل رحمه فإن رزقه وأجله كذا، وإن لم يصل رحمه فكذا، بدلالة قوله تعالى فى قصة نوح: {أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون * يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى} يريد أجلا قد قضى به لكم إن أطعتم يؤخركم إليه لأن أجل الله إذا جاء فى حال معصيتكم لا يؤخر عنكم قال تعالى: {إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى فى الحياة} وهو الهلاك على الكفر {ومتعناهم إلى حين} فهذا كله من المكتوب فى بطن أمه، أى الأجلين استحق لا يؤخر عنه، ويؤيد هذا قوله تعالى: {يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب} وقد روى عن عمر بن الخطاب ما هو تفسير لهذه الآية، روى أنه كان يقول فى دعائه: اللهم إن كنت كتبتنى عندك شقيا، فامحنى واكتبنى سعيدًا، فإنك تقول: {يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب} وستأتى جملة من هذا فى كتاب الأدب

فى باب من بُسط له فى الرزق لصلة الرحم، إن شاء الله.
* * *
13 - باب شِرَاءِ النَّبِىِّ عليه السَّلام بِالنَّسِيئَةِ

---

(1)/19 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِىٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.
(2)/20 - وفيه: أَنَس، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، رَهَنَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِىٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لأَهْلِهِ... الحديث.
العلماء مجمعون على جواز البيع بالنسيئة لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - اشترى الشعير من اليهودى نسيئة. وقال ابن عباس: البيع بالنسيئة فى كتاب الله وقرأ: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} الآية. وسيأتى ما للعلماء فى الرهن والسلم فى موضعه إن شاء الله. وقال أبو عبيدة: الإهالة: الشحم والزيت.
وفيه: جواز معاملة من يخالط ماله الحرام ومبايعته؛ لأن الله - تعالى - ذكر أن اليهود أكالون السحت، وقد اشترى النبى من اليهودى طعامًا ورهنه درعه، وقد تقدم اختلاف العلماء فى ذلك فى كتاب الزكاة فى باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس، فتأمله هناك.
* * *
14 - باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ
(3)/21 - فيه: عَائِشَةَ، لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِى أَنَّ حِرْفَتِى لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِى، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِى بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.
(4)/22 - وفيه: عَائِشَة، كَانَ أَصْحَابُ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ؟.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - أخرجه البخارى فى البيوع (15: 1) عن إسماعيل بن عبد الله - وهو ابن أبى أيس، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، به. تحفة الأشراف (5/313).
(4) - سبق تخريجه.

---

(1)/23 - وفيه: الْمِقْدَام، عَنْ الرسول - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِىَّ اللَّهِ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلام، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » .
(2)/24 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ

» .
قال المهلب: الحرفة هاهنا التصرف فى المعاش والمتجر فلما اشتغل أبو بكر عنه بأمر المسلمين ضاع أهله، فاحتاج أن يأكل هو وأهله من بيت مال المسلمين، لاستغراقه وقته فى أمورهم واشتغاله عن تعيش أهله.
وقوله: « وأحترف لهم فيه » أى: أتجر لهم فى مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما آكل أو أكثر.
وليس بواجب على الإمام أن يتجر فى مال المسلمين بقدر مؤنته، إلا أن يتطوع بذلك كما تطوع أبو بكر؛ لأن مؤنته مفروضة فى بيت مال المسلمين بكتاب الله؛ لأنه رأس العاملين عليها.

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/131) قال: حدثنا إبراهيم بن أبى العباس، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا بحير بن سعد. وفى (4/132) قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد. والبخارى (3/74) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن ثور، وفى الأدب المفرد (82) قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: حدثنا بقية، عن بحير بن سعد. وفى (195) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا بقية، عن بحير بن سعد. وابن ماجه (2138) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد. والنسائى فى الكبرى الورقة (124) قال: أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية، عن بحير. وفيه أيضا قال: أخبرنى عيسى بن أحمد العسقلانى بلخ، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنى بحير بن سعد. كلاهما - بحير، وثور بن يزيد - عن خالد بن معدان، فذكره.
(2) - سبق تخريجه.

وفى حديث عائشة: ما كان عليه أصحاب النبى من التواضع واستعمال أنفسهم فى أمور دنياهم.
وقوله: « لو اغتسلتم » يبين ما روى أبو سعيد الخدرى أن النبى قال: « غسل الجمعة واجب على كل مسلم » . أنه ليس بواجب فرضًا، وأن المراد بذلك الندب إلى النظافة، وتأكيد الغسل عليهم؛ لفضل الجمعة ومن يشهدها من الملائكة والمؤمنين، وقد تقدم ما للعلماء فى ذلك فى كتاب الجمعة.
وفى حديث المقدام: أن أفضل الكسب من عمل اليد، ألا ترى أن نبى الله داود كان يأكل من عمل يديه، وقال أبو الزاهرية: كان داود يعمل القفاف، ويأكل منها.
قال ابن المنذر: وإنما فُضل عمل اليد على سائر المكاسب، إذا نصح العامل بيده، وروى أبو سعيد المقبرى عن أبى هريرة، أن النبى عليه السلام قال: « خير الكسب يد العامل إذا نصح » وروى عن النبى « أن زكريا كان نجارًا » وقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « وهل من نبى إلا وقد رعى الغنم » .
وقد ذكر معمر عن سليمان أنه كان يعمل الخوص، فقيل له: أتعمل هذا وأنت أمير المدائن، يجرى عليك رزق؟! قال: إنى أحب أن آكل من عمل يدى.
* * *
15 - باب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِى الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ

وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِى عَفَافٍ
(1)/25 - فيه: جَابِر، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/340) والترمذى (1320) قال: حدثنا عباس الدورى. كلاهما - أحمد، والدورى - قالا: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا إسرائيل بن يونس، عن زيد بن عطاء= =ابن السائب. وأخرجه البخارى (3/75) قال: حدثنا على بن عياش. وابن ماجة (2203) قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى، قال: حدثنا أبى. كلاهما - على ابن عياش، وعثمان بن سعيد - قالا: حدثنا أبو غسان، محمد بن مطرف. كلاهما - زيد بن عطاء، وأبو غسان - عن محمد بن المنكدر، فذكره.

فيه: الحضُ على السماحة وحسن المعاملة، واستعمال معالى الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة والرقة فى البيع، وذلك سبب إلى وجود البركة فيه لأن النبى عليه السلام لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم فى الدنيا والآخرة، فأما فضل ذلك فى الآخرة فقد دعا عليه السلام بالرحمة لمن فعل ذلك، فمن أحب أن تناله بركة دعوة النبى - عليه السلام - فليقتد بهذا الحديث ويعمل به. وفى قوله عليه السلام: « إذا اقتضى » حض على ترك التضييق على الناس عند طلب الحقوق وأخذ العفو منهم، وقد روى يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر، عن نافع، عن ابن عمر وعائشة، أن النبى - عليه السلام - قال: « من طلب حقا فليطلبه فى عفاف واف أو غير واف » ، قال ابن المنذر: وفى هذا الحديث الأمر بحسن المطالبة وإن قبض هذا الطالب دون حقه، وقد جاء فى إنظار المعسر من الفضل ما يذكر فى الباب بعد هذا - إن شاء الله.
* * *
16 - باب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا
(1)/26 - فيه: حُذَيْفَةَ، قَالَ عليه السَّلام: « تَلَقَّتِ الْمَلائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِى أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعسِرِ، قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ » .
وقال أبو مالك، عن ربعى قال: كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر، وتابعه الملك، عن ربعى: أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر.

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/27 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا، قَالَ، لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ » .
قال المهلب: فيه أن الله يغفر الذنوب بأقل حسنة توجد للعبد، وذلك - والله

أعلم إذا خلصت النية فيها لله - تعالى - وان يريد بها وجهه، وابتغاء مرضاته، فهو أكرم الأكرمين، ولا يجوز أن يخيب عبده من رحمته، وقد قال فى التنزيل: {من ذا الذى يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له وله أجر كريم}. وروى أبو عيسى الترمذى هذا الحديث، وزاد فيه: « أنه ينظر فلا يجد حسنة ولا شيئًا، فيقال له، فيقول: ما أعرف شيئًا إلا أنى كنت إذا داينت معسرًا تجاوزت عنه، فيقول الله: أنت معسر، ونحن أحق بهذا منك » .
قال ابن المنذر: فى هذا الحديث: دليل أن المؤمن يلحقه أجر ما يأمر به من أبواب البر والخير، وإن لم يتول ذلك بنفسه.
* * *
17 - باب إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/263) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. وفى (2/332) قال: حدثنا أبو عبد الرحمن شاذان، قال: حدثنا إبراهيم ابن سعد. وفى (2/339) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى، عن صالح.
والبخارى (3/75) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال:= =حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا الزبيدى. وفى (4/214) قال: حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. ومسلم (5/33) قال: حدثنا منصور بن أبى مزاحم ومحمد بن جعفر ابن زياد، عن إبراهيم بن سعد. (ح) وحدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى يونس. والنسائى (7/318) قال: أخبرنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا الزبيدى.
أربعتهم - إبراهيم بن سعد، وصالح، والزبيدى، ويونس - عن ابن شهاب الزهرى، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، فذكره.

وَيُذْكَرُ عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَتَبَ لِىَ النَّبِىُّ عليه السَّلام: « هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنَ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ، لا دَاءَ وَلا خِبْثَةَ وَلا غَائِلَةَ » . وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ: الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالإِبَاقُ.
وَقِيلَ لإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّى آرِىَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ، فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً.
وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لا يَحِلُّ لامْرِئٍ بِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلا أَخْبَرَهُ.
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/402، 434) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، وفى (3/403) قال: حدثنا محمد ابن جعفر، والدارمى (2550) قال: أخبرنا سعيد بن عامر. والنسائى (7/247)= =قال: أخبرنا أبو الأشعث، عن خالد. أربعتهم - إسماعيل، وابن جعفر، وسعيد، وخالد - عن سعيد، يعنى ابن أبى عروبة.
2 - وأخرجه أحمد (3/402) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة.
3 - وأخرجه أحمد (3/403) قال: حدثنا عفان. والبخارى (3/83) قال: حدثنا حفص بن عمر. وفى (3/84) قال: حدثنى إسحاق، قال: حدثنا حبان. ثلاثتهم - عفان، وحفص، وحبان - قالوا: حدثنا همام.

4 - وأخرجه أحمد (3/403) قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، وابن جعفر. وفى (3/403) أيضًا قال: حدثنا محمد بن جعفر. والدارمى (2551) قال: أخبرنا أبو الوليد. والبخارى (3/76) قال: حدثنا سليمان ابن حرب. وفى (3/76) أيضًا قال: حدثنا بَدَل بن المحبر. وفى (3/84) قال: حدثنى إسحاق، قال: أخبرنا حبان. ومسلم (5/10) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. (ح) وحدثنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهدى، وأبو داود (3459) قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسى. والترمذى (1246) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، والنسائى (7/244) قال: أخبرنا عمرو بن على، عن يحيى، سبعتهم - عبدالرحمن، وابن جعفر، وأبو الوليد، وسليمان بن حرب، وبدل، وحبان، ويحيى ابن سعيد - قالوا: حدثنا شعبة.
أربعتهم - سعيد، وحماد، وهمام، وشعبة - عن قتادة، قال: أخبرنى صالح أبو الخليل.
وأخرجه البخارى (3/84) قال: حدثنى إسحاق، قال: حدثنا حبان. ومسلم (5/10) قال: حدثنا عمرو بن على، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى. كلاهما - حبان، وعبدالرحمن - قالا: حدثنا همام، قال: حدثنا أبو التياح.
كلاهما - أبو الخليل، وأبو التياح - عن عبدالله بن الحارث، فذكره.

/28 - فيه: حَكِيم بْن حِزَام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِى بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .
وترجم له « باب ما يمحق الكذب والكتمان فى البيع » .
وأصل هذه الباب أن نصيحة المسلم للمسلم واجبة، وقد كان رسول الله يأخذها فى البيعة على الناس كما يأخذ عليهم الفرائض، قال جرير: « بايعت رسول الله على السمع والطاعة، فشرط على والنصح لكل مسلم » وأمر المؤمنين بالتحاب والمؤاخاة فى الله، قال: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » فحرم بهذا كله غش المؤمنين وخديعتهم، ألا ترى قول عقبة بن عامر: « لا يحل لامرئ بيع سلعة يعلم بها داءً إلا أخبره » وقد رواه عن النبى - عليه السلام - ذكره ابن المنذر، وذكر مثله من حديث واثلة بن الأسقع عن النبى - عليه السلام.
قال ابن المنذر: فكتمان العيوب فى السلع حرام، ومن فعل ذلك فهو متوعد بمحق بركة بيعه فى الدنيا والعذاب الأليم فى الآخرة.
وقال ابن قتيبة: قوله: « لا داء » يعنى لا داء فى العبد من الأدواء التى يرد منها مثل الجنون، والجذام، والبرص، والسل، والأوجاع المتقادمة.
وقوله: « لا غائلة » هو من قولك: اغتالنى فلان، إذا احتال عليك بحيلة يتلف بها بعض مالك، يقال: غائلت فلانًا غولا: إذا أتلفته، والمعنى: لا حيلة عليك فى هذا البيع يغتال بها مالك.
و « الخبثة » يريد الأخلاق الخبيثة مثل: الإباق والسرف، والعرب أيضًا تدعو الزنا خبثًا وخبثةً، وقال صاحب العين: الخبثة: الزنية.

وقوله: « كان بعض النخاسين يسمى آرى » يريد يسمى موضوع الدابة فى داره ومربطها خراسان وسجستان، ويريد بذلك الخديعة والغرر بالمشترى منه، واختلف أهل اللغة فى تفسير الآرى فقال ابن الأنبارى: الآرى عند العرب الأِخيةُ التى تُحبس بها الدابة وتلزم بها موضعًا واحدًا، وهو مأخوذ من قولهم: قد تأرى الرجل بالمكان، إذا أقام به. قال الأعشى:
لا يتأرى لما فى القدر يرقبه
فالعامة تخطئ فى الآرى فتظن أنها المعلف. هذا قول ابن الأنبارى. وقال صاحب العين: الآرى: المعلف، وآرت الدابة إلى معلفها تأرى: إذا ألفته.
* * *
18 - باب بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/48، 49، 50) قال: حدثنا عبدالملك بن عمرو، قال: حدثنا هشام. (ح) ويزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام. والبخارى (3/76) قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا شيبان. ومسلم (5/48) قال: حدثنى إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عُبيد الله بن موسى، عن شيبان، والنسائى (7/272) قال: حدثنى إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام. (ح) وأخبرنا هشام بن عمار، عن يحيى، وهو ابن حمزة، قال: حدثنا الأوزاعى، ثلاثتهم - هشام، وشيبان، والأوزاعى - عن يحيى بن أبى كثير.
2 - وأخرجه ابن ماجة (2256) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو. كلاهما - يحيى، ومحمد بن عمرو بن علقمة - عن أبى سلمة، فذكره.

ورواه سعيد بن المسيب عن أبى هريرة: 1 - أخرجه مالك فى الموطأ (385)، والدارمى= =(2580) قال: أخبرنا عبدالله بن مسلمة، قال: حدثنا سليمان بن بلال، والبخارى (3/102) قال: حدثنا قتيبة، عن مالك. وفى (3/129) قال: حدثنا عبدالله ابن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (5/178) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك. وفى (9/132) قال: حدثنا إسماعيل، عن أخيه، عن سليمان بن بلال. ومسلم (5/47) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا سليمان - يعنى ابن بلال -. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. والنسائى (7/271) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثنى مالك. كلاهما - مالك، وسليمان - عن عبد المجيد بن سُهيل بن عبدالرحمن بن عوف.
2 - وأخرجه أحمد (3/45) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وفى (3/67) قال: حدثنا يزيد، والنسائى (7/272) قال: أخبرنا نصر بن على، وإسماعيل بن مسعود، عن خالد. ثلاثتهم - ابن جعفر، ويزيد، وخالد بن الحارث - عن سعيد، عن قتادة.
كلاهما - عبد المجيد، وقتادة - عن سعيد بن المُسَيَّب، فذكره.
فى رواية قتادة عن سعيد بن المسيب، عن أبى سعيد، ولم يذكر أبا هريرة.
ورواية أبى النضر عن ابن عمر، وابن عباس فى الصرف: أخرجه أحمد (3/3،

58) قال: حدثنا مُعتمر (ابن سليمان التيمي)، عن أبيه. وفى (3/10) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا داود بن أبى هند، وفى (3/60) قال: حدثنا إسماعيل، عن الجُرَيْرى. ومسلم (5/48) قال: حدثنا سلمة ابن شبيب، قال: حدثنا الحسن بن أعين، قال: حدثنا معقل، عن أبى قَزَعَة الباهلى. (ح) وحدثنى عمرو الناقد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجريرى. وفى (5/49) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدالأعلى، قال: أخبرنا داود.
أربعتهم - سليمان، وداود، والجريرى، وأبو قَزَعَة - عن أبى نضرة، فذكره.
ورواية ابن عمر عن أبى سعيد - رضى الله عنهما -: أخرجه أحمد (3/81)، والبخارى (3/97) قال: حدثنا عُبيدالله بن سعد. قال أحمد بن حنبل: حدثنا يعقوب. وقال عُبيد الله بن سعد: حدثنا عمى (هو يعقوب بن إبراهيم) قال: حدثنا ابن أخى الزهرى، عن عمه، قال: حدثنى سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر، فذكره.

/29 - فيه: أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « لا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ » .
فقه هذا الباب: أن التمر كله جنس واحد رديئه وجيده، لا يجوز التفاضل فى شىء منه، ويدخل فى معنى التمر جميع الطعام، فلا يجوز فى الجنس الواحد منه التفاضل ولا النسيئة بإجماع، فإذا كانا جنسين جاز فيهما التفاضل ولم تجز النسيئة، هذا حكم الطعام المقتات كله عند مالك؛ وعند الشافعى الطعام كله المقتات وغير المقتات، وعند الكوفيين الطعام المكيل والموزون.
وفى حديث أبى سعيد من الفقه: أن من لم يعلم بتحريم الشىء فلا حرج عليه حتى يعلمه، والبيع إذا وقع محرمًا فهو مفسوخ مردود لقوله عليه السلام: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .
* * *
19 - باب مَا قِيلَ فِى اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/396) قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك، قال: حدثنا زهير. وفى (4/120) قال: حدثنا ابن نمير. وفى (4/121) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وعبد بن حميد (236) قال: حدثنا سليمان بن داود، عن شعبة، والدارمى (2074) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان. والبخارى (3/76) قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبى. وفى (3/171) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا أبو عوانة. وفى (7/101) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان. وفى (7/107) قال: حدثنا عبد الله بن أبى

الأسود، قال: حدثنا أبو أسامة. ومسلم (6/115) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وعثمان بن أبى شيبة، قالا: حدثنا جرير. وفى (6/116) قال: حدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن أبى معاوية (ح) وحدثناه نصر بن على الجهضمى، وأبو سعيد الأشج، قالا: حدثنا أبو أسامة (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاوية، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا شعبة. (ح) وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان. (ح) وحدثنى سلمة بن شبيب، قال: حدثنا الحسن بن أعين، قال: حدثنا زهير، والترمذى (1099) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية. والنسائى فى الكبرى (الورقة 86 - ب) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن شعبة.
تسعتهم - زهير، وعبد الله بن نمير، وشعبة، وسفيان، وحفص بن غياث، وأبو عوانة، وأبو أسامة، وجرير، وأبو معاوية - عن سليمان الأعمش، عن أبى وائل، فذكره.
أخرجه النسائى فى الكبرى (الورقة 86 - ب) قال: أخبرنى أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبى وائل، فذكره.
قال أبو عبد الرحمن النسائى عقب رواية الحكم: هذا خطأ والصواب الذى قبله. يعنى حديث إسماعيل بن مسعود.

أخرجه أحمد (4/120) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن أبى مسعود، عن رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب، قال: أتيت رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - فذكر الحديث.

/30 - فيه: أَبُو مَسْعُود، جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِى طَعَامًا يَكْفِى خَمْسَةً، فَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِىَّ، عليه السَّلام - خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّى قَدْ عَرَفْتُ فِى وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِىُّ عليه السَّلام: « إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَأَذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ، فَقَالَ: لا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ » .
قال المهلب: إنما صنع طعام خمسة لعلمه أن النبى - عليه السلام - سيتبعه من أصحابه غيره، فوسع فى الطعام لكى يبلغ النبى شبعه.
وفى هذا الحديث من الأدب ألا يدخل المدعو مع نفسه غيره.
وفيه: كراهية طعام الطفيلى؛ لأنه مقتحم غير مأذون له، وقيل: إنما استأذن النبى - عليه السلام - للرجل؛ لأنه لم يكن بينه وبين القصاب الذى دعاه من الذمام والمودة ما كان بينه وبين أبى طلحة، إذ قام هو و جميع من معه، وقد قال الله: {أو صديقكم}.
وفيه: الشفاعة؛ لأن النبى - عليه السلام - شفع للرجل عند صاحب الطعام بقوله: « إن شئت أن تأذن له » .
وفيه: الحكم بالدليل لقوله: « فإنى قد عرفت فى وجهه الجوع » .
وفيه: أكل الإمام والعالم والشريف طعام الجزار، وإن كان فى الجزارة شىء من الضعة؛ لأنه يمتهن فيها نفسه فإن ذلك لا ينقصه ولا يسقط شهادته إذا كان

عدلا.
والقصاب: الجزار، عن صاحب العين.
* * *
20 - باب قَوْلِ اللَّهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا} الآية [آل عمران: 130]
(1)/31 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ عليه السَّلام: « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يُبَالِى الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، مِنْ حَلالٍ أَوْ مِنْ حَرَامٍ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

نهى الله عباده المؤمنين أن يأكلوا الربا بعد إسلامهم، والربا: هو الزيادة على أصل المال بالتأخير عن الأجل الحال، عن عطاء ومجاهد. وتدخل فيه كل زيادة محرمة فى المعاملة لا تجوز من جهة المضاعفة، وكان أهل الجاهلية يعطون الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: إما أن تقضى وإما أن تربى، وكان كلما أخر عن الأجل إلى غيره زيد زيادة على المال الثانى أضعافًا مضاعفة، فحرم الله ذلك على المؤمنين.
وأما وجه حديث أبى هريرة فى هذا الباب، فإن الربا محرم فى القرآن متوعد عليه، فمن لم يبال عن الحرام من أين أخذه، لم يبال عن الربا، لأنه نوع من الحرام.
* * *
21 - باب آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ} الآية [البقرة: 275]
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (6/46) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (6/46، 100) قال: حدثنا محمد ابن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والدارمى (2572) قال: أخبرنا يَعْلَى. والبخارى (1/124) قال: حدثنا عَبدان، عن أبى حمزة. وفى (3/108) قال: حدثنا مسلم، قال: حدثنا شعبة. وفى (6/40) قال: حدثنا عمر بن حفص ابن غياث، قال: حدثنا أبى. (ح) وحدثنا بشر بن خالد، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، عن شعبة. ومسلم (5/40) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم. قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية.

وأبو داود (3490) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة. وفى (3491) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية. وابن ماجة (3382) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا: حدثنا أبو معاوية. والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (12/17636) عن بشر بن خالد، عن محمد ابن جعفر، عن شعبة. (ح) وعن محمود بن غيلان، عن أبى داود، عن شعبة. خمستهم - أبو معاوية، وشُعبة، ويعلى بن عبيد، وأبو حمزة، وحفص بن غياث - عن سليمان الأعمش.
2 - وأخرجه أحمد (6/127) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا سفيان. وفى

(6/186) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. وفى (6/190) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة. وفى (6/278) قال: حدثنا زياد بن عبدالله.
والدارمى (2573) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا جرير،
والبخارى (3/77)، (6/40) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غُنْدَر، قال: حدثنا شعبة. ومسلم (5/40) قال: حدثنا زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، قال زهير: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا جرير. والنسائى (7/308) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سُفيان. أربعتهم - سفيان الثورى، وشعبة، وزياد بن عبدالله، وجرير - عن منصور.
3 - وأخرجه البخارى (6/40) قال: قال لنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور والأعمش، كلاهما عن مسلم بن صبيح أبى الضحى، عن مسروق « فذكره » .

/32 - فيه: عَائِشَةَ، لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ سُورَة الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، فِى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِى الْخَمْرِ.
(1)/33 - وفيه: سَمُرَةَ، قَالَ النَّبِىُّ عليه السَّلام: « رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِى، فَأَخْرَجَانِى إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِى فِى النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِى فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِى فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِى رَأَيْتَهُ فِى النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا » .
أكل الربا من الكبائر، متوعد عليه بمحاربة الله ورسوله، وبما ذكره فى الحديث، وأما شاهداه وكاتبه، فإنما ذكروا مع آكله، لأن كل من أعان على معصية الله - تعالى - فهو شريك فى إثمها بقدر سعيه وعمله إذا علمه، وكان يلزم الكاتب ألا يكتب ما لا يجوز، والشاهدين ألا يشهدا على جواز ما حرم الله رسوله إذا علموا ذلك، فكل واحد منهما له حظه من الإثم، ألا ترى أن النبى لم يشهد لأبى النعمان بن بشير حين تبين له إيثاره للنعمان وقال: « لا أشهد على جور » وقد روى معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب، أن النبى - عليه السلام قال: « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » فسوى بينهم فى الإثم، ولهذا الحديث ترجم البخارى بهذه الترجمة.
ومعنى قوله تعالى: {الذين يأكلون الربا} يعنى فى الدنيا {لا يقومون} فى الآخرة إذا بعثوا من قبورهم إلا مثل قيام المجانين.

_____
(1) - سبق تخريجه.

والمس: الجنون، وعن مجاهد وقتادة وغيرهم قالوا: يقوم الخلق من قبورهم مسرعين كما قال تعالى: {يخرجون من الأجداث سراعًا} إلا أكلة الربا، فإن الربا يربو فى بطونهم، فيقومون ويسقطون، يريدون الإسراع فلا يقدرون، فهم

بمنزلة المتخبط من الجنون، وقال ابن جبير: يبعث أحدهم حين يبعث ومعه شيطان يخنقه.
والمراد فى هذه الآية بالأكل من أخذ الربا، أكله أم لم يأكله، ودخل فى معناه كل ما شابهه فى البيوع والدين وغير ذلك مما بينته السنة، كقرض جر منفعة وشبهه.
* * *

22 - باب مُوكِلِ الرِّبَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا}
إلى {وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ} [البقرة: 278]
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِىِّ، عليه السَّلام.
(1)- 34 - فيه: أَبُو جُحَيْفَةَ، رَأَيْتُ أَبِى اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِىُّ، عليه السَّلام، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/308) قال: حدثنا عفان. وفى (4/309) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والبخارى (3/78) قال: حدثنا أبو الوليد. وفى (3/110) قال: حدثنا حجاج بن منهال. وفى (7/79) قال: حدثنا آدم. وفى (7/214) قال: حدثنا سليمان بن حرب. وفى (7/217) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنى غندر. وأبو داود (3483) قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسى.
سستتهم - عفان، ومحمد بن جعفر غندر، وأبو الوليد، وحجاج، وآدم، وسليمان بن حرب - قالوا: حدثنا شعبة، قال: أخبرنى عون بن أبى جحيفة، فذكره.

سوى النبى - عليه السلام - بين آكل الربا وموكله فى النهى، تعظيمًا لإثمه كما سوى بين الراشى والمرشى فى الإثم، وموكل الربا هو معطيه، وآكله هو آخذه، وأمر الله عباده بتركه والتوبة منه بقوله: {اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله} وتوعد تعالى من لم يتب منه بمحاربة الله ورسوله وليس فى جميع المعاصى ما عقوبتها محاربة الله ورسوله غير الربا، فحق على كل مؤمن أن يجتنبه، ولا يتعرض لما لا طاقة له به من محاربة الله ورسوله، ألا ترى فهم عائشة هذا المعنى حيث قالت للمرأة التى قالت لها: بعت من زيد من أرقم جارية إلى العطاء بثمانمائة درهم، ثم ابتعتها منه بستمائة درهم نقدًا، فقالت لها عائشة: بئس ما شريت، أبلغى زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله إن لم يتب. ولم تقل لها: إنه أبطل صلاته ولا صيامه ولا حجه، فمعنى ذلك - والله أعلم - أن من جاهد فى سبيل الله فقد حارب عن الله، ومن فعل ذلك ثم استباح الربا، فقد استحق محاربة الله، ومن أربى فقد أبطل حربه عن الله، فكانت عقوبته من جنس ذنبه قال المهلب: هذه الأشياء المنهى عنها فى الحديث مختلفة الأحكام، فمنها على سبيل التنزه مثل: كسب الحجام، وثمن الكلب، وهو مكروه غير محروم، وإنما كره للضعة والسقوط فى بيعه، ومنها حرام بين مثل الربا، وإنما اشترى أبو جحيفة العبد الحجام، ثم قال: نهى النبى عن ثمن الدم ليحجمه ويخلص من

إعطاء الحجام أجر حجامته خشية أن يواقع نهى النبى عن ثمن الدم على ما تأوله فى الحديث، وقد جاء هذا بينا فى باب: ثمن الكلب بعد هذا، قال عون ابن أبى جحيفة: « رأيت أبى اشترى حجامًا، فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك، فقال: « إن رسول الله نهى عن ثمن الدم » وإنما فعل ذلك على سبيل التورع والتنزه، وسيأتى القول فى كسب الحجام بعد هذا - إن شاء الله.
* * *

(11/224)

---

23 - باب {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ} [البقرة: 267]
(1)/35 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىّ، عليه السَّلام، يَقُولُ: « الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ » .
قال المهلب: سئل بعض العلماء عن معنى قوله تعالى: {يمحق الله الربا ويربى الصدقات} وقيل له: نحن نرى صاحب الربا يربو ماله، وصاحب الصدقة ربما كان مقلا قال: متى يربى الله الصدقات؟ إن الصدقة يجدها صاحبها مثل أحد يوم القيامة، كذلك صاحب الربا يجد عمله كله ممحوقًا إن تصدق منه، أو وصل رحمه لم يكتب له بذلك حسنة، وكان عليه إثم الربا بحاله.
وقالت طائفة: إن الربا يمحق فى الدنيا والآخرة على عموم اللفظ، واحتجوا على ذلك بقوله عليه السلام: « الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة » فلما كان نفاق السلعة بالحلف الكاذبة فى الدنيا كان ممحقًا للبركة فيها فى الدنيا فكذلك محق الربا يكون أيضًا فى الدنيا وذكر عبد الرزاق عن معمر قال: سمعنا أنه لا يأتى على صاحب الربا أربعون سنه حتى يمحق.
* * *
24 - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِى الْبَيْعِ

_____
(1) - أخرجه الحميدى (1031) قال: حدثنا أبو ضمرة، والبخارى (3/78) قال: حدثنا يحيى ابن بكير، قال: حدثنا الليث. ومسلم (5/56) قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا أبو صفوان الأموى، (ح) وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. قالا: أخبرنا ابن وهب، وأبو داود (3335) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب. (ح) وحدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبسة، والنسائى (7/246) قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب.
خمستهم - أبو ضمرة أنس بن عياض، والليث، وأبو صفوان عبدالله بن سعيد بن عبدالملك بن مروان، وابن وهب، وعنبسة بن خالد - عن يونس بن يزيد الأيلى، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، فذكره.

(11/225)

---

(1)/36 - فيه: ابْن أَبِى أَوْفَى، أَنَّ رَجُلا أَقَامَ سِلْعَةً، وَهُوَ فِى السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا} الآيَةَ [آل عمران 77].

وهو وعيد شديد فى اليمين الغموس، وذلك قوله تعالى: {أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم} فجمع الله هذه العقوبات كلها فى هذه اليمين الغموس لما جمعت من المعانى الفاسدة، وذلك كذبه فى اليمين بالله - تعالى - وهو أجل ما يحلف به، ومنها غروره فى سلعته من يقع فيها من أجل يمينه تلك، ومنها استحلاله ماله بالباطل، وهو الثمن القليل الذى لا يدوم له فى الدنيا لتسمية الله له قليلا عوضًا مما كان يلزمه من تعظيم حق الله - تعالى - والوفاء بعهده، والوقوف عند نهيه وأمره، فخاب تجره، وخسرت صفقته.

* * *

25 - باب مَا قِيلَ فِى الصَّوَّاغِ

وَقَالَ ابْنِ عَبَّاس: قَالَ النَّبِىُّ عليه السَّلام: « لا يُحْتَلَى خَلاهَا » .

وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: « إِلا الإِذْخِرَ » .

وَقَالَ أَيْضًا: فِإِنَهُ لِصَاغَتِهِمْ.

_____

(1) - أخرجه البخارى (3/78) قال: حدثنا عمرو بن محمد، قال: حدثنا هُشيم. وفى (3/234) قال: حدثنى إسحاق، قال: أخبرنا يزيد بن هارون. وفى (6/43) قال: حدثنا على هو ابن أبى هاشم، سمع هُشيمًا.

كلاهما - هُشيم، ويزيد - قالا: أخبرنا العوام بن حوشب، عن إبراهيم بن عبدالرحمن، فذكره.

---

(1)/37 - فيه: عَلِىّ، كَانَتْ لِى شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِى مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - أَعْطَانِى شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِىَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ صلى الله عليه وسلم - وَاعَدْتُ رَجُلا صَوَّاغًا مِنْ بَنِى قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِى، فَنَأْتِىَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِى وَلِيمَةِ عُرُسِى.

فيه أن الصياغة صناعة جائز التكسب منها، وأن الصياغ إذا كان عدلا لا تضره صناعته، لأن الرسول قد أقره.

قال المهلب: وفيه: جواز بيع الإذخر وسائر المباحات، والاكتساب منها للرفيع والوضيع.

وفيه: الاستعانة بأهل الصناعة فيما ينفق عندهم.

وفيه: السعاية على الولائم والتكسب لها من طيب الكسب.

وفيه: أن إطعام الوليمة على الناكح.

* * *

26 - باب ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

(2)/38 - فيه: خَبَّاب، قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِى الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِى عَلَى الْعَاصِ ابْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم -، فَقُلْتُ: لا أَكْفُرُ بمحمد حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثَكَ، قَالَ: دَعْنِى حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَى مَالا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ: {أَفَرَأَيْتَ الَّذِى كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالا وَوَلَدًا} [مريم 77].

وهذا الباب كالذى قبله أن الحداد لا تضره مهنته فى صناعته إذا كان عدلا.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

وفيه: أن الكلمة من الاستهزاء قد يتكلم بها المرء فيكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيامة، ألا ترى وعيد الله له على الاستهزاء بقوله: {سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول ويأتينا فردًا}. يعنى المال والولد بعد إهلاكنا إياه، ويأتينا فردا أى: نبعثه وحده تكذيبًا لظنه، وكان العاص بن وائل لا يؤمن بالبعث، فلذلك قال له خباب: والله لا أكفر بمحمد حتى تموت وتبعث، ولم يرد خباب أنه إذا بعثه الله بعد الموت أن يكفر بمحمد؛ لأن حينئذ يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين، ويتمنى العاص ابن وائل وغيره أن لو كانوا ترابًا ولم يكن كافرًا، وبعد البعث يستوى يقين المكذب مع يقين المؤمن، ويرتفع الكفر وتزول الشكوك، فكان غرض خباب فى قوله إياس العاص من كفره، وذكر ابن الكلبى عن جماعة فى الجاهلية أنهم كانوا زنادقة منهم: العاص بن وائل، وعقبة بن أبى معيط، والوليد ابن المغيرة، وأبى بن خلف.
وفيه: جواز الإغلاظ فى اقتضاء الدين لمن خالف الحق، وظهر منه الظلم والتعدى.
قال صاحب العين: القين: الحداد، والتقين: التزين بألوان الزينة. وقال ابن دريد: أصل القين: الحداد، ثم صار كل صانع عند العرب قينًا، وجمعه أقيان وقيون، وقد قان الحديدة قينًا: ضربها بالمطرقة، وقان الشىء قيانةً: أصلحه، وقالت أم أيمن: أنا قينت عائشة لرسول الله: أى زينتها. وقان الله الإنسان على الشىء: جعله عليه قينةً، عن صاحب الأفعال.
* * *
27 - باب الْخَيَّاطِ
(1)

_____
(1) - بلفظ: « أن خياطا دعا النبى - - صلى الله عليه وسلم - - لطعام صنعه... » . 1 - أخرجه مالك فى الموطأ صفحة (338).
2 - أخرجه الحميدى (1213). وأحمد (3/150). والترمذى (1850) قال: حدثنا محمد بن ميمون المكى. ثلاثتهم - الحميدى، وأحمد، وابن ميمون - قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة.
3 - وأخرجه الدارمى (2056). والبخارى (7/102) كلاهما عن أبى نعيم.
4 - وأخرجه البخارى (3/79) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف.

5 - وأخرجه البخارى (7/89). ومسلم (6/121). والترمذى فى الشمائل (162). والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (198). أربعتهم عن قتيبة بن سعيد.
6 - وأخرجه البخارى (7/101)، وأبو داود (3782) قالا: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى.
7 - وأخرجه البخارى (7/102) قال: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس.

ستتهم - سفيان، وأبو نعيم، وعبد الله بن يوسف، وقتيبة، والقعنبى، وإسماعيل - عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، فذكره.
وعن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس، قال: « كنت غلاما أمشى مع رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -، فدخل، رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - على غلام له خياط... » .
أخرجه البخارى (7/98) قال: حدثنا عبد الله بن منير، سمع أبا حاتم الأشهل بن حاتم. وفى (7/101) قال: حدثنا عمرو بن على، قال: حدثنا أزهر بن سعد.
وفى (7/101) أيضا قال: حدثنى عبد الله بن منير، سمع النضر. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (503) عن الحسين ابن عيسى، عن أزهر.
ثلاثتهم - الأشهل، وأزهر، والنضر بن شميل - عن ابن عون، عن ثمامة، فذكره.
وبلفظ: « دعا رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - رجل، فانطلق وانطلقت معه، قال: فجيء بمرقة فيها دباء... » .
1 - أخرجه أحمد (3/225)، وعبد بن حميد (1277) قالا: حدثنا هاشم بن القاسم.
2 - وأخرجه مسلم (6/121) قال: حدثنا محمد بن العلاء، أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة.
كلاهما - هاشم، وأبو أسامة - عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، فذكره.
وعن ثابت البنانى، وعاصم الأحول، عن أنس بن مالك. « أن رجلا خياطا دعا رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -، فقرب منه ثريدا عليه.. » . =
=أخرجه مسلم (6/121) قال: حدثنى حجاج بن الشاعر وعبد بن حميد.
والترمذى فى الشمائل (341) قال: حدثنا إسحاق.
ثلاثتهم - حجاج، وعبد، وإسحاق - عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت وعاصم، فذكراه.
وبلفظ: « كان النبى - - صلى الله عليه وسلم - - يحب الدباء، قال: فأتى بطعام، أو دعى له، قال أنس: فجعلت أتتبعه فأضعه بين يديه لما أعلم أنه يحبه » .
أخرجه أحمد (3/177، 273) قال: حدثنا محمد بن جعفر، (ح) وحدثنا حجاج.
وفى (3/290) قال: حدثنا بهز. والدارمى (2057) قال: أخبرنا الأسود بن عامر. والترمذى فى الشمائل (160) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدى. وعبد الله بن أحمد فى زياداته على المسند (3/279) قال: حدثنا أبو عبد الله السلمى، قال: حدثنا أبو داود.
والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (1275) عن محمد بن المثنى، عن غندر.
خمستهم - محمد بن جعفر غندر، وحجاج، والأسود، وعبد الرحمن بن مهدى، وأبو داود - عن شعبة، عن قتادة، فذكره.
وبلفظ: « أن خياطا دعا النبى - - صلى الله عليه وسلم - - إلى طعام، فأتاه بطعام وقد جعله بإهالة سنخة وقرع... » .
أخرجه أحمد (3/180) قال: حدثنا وكيع. وفى (3/252) قال: حدثنا عفان.
وفى (3/289) قال: حدثنا بهز.
ثلاثتهم - وكيع، وعفان، وبهز - عن همام بن يحيى، عن قتادة، فذكره.

/39 - فيه: أَنَس، إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِىّ، عليه السَّلام، لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَىِ الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

قال المهلب: فيه جواز أكل الشريف طعام الخياط والصانع، وإجابته إلى دعوته.

وفيه: مؤاكلة الخدم.

وفيه: أن المؤاكل لأهله وخدمه مباح له أن يتبع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يُكره منه، وإذا لم يعلم ذلك فلا يأكل إلا مما يليه، وقد سئل مالك عن هذه المسألة، فأجاب بهذا الجواب.

* * *

28 - باب النَّسَّاجِ

(1)/40 - فيه: سَهْلَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِى حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِى أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رسُول اللَّه، عليه السَّلام، مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا، فَقَالَ: « نَعَمْ » ، فَجَلَسَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فِى الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ سَائِلا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلا لِتَكُونَ كَفَنِى يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

قال المهلب: فيه: جواز قبول الهدية من الضعيف إذا كان له مقصدًا من التبرك وشبهه.

وفيه: الهبة لما يسأله الإنسان من ثوب أو غيره.

_____

(1) - سبق تخريجه.

وفيه: الأثرة على نفسه وإن كانت به حاجة إلى ذلك الشىء.

وفيه: التبرك بثوب الإمام والعالم، رجاء النفع به فى استشعاره كفنًا وشبه ذلك.

* * *

29 - باب النَّجَّارِ

(1)/41 - فيه: سَهْلٍ، سأله رجل عَنِ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، إِلَى فُلانَةَ، أَنْ مُرِى غُلامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِى أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا.

(2)/42 - وقال جَابِر: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِى غُلامًا نَجَّارًا، قَالَ: « إِنْ شِئْتِ » ، قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِى صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِى كَانَ يَخْطُبُ

عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ، عليه السَّلام، حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِى يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: « بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ » .
قال المهلب: هذان الحديثان متعارضان فى الظاهر، وإنما يصح المعنى فيهما أن تكون المرأة هى ابتدأت النبى بسؤال ذلك، ثم أضرب عليه السلام عنه حتى رآه من الصواب، فبعث إليها فيما كانت تبرعت به.
وفيه: المطالبة بالوعد، والاستنجاز فيه.
وفيه: تكليف العبد ما يفعله العبد، ولا يسأل عن طيب نفس العبد بما عمل.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

وفيه: كلام ما لا يعرف له كلام من الجمادات وشبهها إذا أتانا ذلك من طريق النبوة، وكانت هذه آية معجزة أراد الله أن يريها عبادة ليزدادوا إيمانًا، وما جرى على مجرى الإعجاز فهو خرق للعادة، وأما بيننا، فلا يجوز كلام الجمادات بيننا.
* * *
30 - باب شِرَاءِ الْحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اشْتَرَى النَّبِىُّ، عليه السَّلام، جَمَلا مِنْ عُمَرَ، وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ بِنَفْسِهِ
وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ فَاشْتَرَى النَّبِىُّ، عليه السَّلام، مِنْهُ شَاةً وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا.
(1)/43 - فيه: عَائِشَةَ، اشْتَرَى النَّبِىّ، عليه السَّلام، مِنْ يَهُودِىٍّ طَعَامًا نَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.
فيه من الفقه: مباشرة الشريف والإمام والعالم شراء الحوائج بنفسه وإن كان له من يكفيه؛ إيثارًا للتواضع، و خروجًا عن أحوال المتكبرين؛ لأنه لا يشك أحد أن جميع المؤمنين كانوا حراصًا على كفاية النبى - عليه السلام - ما يعن له من أموره، وما يحتاج إلى التصرف فيه؛ رغبة منهم فى دعوة منه، وتبركًا بذلك.
* * *
31 - باب شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحُمُرِ، وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلا وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ
قَالَ النَّبِىُّ عليه السَّلام لِعُمَرَ: « بِعْنِيهِ » ، يَعْنِى جَمَلا صَعْبًا.

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/44 - فيه: جَابِر، كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ عليه السَّلام فِى غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِى جَمَلِى وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَىَّ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، فَقَالَ: « يَا جَابِرُ » ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وقَالَ: « مَا شَأْنُكَ » ؟ قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَىَّ جَمَلِى وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ،

ثُمَّ قَالَ: « ارْكَبْ » ، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ: « أَتَبِيعُ جَمَلَكَ » ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّى بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِى، عليه السَّلام، قَبْلِى وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: « الآنَ قَدِمْتَ » ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » ، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلالا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِى بِلالٌ، فَأَرْجَحَ لِى فِى الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: « ادْعُ لِى جَابِرًا » ، قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَىَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَىْءٌ أَبْغَضَ إِلَىَّ مِنْهُ، قَالَ: « خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ » .

اختلف أهل العلم فى البيع، هل القبض شرط فى صحته أم لا؟ فذهب مالك وأحمد وإسحاق إلى أن البيع يتم بالقول، وليس القبض شرطًا فى صحته، غير الصرف وبيع الطعام بالطعام، وسيأتى فى موضعه - إن شاء الله.

وقال أبو حنيفة والشافعى: من تمام العقد القبض، فإن تلف قبل قبض المبتاع فمن مال البائع، وسيأتى حكم تلفه قبل القبض فى موضعه - إن شاء الله.

_____

(1) - سبق تخريجه.

قال ابن المنذر: قد وهب رسول الله الجمل لجابر قبل أن يقبضه، فإذا جاز أن يهب المشترى الشىء المشترى للبائع قبل أن يقبضه؛ جاز أن يهبه لغير البائع، وجاز بيعه، وأن يفعل فيما اشتراه ما يفعله المالك فيما ملك، وليس مع من خالف هذا سنة يدفع بها هذه السنة الثابتة.

وأما قوله: « فوزن لى بلال فأرجح » فذهب مالك والكوفيون والشافعى إلى أن الزيادة فى المبيع من البائع والمشترى، والحط من الثمن يجوز سواء قبض الثمن أم لا على حديث جابر، وهى عندهم هبة مستأنفة.

وقال ابن القاسم: الزيادة هبة، فإن وجد بالمبيع عيبًا رجع بالثمن فى الهبة.

وقال أبو حنيفة: إن كانت الزيادة فاسدة لحقت بالعقد وأفسدته. وخالفه أبو يوسف ومحمد.

وقال الطحاوى: لا تجوز الزيادة فى البيع، وترك أصحابنا فيه القياس، وصاروا إلى حديث جابر.

وسأزيد فى بيان هذه المسألة فى كتاب الاستقراض وأداء الديون فى باب استقراض الإبل - إن شاء الله.

إلا أنهم اختلفوا فى أحكام الهبة، فعند مالك أنها تجوز وإن لم تقبض، وعند الكوفيين والشافعى لا تجوز حتى تقبض، وهى عندهم هبة، وستأتى أحكام الهبة فى موضعها - إن شاء الله.

وقوله: « فنزل يحجنه بمحجنه » ، قال صاحب العين: المحجن: عصا فيها عقافة، والحجن والحجنة: الاعوجاج، ويحجنه بها: يصرفه، يقال: حجنته عن الشىء: صرفته ومنعته.

* * *

32 - باب الأَسْوَاقِ الَّتِى كَانَتْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِى الإِسْلامِ

(1)/45 - فيه: ابْنَ عَبَّاس، كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِى الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ

جُنَاحٌ} [البقرة: 198] فِى مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا.

_____

(1) - سبق تخريجه.

فقه هذا الباب: أن الناس تجروا قبل الإسلام وبعده، وأن التجارة فى الحج وغيره جائزة، وأن ذلك لا يحط أجر الحج إذا أقام الحج على وجهه، وأتى بجميع مناسكه؛ لأن الله - تعالى - قد أباح لنا الابتغاء من فضله.
وفيه: أن مواضع المعاصى و أفعال الجاهلية لا يمنع من فعل الطاعة فيها، بل يستحب توخيها وقصدها بالطاعة وبما يرضى الله - تعالى - ألا ترى أن النبى أباح دخول حجر ثمود لمن دخله متعظا باكيًا خائفًا من نقمة الله ونزول سطوته لمن عصاه.
* * *
33 - باب شِرَاءِ الإِبِلِ الْهِيمِ أَوِ الأَجْرَبِ
الْهَائِمُ الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِى كُلِّ شَىْءٍ
قَالَ عَمْرٌو: كَانَ هَاهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ فَاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ، فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا، قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِى بَاعَكَ إِبِلا هِيمًا، وَلَمْ يَعْرِفْكَ قَالَ: فَاسْتَقْهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْقُهَا، قَالَ: دَعْهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لا عَدْوَى.
فيه من الفقه: أنه يجوز شراء الشىء المعيب وبيعه إذا كان البائع قد عرف المبتاع بالعيب فرضيه، وليس ذلك من الغش إذا بين له، وأما ابن عمر فرضى بالعيب والتزمه، فصحت الصفقة فيه.
وقال صاحب العين: الهيام كالمجنون، ويقال الهيوم: أن يذهب على وجهه، والهيمان: العطشان.
* * *
34 - باب بَيْعِ السِّلاحِ فِى الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا
وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِى الْفِتْنَةِ

---

(1)/46 - فيه: أَبُو قَتَادَةَ، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، عَامَ حُنَيْنٍ، [فَأَعْطَاهُ، يَعْنِى دِرْعًا]، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِى بَنِى سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِى الإِسْلامِ.
إنما كره بيع السلاح من المسلمين فى الفتنة؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وذلك مكروه منهى عنه، ومن هذا الباب منع مالك بيع العنب ممن يعصره خمرًا، وذهب إلى فسخ البيع فيه، وكره الشافعى، وأجازه إذا وقع؛ لأنه باع حلالا بحلال، وقال الثورى: لا يكره شىء منه، وقال: بع حلالك ممن شئت.
أما بيعه فى غير الفتنة من المسلمين فمباح، وداخل فى عموم قوله تعالى:

{وأحل الله البيع}
35 - باب فِى الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه الحميدى (770) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (4/404) قال: حدثنا سفيان. والبخارى (3/82) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد. وفى (7/125) قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة. ومسلم (8/37) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنا محمد بن العلاء الهمدانى، قال: حدثنا أبو أسامة.
ثلاثتهم - سفيان، وعبد الواحد بن زياد، وأبو أسامة - عن بريد بن عبد الله بن أبى بردة، عن أبى بردة، فذكره.
عن أبى كبشة، قال: سمعت أبا موسى يقول على المنبر: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « مثل الجليس الصالح، كمثل العطار، إن لا يحذك، يعبق بك من ريحه، ومثل الجليس السوء، كمثل صاحب الكير » .

أخرجه أحمد (4/408) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبى كبشة، فذكره.

/47 - فيه: أَبُو مُوسَى، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيس السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ، لا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً » .
وقد تقدم فى كتاب الذبائح اختلاف العلماء فيمن كره المسك ومن استحبه، وهذا الحديث حجة فى جوازه؛ لأن النبى ضرب مثل الجليس الصالح بصاحب المسك، وقال: لا تعدم منه أن تشتريه أو تجد ريحه. فأخبر عليه السلام بعادة الناس فى شرائه، ورغبتهم فى شمه، ولو لم يجز شراؤه لبين ذلك عليه السلام، وقد حرم الله بيع الأنجاس، واستعمال روائح المنتة فلا معنى لقول من كرهه، وإنما خرج كلامه عليه السلام فى هذا الحديث على المثل فى النهى عن مجالسة من يتأذى بمجالسته، كالمغتاب والخائض فى الباطل، والندب إلى مجالسة من ينال فى مجالسته الخير من ذكر الله - تعالى - وتعلم العلم وأفعال البر كلها، وقد روى عن إبراهيم الخليل أنه كان عطارًا.
* * *
36 - باب ذِكْرِ الْحَجَّامِ
(1)/48 - فيه: أَنَس، قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ.
(2)/49 - وَقَالَ ابْن عَبَّاس: احْتَجَمَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، وَأَعْطَى الَّذِى حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

_____

(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

فى هذا الباب بيان أن أجر الحجام حلال كما تأوله ابن عباس، وفيه دليل أنه لا وجه لكراهة أبى حنيفة لأجر الحجام، واستدلاله على ذلك بنهيه عليه السلام عن ثمن الدم، وهذا النهى عن العلماء ليس كنهيه عن ثمن الخمر والميتة، وليس من كسب الحجام فى شىء، بدليل حديث أنس وابن عباس ولو أراد عليه السلام بنهيه عن ثمن الدم النهى عن كسب الحجام لكان منسوخًا بحديث أنس وابن عباس، أو يكون نهيه عنه على سبيل التنزه، لأن قريشًا فى الجاهلية كانت تتكرم عن كسب الحجام، وهو كنهيه عن عسب الفحل وهو خسة وضعة، فأراد عليه السلام أن يرفع أمته عن الصناعات الوضيعة، وسيأتى فى كتاب الإجازات مذاهب العلماء فى كسب الحجام.
* * *

37 - باب التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
(1)/50 - فيه: ابْن عُمَرَ، أَرْسَلَنى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ، أَوْ سِيَرَاءَ فَرَآهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: « إِنِّى لَمْ أَرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا » ، يَعْنِى تَبِيعَهَا.

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (251) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهرى، قال سفيان: فلما جاءنا عبد الرحمن بن القاسم حدثنا بأحسن منه وأرخص. و « أحمد » (6/36) قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى. وفى (6/85) قال: حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعى، عن الزهرى. وفى (6/86) قال: حدثنا أبو اسلمغيرة، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: حدثنا الزهرى. وفى (6/103) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا بن لهيعة، قال: حدثنا بكير. وفى (6/116) قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن بن القاسم. وفى (6/172) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة.(ح) وحجاج، قال: حدثنى شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم. وفى (6/199) قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن الزهرى. وفى (6/214) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، قال: قال عبد الرحمن بن القاسم. وفى (6/219) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم. و « الدارمي » (2665) قال: أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم. و « البخاري » (3/ 178) قال: حدثنا إبراهيم ابن المنذر، قال:

حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم.
وفى (7/215) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، وما بالمدينة يومئذ أفضل منه. وفى (8/33) قال: حدثنا يسرة بن صفوان، قال: حدثنا إبراهيم، عن الزهرى. و « مسلم » (6/158و159) قال: حدثنا منصور بن أبى مزاحم، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهرى. و « ابن ماجة » (3653) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم. و « النسائي » (2/67) قال أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن ابن القاسم. وفى (8/214) قال: أخبرنا وهب بن بيان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا بكير، قال: حدثنى عبد الرحمن بن القاسم. (ح) وأخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم. (ح) وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، وقتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن الزهرى. وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (12/17483) عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، عن عبدالرحمن بن القاسم، و « ابن خزيمة » (844) قال: حدثنا أبو موسى، قال: حدثنى محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عبد الرحمن بن القاسم. =
=ثلاثتهم - الزهرى، وعبد الرحمن بن القاسم، وبكير بن الأشج - عن القاسم بن محمد، فذكره.
أخرجه أحمد (6/83) قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم. و « النسائى » (8/216) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك.
كلاهما - عبد الرحمن، وسماك - عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبى - - صلى الله عليه وسلم - - أنها قالت: إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون الله فى خلقه.
فى روا ية عمرو بن الحارث. « أنها نصبت سترا فيه تصاوير، فدخل رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - فنزعه. قالت: فقطعته وسادتين » فقال رجل فى المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بنى زهرة: أفما سمعت أبا محمد يذكر أن عائشة قالت: فكان رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - يرتفق عليهما قال ابن القاسم: لا، قال: لكنى قد سمعته يريد القاسم بن محمد.

/51 - وفيه: عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِى وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ - صلى الله عليه وسلم - ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ » ؟ قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » ، وَقَالَ: « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِى فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ » .
التجارة فيما يكره لبسه جائزة إذا كان فى المبيع منفعة لغير اللباس وأما إذا لم يكن فيه منفعة لشىء من المنافع فلا يجوز بيعه ولا شراؤه؛ لأن أكل ثمنه من

أكل المال بالباطل، وأما بيع الثياب التى فيها الصور المكروهة، فظاهر حديث عائشة يدل بأن بيعها لا يجوز، لكن قد جاءت آثار مرفوعة عن النبى تدل على جواز بيع ما يوطأ و يمتهن من الثياب التى فيها الصور، روى وكيع عن أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: « سترت سهوة لى بستر فيه تصاوير، فلما قدم النبى - عليه السلام - هتكه، فجعلته مسندتين فرأيت النبى - عليه السلام - متكئًا على إحداهما » وإذا تعارضت الأخبار فالأصل الإباحة حتى يرد الحظر، ويحتمل أن يكون معنى حديث عائشة فى النمرقة لو لم يعارضه غيره محمولا على الكراهية دون التحريم، بدليل أن النبى - عليه السلام - لم يفسخ البيع فى النمرقة التى اشترتها عائشة - والله أعلم.

قال صاحب العين: السيراء: برود يخالطها حرير.

* * *

38 - باب صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

---

(1)/52 - فيه: أَنَس، قَالَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام: « يَا بَنِى النَّجَّارِ ثَامِنُونِى بِحَائِطِكُمْ » ، وَفِيهِ خِرَبٌ وَنَخْلٌ.

لا خلاف بين الأمة أن صاحب السلعة أحق الناس بالسوم فى سلعته، وأولى بطلب الثمن فيها، ولا يجوز ذلك إلا له أو لمن وكله على البيع.

* * *

39 - باب كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ

(2)/54 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِى بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا » .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

(3)/54 - وفيه: حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ النَّبِىّ عليه السَّلام: « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا » .

اختلف الفقهاء فى أمد الخيار، فقالت طائفة: البيع جائز والشرط لازم إلى الأمد الذى اشترط إليه الخيار، هذا قول ابن أبى ليلى والحسن بن صالح وأبى يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبى ثور، عن ابن المنذر.

وقال مالك: يجوز شرط الخيار فى بيع الثوب اليوم واليومين، والجارية الخمسة أيام والجمعة، و فى الدابة تركب اليوم وشبهه، ويسار عليها البريد ونحوه، وفى الدار الشهر لتختبر ويستشار فيها، وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه، لأنه غرر ولا فرق بين شرط الخيار للبائع والمشترى.

وقال الثورى: يجوز شرط الخيار للمشترى عشرة أيام وأكثر، ولا يجوز شرطه للبائع.

وقال الأوزاعى: يجوز أن يشترط الخيار شهرًا وأكثر.

_____

(1) - سبق تخريجه.

(2) - سبق تخريجه.

(3) - سبق تخريجه.

وقال أبو حنيفة وزفر والشافعى: الخيار فى البيع ثلاثة أيام، ولا تجوز الزيادة عليها، فإن زاد فسد البيع، واحتجوا بأن حبان ابن منقذ كان يخدع فى البيوع، فقال له النبى - عليه السلام -: « قل: لا خلابة » وجعل له الخيار ثلاثًا فيما ابتاع، وفى حديث المصراة إثبات الخيار ثلاثًا، قالوا: ولولا الحديث فى الثلاثة الأيام ما جاز الخيار ساعة واحدة.
وحجة أهل المقالة الأولى ظاهر قوله عليه السلام: « المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار » فبان بهذا أن الخيار على الإطلاق دون توقيت مدة، ولم يخص من بيع الخيار بشرط الثلاث أو أكثر، فهو على ما اشترطاه، وقد قال عليه السلام: « المسلمون عند شروطهم » .
والحجة لقول مالك أن العبد و الجارية لا يعرف أخلاقهما ولا ما هما عليه من الطبائع فى مدة الثلاث، لأنهما يتكلفان ما ليس من طبعهما فى مدة يسيرة، ثم يعودان بعد ذلك إلى الطبع، فوجب أن يكون الخيار مدة يختبران فى مثلها، ليكون المبتاع داخلا على بصيرة، ومما يدل على صحة هذا أن أجل العنين سنة، لأن حاله يختبر فيها، فكذلك ينبغى أن يكون كل خيار على حسب تعرف حال المختبر، ويقال لأبى حنيفة والشافعى: إن خيار الثلاث فى حديث حبان من رواية ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، وليس فى رواية الثقات الحفاظ، وأما حديث المصراة فهو حجة لنا، لأن المصراة لما كان لا يختبر أمرها فى أقل من ثلاث، جعل فيها هذا المقدار الذى يختبر فى مثله، فوجب أن يكون الخيار فى كل مبيع على قدر المدة التى يختبر فى مثلها.
قال الطحاوى: وأما تفريق الثورى بين البائع والمشترى فى جواز الخيار إذا شرط المشترى، وإبطاله للبائع، فلم يقل به أحد من أهل العلم.
* * *
40 - باب إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِى الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

(1)/55 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِىّ عليه السَّلام قَالَ: « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ » .
اختلف العلماء إذا اشترط فى الخيار مدة غير معلومة، فقالت طائفة: البيع جائز والشرط باطل. هذا قول ابن أبى ليلى والأوزاعى، واحتجا بحديث بريدة.
وقالت طائفة: البيع جائز والشرط لازم، وللذى شرط الخيار أبدًا وهذا قول أحمد وإسحاق.
وقال مالك: البيع جائز، ويجعل له من الخيار مثل ما يكون له فى تلك السلعة.
وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يختار بعد الثلاث.
وقال أبو حنيفة والثورى والشافعى: إذا شرط الخيار بغير مدة معلومة فالبيع فاسد، فإن أجازه فى الثلاث جاز، وإن مضت الثلاث لم يكن له أن يجيزه.
وظاهر هذا الحديث يرد هذا القول، ويدل أن الخيار يجوز اشتراطه بغير توقيت، لأن النبى - عليه السلام لما قال: « البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول

أحدهما لصاحبه: اختر » لم يذكر أمد الخيار فى ذلك، وسوى عليه السلام بين تمام البيع بعد التفرق وبعد الأخذ بالخيار إذا شرطاه دون ذكر توقيت مدة، فلا معنى لقول من خالفه.
* * *
41 - باب الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِىُّ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ.
(2)/56 - فيه: حَكِيم، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِى بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

---

(1)/57 - وفيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلا بَيْعَ الْخِيَارِ » .
وترجم لهما « باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع » .
اختلف العلماء فى معنى التفرق المذكور فى هذا الحديث، فذهبت طائفة إلى أن المراد به التفرق بالأبدان، وأن المتبايعين إذا عقدا بيعهما، فكل واحد منهما بالخيار فى إتمامه وفسخه ما داما فى مجلسهما لم يفترقا بأبدانهما. روى هذا القول عن ابن عمر و أبى برزة الأسلمى وجماعة من التابعين، ذكرهم البخارى وقد روى عن سعيد بن المسيب والزهرى، وبه قال الليث وابن أبى ذئب والثورى والأوزاعى و أبو يوسف والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور.
وذهبت طائفة إلى أن البيع يتم بالقول دون الافتراق بالأبدان، ومعنى قوله عليه السلام: « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » أن البائع إذا قال له: قد بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل المشترى: قد قبلت. والمتبايعان هما المتساومان. روى هذا القول عن النخعى، وهو قول ربيعة ومالك وأبى حنيفة ومحمد.
واحتج من جعل التفرق بالأبدان بأن ابن عمر راوى الحديث، وهو أعلم بمخرجه، وقد روى عنه أنه بايع عثمان بن عفان قال: فرجعت على عقبى كراهة أن يُرادنِى البيع.
قالوا: فالتفرق عند ابن عمر بالبدن لا باللفظ. وقالوا: إن من جعل المتبايعين فى هذا الحديث المتساومين لا وجه له؛ لأنه معقول أن كل واحد فى سلعته بالخيار قبل السوم، وما دام متساومًا حتى يمضى البيع ويعقده، وكذلك المشترى بالخيار قبل الشراء وفى حال المساومة، وإذا كان هذا كذلك بطلت فائدة الخبر، وقد جل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أن يخبر بما لا فائدة فيه.

_____
(1) - سبق تخريجه.

واحتج عليهم من جعل التفرق بالقول فقال: أما قولكم أن من جعل المتبايعين المتساومين لا وجه له؛ لأنه لا يكون فى الكلام فائدة، فالجواب عن ذلك أن فائدته صحيحة، وذلك أن المتبايعين لا يبعد أن يختلفا قبل الافتراق بالأبدان، فلو كان كل واحد منهما بالخيار لم يجب على البائع ثمن ولا ترد؛ لأن التراد إنما يكون فيما تم من البيوع.
قال الطحاوى: ومن لم يسم المتساومين متبايعين فقد أغفل سعة اللغة؛ لأنه يحتمل أن يتسميا متبايعين لقربهما من التبايع وإن لم يتبايعا، كما سمى إسحاق ذبيحًا لقربه من الذبح وإن لم يكن ذبح، وقد سمى النبى - عليه السلام - المتساومين متبايعين، فقال عليه السلام: « لا يسوم الرجل على سوم أخيه » و قال: « لا يبع الرجل على بيع أخيه » ومعناهما واحد، و وهو اللازم لهم، والتفرق فى لسان العرب بالكلام معروف كعقد النكاح، وكوقوع الطلاق الذى سماه الله فراقًا، قال تعالى: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} وأجمعت الأمة أن التفرق فى هذه الآية أن يقول لها: أنت طالق. وقال عليه السلام: « تفترق أمتى » ولم يرد التفرق بالأبدان.
وأجمعوا أن رجلا لو اشترى قرصًا أو [.....](1) ماء، فأكل القرص أو شرب الماء قبل التفرق؛ لكان ذلك له جائزًا، وكان قد أكل ماله، وسيأتى عند ذكر مبايعة ابن عمر لعثمان بعد هذا - إن شاء الله - فبان مذهب ابن عمر، وأنه حجة لم قال التفرق بالكلام.
قال ابن المنذر: وإثبات النبى الخيار للمتبايعين ما لم يفترقا إنما هو على ما سوى بيع الخيار لقوله عليه السلام: « المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار » . فاستثنى بيع الخيار فيما قد تم فيه البيع بالتفرق، وبقى الخيار فى بيع الخيار بعد التفرق حتى يتم أمد الخيار، فيختار البيع أو يرد.
* * *
42 - باب إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

_____
(1) طمس بالأصل.

---

(1)/58 - فيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .
ذهب أكثر العلماء الذين يرون الافتراق بالأبدان إلى أنه إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع، فاختار إمضاء البيع فقد تم البيع وإن لم يفترقا بالأبدان، إلا أحمد بن حنبل، فإنه قال: هما بالخيار حتى يفترقا، خيرا أحدهما صاحبه أو لم يُخيره.
وأما الذين يجيزون البيع بالكلام دون افتراق الأبدان، فهو عندهم بيع جائز، قال: اختر أو لم يقله، فتحصل من ذلك اتفاق الجميع غير أحمد بن حنبل وحده، وقوله خلاف الحديث، فلا معنى له.
* * *
43 - باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ التفرق وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى

الْمُشْتَرِى أَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ
وَقَالَ طَاوُسٌ، فِيمَنْ يَشْتَرِى السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ، وَالرِّبْحُ لَهُ. (2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه الحميدى (2/674) والبخارى (3/85، 213) قال: قال الحميدى. وفى (3/212) قال: حدثنا عبدالله بن محمد.

كلاهما - الحميدى، وعبدالله بن محمد - عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، فذكره.

/59 - فيه: ابْن عُمَرَ، كُنَّت مَعَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فِى سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِى فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ، وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِىُّ عليه السَّلام لِعُمَرَ: « بِعْنِيهِ » ، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « بِعْنِيهِ » ، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَقَالَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ » .
(1)/60 - وفيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالا بِالْوَادِى بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا، رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِى حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِى الْبَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، قَالَ عَبْدُاللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِى وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّى قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنَّ سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِى إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلاثِ لَيَالٍ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

هذا الباب حجة لمن يقول الافتراق بالكلام فى قوله عليه السلام: « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » ، وحديث ابن عمر بين فى ذلك، ألا ترى أن النبى وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفرق من عمر، ولو لم يكن الجمل للنبى لما جاز له أن يهبه لابن عمر حتى يحب له بافتراق الأبدان، وأما حديث ابن عمر فى مبايعته لعثمان، فقد احتج به من قال: إن الافتراق بالأبدان، واحتج به من قال: إن الافتراق بالكلام، وكان من حجة الذين جعلوا الافتراق بالكلام أن قالوا: لو كان معنى الحديث التفرق بالأبدان، لكان المراد به الحض والندب إلى حسن المعاملة من المسلم للمسلم، وألا يفترسه فى البيع على استخباره عن الداء والغائلة، وقد قال عليه السلام: « من أقال نادمًا أقال الله عثرته يوم القيامة » من حديث أبى هريرة، ألا ترى قول ابن عمر: وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا فحكى ابن عمر أن الناس كانوا يلتزمون حينئذ الندب؛ لأنه كان زمن مكارمة، وأن الوقت الذى حدث ابن عمر هذا الحديث كان التفرق

بالأبدان متروكًا، ولو كان التفرق بالأبدان على الوجوب ما قال ابن عمر: وكانت السنة بل كان يقول: وكانت السنة، ويكون أبدًا فلذلك جاز أن يرجع على عقبيه؛ لأنه فهم أن المراد بالحديث الحض والندب، لا سيما وهو الذى حضر فعل النبى فى هبته البكر له بحضرة البائع قبل التفرق.

(11/247)

وقال الطحاوى: يحتمل قول ابن عمر الوجهين جميعًا، فنظرنا فى ذلك فروينا عنه ما يدل أن رأيه كان فى الفرقة بخلاف ما ذهب إليه من قال: إن البيع لا يتم إلا بها، وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعى، حدثنى الزهرى، عن حمزة ابن عبد الله، أن ابن عمر قال: ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع. قال ابن المنذر: يعنى فى السلعة تتلف عند البائع قبل أن يقبضها المشترى بعد تمام البيع. قال ابن المنذر: هى من مال المشترى؛ لأنه لو كان عبدًا فأعتقه المشترى كان عقته جائزًا ولو أعتقه البائع لم يجز عتقه.

(11/248)

قال الطحاوى: فهذا ابن عمر قد كان يذهب فيما أدركت الصفقة حيا فهلك بعدها، أنه من مال المشترى، فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التى تكون بعد ذلك، وأن المبيع ينتقل بالأقوال من ملك البائع إلى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله إن هلك، وهذا من ابن عمر دال على مذهبه فى الفرقة التى سمعها من النبى - عليه السلام - فيما ذكروا، وقد وجدنا عن رسول الله ما يدل على أن المبيع يملكه المشترى بالقول دون التفرق بالأبدان، وذلك أن النبى قال: « من ابتاع طعامًا، فلا يبعه حتى يقبضه » فكان ذلك دليلا على أنه إذا قبضه حل له بيعه، ويكون قابضًا له قبل افتراق بدنه من بدن بائعه، وروى عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عثمان يخطب على المنبر ويقول: « كنت أشترى التمر فأبيعه بربح الآصع فقال لى رسول الله: إذا اشتريت فاكتل، وإذا بعت فكل » ، فكان من ابتاع طعامًا مكايلة فباعه قبل أن يكتاله لا يجوز بيعه، فإذا ابتاعه فاكتاله وقبضه، ثم فارق بائعه فكل قد أجمع أنه لا يحتاج بعد الفرقة إلى إعادة الكيل، وخولف بين اكتياله إياه بعد البيع قبل التفرق وبين اكتياله إياه قبل البيع، فدل ذلك أنه إذا اكتاله اكتيالا يحل له به بيعه، فقد كان ذلك الاكتيال له وهو له مالك، وإن اكتاله اكتيالا لا يحل به بيعه، فقد كاله وهو غير مالك له، فثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشترى فى المبيع بابتياعه إياه قبل فرقة تكون بعد ذلك، فهذا وجه من طريق الآثار.

وأما من طريق النظر فرأينا الأموال تملك بعقود فى أبدان، وفى أموال، وفى أبضاع، وفى منافع، فكان ما يملك من الأبضاع هو النكاح، فكان يتم بعقده لا بفرقة بعد العقد، وكان ما يملك به المنافع هو الإجارات، فكان ذلك أيضًا مملوكًا بالعقد لا بفرقة بعد العقد، فالنظر على ذلك أن تكون كذلك الأموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها، تكون مملوكة بالأقوال لا بفرقة بعدها قياسًا ونظرًا.